الدر الثمين والمورد المعين

شرح

الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المالكى

الشهير بميارة

وهو الشرح الكبير على نظم

المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين

لأبى محمد عبد الواحد بن أحمد بن على بن عاشر الأندلسى

وبالهامش

شرح خطط السداد والرشد

لمحمد بن إبراهيم التتائى المالكى

على

نظم مقدمة ابن رشد

لعبد الرحمن الرقعى

رحمهم الله ونفع بعلومهم آمين

الطبعة الأخيرة

١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

الدر الثمين والمورد المعين

شــرح

الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المـالكى

الشهير بميارة

وهو الشرح الكبير على نظم

المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين

لأبى محمد عبد الواحد بن أحمد بن على بن عاشر الأندلسى

وبالهــامش

شرح خطط السداد والرشد

لمحمد بن إبراهيم التتائى المـالكى

على

نظم مقدمة ابن رشد

لعبد الرحمن الرقعى

رحمهم الله ونفع بعلومهم آمين

الجزء الثانى

الطبعة الأخيرة

١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

تنبيه

حيث إن الشيخ التتائى لم يشرح (باب الذكاة) فى الذبائح
من مقدمة ابن رشد فقد وضعنا شرح (باب الذكاة) من شرح
الشيخ محمد بن محمد المديونى فى آخر الكتاب تتميما للفائدة

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

« حديث شريف »

بسم الله الرحمن الرحيم

(مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ … تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الإِمَامْ
وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا … مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
رِدًا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ … سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ
وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ … وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ
لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ … تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَاهُ
وَالْبَطْنِ مِنْ فَخْذِ رِجَالٌ يُبْعِدُونْ … وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ
وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ … مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ
نَصْبَهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي … سِرِّيَّةٍ وَضْعَ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِي
لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا … رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ خُذَا
تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا سُورَتَيْنْ … تَوَسُّطُ الْعِشَا وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنْ
كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتُحِبْ
سَبْقُ يَدٍ وَضْعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ)

لما فرغ من ذكر السنن أعقبها بالمندوبات وهى الفضائل: أولها التيامن بالسلام. ابن عرفة سلام غير المأموم قبالته متيامنا قليلا وفى كونه أى سلام المأموم كذلك أو بدايته عن يمينه قولان. اهـ قال أبو محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم. الثانى قول آمين إثر ختم الفاتحة للفذ على قراءة نفسه فى السر والجهر وللمأموم على قراءة نفسه فى السر وعلى قراءة إمامه فى الجهر والامام على قراءة نفسه فى السر دون الجهر على المشهور وهذا كله داخل فى قول الناظم: تأمين من صلى عدا جهر الإمام، أى يستحب تأمين كل مصل ماعدا الامام فى الجهر. الرسالة فاذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ويقولها الامام فيما أسر فيه ولا يقولها فيما جهر فيه وهذا هو المشهور أعنى أن الامام لا يقولها فيما جهر فيه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله عدا جهر الامام؛ ثم استدرك فى الرسالة الخلاف فى المسألة فقال وفى قوله أى المأموم إياها فى الجهر اختلاف.

﴿ فرع ﴾ إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام فقال ابن عبدوس يتحرى ويؤمن وروى الشيخ لا يؤمن وصوبه ابن رشد، وآمين ممدود الهمزة مخفف الميم قيل معناه اللهم استجب لنا.

(وَقَادِرًا عَلَى أَدَاءِ فَرْضِهْ
كَيْلَا يَكُونَ عَاجِزًا فِي مَرَضِهْ)

الشرط السابع القدرة على أدائها تحرزا عن العاجز عن الأركان كالعاجز عن القيام أو ما فى معناه من الأركان لمرض به؛ ففى المدونة إذا عجز عن القيام استخلف ورجع مؤتما، ولو قال بدل هذا البيت:

وقادرا على أداء المفترض
فلا يكون عاجزا به مرض

لكان أنسب

(وَفِي الْجُمْعَةِ مُقِيمًا حُرًّا
وَعَارِفًا بِيَوْمِهَا مُقِرًّا)

أشار بهذا البيت إلى أنه يشترط فى إمام الجمعة أربعة شروط: أحدها كونه مقيما فلا تصح خلف مسافر إلا الخليفة يمر فى سفره بقرية جمعه فيصح أن يؤم بهم. ثانيها كونه حرا فلا تصح خلف رقيق لأنه لا جمعة عليه. ثالثها كونه عارفا بيومها إذ لو لم يكن عارفا به لا تصح له ولو صادف إيقاعها فيه، رابعها كونه مقرا بها

(وَيَنْوِ فِيهَا أَنَّهُ إِمَامْ
وَالْجَمْعُ أَيْضًا قَالَهُ الْأَعْلَامْ
وَفِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَوْ مُسْتَخْلَفَا
يَنْوِي كَمَا ذَكَرْتُ فِيهِ آنِفَا)

﴿بشارة﴾ أخرج ابن وهب فى مصنفه من رواية بحر بن نصر عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» . الثالث قول ربنا ولك الحمد للمأموم والفذ دون الإمام ولذا قال عدا من أمّ ، وإثبات الواو فى ذلك رواية ابن القاسم؛ وفى زيادة اللهم طريقان وقد تقدم أن من السنن قول سمع الله لمن حمده فى الرفع من الركوع للامام والفذ ، فتحصل من ذلك أن الفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد فالأول سنة والثانى مستحب وأن الإمام يقول سمع الله لمن حمده فقط كما تقدم وأن المأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط كما هنا . الرابع القنوت فى الصبح . عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت فى الصبح . قال فى المدونة واسع القنوت قبل الركوع وبعده والذى آخذ به فى نفسى قبل الركوع اه ولا يكبر له ولا يرفع يديه عنده ، ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته على المشهور من كونه مستحبا وعلى الشاذ من كونه سنة لا تبطل . قال بعضهم من أراد الخروج من الخلاف فليسجد لتركه بعد السلام .

﴿فرع﴾ من أدرك الركعة الثانية من الصبح فقال فى العتبية لا يقنت فى ركعة القضاء وهو جار على كونه قاضياً للأقوال والأفعال أو للأقوال فقط فهو يقضى أقوال الركعة الأولى ولا قنوت فيها ويلزم على البناء مطلقا أنه يقنت . الخامس الرداء . ابن رشد وعياض : واتخاذ الرداء عند الصلاة مستحب ، قال غيرهما ولا فرق بين الإمام وغيره . السادس التسبيح فى الركوع والسجود يريد من غير تحديد . وفى الرسالة يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده وفى السجود سبحانك ربى ظلمت نفسى وعملت سوءا فاغفر لى أو غير ذلك إن شئت . السابع سدل اليدين أى إرسالهما لجنبيه يريد فى الفرض ومذهب المدونة أن وضع اليد على الأخرى مكروه فى الفرض لا فى النفل لطول القيام وقيل مطلقا وهل كراهته فى الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات . الثامن التكبير حالة الشروع فى أفعال الصلاة إلا فى القيام من الجلسة الوسطى فلا يكبر حتى يستوى قائما ، فقول الناظم وبعد أن يقوم معطوف على مع الشروع وذلك مطلوب فى حق الإمام والفذ والمأموم ولا يقوم المأموم لثالثة الإمام إلا بعد استقلال الإمام قائما كما فى الرسالة وغيرها . قال فى المدونة قال مالك ويكبر فى حال انحطاطه لركوع أو سجود ويقول سمع الله لمن حمده فى حال رفع رأسه من الركوع وإذا قام من الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوى قائما وذلك لأنه شبه المفتتح لصلاة أخرى لاسيما عند من يقول إن الصلاة فرضت اثنتين اثنتين ولأن التكبير فى غير هذا المحل وقع بين فرضين فليس أحدهما بأولى به من الآخر فجعل بينهما وهنا وقع بين سنة وفرض فأوثر به الفرض ، ونقل ابن حجر عن ناصر الدين ابن المنير أن الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لأن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية . التاسع عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى فى التشهد وهى الوسطى والخنصر والبنصر وبسط ماعداها من السبابة والإبهام . ابن بشير ويبسط المسبحة ويجعل جانبها مما يلى السماء يمد الإبهام على الوسطى وأما اليد اليسرى فيبسطها ولا يحركها وضمير خلاه لما ذكر . العاشر تحريك السبابة فى التشهد وضمير تلاه أى قرأه للتشهد. ابن عرفه وفى استحباب الإشارة بالأصبع فى تشهده أو عند أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثالثها لا يحركها ورابعها يخير اه ويحركها يمينا وشمالا وقيل إلى السماء والأرض . الحادى عشر أن يباعد الرجل فى سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه من ركبتيه قال فى المدونة ويرفع بطنه عن فخذيه

أى ويشترط أن ينوى كونه إماما لأن من شروطها الجماعة كما سيأتى فلو لم ينو الإمامة لم تصح صلاته ولا صلاتهم ثم استطرد مسائل يشترط فيها نية الامامة : أحدها الجمع ليلة المطر. ثانيها صلاة الخوف. ثالثها الاستخلاف لأن كل صلاة من هذه الصلوات تشترط فيها الجماعة .

﴿تتمة﴾ تلخص من كلام الناظم أن الامام تلزمه نية الامامة فى ستة مواضع واعترض صاحب التوضيح قولهم كل موضع تشترط فيه الجماعة يجب على الإمام فيه نية الإمامة فإنه غير صحيح لأن الاستخلاف لا تشترط فيه الجماعة فلو أتموا لأنفسهم صحت صلاتهم اه ومثله فى الاستخلاف لابن عرفة أربع جمات الجمعة والجمع بعرفة والجمع بمزدلفة والجمع ليلة المطر ، وخاآن الخوف والاستخلاف زاد فى الجواهر كل صلاة لا تصلى إلا بالإمام كالعيدين والاستسقاء والكسوف ، وزاد المازرى يجب أن تشترط نية الإمامة فى تحصيل فضل ثواب الجماعة لأن الإمام لا يكتب له فضل الجماعة إلا إذا نواها واختار اللخمى خلاف ما قال المازرى وعليه درج صاحب المختصر حيث قال فيما يشترط فيه نية الإمامة مخرجا له مما لا تجب عليه

فى سجوده ويجافى ضبعيه تفريجا مقاربا واستحب ابن شاس أن يفرق بين ركبتيه. عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها أن يجافى فى ركوعه وسجوده ضبعيه عن جنبيه ولا ينصبهما ولا يفرش ذراعيه وقول الناظم رجال مبتدأ سوغ الابتداء به إرادة الحقيقة أو مافى الـكلام من معنى حصر هذا الحكم فى الرجال دون النساء وجملة يبعدون بضم الياء مضارع أبعد خبر والواو الضمير هو الرابط لجملة الخبر بالمبتدأ والبطن مفعول يبعدون ومن فخذ بسكون الخاء تخفيفاً للوزن يتعلق بيبعدون ومرفقا عطف على البطن ومن ركبتيه يتعلق بيبعدون أيضا وكذا إذ يسجدون . الثانى عشر صفة الجلوس للتشهدين وبين السجدتين. قال مالك فى المدونة والجلوس مابين السجدتين وفى التشهد سواء يفضى بأليتيه إلى الأرض . أبو عمر يفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن الابهام على الأرض ظاهرة القباب وأما الورك الأيمن فإنه يكون مرتفعا عن الأرض . قال فى الرسالة ولا تقعد على رجلك اليسرى وإنما يجىء قعوده على طرف الورك الأيسر . عياض معنى نصب القدم رفع جانبها عن الأرض ، كل شىء رفعته فقد نصبته . أبو عمر ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى اه فالجلوس للتشهدين سنة وبين السجدتين واجب وكونه على الصفة المذكورة مستحب . الثالث عشر تمكين اليدين من الركبتين فى الركوع وأفرد اليد لقصد الجنس . الرابع عشر أن ينصب ركبته فى الركوع. ابن شاس ويستحب نصب ركبتيه عليهما يداه. الباجى المجزىء منه تمكين يديه من ركبتيه ابن الحاجب ويجافى مرفقيه ولا ينكس رأسه إلى الأرض . الخامس عشر قراءة المأموم فى الصلاة السرية. الرسالة ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه. وظاهر عموم قراءة المأموم فى السرية الفاتحة والسورة وفى ابن عرفه ثالث الأقوال وهو المشهور استحباب قراءة الفاتحة فى السرية . السادس عشر وضع اليدين فى السجود حذو أذنيه قال مالك فى المدونة يتوجه بيديه إلى القبلة ولم يحك أين يضعهما. الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك. واقتفى معناه اتبع تكميل للبيت ولدى بمعنى فى . السابع عشر رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام . ابن الحاجب ويستحب رفع اليدين إلى المنكبين وقيل إلى الصدر فقيل قائمتين وقيل بطونهما إلى الأرض وقيل يحاذى برءوسهما الأذنين . التوضيح ووقت الرفع عند الأخذ فى التكبير نص عليه ابن شاس . الثامن عشر تطويل السورتين فى الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر أى يقرأ فى كل ركعة منهما بسورة من طوال المفصل وتوسطهما فى الركعتين الأوليين من صلاة العشاء وقصرهما من الركعتين الأوليين من باقى الصلوات وهما العصر والمغرب ، والمفصل هو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله الحجرات إلى آخر القرآن على مااختاره بعضهم وطواله إلى عبس ومتوسطه إلى الضحى وقصاره إلى آخر القرآن . فقول الناظم سورتين مفعول بتطويل فتطويل أضيف لضمير الفاعل وهو المصلى وكمل بالمفعول وهو سورتين وقوله صبحاً وظهرا منصوبان على إسقاط الخافض ويحتمل أن يكون صبحاً وظهرا مفعول توسط وسورتين بدل من صبحاً وظهراً بدل اشتمال وقوله توسط العشاء على حذف مضاف أى سورتى العشاء وكذا قوله قصر الباقين على حذف مضاف أيضا قال مالك فى المدونة أطول الصلوات قراءة الصبح والظهر قال غيره ويخففها فى العصر والمغرب ويوسطها فى العشاء قال يحى والصبح أطول وقال أشهب الظهر نحو الصبح . التاسع عشر تقصير سور الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى من كل الصلوات . ابن العربى حراس من أن يجهلوا أن الركعة الأولى فى الشريعة أطول من الثانية فتسووا بينهما وأنه لأشد مايجهله الناس وفى الواضحه أن ذلك مستحب وفى المختصر لا بأس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الأولى. العشرون تقصير الجلسة الوسطى.

نيته فيه بقوله إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار فى الأخير خلاف الأكثر.

(وَالرَّاتِبُ مَهْمَا يُصَلِّى وَحْدَهُ يَنْوِى وَلَا يَجْمَعُ فِيهَا بَعْدَهُ)

أى أن الإمام الراتب إذا صلى وحده فى الوقت الذى عادته الصلاة بالجماعة فيه فإنه ينوى الإمامة ، يريد ويحصل له فضل الجماعة وليس لأحد أن يجمع فى مسجده بعده ويعيد معه المنفرد ولا يعيد هو فى جماعة، وأما نية الإمامة فلاحتمال أن يأتى أحد بعد دخوله منفردا فيقتدى به.

(وَغَيْرُ هٰذِهِ وَمَا يَلِيهَا لَا يَنْوِ أَنَّهُ إِمَامٌ فِيهَا وَقِيلَ بَلْ فِى سَائِرِ الصَّلَاةِ يَنْوِى كَذَا جَاءَ عَنِ الرُّوَاةِ)

أى وغير هذه الصلوات المذكورة لايلزمه نية الإمامة فيها وعليه الأكثر وقيل بل تلزمه نية الإمامة فى سائر الصلوات ليحصل له فضل الجماعة واختاره اللخمى وهو خلاف ماعليه الأكثر . ولما تكلم على الشروط الواجبة أتبعها بشروط الـكمال فقال :

(وَمِنْ شُرُوطِهِ عَلَى الْـكَمَا
...رُهَا فِى الْقَوْلِ وَالْأَفْعَا...)

ابن رشد تقصير الجلسة الأولى فضيلة قيل لمالك أيدعو الإمام بعد تشهده فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بما بدا له ؟ قال نعم . ابن رشد لكن لا يطوّل .

﴿ فائدة ﴾ قال فى التوضيح يكره الدعاء فى خمسة مواضع باتفاق : أولها فى أثناء الفاتحة لأنها ركن فلا تقطع لغيره ، ثانيها بعد الفاتحة وقبل السورة فلا يشتغل عن السنة بما ليس بسنة ، ثالثها فى أثناء السورة ، رابعها بعد الجلوس وقبل متشهد ، خامسها بعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم . واختلف فى أربعة مواضع : بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة والمشهور الكراهة وفى الركوع والمعروف الكراهة أيضا وفى التشهد الأول والظاهر الكراهة لأن السنة فيه التقصير والدعاء يطوله ، الرابع بين السجدتين ، والصحيح الجواز ، وماعدا هذه المواضع يجوز الدعاء فيه اتفاقا كالسجود وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد الأخير اهـ باختصار . الواحد والعشرون تقديم اليدين قبل الركبتين فى الهوىّ إلى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه فى قيامه . التوضيح وفى أبى داود والترمذى والنسائى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير اهـ وقوله استحب معطوف بحذف العاطف على جملة مندوبها تيامن من باب عطف الجملة الفعلية على الاسمية ولولا الوزن لم يحتج للعامل بل يعطف لفظ السبق على ماقبله ، ووضعاً منصوب على إسقاط الخافض وقوله الركب معطوف على يد أى وندب سبق الركب فى الرفع .

﴿ تنبيه ﴾ بقى على الناظم استحباب الذكر عقب الصلوات قال القلشانى فى شرح الرسالة : روى عنه صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا صلى قال أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله ، اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام ، لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ، اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة أدخله الله الجنة » قال وتقدم فى العقيدة أن من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد . وعن عبدالله بن عمرو بن العاصى « من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة كان الذى يتولى قبض نفسه ذا الجلال والإكرام وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى استشهد » . الرسالة ويستحب الذكر إثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . ابن ناجى الأصل فيما ذكر الشيخ « أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك ؟ فقالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ماصنعتم ؟ قالوا بلى يارسول الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة وتختمون المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، قال أبو محمد صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله سمع إخواننا أهل المال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك فضل الله

يؤتيه

نزاهته فى الأقوال عدم نطقه بفاحشة ويتنحى من غيبة أوغيرها ونزاهته فى الأفعال ككف يده عن أخذ شىء لغيره وبعده عما لا يليق به .

(وحَسَبٍ يُرَى وَمَعْرُوفُ النَّسَبْ

ذُو خُلُقٍ وَذُو مَقَامٍ فِى الحَسَبْ)

الجوهرى الحسب مايعدّه الإنسان من مفاخر آبائه ويقال حسبه دينه ويقال ماله . ابن السكيت : الحسب والكرم يكونان فى الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف ، والمجد والشرف لايكونان إلا بالآباء . وقال فى مادة نسب والنسب واحد الأنساب والنسبة مثله وانتسب إلى أبيه اعتزى وتنسب أى ادعى أنه نسيبك ، وفى المثل القريب من تقرّب لا من تنسب وإنما طلب كونه نسيبا لئلا يتعرض للوقوع فيه وقوله ذا خلق الخلق والخلق بسكون اللام وضمها السجية يقال خالق المؤمن وخالق الفاجر اهـ وكون الإمام حسن الخلق فالخبر « حسن خلقك للناس يامعاذ بن جبل » ولذا قيل أول مايوضع فى الميزان يوم القيامة حسن الخلق ولأنها حلية

يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم » فقال الفقهاء لا خصوصية للفقراء فى هذا الحديث لقوله « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » وقال الصوفية بل قوله « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » الخ يدل على أن هذا الفضل مخصوص بهم لايلحقهم غيرهم فيه اه . ويتعلق بهذا الذكر أعنى الوارد فى حديث الفقراء مسائل : الأول محل هذا الذكر إثر الفرائض دون النوافل فإن كان الفرض مما يتنفل بعده قدم هذا الذكر . الثانية اختلف هل يجمع هذا الذكر فيقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة وهو مختار جماعة أو يفصل فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين وكذا ما بعده واختاره جماعة أيضا . الثالثة وقع فى الصحيحين تقديم التحميد على التكبير وفى الموطأ تقديم التكبير على التحميد . الرابعة وقع فى روايه لمسلم يكبر أربعا وثلاثين فالأحوط أن يفعل ذلك فيكون لا إله إلا الله زائدا على المائة . الخامسة ليس فى الحديث زيادة يحى ويميت ، وقيل إنه ورد فى رواية . السادسة لاينبغى الزيادة على هذا العدد الوارد كما هو الشأن فيما حدده الشارع إذ لعل لتلك الأعداد خاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد . السابعة قال الشيخ زروق وقد صح الترغيب فى ذلك عشرا عشرا فكان شيخنا أبو عبدالله القورى يأخذ به إن أعجله أمر . الثامنة روى أصحاب السنن « أنه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه » وروى الديلمى بسند ضعيف « نعم الذكر السبحة » قال بعض الشيوخ وقد اتخذ السبحة سادات يؤخذ عنهم ويعتمد عليهم

(وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذَا ... فِي الْفَرْضِ وَالسُّجُودَ فِى الثَّوْبِ كَذَا
كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ ... وَحَمْلُ شَىْءٍ فِيهِ أَوْ فِى فَمِهِ
قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ ... تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعْ
وَعَبَثٌ وَالِالْتِفَاتُ وَالدُّعَا ... أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا
تَشْبِيكٌ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ ... تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعِ)

لما فرغ من تعداد الفرائض والسنن والفضائل شرع فى المكروهات . فأولها والثانى البسملة والتعوذ فى الصلاة الفريضة دون النافلة فلا بأس بالبسملة والتعوذ فيها قال مالك فى المدونة لا يبسمل فى الفريضة لا سرا ولاجهرا إمام أو غيره وأما فى النافلة فواسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك ولا يتعوذ فى المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ فى قيام رمضان إذا شاء ومن قرأ فى غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء وظاهر المدونة ونص المجموعة أن التعوذ يكون قبل قراءة الفاتحة وردّ ابن العربى هذا بأبلغ رد . الثالث السجود على الثوب ففى فى النظم بمعنى على ، على حدّ « ولأصلبنكم فى جذوع النخل » خلافا لمن جعلها فى الآية ظرفية مجازا فكأن الجذع ظرف للمصلوب لتمكنه عليه تمكن المظروف من الظرف قال مالك فى المدونة يكره أن يسجد على الطنافس وبسط الشعر والأدم وثياب القطن والكتان وأحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليه ولا شىء على من صلى على ذلك . ابن حبيب ولا بأس أن يقوم ويقعد على ما كره إذا وضع وجهه وكفيه على الأرض . مالك وتبدى المرأة كفيها فى السجود حتى تضعهما على ما تضع جبهتها والأدم بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد المدبوغ وأحلاس بفتح الهمزة جمع حلس وهو مايلى ظهور الدواب قال مالك فى المدونة ولا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض ويضع كفيه عليها . ابن حبيب تستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه . اللخمى من غير حائل حصير ولا غيره وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة فى موضع سجوده ويسجد عليه . عياض والخمرة حصير صغير من جريد سمى

النبيين والمرسلين وعباد الله الصالحين وفلان يتخلق بغير خلقه أى يتكلفه وقوله وذو مقام فى الحسب أى صاحب رفعة فيه .

(يُعْرَفُ بِالسِّمَةِ إِذْ تَرَاهُ نَظَافَةَ الثَّوْبِ وَمَا حَوَاهُ)

أى يعرفه بحسن بنيته من يراه ولنظافة ثوبه وغيره من لباسه لأن ذلك يدل على نزاهة نفسه وبعدها عن الدناءة والخبر « النقاء من الإيمان » .

(وَحَسَنَ الْوَجْهِ وَحَسَنَ الصَّوْتِ مُرَاعِيًا لِدِينِهِ فِى الْوَقْتِ)

أما حسن الوجه وهو حسن الخلق وهو بفتح الخاء المعجمة فلدلالته على كمال العقل والمروءة ولذا قال عليه الصلاة والسلام «اطلبوا حوائجكم عند حسان الوجوه» اهو الحسن نقيض القبح والجمع محاسن على غير قياس كأنه جمع محسن اه وأما حسن الصوت فى التلاوة فقال القاضى أبو بكر لأنه أقرب للخشوع وأجلب للخشية، وأما مراعاته لدينه فى الوقت فلئلا يقدم صلاة على وقتها ولا يؤخرها عنه ويراعى أول الأوقات مع حضور الجماعات ليدرك بذلك رضوان الله تعالى إلا ما استحب له من

بذلك لأنه يخمر وجه المصلى أى يغطيه « وقد صلى صلى الله عليه وسلم فى بيت أنس على حصير من جريد النخل» اللخمى وابن رشد ويكره السجود على ماعظم ثمنه من حصير السامان . الرابع السجود على كور العمامة . قال مالك فى المدونة : من صلى وعليه عمامته فأحب إلى أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض بعض جبهته فإن سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد . ابن حبيب هذا إن كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفا أعاد . التونسى قول ابن حبيب تفسير. وشكل الإمام العلامة سيدى أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسى عن الطاقة والطاقتين التى يسجد عليها فى العمامة هل هى الحاشية الواحدة أو اللية برمتها فأجاب بأن المراد بالطاقتين التعصيبتان هكذا فسره الشيخ أبو عبدالله الأبى رحمه الله فى ترجمة أحاديث وضع اليمنى على اليسرى وترجمة أحاديث السجود من كتاب إكمال الإكمال وقال فى مختصر العين العصابة ماعصب به الرأس والعصاب لغيرها ما عصبت به سائر البدن وقال القاضى عياض والكور بفتح الكاف وهو مجتمع طاقاتها وما ارتفع منها بأعلى الجبين اه فيظهر من هذا أن الطاقة والتعصيبة اسمان لمسمى واحد وليس المراد من التعصيبة والطاقة التحزيمة لأن التحزيمة لا يجتمع منها كور فيتعين أن تكون الطاقة اللية إذ منها يجتمع الكور وهى شأن عمائم العرب لأن التحزيمة التى هى كالبخنوق للنساء والله أعلم اه . الخامس السجود على طرف الكم . ابن مسلمة لا ينبغى أن يسجد على ثوب جسده ولا على يديه فى كمه . المازرى وكشفهما مستحب وتقدم عن ابن حبيب استحباب مباشرة الأرض بالوجه واليدين . السادس والسابع حمل شىء فى كمه أو فى فمه . من المدونة كره مالك أن يصلى وفى فيه درهم أو دينار أو شىء من الأشياء . ابن القاسم فإن فعل فلا إعادة عليه وكره مالك أن يصلى وفمه محشو بخبز أو غيره . ابن يونس إنما كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة . الثامن القراءة فى الركوع والسجود فى الصحيح «نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا» . عياض إلى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود ذهب فقهاء الأمصار وأباح ذلك بعض السلف . التاسع تفكر القلب بما ينافى الخشوع من أمور الدنيا. عياض: من مكروهات الصلاة تحدث النفس بأمور الدنيا وقد بسط القباب فى شرح القواعد فى ذلك بسطا شافيا فانظره وفهم من كلام الناظم عدم البطلان بذلك ولو طال تفكره . وفى الطراز لو طالت فكرته فى شىء بين يديه فسدت صلاته وفهم منه أيضا أن التفكر فى أمور الآخرة غير مكروه. العاشر العبث أى اللعب بلحية أو غيرها. عياض: من مكروهات الصلاة العبث بأصابعه أو بخاتمه أو بلحيته ، وسمع ابن القاسم لا بأس أن يحول خاتمه فى أصابعه لعدد ركعاته خوف السهو . الحادى عشر الالتفات فى الصلاة . من المدونة لا يلتفت المصلى فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده قال الحسن إلا أن يستدبر القبلة . الثانى عشر الدعاء أثناء القراءة أو فى الركوع راجعه فى المستحبات عند استحباب تقصير الجلسة الوسطى. الثالث عشر والرابع عشر تشبيك الأصابع وفرقعتها فقوله تشبيك الأصابع بضمة واحدة لأنه مضاف فى التقدير إلى مثل ما أضيف له فرقعة، وسمع ابن القاسم لا بأس بتشبيك الأصابع بالمسجد فى غير الصلاة وإنما يكره فى الصلاة، من المدونة كره مالك أن يفرقع أصابعه فى الصلاة. ابن يونس إنما كره مالك ذلك لاشتغال عن الصلاة. الخامس عشر التخصر. عياض من مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة فى القيام وهو من فعل اليهود. السادس عشر تغميض بصره وإنما كره لئلا يتوهم أنه مطلوب فى الصلاة وهذا إذا كان فتح عينيه لا يثير عليه تشويشا وإلا فالتغميض حسن قاله البرزلى ، ومن المدونة قال مالك ويضع المصلى بصره فى الصلاة أمام قبلته .

﴿ تنبيهان : الأول﴾ قال شهاب الدين القرافى فى الفرق الثالث والسبعين والمائتين : كره مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع

تأخير الظهر قدر ذراع فى غير الحر وإلى الابراد فى الحر قال الناظم :

(مُكمَّلِ الأعْضَاءِ خَالٍ مِنْ شَلَلْ
وَمِنْ عُرُوجَةٍ أيضاً وَمِنْ كُلِّ الخَلَلْ)

أى تكون كل أعضائه كاملة لا نقص فيها بقطع ولا غيره ولا شلل فيها ولا يكون خصيا ولا مجبوبا ولا فى معنى ذلك كله إذا كان إماما لغيره ممن ليس كذلك وظاهر كلام الناظم كراهة إمامة الأعمى لنقص أعضائه ومثله لصاحب الإرشاد لكن قال صاحب التوضيح لا أعلم له موافقا وقد ذكرنا عنه جوابا فى شرح المختصر فانظره .

(فَيَتَّقِى فِيهِ جَمِيعَ العَاهَهْ
لأنَّهُ المَوْصُوفُ بالشَّفَاعَهْ)

بحيث لا يكون محدودا فى زنا أو غيره لئلا ينال من عرضه وألا يكون ولد زنى ولا مجهول الحال لأن السالم من هذه الأمور هو الموصوف بالشفاعة لمأموميه كما قدمناه أول الإمامة ، وذكر صاحب المختصر جواز إمامة المحدود أى إذا حسنت حالته بعد الحد كما فى الجلاب ويحتمل أن يريد الناظم كراهة كونه مرتبا وهو قول ابن القاسم.

لهذا الإمام التقدم للصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده فى تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصى ربه فى هذه الحالة أكثر مما يطيعه ويجرى هذا المجرى فى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره وخشى على نفسه الكبر بسبب ذلك فالأحسن له الترك حتى تحصل السلامة اه . وقد أكثر الناس الكلام فى هذه المسألة أعنى دعاء الإمام إثر الصلاة وتأمين الحاضرين على دعائه . وحاصل ما انفصل عليه الإمام ابن عرفة والغبرينى أن ذلك إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم أصل الدعاء والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة الأسماء الحسنى ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مرارا ثم الرضا عن الصحابة رضى الله عنهم وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد ، وقد مضى عمل من يقتدى به فى العلم والدين من الأئمة على الدعاء بإثر الذكر الوارد بإثر تمام الفريضة ، قال ابن عرفة وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به ورحم الله بعض الأندلسيين فإنه لما أنهى إليه ذلك ألف جزءا فى الرد على منكره اه ونقل فى المعيار عن القباب جوابا طويلا فى المسئلة فانظره إن شئت (الثانى) سئل الإمام العالم سيدى على بن هرون عن مسألة قوله لا إله إلا الله محمد رسول الله مرارا عقب الصلوات هل ذلك بدعة مستحسنة فيدخل من سنها فى خبر « من سن فى الإسلام سنة حسنة » الحديث أو ذلك بدعة غير مستحسنة . فأجاب بما نصه : الجواب والله الموفق للصواب الذكر مطلوب ومندوب إليه ومرغب فيه والإكثار منه وترتبه بعد الصلوات يذكرون بصوت واحد من البدع التى ينهى عنها لما يتطرق عنها من الزيادة فى الدين ما ليس منه ولم يكن هذا فى الصدر الأول فيجب قطعه وإن كان صادقا هذا الذى أراد أن يسنه فليذكر الله وحده فى جميع أوقاته فهو أنفع له وأسلم من الرياء والسمعة والله أعلم ، وكتبه عبد الله على بن موسى بن على بن هرون لطف الله به اه .

(فَصْلٌ) وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ
وَهِىَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنْ

فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا ... وَنِيَّةٌ سَلَامُ سِرٍّ تَبِعَا
وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ ... وِتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ
فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالِ ... وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ)

حاصل تقسيم الصلاة على ما ذكر الناظم فى هذا الفصل أن الصلاة على قسمين : فرض ونفل والنفل كل ما عدا الفرض لأن النفل فى اللغة هو الزيادة فكل ما زاد على الفرض فهو نافلة ثم الفرض على قسمين فرض عين وهو الصلوات الخمس وفرض كفاية وهى الصلاة على الميت والنفل أيضا على قسمين : ماله اسم خاص لتأكده من سنة ورغيبة كالوتر والكسوف والعيد والاستسقاء والفجر وهى المذكورة هنا وما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يوقع فى غير أوقات النهى وإن كان بعضها آكد من بعض وسيأتى ذلك كله فى البيتين بعد هذه ثم اعلم أن ماله اسم خاص من النوافل على قسمين : قسم على الأعيان كالوتر والفجر وقسم على الكفاية كالعيد على أحد قولين فيه وانظر الكسوف والاستسقاء هل سنيتهما على الأعيان أو على الكفاية ، وأما الذى ليس له اسم خاص فهو كله على الأعيان أى مندوب فى حق كل واحد . وكون

(وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْفَنِّ
مِنْ حَقِّهِ قَالُوا كَبِيرُ السِّنِّ)

لأن للسن شرفا الخبر « البركة مع الأكابر » ولخبر « وليؤمكما أكبركما » .

(وَمِنْ شُرُوطِهِ الَّتِى لَا تَقْدَحُ
مَكْرُوهَةٌ لَكِنْ فِيهِ يُسْمَحُ
إِمَامَةُ الْأَلْكَنِ وَالْخَصِىِّ
وَمَنْ لَهُ لَفْظٌ كَأَعْجَمِىِّ)

الألكن هو الذى لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها أصلا أو يخرجها مغيرة ، وذكر الناظم فيه الكراهة ومشى صاحب المختصر فيه على الجواز وهو جنس تحته أنواع الأول التمتام وهو الذى ينطق أول كلامه بتاء مكررة ، قال فى القاموس : التمتمة ردّ الكلام إلى التاء والميم أو أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى فهو تمتام وهى تمامة . الثانى الأرتّ بالمثناة الفوقية وهو الذى يجعل اللام تاء وقيل من يدغم حرفا فى حرف . الثالث الألثغ بالمثلثة قال فى القاموس : اللثغة بالضم تحول اللسان من السين إلى الثاء أو من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء من حرف إلى حرف أو لا يتم رفع لسانه وفيه ثقل . الرابع

الصلاة على الميت فرض كفاية قال ابن ناجى عليه الأكثر وشهره الفاكهانى فى الأوقات وجعله ابن الحاجب وصاحب الشامل الأصح وقيل بسنيتها وهو قول ابن القاسم وأصبغ وشهره سند واللام فى لميت للاستعلاء المجازى فهو بمعنى على على حد «وإن أسأتم فلها» و«اشترطى لهم الولاء» ويقال ميت وميت كهين وهين ، والمين الشك. قوله : فروضها التكبير أربعا دعا ، البيت ، لما أداه التقسيم إلى ذكر صلاة الجنازة كمل الفائدة ببيان فرائضها فأخبر أن فروض صلاة الجنازة أربع : الأول التكبير أربعا . عياض ومن فروضها وشروط صحتها تكبيرة الإحرام وثلاث تكبيرات بعدها قال غيره كل تكبيرة بمنزلة ركعة .

﴿ فرع ﴾ سمع ابن القاسم إن كان الإمام ممن يكبر خمساً فليقطع المأموم بعد الرابعة أى يسلم ويتبعه فى الخامسة . وقال مالك فى الواضحة يسكت فإذا سلم الإمام سلم بسلامه وقاله أشهب ويؤيد مافى الواضحة أن الإمام إذا قام لخامسة ينتظر ليسلم بسلامه .

﴿ فرع ﴾ وفى رفع اليدين عند التكبير ثلاثة أقوال: الرفع فى الجميع ، وعدمه فى الجميع ، والرفع فى الأولى دون مابقى وهو المشهور . الثانى الدعاء للميت عقب كل تكبيرة من الثلاث الأول وفى الدعاء بعد التكبيرة الرابعة أو يسلم إثرها من غير دعاء قولان ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور وفى استحباب الابتداء بالثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قولان .

﴿ فرع ﴾ قال أشهب لايجهر الإمام ولا من خلفه بشىء من الدعاء ، وإن أسمع بعض ذلك من إلى جانبه فلا بأس . الثالثة النية ، عياض من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها النية .

﴿ فرع ﴾ من صلى على جنازة يظنها امرأة فإذا هى رجل أو بالعكس فدعا على ماظنه فصلاته تامة . الرابع السلام ، عياض من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها السلام آخرا وإلى كونه آخراً أشار الناظم بقوله تبعا أى ما قبله من التكبير والدعاء ، وسمع ابن القاسم يسلم الإمام واحدة ويسمع من يليه ومن وراءه يسلمون واحدة فى أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأسا . ابن رشد هذا مثل مافى المدونة سواء فالإمام يسمع من يليه لأنهم يقتدون به فيسلمون بسلامه بخلاف من خلفه إنما يسلم ليتحلل من صلاته فيسلم فى نفسه ، وروى عن مالك أن الإمام يسرّ أيضا وعلى هذا فيعرف المأموم انقضاء صلاته بانصراف الإمام ، وظاهر قول الناظم سلام سر أنه بالنسبة للامام والمأموم فيكون ذهب على هذه الرواية والمشهور أنه لا يرد المأموم على الإمام وهو مذهب المدونة وقيل يرد عليه من سمعه فقط .

﴿تنبيه﴾ بقى على الناظم من فروض صلاة الجنازة وشروطها القيام لها نص عليه عياض وبقى أيضا الإمامة . قال ابن رشد من شروط صحة الصلاة على الجنازة الإمامة فإن صلى عليها بغير إمام أعيدت الصلاة .

﴿فروع : الأول﴾ إذا والى التكبير ولم يدع ، فقال مالك فى العتبية تعاد الصلاة مالم يدفن كالذى يترك القراءة فى الصلاة ابن حبيب إلا أن يكون بينهما دعاء وإن قلّ . الثانى إذا سلم بعد ثلاث تكبيرات أو أقل فان كان بالقرب رجع لإصلاح الصلاة مقتصرا على النية ولا يكبر لئلا تلزم الزيادة فى عدد فان كبر حسبها فى الأربع وإن طال أعيدت الصلاة فان دفن جاءت الأقوال التى فيمن دفن ولم يصل عليه هل يصلى على قبره أم لا وعلى النفى هل يخرج أم لا . الثالث إذا صلى على الميت ونعشه منكوس رأسه

مكان

الطمطام وهو من كلامه شبيه بكلام العجم رجل طمطم وطمطمى بكسرها وطمطانى بالضم: فى لسانه عجمة . الخامس الغمغام من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف ، وفى القاموس : الغمغمة الكلام الذى لايتبين كالتغمغم . السادس الأخنّ وهو الذى يشوب صوت خياشمه شىء من الحلق . السابع الأغنّ قال البساطى هو الذى يشوب صوته شئ من الخياشيم اه وهو مقلوب ماقبله ولعل معناهما واحد والله تعالى أعلم . الثامن الفأفاء وهو الذى يكرر الفاء . التاسع الأعجم ، ابن عرفة وهو الذى لا يفرق بين الضاد والظاء قال ابن العربى اللكنة تجمع ذلك كله اه . وهذا الذى تبطل الصلاة به عندنا على أحد القولين والقول الثانى صحتها وشهرهما صاحب المختصر وظاهر كلام الناظم سواء كانت اللكنة فى الفاتحة أوغيرها وظاهره أيضا قلت لكنته أو كثرت ، وحكى ابن العربى جواز قليلها دون كثيرها وكذلك تكره إمامة الخصى وهو داخل فى قول الناظم مكمل الأعضاء فهو تكرار وقوله ومن له لفظ كأعجمى هو القسم التاسع الذى تقدم آنفا .

مكان رجليه لم تعد الصلاة عليه . الرابع لو ذكر إمام الجنازة أنه جنب أو رعف أو أحدث فحكمه حكم إمام المكتوبة فى الاستخلاف وقاله فى العتبية. الخامس إذا ذكر صلاة فى صلاة الجنازة فقال ابن القاسم لا يقطع إذ لا ترتيب بين الفريضة وصلاة الجنازة . السادس إذا قهقه الإمام أبطل عليه وعليهم قاله فى العتبية . السابع إذا جهلوا القبلة أى فصلوا على الجنازة لغير القبلة ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعده ، فقال ابن القاسم فى العتبية إن دفنوها فلا شىء عليهم وإن لم يدفنوها فأنا أستحسن أن يصلى عليها قبل الدفن وليس بواجب . الثامن إذا وجد المسبوق الإمام قد كبر فان كان بالقرب دخل معه وإن تباعد فهل يكبر ويدخل مع الإمام أو ينتظر تكبير الإمام ويكبر معه؟ قولان، الثانى مذهب المدونة ووجهه أن التكبيرة هنا بمثابة ركعة فتكبيره قضاء فى صلب الإمام . التاسع قال مالك فى المدونة إكره أن توضع الجنازة فى المسجد ، وإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلى من بالمسجد عليها بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد . ابن رشد لا فرق فى كراهة الصلاة فى المسجد بين أن تكون الجنازة فيه أو خارجة عنه على قول مالك فى المدونة فعلى هذا فلا يأثم فى صلاته ولا يؤجر ولو ترك الصلاة أجر لأن هذا هو حد المكروه . العاشر إذا اجتمعت جنائز جاز أن تجمع فى صلاة واحدة ويجوز أن يفرد كل واحد بصلاة وعلى الأول فان كانت أجناسها مختلفة بأن كان فيهم ذكور وإناث وخناثى فيجعل الذكور مما يلى الإمام الأفضل فالأفضل ثم الخناثى كذلك ثم النساء كذلك وكذلك لو كان معهم خصى ومجبوب فهما قبل الخنثى والخصى قبل المجبوب ثم كل واحد من الذكر والأنثى والخنثى والخصى والمجبوب يفرض لكل واحد منهم أن يكون بالغاً أو غيره حراً أو عبدا فهى أربعة أوصاف فى خمسة أصناف فتبلغ عشرين : المقدم الذكر البالغ الحر ثم غير البالغ الحر ثم البالغ العبد ثم العبد غير البالغ فهذه أربعة فى الذكر ومثلها فى الخصى بعده ومثلها فى المجبوب بعد الخصى ومثلها فى الخنثى بعد المجبوب ومثلها فى الأنثى بعد الخنثى فيكون آخر منزلة الأمة غير البالغة وفى بعضها خلاف ، فان كانت الجنائز صنفا واحدا ذكورا أحرارا مثلا أو عبيدا أو نساء أو إماء فوجهان أحدهما كما تقدم أن يجعل واحد أمام واحد إلى القبلة مع تقديم الأفضل فالأفضل . والثانى أن يجعلوا صفا واحدا من المشرق إلى المغرب ويقف الإمام عند أفضلهم وعن يمينه الذى يلى الأفضل فى الفضل رجلا المفضول عند رأس الأفضل ومن دونهما فى الفضل عن شماله رأسه عند رجلى الأفضل فان كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجلى الثالث فى الذكر . الحادى عشر روى ابن غانم وصى الميت بالصلاة عليه أحق من الولى وروى سحنون إن كان لعداوة بينه وبين وليه فالولى أحق ، سحنون والوصى أحق من الخليفة والخليفة أحق من الولى ، وأما فرع الخليفة من الأمير أو القاضى أو صاحب الشرطة فلا يقدم على الولى إلا أن تكون له الخطبة والصلاة فان كانتا له من دون إمرة فلا كما إذا كانت له إمرة دون الخطبة والصلاة ويقدم من أولياء الجنازة الواحدة أو المتعددة الأفضل فالأفضل فان تساووا فالقرعة وفى تقديم ولى الذكر وإن كان مفضولا قولان . الثانى عشر قال ابن رشد . أولى الأولياء الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه وإن سفل ثم الجد ثم العم وإن سفل ثم أبو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح وميراث الولاء . الثالث عشر لو سها الإمام فنوى إحدى الجنازتين ونواهما من خلفه فقال فى العتبية تعاد الصلاة على من لم ينوه الإمام دفن أم لا . الرابع عشر يقوم الإمام عند وسط الجنازة فى الرجل وعند منكبى المرأة ويجعل رأسه على يمين المصلى . الخامس عشر إن لم يوجد من يصلى على الجنازة إلا

(وَالأَلْثَغِ وَالْعَبْدِ وَالْهِمْهَامِ وَمِثْلُهُ الْأَعْرَابِ والسَّمْسَامِ)

تقدم فى شرح البيت السابق معنى الألثغ وأما كراهة إمامة العبد أى فى حالة كونه إماما راتبا فى الفرائض ، والهمهام هو الذى يكرر الهاء فى أول كلامه ، وكذلك تكره إمامة الأعرابى راتبا للحضريين ولو كان أقرأ منهم وهو بفتح الهمزة البدىّ عربيا كان أو أعجميا والسمسام قال فى الصحاح رجل سمسام خفيف سريع اه وفسره الناظم بقوله

(وَهْوَ الَّذِى يُكَرِّرُ الحَرْفَ ابْتِدَا كَمَنْ يُكَرِّرُ سِينَهَا تَرَدُّدَا)

أى يكرر سين الكلمة مترددا فى تكريره مرتين فأكثر

(وَأَقْطَعٌ وَأَغْلَفٌ وَالْمُبْتَدِعِ وَابْنُ زِنَا وَالْجَمِيعِ يَمْتَنِعْ)

فيه مسائل: الأولى تكره إمامة الأقطع وإن حسنت حالته وظاهره قطعه فى جناية أولا وهو كذلك لأن المأموم أكمل حالا منه واقتصر ابن الجلاب على عدم الكراهة وصدّر به

النساء صلين أفذاذاً على الأصح وهل واحدة بعد واحدة أو مجتمعات ؟ قولان . السادس عشر فى المدونة إذاكان الإمام يصلى على جنازة ثم جاءت جنازة أخرى تمادى على الأولى ولا تدخل معها الثانية فاذا فرغ صلى على الثانية ولو جىء بها بعد تمام الصلاة على الأولى فلا بأس بتنحية الأولى والصلاة على الثانية . السابع عشر ، قال مطرف : لا بأس بالصلاة على الجنازة ليلا ولا بأس بالدفن ليلا وقد دفن الصدّيق ليلا و كذلك فاطمة وعائشة رضى الله عنهم . قوله : وكالصلاة الغسل دفن وكفن . أخبر أن غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه فى كونه فرض كفاية ، أما الغسل فقال ابن عرفة غسل الميت المسلم غير الشهيد قال الشيخ مع الأكثر سنة ، وقال القاضى مع البغداديين فرض كفاية . وأما الدفن والكفن فقال ابن يونس وأما دفنه ففرض على الكفاية وقال المازرى التكفين عندنا واجب وقال صاحب المقدمات وغير واحد ولابد من ذكر . ﴿ فروع : الأول ﴾ من المدونة قال مالك : ويغسل أحد الزوجين صاحبه وإن كان ثم غيره من النساء والرجال ويستر كل واحد عورة صاحبه وهل يحكم لمن أراد منهما غسل صاحبه أم لا ؟ حكى ابن الحاجب ثلاثة أقوال يقضى لهما ومقابله ثالثها يقضى للزوج دونها . ابن الماجشون لو مات الزوج وامرأته حامل فولدت قبل غسله فلها أن تتزوج غيره وتغسله وإن ماتت هى وتزوج أختها فله أن يغسلها قال ابن حبيب أحب إلىّ إذا نكح أختها أن لا يغسلها . ابن يونس وكذا عندى إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلىّ أن لا تغسله . ابن عرفة والملك المبيح للوطء كالمدبرة وأم الولد كالنكاح فى الغسل تغسل سيدها ويغسلها . وفى العتبية وكذلك من يحل له وطؤها مثل أمته ومدبرته ، وأما مكاتبته سحنون أو المعتق بعضها أو إلى أجل أو من له فيها شركة فلا تغسله ولا يغسلها . ثم الأولى بغسل الميت الذكر بعد زوجه أولياؤه الأقرب فالأقرب كما فى الصلاة عليه ثم رجل أجنبى فان لم يوجد رجل فامرأة من محارمه أو أخت أو عمة وهل تستر جميع بدنه أو عورته فقط تأويلان فان لم يوجد إلا امرأة أجنبية يممت وجهه ويديه إلى المرفقين . والأولى بغسل المرأة بعد زوجها أقرب امرأة وهى ابنتها ثم بنت ابنتها على مثال منازل الرجال ثم امرأة أجنبية ، فان لم توجد امرأة غسلها رجل من محارمها من فوق ثوب ، فان لم يوجد إلا أجنبى يمم وجهها ويديها إلى الكوعين . اللخمى قول مالك ييمم الميت عند عدم الماء دليل على أن غسله تعبد . ابن رشد ويجزىء غسله بغير نية . والأصل فى ذلك أن كل ما يفعله الإنسان فى غيره فلا يحتاج فيه إلى نية كغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا (الثانى) قال ابن بشير أما صفة غسل الميت فانه فى صب الماء والتدلك على حكم غسل الجنابة (الثالث) سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر تغسل كيف يصنع بشعرها أيضفر أم يفتل أم يرسل ، وهل يجعل بين الأكفان أم يعقص ويرفع مثل ما ترفعه الحية بالخمار فقال ابن القاسم يفعلون فيه كيف شاءوا وأما الضفر فلا أعرفه ابن رشد يريد أنه لا يعرفه من الأمر الواجب وهو إن شاء الله حسن من الفعل ، والضفر نسج الشعر وعقصه ضفره وليه على الرأس (الرابع) اللخمى على الأب أن يكفن ولده الصغير أو الكبير الزمن وعلى الابن أن يكفن أبويه هذا كله إن لم يكن للميت مال . ابن عرفة كفن ذى رق على ربه حتى المكاتب قال سحنون مسلمين كانوا أو كفارا . الرسالة واختلف فى كفن الزوجة ، فقال ابن القاسم فى مالها وقال عبد الملك فى مال الزوج ، وقال سحنون إن كانت ملية ففى مالها وإن كانت فقيرة ففى مال الزوج وقول ابن القاسم هو المشهور .

ابن الحاجب وليس هو المذهب. الثانية تكره إمامة الأغلف بالغين المعجمة وبالقاف بدلها وهو من لم يختتن لنقصه سنة الختان وظاهره تركه لعذر أولا وهو كذلك. الثالثة تكره إمامة المبتدع ابن عبد السلام أكثر المتكلمين على هذه المسئلة إنما فرضوها فى المبتدع فى الصفات وبنوا الخلاف على الخلاف فى التكفير بالمآل واعترض على ابن الحاجب فى تمثيله بالحرورى وظاهر كلام الناظم فى مطلق الابتداع فيدخل الحرورى والقدرى وغيرهما قال فى المختصر ويعيد من صلى خلفه فى الوقت أى الاختيارى عند ابن القاسم. الرابعة ابن الزنا تكره إمامته راتبا وإن لم يكن له فى ذلك مدخل .

﴿ تنبيه ﴾ الزناء بالمد لغة أهل نجد والقصر لأهل الحجاز والنسبة إلى الممدود زنائى وإلى المقصور زنوى .

(وَأَلْحَقَ النَّاسُ بِهِ الْوَأْوَاءْ وَالْأَلَثَّ وَالتَّمْتَامَ وَالْفَأْفَاءْ)

الوأواء هو الذى يكرر الواو فى لفظه والألث تقدم والتمتام والفأفاء أيضا .

(ثُمَّ الَّذِى تُبْغِضُهُ الْجَمَاعَةْ وَمَنْ لَهُ الْمَنْظَرُ وَالْإِطَاعَةْ)

﴿ فصل

﴿ فصل : فى بعض مايتعلق بغسل الميت ﴾

قال أبو عمر يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر أو الخطمى أو الأشنان أو ماأشبه ذلك بعد أن يغسل ماتحته من النجاسات ، ثم الثانية بالماء القراح إن شاء بارداً وإن شاء سخنا ، ثم الثالثة بمثل ذلك ويجعل فيها كافور . ويستحب تجريد الميت للغسل ويستر عورته ولا يطلع عليه غير غاسله ومن يعينه ويستحب جعله فى مكان خال ووضعه على سرير وجعل حديدة على بطنه خوف انتفاخه وكون غسله وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا . المازرى فإن خرج من الميت شىء بعد الفراغ من غسله غسل ذلك الموضع فقط. المدونة يجعل الغاسل على يده خرقة ويفضى بها إلى فرجه وإن احتاج إلى مباشرة بيده فعل ويعصر بطنه عصرا رفيقا اه ، ويستحب أن يوضأ الميت قبل أن يغسل ويجعل الغاسل على إصبعه خرقة ينظف بها أسنانه وينقى أنفه ويميل رأسه ليخرج ماء المضمضة وفى تكرره بتكرر غسله قولان ، وإذا فرغ من غسله نشف بلله فى ثوب ، وفى طهارة ماينشف به ونجاسته قولان ويستحب اغتسال غاسله على المشهور .

﴿ تنبيه ﴾ هذا فى غير شهيد المعترك ، أما هو فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه إن سترته وإلا زيد عليها قاتل أولم يقاتل طاهراً كان أو جنباً قتل ببلد العدو أو ببلد الإسلام على المشهور ، فإن رفع حيا غسل وصلى عليه وإن أنفذت مقاتله إلى المغمور ولا يدفن بدرع وسلاح بل بخف وقلنسوة ونحوها ، وأما شهيد البطن والطاعون ونحوهما فيغسل ويصلى عليه .

﴿ فصل : فى بعض مايتعلق بالدفن ﴾

قال المازرى تسنيم القبر عندنا هو المأموربه ؛ الصحاح تسنيم القبر خلاف تسطيحه. وقال اللخمى كره فى المدونة تسنيم القبر . قال ابن حبيب يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبر ابن مظعون . وقال مالك لا أعرف ذلك . ابن رشد إرسال الطعام لأهل الميت لاشتغالهم بميتهم إن لم يكونوا اجتمعوا لمناحته من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب . روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهله لما جاء نعى جعفر بن أبى طالب «اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاء مايشغلهم عنه» ابن شاس والتعزية سنة وقد جاء فى التعزية ثواب كثير ، جاء «إن الله يلبس الذى عزاه لباس التقوى . وعزى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فى ابنها فقال إن لله ماأخذ وله ماأعطى ولكل أجل مسمى وكل إليه راجعون فاحتسبى واصبرى فإن الصبر عند الصدمة الأولى» . ابن حبيب والتعزية عند القبر واسع فى الدين فأما فى الأدب فيعزى الرجل فى بيته ومنزله . ابن العربى وقوف ولى الميت عند تسوية التراب على القبر فيعزى قال اللخمى إنه مكروه ولكنه مستعمل ابن حبيب يستحب أن لايعمق القبر جدا بل قدر عظم الذراع . ابن عات من رأى تعميقه القامة والقامتين رآه فى أرض الوحش أو توقع النبش . الشيخ خليل وأقله مامنع رائحته وحرسه . ابن حبيب اللحد أفضل من الشق إن أمكن وقال مالك كل ذلك واسع واللحد أحب وهو الحفر فى قبلة القبر والشق فى وسطه . ابن حبيب وواسع أن يلى إقبار الميت الشفع والوتر ويلحد على شقه الأيمن إلى القبلة وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه لئلا ينطوى ويعدل رجليه ويرفق فى ذلك ويحل عقد كفنه ابن القاسم فان وضع فى قبره على شقه الأيسر فان كانوا لم يواروه أو ألقوا عليه شيئا يسيرا فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة وإن فرغوا من دفنه ترك ولا ينبش . ابن عرفة الزوج أحق بإدخال زوجته قبرها فان لم يكن فأقرب

مراده بالجماعة كلهم بدليل قوله : أو من له المنظر والاطاعة ، أى أهل العلم والدين لخبر «ملعون من أم قوما وهم له كارهون» والمعتبر فى ذلك كراهة أهل العلم والدين .

﴿ فائدة ﴾ هذه إحدى الوظائف العشرة المطلوبة فى الامامة . ثانيتها مراعاة أوائل الأوقات كما قدمناه. ثالثتها أن يقصد بذلك وجه الله تعالى مع محافظته على مايجب عليه . رابعتها أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف أو يوكل من يسويها أو يأمرهم بذلك. خامستها أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمدهما لئلا يسبقه من خلفه . سادستها أن يخفف فى الركوع والسجود بعد حصول الطمأنينة بعد الاعتدال . سابعتها أن لا يتقدم على قوم يعلم أن فيهم خيرا منه قراءة وفقها فى الصلاة إلا إن امتنع من التقديم لما ثبت «إن من أم قوما وهو يعلم أن فيهم من هو خير منه فقد خان الله ورسوله» ثامنتها أن يجتهد إذا أصابه ما يحوجه للاستخلاف أفضل القوم ما استطاع تاسعتها أن لا يعجب بنفسه ولا يحدثها بأنه لولا أنه خيرهم ماقدم عليهم ولينظر إلى منة من أظهر جميله وستر قبيحه عاشرتها ينبغى

محارمها. ابن القاسم فان لم يكونوا فأهل الفضل والزوج أولى من الابن والأب. ابن حبيب وللزوج الاستعانة بذى محرم فان لم يكن فبذى الفضل عند أعلاها والزوج عند أسفلها قالوا ويستر قبرها بثوب. أشهب ولا أكرهه فى الرجل، ويقول إذا وضعه فى لحده: باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول وإن دعا بغير أو ترك فواسع. ابن رشد الأفضل فيما يجعل على الميت فى قبره اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم الآجر ثم الحجارة ثم القصب ثم سن التراب وسن التراب خير من التابوت قال ذلك ابن حبيب، واللبن مايعمل من الطين بالتبن وربما عمل بدونه. قال ابن القاسم ميت البحر إن طمعوا بالبر من يومهم وشبه ذلك حبسوه حتى يدفنوه فى البر وإلا غسل فى الحين وصلى عليه وشد كفنه عليه. ابن حبيب ويلقونه مستقبل القبلة محرفا على شقه الأيمن قال ابن الماجشون وأصبغ ولا يثقل رجله بشىء ليغرق وحق على واجده بالبر دفنه.

﴿فصل: فى بعض مايتعلق بالكفن﴾

ابن رشد: الفرض من الكفن ساتر العورة والزائد لستر غيرها سنة وقال ابن بشير أقله ثوب يستره كله. ابن حبيب يستحب إيصاؤه أن يكفن فى ثياب جمعته وإحرام حجه رجاء بركة ذلك وقد أوصى سعد بن أبى وقاص أن يكفن فى جبة صوف شهد بها بدرا. ابن يونس الحنوط وجميع مؤن الميت فى إقباره إلى أن يوارى من رأس ماله والرهن أولى من الكفن والكفن أولى من الدين، فان نبش الميت لم يعد غسله ولا الصلاة عليه ولكن يكفن ويبدأ به على الدين كالكفن الأول وسواء قسم ماله أم لا فان وجد الكفن الأول فهو للغريم أو للوارث كما إذا أكل السبع الميت وبقى الكفن. اللخمى يستحب فى الكفن البياض. ابن بشير الكتان والقطن. ابن عرفة وعلى قول ابن حبيب والصوف ابن يونس لحديث «البسوا البياض، وكفنوا فيه موتاكم» أبو عمر السنة أن تجمر ثياب الميت أى تبخر بالبخور ويستحب أن لا يؤخر التكفين عن الغسل فان غسل بالغشى وكفن بالعلاء فلابن القاسم أرجو أن يجزئه. وفى المدونة قال مالك أحب إلى أن لا يكفن الميت فى أقل من ثلاث أثواب إلا أن لايوجد ذلك، الإبيانى يريد غير العمامة والمئزر. وقال ابن حبيب أحب إلى فى الكفن خمسة أثواب يعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف فى ثوبين وذلك فى المرأة ألزم ويشد مئزرها بعصائب من حقويها إلى ركبتيها ودرع وخمار وتلف فى ثوبين ابن شعبان أقله لها خمسة وأكثره سبعة. اللخمى يستحب الوتر فوق اثنين ولا يزاد على سبع والاثنان أولى من الواحد للستر لأن الواحد يصف ماتحته والثلاثة أولى من الأربعة للوتر ولا يقضى على الوارث وإن شح بما زاد على الثوب الواحد ونقل ابن محرز أن الورثة والغرماء يجبرون على ثلاثة أثواب وكذا نقل ابن يونس أيضا أن الرجل لا ينقص عن ثلاثة أثواب إن شح الورثة. وقال ابن رشد يقضى على الورثة أن يكفنوه فى نحو ما كان يلبس فى الجمع والأعياد ويستحب الحنوط بكل طيب طاهر كالكافور والمسك والعنبر. ابن بشير ومحل الحنوط مواضع السجود وهى المقدمة ومغابن البدن ومراقه كالآباط والأفخاذ مما يرق جلده ويكون محلا للأوساخ وفى الحواس كالأنف والفم والأذنين وسائر الجسد وبين الكفن وبينه وبين الأكفان ابن حبيب ويجعل على القطن الذى يجعل بين فخذيه ويسد أذنيه ومنخريه بقطنة فيها الكافور.

﴿فصل: فى مسائل من هذا الباب﴾

يستحب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى لخبر «لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى»

وينبغي

أن لا يدخل الصلاة حتى يستغفر الله من ذنوبه ويشعر نفسه بأنها آخر صلاته وأن لا يختص نفسه بالدعاء دون من خلفه وأن يلتزم الرداء عند صلاته وأن يتنحى من مصلاه إذا فرغ أى من محل صلاته

(وآخِذُ عَلَى الصَّلَاةِ أَجْرَا فى كلِّ ذَا كُرْهٌ شَهِيرٌ يُدْرَى)

يكره أخذ الأجرة على الإمامة ظاهره فرضا كانت أو نفلا وروى على لا بأس بالأجرة على الفرض لا النفل قال خالد بن رشد لعدم لزومه ولزوم الفرض فكأن العوض ليس عنه وفهم من تخصيصه الكراهة بالصلاة أن الأجرة لو كانت عليها مع الأذان لم تكره وهو كذلك وكذلك لو كانت على الأذان وحده لم تكره وهو المشهور ثم استثنى من كراهة الأجرة على الإمامة مسألة فقال:

(إلَّا إذَا يُعْطِيهِ بَيْتُ المَالِ فَذَاكَ قُلْ مِنْ أَطْيَبِ الحَلَالِ)

أى إلا إذا كان الأجر الذى يعطاه الامام من بيت المال فلا كراهة كما أجرى عمر رضى الله تعالى عنه للقضاة والولاة رزقا من بيت المال، ولا يجوز لهم الأخذ ممن حكموا له،

ويتبغى أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن فان لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة . ابن حبيب ولا أحب أن يوجه إلا عند إحداد نظره وشخوص بصره ويستحب أن لاتقربه حائض ولا جنب ولا يحضره إلا أفضل أهله ويكثروا له من الدعاء فان الملائكة يحضرونه ويؤمنون على دعاء الداعين، وينبغى أن يلقن لاإله إلا الله عند الموت مرة بعد أخرى بأن يقال بحضرته أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله لخبر «من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة» ولا يقال له قل لاإله إلا الله ويستحب تلقينه بعد الدفن لآية «وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين» وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله عند سؤال الملائكة فيجلس إنسان عند رأس الميت عقب دفنه فيقول يافلان ابن فلانة أو ياعبد الله أو ياأمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويستحب أن يغمض بصره إذا قضى وأن يشد لحيه الأسفل بعصابة تربط عند رأسه خوف تشويه خلقه وأن يلين مفاصله برفق وأن يسرع بتجهيزه إلا الغريق بماء رجاء إفاقته، وهذه إحدى المسائل السبع التى يطلب فيها المبادرة كالتوبة من الذنب وتقديم الطعام للضيف وإنكاح البكر إذا بلغت والصلاة إذا دخل وقتها والجهاد وأداء الدين وقد جمعت فى قول القائل :

بادر بتوبة قرى والدفن بكر صلاة مع جهاد دين

ويستحب مشى المشيع للجنازة ويكره له الركوب إلا فى الرجوع وإسراعه بالجنازة إسراع الرجل الشاب فى حاجته والسنة مشى المشيع أمام الجنازة . الباجى حكم الراكب فى الجنازة أن يكون خلفها والنساء خلفه . ابن القاسم لايترك أن يستر نعش المرأة بقبة فى حضر أو سفر إذا وجد ذلك. ابن حبيب ولا بأس أن يجعل على النعش للمرأة البكر أو الثيب الساج وراء الوشى أو البياض مالم يجعل مثل الأحمرة الملونة فلا أحبه ، ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه وتنزع عند الحاجة وهذه هى مسئلة تغطية الجنازة بقناع الحلى وقد أطال فيها فى المعيار آخر الجنائز بما حاصله أن بعضهم قال يمنع ذلك لوجوه ذكرها وأن بعض الأئمة كان يأمر بنزع ذلك ولا يصلى على الجنازة وهى مستورة بالحرير واختار هو جواز ذلك وجواز اكترائه لمن لم يجده إلا بذلك وسنزيد المسألة بيانا إن شاء الله فى نزهة الأنفاس فى كراء حلى الأعراس على العادة بفاس ويجوز غسل امرأة ابن كسبع سنين ورجل كرضيعة وترك الدلك لكثرة الموتى والتكفين بالثوب الملبوس وبالمصبوغ وبالزعفران أو الورس وخروج المتجالة ومن لم تخش منها الفتنة من الشواب لجنازة قريبها كأب وابن وزوج وأخ وسبق الجنازة لموضع دفنها والجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال ونقل الميت قبل دفنه من بدو لحضر وعكسه وكذا بعد الدفن لضرورة والبكاء عند الموت وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر واحد لضرورة وولى القبلة الأفضل وتقبيل وجه الميت كما فعل صلى الله عليه وسلم بابن مظعون وفعله أبو بكر بالنبى صلى الله عليه وسلم . ويكره حلق شعره وتقليم أظفاره وجعل ذلك معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويزال ماخرج منها ، وسمع ابن القاسم وأشهب ليست القراءة والبخور من العمل . ابن رشد استحب ذلك ابن حبيب وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم «إن من قرأ يس عند رأسه وهو فى سكرات الموت بعث الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدى الموت» وقال إنما كره مالك ذلك استنانا . ابن عرفة قبل عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدتين وقاله الشافعى . وفى الإحياء لابأس بالقراءة على القبر ويكره أن توضع الجنازة فى المسجد وكذا الصلاة عليها فى المسجد مالم يضق خارجه . قال مالك ولا يصلى على المولود

والظاهر أنه لاخصوصية للحل ببيت المال بل لو أخرج شخص غير الإمام شيئا من ماله وأرصده للامام لجاز ومن هذا المعنى ماهو موقوف عليهم والله تعالى أعلم

(بَابٌ ذَكَرْتُ فِيهِ الاقْتِدَاءْ لِمَنْ أَرَادَ عِلْمَهُ وَشَاءْ)

أى ذكر فى هذا الباب حكم اقتداء المأموم بالامام فيما يطلب منه فقال :

وَالاقْتِدَاءُ وَاحِدُ الطَّاعَاتِ وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ فِى الصَّلَاةِ

تَنْوِى بِهِ فِى حَالَةِ الإِحْرَامِ أَنَّكَ مُؤْتَمٌّ بِذَا الإِمَامِ)

فإن لم تفعل ذلك فصلاتك باطلة ولم يحك صاحب الجواهر فى ذلك خلافا .

(تَتْبَعُهُ فِى كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلْ مِمَّا احْتَوَى الْفَرْضُ عَلَيْهِ وَاشْتَمَلْ

وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى الْفَرْضِ فَلَا يَتْبَعُ فِيهِ مَنْ [illegible])

أى يجب على المأموم اتباع الامام فى كل قول وفى كل عمل مما اشتمل عليه الفرض وأما مايزيده الامام على الفرض فلا يتبعه فيه بل يسبح له فإن رجع فذاك وإن لم يرجع لم يجز له اتباعه ، وأما من لم يلزمه

ولا يغسل ولا يحنط ولا يسمى ولا يورث ولا يرث حتى يستهل صارخا بالصوت اه ويكره أن يدفن السقط فى الدار ، ومن وجده بدار فليس عيبا ترد به بخلاف ما إذا وجد قبر كبير فله ردها به ويجوز أن يدفن الرجل فى داره ولا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها ، وفروع الباب كثيرة وفى هذا القدر كفاية. **قوله** * وتر كسوف عيد استسقا سنن * الوتر بالمثناة وبكسر الواو وفتحها . ابن يونس والوتر سنة مؤكدة لايسع أحدا تركها. سحنون يجرح تاركه. ابن عرفة اعتذر بعضهم عن التجريح بأن تركه علامة استخفافه بأمور الدين . وقال أصبغ يؤدب . المازرى لاستخفافه بالسنة كقول ابن خويزمنداد: تارك السنة فاسق . التوضيح والتأديب لايستلزم الوجوب لأنا نؤدب الصبى على ترك الصلاة وقال فى مختصره والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء .

﴿فرع﴾ وأول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق وآخره إلى طلوع الفجر وضروريه من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح . ابن عرفة ففعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغو. ومن المدونة من صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر بعد ذلك فليعد العشاء ثم الوتر . التوضيح وزاد أى ابن الحاجب بعد الشفق احترازا من مثل الجمع ليلة المطر أى فلا يوتر إلا بعد الشفق هذا هو المعروف فى المذهب .

﴿فرع﴾ من المدونة قال مالك من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وليس كركعتى الفجر فى القضاء ، ومن كان خلف إمام فى الصبح أو وحده فذكر وتر ليلته فقد استحب له مالك أن يقطع ويوتر ثم يصلى الصبح قال ابن القاسم ثم رخص مالك للمأموم أن يتمادى . ابن حبيب ويقطع الإمام إلا أن يسفر جدا وقال المغيرة لايقطع ولم يفرق بين فذ ولا غيره وعلى قطع الإمام ففى قطع مأمومه خلاف وهل محل الخلاف فى قطع الصبح للوتر إن لم يعقد ركعة فان عقدها تمادى قولا واحدا أو الخلاف ولو عقدها قولان ، ومن تمادى ولم يقطع فقد فاته الوتر فذا كان أو إماما على المشهور . وقال ابن وهب إن شاء المأموم تمادى مع الإمام ثم أوتر ثم أعاد الصبح . قال فى تكميل التقييد يريد يتمادى بنية النفل وظاهره أن الإعادة مختصة برواية ابن وهب وعليها يكون من مساجين الإمام اه . فعد هذه المسألة من مساجين الإمام كما هو الشائع على الألسنة حتى قال بعضهم :

مساجن الإمام فيها اشتهرا أربعة من للركوع كبرا
ونسى الإحرام أو من ذكرا صلاة أو وترا كذا الضحك جرى

إنما هو على مقابل المشهور وهو رواية ابن وهب ولذا لم يذكرها الشيخ خليل فى مساجن الامام حيث قال فيها وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم فقط إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة .

﴿فرع﴾ من ذكر الوتر وقد أقيمت الصبح، فروى على يخرج فيصليه ولا يخرج لركعتى الفجر.

﴿فرع﴾ من ذكر الوتر بعد أن ركع الفجر فيوتر ثم يعيد ركعتى الفجر. قال سحنون: من ذكر صلاة بعد أن ركع الفجر صلاها وأعاد الفجر .

﴿فرع﴾ من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح فانه يصلى الصبح خاصة ولا يصلى الوتر قبلها قاله ابن يونس وغيره .

﴿فرع﴾ من صلى الوتر ركعتين ساهيا سجد بعد السلام ولا يبطل وإن زاد فى الصلاة مثلها لأن

اتباع الامام لتيقن انتفاء الموجب إلا أنه تبعه متأولا وجوب الاتباع فإن صلاته صحيحة على ما اختاره اللخمى ومشى عليه صاحب المختصر ، وفى هذه المسألة تفصيل بين تيقن المأموم قيام الامام لزيادة وعدم تيقنه لانطيل بذكره

(وَسَهْوُهُ سَهْوٌ إِلَيْكَ مِثْلَهُ تَتْبَعُهُ فِيهِ وَإِنْ فَعَلْتَهُ)

يعنى أن سهوه يسرى نقصه لصلاة المأموم وإن فعله المأموم ولو قال بدل هذا البيت :

وسهوه يسرى إليك يافتى
وإن تكن فعلته مستثبتا
لكان أحسن

(سهوك المسنون عنك يحمل
والفرض لا فما لهذا مدخل)

يعنى أن الامام يحمل عن المأموم مايتركه من السنن وأما الفرض فلا يحمله عنه ولا مدخل للامام فى حمله عنه ولا بد للمأموم من الاتيان به ، والله تعالى أعلم .

﴿خاتمة﴾ فى تبعية الامام فى المكان لايجوز ارتفاع الامام على مأمومه ولو بكمه فى المحراب كفعل بنى أمية ويجوز عكسه وهو ارتفاع المأموم على

الوتر لما لم يكن إلا بعد شفع أشبه زيادة ركعة فى الثلاثية وذلك لا يبطلها على المشهور .

﴿فرع﴾ من انتبه قرب الطلوع ولم يصل الشفع والوتر، فان ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح فان اتسع لركعتين وأحرى لثلاث فالوتر ثم الصبح، فان اتسع لرابعة فى الشفع قولان ، وإن اتسع لخامسة فان كان تنفل بعد العشاء ففى تقديم الشفع على ركعتى الفجر قولان، وإن لم يكن تنفل بعد العشاء قدم الشفع لتأكده ويؤخر الفجر فى هذه الأحوال كلها إلى وقت حل النافلة ، فان اتسع لسبع زاد الفجر .

﴿فرع﴾ يستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فان أوتر ثم تنفل جاز ولا يعيد الوتر على المشهور وإنما يتنفل بعد الوتر من حدثت له نية التنفل بعد أن أوتر ويؤمر أن يؤخر تنفله عن الوتر يسيرا ، وأما من قصد أولا أن يجعل وتره فى أثناء نفله بغير موجب فذلك خلاف السنة .

﴿فرع﴾ ابن يونس : الأفضل عند مالك تأخير الوتر إلى آخر الليل لفضيلة قيام الليل إلا لمن الغالب عليه أن لا ينتبه فالأفضل أن يوتر ثم ينام لأن فى نومه قبله تغريرا بالوتر .

﴿فرع﴾ إذا أراد إمام التراويح أن يوتر وأراد بعض من خلفه زيادة النفل فلا يصل وتر الامام بركعة ليوتر بعد ذلك بل يسلم معه ويصلى بعد ذلك ماشاء بعد أن يتأنى قليلا ، وانظر هذا مع قولهم من قصد أن يجعل وتره أثناء نفله لغير موجب فقد خالف السنة إلا أن يقال متابعة الإمام موجب ، ومن أتى المسجد يصلى الأشفاع مع الإمام فدخل معه فاذا هو فى الوتر قال ابن رشد يشفعه كما يشفعه إذا أوتر مع الإمام قبل أن يصلى العشاء . المواق انظر هذا فى ليالى الإحياء من أوتر أول الليل ثم أتى المسجد آخر الليل فعلى هذا إذا سلم الامام من ركعة الوتر قام هذا الذى كان أوتر فشفع هذا الوتر الذى صلاه مع هذا الامام وربما تجد بعض العوام ليالى الإحياء إذا نودى بالشفع والوتر تركوا القيام مع الامام لركعتى الشفع فضلا عن ركعة الوتر وهذا لا ينبغى اه .

﴿فرع﴾ المشهور أن إيقاع الشفع قبل الوتر مستحب ، فان أوتر من غير شفع صح وتره وقد فعل مكروها ، وقيل لا يصح الوتر إلا بعد تقدم شفع وشهره الباجى ، وهل يشترط فى ركعتى الشفع تخصيصهما بنية أو يكتفى بأى ركعتين كانتا ؟ والثانى هو الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم «صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ماقد صلى» وهل يلزم اتصال الشفع بالوتر أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل ؟ قولان ، والقول باشتراط الاتصال لابن القاسم فى العتبية والقول بعدم الاشتراط رواه ابن نافع عن مالك ونقل أيضا عن ابن القاسم .

﴿فرع﴾ يسلم من صلى الشفع ويكره وصله بالوتر من غير سلام ، فان صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام تبعه قاله فى المدونة .

﴿فرع﴾ لا يصلى الشفع بنية الوتر ولا الوتر بنية الشفع على المشهور خلافا لأصبغ .

﴿فرع﴾ من أدرك مع الامام ركعة من الشفع لم يسلم معه ويصلى ركعة الوتر فاذا سلم الامام من الوتر سلم معه ثم أوتر إلا أن يكون إمامه لا يسلم من شفعه ففى سلام هذا مع الامام قولان قال الشيخ أبو محمد وغيره ومعنى قولهم إنه يصلى الوتر معه أى يحاذى ركوعه وسجوده ركوع الامام وسجوده فأما أن يأتم به فلا لأنه يكون محرما قبل إمامه

﴿فرع﴾ المشهور استحباب قراءة الشفع بسبح والكافرون والوتر بالإخلاص والمعوذتين إلا لمن له حزب فيقرأ منه فيهما ، وقيل لا يستحب ذلك ولا غيره بل يقرأ بما تيسر وقيل غير ذلك. قوله :

إمامه ولو كان على سطح وتبطل الصلاة إن قصد المأموم المرتفع مع الامام بالارتفاع التكبر لتحريمه إجماعا ولمنافاته للصلاة لأنها مبنية على الخشوع والخضوع إلا أن يكون الارتفاع يسيرا كالشبر وعظم الذراع قاله ابن أبى زيد فيجوز . واختلف شيوخ المدونة فى جواز الارتفاع الكثير إذا كان مع الامام طائفة من الناس كغيرهم ومنعهم على تأويلين فى فهم قولها : لا يعجبنى أن يصلى بقوم على ظهر المسجد وهم أسفل منه وجعل صاحب المختصر التأويلين ترددا والله أعلم .

(بَابُ) بَيَانُ السَّهْوِ فى الصَّلَاةِ وَحُكْمُهُ مُفَصَّلًا سَيَأْتِى)

اختلف العلماء فى حكمه ومحله أما الأول فهو فرض عند أبى حنيفة لكنه ليس من شروط صحة الصلاة ، وسنة عند الشافعى قال العوفى وفرق مالك فى المشهور من قوله بين الأفعال والأقوال فقال إن كان من نقص فعل فواجب لقوة الفعل وهو من شروط الصلاة وفرق أيضا بين النقص والزيادة لأن النقص جبر فيكون قبل والزيادة ترغيم للشيطان فيكون بعد اه وهذا بيان محله وتقدم .

(السَّهْوُ يَعْتَرِيكَ فِي الأَفْعَالِ وَهَيْئَةِ الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ)

ذكر فى هذا البيت أن السهو يعترى المصلى إما فى الأفعال وإما فى الأقوال، وبدأ بالكلام على السهو فى نقص الأفعال مقدما لنقص ماهو منها فرض كالركوع والسجود أو القيام فقال:

(فَإِنْ طَرَأَ فِي فَرْضِهِ المَعْهُودِ فَالفَرْضُ لَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ)

أى إذا طرأ السهو فى ترك فرض فإن سجود السهو لا يجبره وإنما يجبره الاتيان به، وأفاد ذلك مع تمثيله بقوله:

(وَإِنَّمَا يُجْبَرُ بِالإِتْيَانِ بِهِ كَمَنْ سَهَا عَنْ رَكْعَةٍ وَيَنْتَبِهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي فَوْرِهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ بِالَّتِي بِإِثْرِهَا)

فقوله عن ركعة أراد السهو عن ركوع ركعة لقوله:

(لِيَرْجِعَ مِنْ حِينِ انْتِبَاهِهِ إِلَى حَالِ القِيَامِ كَيْفَ كَانَ أَوَّلَا)

كسوف . التوضيح يقال خسفت الشمس بفتح الخاء مبنيا للفاعل وبضمها مبنيا للمفعول وكذلك كسفت الشمس ويقال كسفا وانكسافا وخسفا وانخسافا ، وقيل الكسوف مختص بالشمس والخسوف مختص بالقمر وقيل عكسه ، ورد بقوله تعالى «وخسف القمر» وقيل الخسوف أوله والكسوف آخره إذا اشتد ذهاب الضوء ، وقيل الكسوف ذهاب الضوء بالكلية والخسوف تغير اللون ، وقيل هما مترادفان اهـ . وصلاة الكسوف للشمس قبل الانجلاء سنة وتوقع فى المسجد مخافة انجلائها فى طريق المصلى فيفوت فعل هذه السنة وخبر ابن وهب فى إيقاعها فى المسجد أو فى المصلى وهذا إذا وقعت فى جماعة كما هو المستحب، وأما الفذ فله أن يفعلها فى بيته والجماعة فيها مستحبة ويؤمر بها كل مصل حاضرا أو مسافرا إلا أن يجد به السير ويؤمر بها أهل العمود وتصليها المرأة فى بيتها . ووقتها من حل النافلة إلى الزوال، وقيل إلى الاصفرار، وقيل إلى الغروب، وصفتها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وقيامان بغير أذان ولا إقامة ، وصح «أنه صلى الله عليه وسلم نادى: الصلاة جامعة» قال صاحب الإكمال وغيره وهو حسن يحرم ثم يقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم يركع طويلا نحو مكثه فى قراءته ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ الفاتحة أيضا فى هذا القيام الثانى على المشهور ثم يقرأ آل عمران ثم يركع ويمكث نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين بأن يطيلهما مثل الركوع على المشهور ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة والنساء ثم يركع نحو قراءته فى الطول ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يعيد الفاتحة أيضا على المشهور ويقرأ بعدها العقود ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع رأسه ثم يسجد كما ذكرنا ويتشهد ويسلم، وقراءتها سرا على المشهور، وقيل جهرا واختاره بعض الشيوخ لوروده أيضا وبالقياس على السنن النهارية كالعيدين والاستسقاء. الرسالة وليس فى إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم .

﴿فرع﴾ إذا انجلت فى أثنائها ففى إتمامها على سنتها أو كالنوافل قولان لأصبغ وسحنون . ابن عبد السلام ومعنى إتمامها على سنتها فى عدد الركوع والقيام خاصة دون الإطالة .

﴿فرع﴾ الركوع الأول سنة والثانى هو الفرض فلذلك من أدرك الركوع الثانى من إحدى الركعتين فقد أدرك تلك الركعة، فاذا أدرك الركوع الثانى من الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة كلها ، وإن أدرك الثانى من الثانية فقد أدرك الركعة الثانية ويقضى ركعة فيها ركوعان .

﴿فرع﴾ قال المازرى: قال عبد الحق إذا اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجمعة فى يوم واحد فيبدأ بالكسوف لئلا تنجلى الشمس ثم بالعيد ثم بالجمعة ويترك الاستسقاء ليوم آخر لأن يوم العيد يوم تجمل ومباهاة، والاستسقاء ضد ذلك ولم أزل أعجب من ذلك إذ لا يكون كسوف يوم عيد لأن العيد إنما يكون فى النصف الأول والكسوف فى النصف الثانى. ابن الحاجب: وأجيب بأن المقصود مايقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ، ورده المازرى بأن تقدير خوارق العادة ليس من دأب الفقهاء اهـ وانظر قوله إذ لا يكون كسوف يوم عيد الخ وجوابه المقتضى تقدير استحالة وقوع ذلك مع قول جلال الدين السيوطى آخر تأليفه فى تحريم الاشتغال بالمنطق قال المنجمون إن الشمس لا تكسف إلا يوم الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين فأظهر الله الأمر بخلافه فكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وكان عاشر ربيع الأول رواه البيهقى والزبير ابن بكار وغيرهما وقد كسفت الشمس يوم قتل الحسين وكان يوم عاشوراء ذكر ذلك الرافعى فى الشرح والنووى فى الروضة اهـ وأما صلاة خسوف القمر فتصلى أفذاذا ركعتين ركعتين حتى ينجلى والمعروف

فى المذهب

يَقْرَأُ فِيهِ ثُمَّ بَعْدُ يَرْكَعُ

وَيَطْمَئِنُّ رَاكِعًا وَيَرْفَعُ)

أشار بهذا لقول مالك يستحب له أن يقرأ ثم يركع ويسجد واقتصر على هذا القول صاحب المختصر وأشار الناظم إلى قول آخر فى المسألة بقوله :

(وَقِيلَ بَلْ رُجُوعُهُ مَحْدُودَا

حَتَّى يَصِيرَ رَاكِعًا مُسْتَوْعِبَا

وَمِنْ هُنَالِكَ يَصِيرُ رَافِعًا

وَمِنْهُ يَهْوِى لِلسُّجُودِ خَاضِعًا)

أى قيل لا يرجع من سجوده إلى القيام ثم يركع بل رجوعه إنما هو إلى أن يصير محدودا كحالة الراكع المستوعب للركوع وإذا وصل إلى هنا يصير حينئذ راكعا ثم يهوى إلى السجود خاضعا لله تعالى ويجزيه ذلك ولو قال بدل الشطر الأول من البيت الثانى :

* ومن هناك صار فيه راكعا *

لكان أحسن ثم يتم ذلك بقوله :

(وَيَمْضِ فِى صَلَاتِهِ إِلَى التَّمَامْ

لَكِنَّهُ يَسْجُدُ مِنْ بَعْدِ السَّلَامْ)

يريد على كل واحد من القولين لأجل الزيادة التى زادها والله تعالى أعلم .

فى المذهب أنها تصلى فى البيوت ، ولمالك فى المجموعة تصلى فى الجامع أفذاذا وفى منعهم من صلاتها جماعة قولان . قوله :عيد،سمى العيد عيدا تفاؤلا لأن يعود على من أدركه وقيل غير ذلك. وصلاة العيدين سنة مؤكدة وفى كونها سنة عين أو كفاية قولان ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وهو البالغ العاقل الحر الذكر المقيم وفى غيرهم من العبيد والنساء والمسافرين قولان وعلى أنهم لا يؤمرون بها فهل يجوز لهم أن يصلوها وهو المشهور ، أو يكره لهم ذلك أو يكره لهم فذا لا جماعة ثلاثة أقوال وأنكر صاحب التنبيهات القول الثالث وقال المتوجه عكسه وهو كراهتها جماعة لا فذا ، وهى ركعتان بغير أذان ولا إقامة ،ومذهبنا لا ينادى الصلاة جامعة وقال القاضى عياض إن النداء بذلك حسن ويكبر فى الأولى سبعا بالإحرام وفى الثانية ستا بالقيام ويتربص بينهما بقدر تكبير من خلفه ، ومن لم يسمعه تحرى تكبير الإمام وكبر ويرفع يديه فى الأولى خاصة على المشهور ، وروى مطرف يرفع فى الجميع .

﴿ فرع ﴾ إذا نسى التكبير وقرأ ثم ذكر قبل الركوع فإنه يرجع فيكبر ثم يعيد القراءة ويسجد بعد السلام لزيادة القراءة التى قبل التكبير ، فإن لم يتذكره حتى رفع رأسه من الركوع تمادى وسجد قبل السلام ، فان ذكره وهو راكع فقولان المشهور أنه يفوت كما إذا ذكر بعد رفع رأسه ، وقيل يرجع كما لو تذكر وهو قائم .

﴿ فرع ﴾ من أدرك الإمام فى القراءة فإن وجده فى الركعة الأولى كبر سبعاً بالإحرام وليس ذلك قضاء فى صلب الإمام لخفة الأمر إذ ليس التكبير كأجزاء الصلاة . وقال ابن وهب يكبر للاحرام فقط ؛ وإن وجده فى الثانية فقال ابن القاسم يكبر ستا بالإحرام ويقضى ركعة بسبع يعد فيها تكبيرة القيام . واستشكل قيامه هنا بالتكبير مع كونه جلس على واحدة . وقال ابن حبيب يكبر ستا دون الإحرام ويقضى ركعة بست والسابعة تقدمت للاحرام ولا يكبر للقيام لجلوسه فى غير محل الجلوس . التوضيح وهو الأظهر فإن أدرك الإمام قد رفع رأسه من ركوع الثانية قضى الأولى بست تكبيرات بعد قيامه وهل يقوم بتكبيرة أخرى زائدة على الست كما هو الشأن فيمن لم يدرك ما يعتد به أو يقوم بغير تكبير ؟ قولان ثم يقضى الركعة الثانية بست بالقيام وقراءتها بسبح والشمس جهرا . ابن حبيب بقى واقتربت ثم يخطب بعدها كخطبة الجمعة ويفتتح الخطبة بسبع تكبيرات تباعا ثم يكبر ثلاثا فى أثنائها ولم يحده مالك وفى تكبير الحاضرين بتكبيره قولان وينصت للخطيب ويستقبل فإن أحدث فى الخطبة تمادى لأنها بعد الصلاة ولو قدم الخطبة على الصلاة أعادها بعدها استحبابا وإيقاعها فى الصحراء أفضل من المسجد إلا بمكة ، فإن وقعت فى الصحراء فلا يتنفل الإمام ولا المأموم لا قبلها ولا بعدها ، وفى المسجد يجوز التنفل قبلها وبعدها على المشهور . ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ولا تقضى بعده . ومن سنتها الغسل والطيب والتزين باللباس والفطر قبل الغدو فى الفطر وتأخيره فى النحر والمشى راجلا والرجوع من طريق آخر والخروج بعد الشمس إن كان يدركها خرج حينئذ وإلا خرج قبل ذلك ويكبر فى الطريق يسمع نفسه ومن يليه فى المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع ولا يكبر إذا رجع ويكبر فى العيدين الفطر والأضحى . وسأل سحنون ابن القاسم هل عين مالك التكبير ؟ فقال لا وما كان مالك يحد مثل هذا ،واختار ابن حبيب أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا ، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين ، وزاد أصبغ على ذلك : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة إلا بالله . ويستحب التكبير عقيب خمس عشرة فريضة وقيل ست عشرة أولها ظهر يوم النحر ، وفى التكبير

(وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَبِهاً فِى الثَّانِيَهْ
وَقَدْ وَفَى رُكُوعَهَا عَلَانِيَهْ
يَجْعَلُهَا أُولَى عَلَيْهَا يَبْنِى
وَيُلْغِ مَاقَبْلُ لِأَجْلِ الشَّيْنِ
وَبِالسُّجُودِ مُرْهُ بِالزِّيَادَهْ
بَعْدَ السَّلَامِ تَحْصُلُ الإِفَادَهْ)

اشتملت هذه الأبيات على مسئلتين: المسئلة الأولى أن ينتبه لسهوه بعد تمام ركوع الركعة التى تلى ركعة النقص وإذا انتهى إليه فحكمه أنه يتمم هذه الركعة الثانية ويجعلها أولى ويبنى عليها بقية صلاته ويلغى التى قبلها لأجل حصول النقص فيها وسماه شينا لأن النقص شين وقوله علانية حشو والركوع عند ابن القاسم رفع الرأس إلا فى مسائل: منها هذه إذا نسى الركوع فلم يذكره إلا فى ركوعه من التى تليها. ومنها ترك السر والجهر والسورة فلم يذكر ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه. ومنها إذا نسى تكبيرات العيد وكذلك سجود التلاوة أو سجود السهو قبل السلام من فريضة إلى فريضة أو نافلة نص على ما عدا الأولى عبد الحق ومنها من سلم من ركعتين سهوا ودخل

عقب النوافل قولان المشهور لايكبر عقبها ولا عقب المقضية فى تلك الأيام منها أو من غيرها، ولفظه الله أكبر ثلاثا. وفى المختصر لابن عبد الحكم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ويكبر ناسيه إن ذكره بالقرب، ويكبر المؤتم إن تركه إمامه فإن ترتب سجود بعدى فيكبر بعده.

﴿ فائدة ﴾ سئل مالك رضى الله عنه عن قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال لا أعرفه ولا أنكره. قال ابن حبيب لم يعرفه سنة ولم ينكره على من قاله لأنه قول حسن. قال ابن حبيب ورأيت أصحابه لايبتدئون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليهم مثله، ولا بأس عندى بالبداءة به. قوله: استسقا. الاستسقاء طلب السقى كما أن الاستفهام طلب الفهم، وهو سنة عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب حيوان فلذلك يستسقى من بصحراء أو بسفينة وقلة النهر كقلة المطر. قال أصبغ استسقى بمصر للنيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما، وروى أبو مصعب عن مالك أن البروز للاستسقاء لا يكون إلا عند الحطمة الشديدة وفى إقامة المخصبين لصلاة الاستسقاء لأجل المجدبين نظر، قال اللخمى ذلك مندوب اليه لخبر «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» وخبر «دعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجابة» ويخرجون إلى المصلى فى ثياب بالية أذلة راجلين يخرجون من طريق ويرجعون من أخرى كالعيدين وتصلى ركعتين كالنوافل جهرا ثم يخطب على الأرض بعدها كالعيدين ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ فى الدعاء آخر الخطبة الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه تفاؤلا مايلى ظهره إلى السماء وما على اليمين على اليسار ولا ينكسه وكذلك يفعل الرجال قعوداً ولا يخرج إليها من لا يعقل من الصبيان على المشهور ولا الحائض ولا البهائم، والمشهور أن أهل الذمة لايمنعون من الخروج للاستسقاء وينعزلون بموضع عن المسلمين ولايخرجون فى يوم لم يخرج فيه المسلمون ويستحب صيام ثلاثة أيام قبله والصدقة ويأمر الإمام بالتوبة ورد التباعات، ويجوز التنفل بالمصلى قبلها وبعدها على المشهور. قوله: فجر رغيبة وتقضى للزوال. المشهور أن الفجر رغيبة كما قال وقيل سنة، ومعنى كونه يقضى أنه إذا ضاق الوقت عن ركعتى الفجر قضاهما بعد طلوع الشمس وحل النافلة إلى الزوال وكون ما يفعله قضاء هو أحد القولين وقيل ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتى الفجر وكون القضاء إلى الزوال لابعده هو المشهور. وعن أشهب يقضى بعد الظهر وفى الليل والنهار.

﴿ فرع ﴾ من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور أنه يقدم الصبح على الفجر وقال ابن وهب يقدم الفجر.

﴿ فرع ﴾ شرط ركعتى الفجر أن ينوى لهما نية معينة وأن يصليهما بعد طلوع الفجر فإن صلى ركعة قبله وركعة بعده لم يجز، ولو تحرى على المشهور خلافا لعبد الملك.

﴿ فرع ﴾ من دخل المسجد فوجد الإمام فى الصبح أو أقيمت وهو المسجد ولم يكن صلاهما دخل مع الإمام على المشهور. وفى الجلاب يخرج ويركعهما إن اتسع الوقت، وأما إن أقيمت عليه الصبح وهو خارج المسجد فقال مالك فى المدونة إن لم يخف فوات ركعة فليركعهما خارجه وإن خاف ذلك دخل مع الإمام.

﴿ فرع ﴾ قال فى السليمانية وصلاة الفجر فى المسجد أحب إلىّ منها فى البيت لأنهما سنة وإظهار السنة خير من كتمانها ومن دخل المسجد بعد طلوع الفجر صلاهما وتكفيه عن التحية وقيل لاتكفى عنها فيصليها بعد التحية.

﴿ فرع ﴾

﴿ فرع ﴾ من ركع الفجر فى بيته ثم أتى المسجد ففى ركوعه روايتان مشهورتان ، وعلى الركوع فهل بنية ركعتى الفجر أو بنية تحية المسجد ؟ التوضيح وهو الظاهر ، وقراءتها بأم القرآن فقط على المشهور ، وقيل وسورة قصيرة وقيل « قولوا آمنا بالله » الآية فى الأولى ، و « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة » الآية فى الثانية . وقال الشيخ زروق : روى ابن وهب « أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وهو فى مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وقد جرب لوجع الأسنان فصح وما يذكر من قرأها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منها . قوله : والفرض يقضى أبدا وبالتوال ، لما ذكر أن الفجر يقضى إلى الزوال لا بعده أفاد هنا أن من عليه فرض أى صلاة فرض فإنه يجب عليه قضاؤه أبدا ولا يسقط عنه بمضى زمانه ولو طال وأن هذا الفرض إن تعدد يجب قضاؤه مرتبا كما فاته وعلى ذلك نبه بقوله وبالتوال . واعلم أن قضاء الفوائت واجب على الفور لا يجوز تأخيره إلا لعذر . قال ابن رشد ليس وقت المنسية بمضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح لقولهم إن ذكرها مأموم تمادى وكذلك الفذ عند ابن حبيب وإنما يؤمر بتعجيلها خوف معاجلة الموت ، ويجوز تأخيرها لمدة حيث يغلب على ظنه أداؤها ، قال فى المدونة يصلى الفوائت على قدر طاقته . ابن أبى يحيى قال أبو محمد صالح : أقل ما لا يسمى به مفرّطا أن يقضى يومين فى يوم . ابن العربى توبة من فرط فى صلاته أن يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة صلاة ولا يقطع النوافل لأجلها وإنما يشتغل بها ليلا ونهارا ويقدمها على فضول معاشه وأخبار دنياه ولا يقدم عليها شيئا إلا ضرورة المعاش ولا يشتغل فى أموره الزائدة على حاجته حتى إذا جاء وقت الصلاة أقبل على قضاء الفوائت وترك النوافل فهذا مأثوم . ابن ناجى ونقل التادلى أن من قضى يومين فى يوم لم يكن مفرطاً وهو أقل القضاء . ابن ناجى وما ذكره لا أعرفه . وأفتى ابن رشد بأن من عليه فوائت لا يتنفل سوى الشفع والوتر والفجر ونحوها قائلا فإن فعل أثيب وأثم لترك القضاء وقال ابن العربى يجوز له أن يتنفل ولا يحرم من الفضيلة اهـ . ويجب قضاء الفوائت سواء تركت سهوا أو عمدا أو جهلا كالمستحاضة تتركها جهلا يسيرة كانت أو كثيرة وتقضى فى كل وقت من ليل أو نهار ولو والإمام يخطب فى الجمعة فإن كان ممن يقتدى به أخبر من يليه أنه يصلى الفرض انظر المعيار ويقضيها على نحو ما فاتته من سر ولو قضاها ليلا أو جهرا ولو قضاها نهارا ، وإن فاتته فى السفر صلاها ركعتين ولو بعد أن حضر ، وإن فاتته فى الحضر فأربعا ولو قضى فى السفر لأن صلاة السفر قد قيل إنها الأصل ، وأما إن تركها وهو صحيح ثم مرض فإنه يصليها على قدر طاقته لوجوب القضاء ، وإن تركها وهو مريض ثم صح فإنه يقضيها على أتمّ وجوهها لأن صلاته لها بقدر طاقته لعارض المرض وقد زال . واعلم أن الترتيب المشار إليه بقوله وبالتوال على ثلاثة أقسام ترتيب الصلاتين الحاضرتى الوقت ولا يشمله كلام الناظم لأن كلامه فى قضاء الفوائت وترتيب الفوائت فيما بينها وترتيب الفوائت مع الحاضرة ، فأما القسم الأول وهو الترتيب بين حاضرتين فمثاله ظهر وعصر من يوم واحد فترتيبهما بأن يصلى الظهر أولا ثم العصر بعدها واجب شرط مع الذكر ساقط مع النسيان فإن نكس فصلى العصر أولا ثم الظهر فإن كان عامدا أعاد العصر أبدا اتفاقا وكذلك الجاهل عند ابن رشد وإن كان ناسيا أعاده فى الوقت فإن لم يعده حتى خرج الوقت فمشهور قول ابن القاسم عدم الإعادة وسواء ترك الإعادة فى الوقت عمدا أو جهلا بالحكم أو ببقاء الوقت أو نسيانا المشهور لا يعيد بعده راجع القلشانى . وأما القسم الثانى وهو ترتيب الفوائت فى أنفسها

فى نافلة فلم يذكر إلا وهو راكع . ومنها من أقيمت عليه المغرب وهو فيها وقد مكن يديه من ركبتيه فى ركوع الثانية وهذا كله إذا حملنا قوله وفى ركوعها على وضع يديه على ركبتيه وأماغير هذه المسائل فالركوع فيها عند ابن القاسم رفع الرأس خلافا لأشهب . المسألة الثانية سجوده فى ذلك بعد السلام للزيادة التى حصلت وهى الركعة الناقصة فإنها محض زيادة .

(وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَبِهاً فِى الثَّالِثَهْ صَيَّرَهَا ثَانِيَةً وَثَابِتَهْ)

يعنى وإن انتبه لنقص الركوع من الثانية وهو فى الثالثة بعد تمام ركوعها صير الثالثة ثانية وبنى عليها بقية صلاته ، ثم أشار إلى محل سجود السهو فى هذه المسألة ولم يبينه فقال :

(وفى السُّجُودِ هَاهُنَا دَقِيقَهْ يَعْرِفُهَا ذُو الْبَحْثِ وَالْحَقِيقَهْ)

بيان تلك الدقيقة أن الثالثة لما صارت ثانية فالثانية زيادة ونقصت من الثانية قراءة السورة فاجتمع معه زيادة ونقص فيسجد لذلك قبل السلام .

(وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَبِهاً فِى الرَّابِعَهْ صَيَّرَهَا ثَالِثَةً مُتَابِعَهْ)

أى وإن كان انتباهه لنقص الثالثة بعد تمام ركوع الرابعة صير الرابعة ثالثة وأشار إلى أنه يأتى فى الرابعة بأم القرآن فقط بقوله :

(وَرَكْعَةً يَأْتِى بِهَا بِالْحَمْدِ رَابِعَةً بِهَا تَمَامُ الْعَدِّ)

أى تمام عدد الصلاة الرابعة المنسى منها الركوع ولا خصوصية لفرضها فى الركوع بل غيره من الفروض كذلك وهذا الذى ذكره من انقلاب الركعات هو المشهور، وقيل لاترجع الثانية أولى ولا غيرها بل تستمر ركعات الصلاة على حالها .

﴿تنكيت﴾ فى كلام الناظم إجمال لأن الخلاف الذى ذكرناه إنما هو فى صلاة الفذ والإمام وأما المأموم فلا خلاف أن الثانية وغيرها باقية على حالها لأن صلاته مبنية على صلاة إمامه .

(ثُمَّ سُجُودُهُ لِكَوْنِهِ بَنَى قَبْلَ السَّلَامِ فَاخْتَبِرْهُ بِاعْتِنَا)

أى أن السجود الذى تقدم أنه بعد السلام

إن كان يعلم ترتيبها فذكر ابن هرون فى ذلك ثلاثة أقوال : الوجوب والسنية والوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان ، قال وهذا هو الذى يؤخذ من التهذيب . ابن رشد فإن قدم بعض الفوائت على بعض متعمداً أو جاهلا ، كما إذا نسى الصبح والظهر فذكرهما فقدم الظهر ذاكرا للصبح فثلاثة أقوال : الأول ليس عليه إعادة الصلاة التى صلاها لأنها مفعولة قد خرج وقتها . والثانى أن عليه إعادتها . والثالث الفرق بين أن يتعمد الصلاة الثانية قبل الأولى وبين أن يدخل فى الثانية ناسيا ثم يذكر الأولى ويتمادى عليها اه على نقل التوضيح . ومعنى القول الثالث أنه إن تعمد التنكيس أعاد الثانية وإن نكس ناسيا فلا يعيدها والله أعلم . وقال ابن رشد أى على قول ابن القاسم إنه لا إعادة عليه لأنه إذا صلاها فقد خرج وقتها ولأنه وضعها فى موضعها ، وأما إن قدم بعضها على بعض ناسيا فلا إعادة عليه . المواق انظر مسألة تعم بها البلوى بالنسبة لمن فرّط فى صلوات كثيرة ثم رجع على نفسه وأخذ فى قضاء فوائته شيئا فشيئا فقد تطلع عليه الشمس وعليه صبح يومه أو تغرب الشمس وعليه صلاة يومه هل يستحسن أن يترك الناس وماهم اليوم عليه أنهم يبدءون بقضاء هذه الفائتة القريبة ويقدمونها على الفوائت الكثيرة القديمة فإن الذمة تبرأ بذلك على المشهور وربما إن لم يقدموها على الفوائت القديمة يتكاسلون عن الاشتغال عوضها بشىء من فوائتهم القديمة انظر آخر العواصم من القواصم فإنه يرجح هذا المأخذ اه أى هل يترك ماجرى عمل الناس عليه من تقديم الفائتة القريبة ويقدم الفوائت البعيدة كما تقتضيه نصوص الأئمة فى ترتيب الفوائت أو يفعل ماجرى به عمل الناس من تقديم الفائتة القريبة فان الذمة تبرأ إلى آخر كلامه . وأما القسم الثالث وهو ترتيب الفوائت مع الحاضرة فعلى أربعة أوجه لأن الفوائت إما يسيرة أربع صلوات على قول أوخمس على قول أو كثيرة وهى ماكان أكثر من ذلك وفى كلا الوجهين إما أن يكون قد صلى الحاضرة أو يكون لم يصلها إلى الآن ، فان كانت الفوائت يسيرة وهو لم يصل الحاضرة وقدم الفوائت اليسيرة وإن أدى الاشتغال بها إلى خروج وقت الحاضرة ، وإن كان قد صلى الحاضرة قضى الفوائت وأعاد الحاضرة إن لم يخرج وقتها ، وإن كانت الفوائت كثيرة وهو لم يصل الحاضرة قدم الحاضرة ثم صلى الفوائت ولا يعيد بعدها الحاضرة وإن لم يخرج وقتها ، وإن كان قد صلى الحاضرة قضى الفوائت الكثيرة ولم يعد الحاضرة أيضا قال فى المدونة إن ذكر أربع صلوات فأدنى بدأ بهن فان لم يذكرهن حتى صلى فليصل ماذكر ويعيد التى صلى إن كان فى وقتها وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة ثم يصلى ماذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة وإن كان فى وقتها وكذلك لو ذكرهن بعد ماصلى الحاضرة اه أى ذكر الخمس فأكثر فانه يصلى ماذكر ولا يعيد الحاضره. ابن الحاجب. ولو بدأ أى من عليه يسير الفوائت بالحاضرة سهوا صلى المنسية وأعاد فى الوقت وفى تعيين وقت الاختيار أو الاضطرار قولان وعمدا كذلك وروى ابن الماجشون يعيد أبدا اه . مثاله من عليه الظهر ثم صلى العصر والمغرب ناسيا لكونه لم يصل الظهر أو ذاكرا لذلك فالمشهور فى الصورتين أنه يصلى الظهر ثم يعيد المغرب لبقاء وقتها دون العصر لخروج وقته وقد تقدم هذا فى قول المدونة، فان لم يذكرهن حتى صلى فليصل ماذكر ويعيد التى صلى إن كان فى وقتها إلا أنه لم يذكر فيها حكم العامد ، والله أعلم .

﴿تنبيه﴾ ماتقدم فى هذا القسم الثالث من تقديم الحاضرة على كثير الفوائت هو المشهور . وقال محمد بن عبد الحكم إذا كان عليه صلوات كثيرة إن صلاها كلها فاته وقت الحاضرة فانه يصلى بعض تلك الصلوات فان خاف فوت الحاضرة صلاها ثم صلى مابقى. واعلم أن لذكر الفوائت فى وقت صلاة

حاضرة ثلاثة أحوال قبل الدخول فى الصلاة أو بعد الفراغ منها وتقدم حكمهما . القسم الثالث والحالة الثالثة أن يذكر الفوائت وهو فى الصلاة الحاضرة الوقت فان كانت الفوائت كثيرة تمادى ولا إشكال لأنه إذا كان إن ذكر كثير الفوائت قبل الدخول فى الحاضرة قدم الحاضرة فأحرى إن لم يذكرها حتى كان فى الحاضرة وإن كانت يسيرة فلا يخلو هذا الذاكر إما أن يكون إماما أو مأموما أو فذا فأما الإمام فقال فى المدونة قال مالك إن ذكر الإمام صلاة نسيها فليقطع ويعلمهم فيقطعون . المواق ومقتضى ما لابن عرفة لافرق بين الجمعة وغيرها فيقطع مطلقا هو ومأمومه على المشهور وأما المأموم فقال فى المدونة قال مالك وإن ذكر صلاة وهو خلف الإمام تمادى معه فاذا سلم الإمام سلم معه ثم صلى مانسى ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا أن يكون صلى قبلها صلاة يدرك وقتها ووقت التى صلى مع الإمام فيعيدهما جميعا بعد الفائتة مثل أن يذكر الصبح وهو مع الإمام فى العصر فانه إذا سلم الإمام صلى الصبح ثم أعاد الظهر والعصر اهـ . وأما الفذ فقال فى المدونة قال مالك إن ذكر فذ صلاة نسيها وهو فى فريضة غيرها قطع مالم يركع وصلى مانسى ثم يعيد التى كان فيها وإن صلى ركعة شفعها ثم قطع وإن ذكر وهو فى شفع سلم ثم صلى مانسى وأعاد التى كان فيها ، وإن ذكرها بعد ما صلى من هذه ثلاثا أتمها أربعا اهـ وهل يتمها أربعا بنية الفرض قاله ابن يونس أو بنية النفل وهو قول فضل وقبله التونسى وعياض . ابن عرفة وإن ذكر اليسيرة فى صلاة فذ فعن مالك يستحب القطع وعنه أيضا يجب . ابن رشد فى المدونة يستحب القطع إن أحرم ذاكرا . المازرى مذهب المدونة من صلى صلاة ذاكرا لأخرى لم تفسد صلاته بل يعتد بها وإنما يعيدها فى الوقت استحبابا .

﴿تنبيه﴾ ماتقدم من تمادى المأموم هى إحدى مساجين الإمام الثلاث ، والثانية من ضحك مع الإمام غلبة فيتمادى أيضا ويعيد، أما إن كان مختارا فلا خلاف فى بطلان صلاته وقطعها فذا كان أو إماما أو مأموما ، والثالثة المسبوق الذى وجد الإمام راكعا فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسيا للاحرام وهل صلاة هذا المأموم فى هذه المسائل الثلاث صحيحة فتماديه واجب وإعادته مستحبة أو واجبة إذ لامنافاة بين وجوب التمادى ووجوب الإعادة كما يأتى عن الجلاب لأن الشك فى الصحة بسبب الخلاف صير الجميع واجبا أو هى باطلة فتماديه مستحب لفضل الجماعة وإعادته واجبة أبدا لبطلان صلاته . أما مسئلة المأموم يذكر يسير الفوائت مع الامام فقال ابن الحاجب وإن كان مأموما تمادى وفى وجوب الاعادة قولان . البساطى ظاهر هذه العبارة أن القولين الاعادة أبدا والاعادة فى الوقت لاستلزام وجوبها كونها أبدية واستحبابها كونها فى الوقت ولم يتعرض المؤلف لشرح هذا فى توضيحه اهـ . قلت وكذا لم يتعرض لشرحه ابن عبد السلام أيضا ، وقول الشيخ خليل لامؤتم فيعيد فى الوقت ولو جمعة يقتضى صحة الصلاة ووجوب تماديه عليها واستحباب الإعادة ولذا قيدها بالوقت ، وأما مسئلة من ضحك مع الامام غلبة فيظهر من نقل الامام المواق والامام القلشانى بطلان صلاته ووجوب إعادتها أبدا واستحباب التمادى مراعاة لمن يقول بصحتها . ونص الأول روى ابن حبيب من قهقه عامدا أو ناسيا أو مغلوبا فسدت عليه صلاته فان كان وحده قطع وإن كان مأموما تمادى وأعاد وإن كان إماما استخلف فى السهو والغلبة ويبتدىء فى العمد انتهى فهذه رواية ابن حبيب عن مالك لا قول لابن حبيب . ونص الثانى قال عبد الوهاب إنما تمادى المأموم لأن الضحك ليس بمتفق على أنه مفسد وجاز عند بعض العلماء أن تكون هذه الصلاة صحيحة وكانت صلاته متعلقة بصلاة إمامه فوجب لأجل ذلك موافقته لإمامه اهـ فقوله وجاز عند بعض العلماء أن تكون إلى آخره يظهر منه أن المشهور البطلان ، وأما مسألة المسبوق الذى وجد الإمام راكعا فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسيا للاحرام فى

فى قوله فى البيت السابق على هذا بسبعة أبيات وهو قوله : ويمضى فى صلاته الخ إنما كان بعد لكونه بنى على صلاته قبل وأما لو لم يتذكر النقص إلا بعد السلام ثم أتى به لكان السجود قبل السلام لاحتمال النقص وهو السلام فى محله والزيادة وهى الركعة الملغاة وليس المراد مايعطيه ظاهر اللفظ من أن السجود قبل السلام فتأمله .

(هٰذَا انْتِمَامُ السَّهْوِ فِى الْأَفْعَالِ وَيَقْتَفِيهِ السَّهْوُ فِى الْأَقْوَالِ)

ثم ذكر أن أصل السهو فى الأفعال قصة ذى اليدين فقال :

(الْأَصْلُ فِى السَّهْوِ عَنِ الْأَفْعَالِ
حَدِيثُ ذِى الْيَدَيْنِ فِى السُّؤَالِ
لِأَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ اللّٰهُ
مِنْ بَعْدِ الْانْصِرَافِ قَدْ أَتَاهُ
فَقَالَ يَارَسُولَ رَبِّ النَّاسِ
أَقَصُرَتْ صَلَاتُنَا أَمْ نَاسِى
فَرَجَعَ النَّبِىُّ لِلصَّلَاةِ
أَتَمَّهَا بِأَحْسَنِ الْهَيْئَاتِ
فَبَقِيَتْ سُنَّتُهُ لِلْأَبَدِ
لِكُلِّ مُؤْتَمٍّ بِهِ وَمُقْتَدِى)

أشار بهذه الأبيات الخمسة إلى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى إما الظهر وإما العصر فسلم من ركعتين ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند إليه مغضبا وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله صلى الله عليك وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحقّ مايقول ذو اليدين فقالوا صدق ولم تصلّ إلا ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد ورفع ثم كبر وسجد ثم رفع » قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال « وسلم » .

﴿ فائدة ﴾ قال فى الشفاء : الصحيح من الأحاديث الواردة فى السهو ثلاث حديث ذى اليدين فى السلام من اثنتين وحديث أبى بحينه فى القيام من اثنتين وحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا . ثم شرع فى بيان كيفية رجوعه فقال :

شرح الإمام الجزولى أنه يتمادى وجوبا ويعيد استحبابا وقيل بالعكس اه فعلى الأول صلاته صحيحة ، واستحباب إعادتها مراعاة لمن يقول ببطلانها . وعلى الثانى باطلة فاستحباب التمادى مراعاة لمن يقول بالصحة ووجوب الاعادة لكونها باطلة وفى التوضيح نحوه ولفظه وهل يتمادى وجوبا وهو ظاهر المذهب أو استحبابا وهو الذى فى الجلاب ثم قال التلمسانى فاختلف فى الاعادة هل هى واجبة أو ندب فقال ابن القاسم يعيد احتياطا وذكر ابن الجلاب أنه يعيد صلاته وجوبا اه ففهم التلمسانى من الاحتياط عدم الوجوب وكذلك فهم غيره والذى يظهر أن معناه الوجوب أى كما قاله الجلاب . فان قلت لايمكن أن يكون معنى الاحتياط الوجوب لأنه إذا كان التمادى واجبا فلا يؤمر بالاعادة أى وجوبا لأن الانسان لايجب عليه صلاتان . فالجواب أنه لامنافاة بينهما لجواز أن تكون هذه الصلاة غير مجزئة ولكنه أمره بالتمادى مراعاة للخلاف وقد صرح مصنف الارشاد بالاعادة إيجابا فقال وأعاد إيجابا . وقال ابن الماجشون استحبابا اه وقد قرر الإمام المواق وتبعه ابن غازى قول الشيخ خليل كتكبيره للركوع بلانية إحرام وذكر فائتة على أنه شبه هاتين المسئلتين بمسئلة القهقهة فى تمادى المأموم وقطع غيره أى لا فى البطلان فيظهر منه البطلان فى مسئلة القهقهة والصحة فى الأخريين والله أعلم ، وقد تقدم أن عد مسئلة ذاكر الوتر فى الصبح مع هذه النظائر جار على غير المشهور .

ولنختم هذا الفصل بذكر ضوابط وقواعد يستعان بها على معرفة مايجب على من عليه صلوات لايدرى عينها أو دراه وجهل ترتيبها على القول بوجوبه قال الإمام أبو عبدالله المازرى أكثر الناس فى هذا ومداره على اعتبار تحصيل اليقين ببراءة الذمة فيوقع من الصلوات أعدادا على ترتيب مايحيط بجميع حالات الشكوك ؛ فمن ذلك لو نسى صلاة لايدرى أىّ الصلوات الخمس هى فانه يصلى الخمس الصلوات لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هى المنسية فصارت حالات الشكوك خمسا فوجب أن يصلى خمسا ليستوفى جميع أحوال الشكوك ، وأما إن علم عين الصلاة ونسى يومها فانه يصليها غير ملتفت لعين الأيام لأن الصلاة لاتختلف باختلاف الأيام اه هذا فى الصلاة الواحدة وأما المتعددة فعلى قسمين مجهولة العين ومعلومته والمجهولة العين إما متوالية أو غير متوالية فالمجهولة العين المتوالية مثل نسيان صلاة وثانيتها أو صلاة وثالثها أو صلاة ورابعتها فما زاد على ذلك ، وضابط مايحيط بحالات الشكوك فيها أن يصلى لواحدة خمسا ثم كل مازاد واحدة فى المنسى زادها فى المقضى ففى الصورة الأولى حيث نسى صلاتين يصلى ست صلوات متوالية ويستحب له تقديم الظهر وفى الثانية سبعا وفى الثالثة ثمانيا ولو ترك خمسا لصلى تسعا وهكذا والمجهولة العين غير المتوالية كصلاة وثالثتها أو صلاة ورابعتها أو صلاة وخامستها والحكم فى ذلك أن يصلى ستا لكن غير متوالية بل يثنى بالمنسى ففى صلاة وثالثتها إذا بدأ بالظهر مثلا يثنى بثالثتها وهى المغرب ثم بثالثة المغرب وهى الصبح ثم بثالثة الصبح وهى العصر وهكذا إلى أن يكمل ستا وفى صلاة ورابعتها يثنى برابعة الظهر وهى العشاء ثم برابعة العشاء وهى العصر وهكذا إلى أن يكمل ستا وفى صلاة وخامستها يثنى بالخامسة وهى الصبح ثم بخامسة الصبح وهى العشاء إلا أن يكمل ستا وإن نسى صلاة وسادستها فهما صلاتان متماثلتان من يومين لأن سادسة كل صلاة مثلها فسادسة الظهر ظهر وسادسة العصر عصر وهكذا وحكمه أن يصلى الخمس الصلوات مرتين . المازرى فيصلى صبحين وظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين . ابن عرفة قوله يصلى كل واحدة من الخمس ثم يعيدها غير لازم لخصوص المطلوب بإعادة الخمس بعد فعلها نسقا وهذا أحسن لانتقال النية فيه من يوم الآخر مرة فقط وفيما قاله تنتقل خمسا اه وكل مازاد على ذلك فانه يرجع لما ذكر كصلاة

وسابعتها أو ثامنتها ونحو ذلك ؛ وضابط مازاد على صلاة وسادستها أن تقسم عدد المعطوفة على خمس ، فان انقسم فهى خامستها فيصلى ستا يثنى بالخامسة كما تقدم . مثاله نسى صلاة وعاشرتها أو صلاة وخامسة عشرتها ، وإن لم ينقسم وبقى واحد فالثانية مماثلة للأولى فيصلى الخمس مرتين كما فى صلاة وسادستها ، مثاله صلاة وحادية عشرتها أو سادسة عشرتها ، وإن لم ينقسم ولم يبق واحد فالباقى اسم للمنسية مثاله نسى صلاة وسابعتها ، فاذا قسمت على المعطوفة على خمس بقى اثنان فالمنسى صلاة وثانيتها وحكمه أنه يصلى ستا متوالية كما مر فى المجهولة العين المتوالية وصلاة وثامنتها الباقى ثلاثة فالمنسى صلاة وثالثتها وصلاة وتاسعتها الباقى أربعة فالمنسى صلاة ورابعتها ؛ وقد تقدم حكم من نسى صلاة وثالثتها أو رابعتها وثانية عشرتها هى ثانيتها وهكذا ، وأن المعلومة العين كظهر وعصر من يومين لايدرى السابقة منهما أو ظهر وعصر ومغرب من ثلاثة أيام لايدرى ترتيبها فضابط مايحيط بحالات الشكوك فى ذلك أن تضرب عدد المنسيات فى أقل منها بواحد ثم تزيد واحدا على خارج الضرب ، ففى الصورة الأولى من هاتين تضرب اثنين عدد المنسيات فى واحد باثنين وتزيد واحدا فيصلى ظهرا وعصرا وظهرا وفى الثانية تضرب ثلاثة عدد المنسيات فى اثنين بست وتزيد واحدا فيصلى ظهرا وعصرا ومغربا ثم مثلها ثم ظهرا وإن كان عليه أربع فتضربها فى ثلاثة باثنى عشر وتزيد واحدا فيصلى ثلاثة عشرة ظهرا وعصرا ومغربا وعشاء ثم مثلها ثم ظهرا ، والمدار فى هذا القسم على المحافظة على ترتيب الفوائت فى أنفسها فقط لأنها معينة والمجهول ترتيبها ، وفى القسمين الأولين على تعيينها وترتيبها معا . قال الإمام أبو عبد الله المازرى إنما ذكرنا هذه المسائل ليكد الطالب فيها فهمه فيكتسب من كده بفهمه فيها انتباها وتيقظا فيما سواها من المعانى الفقهية وغيرها مما يطالعه اهـ. الشيخ زروق ومتى لم يحصر ماعليه من صلاة أو زكاة أو غيرها فان التحرى يكفيه ويحتاط لدينه بلا وسوسة وهى العمل على الشك بلا علامة بما يفعله كثير من التائبين من صلاة العمر مع كونهم لم يتركوها أو كانوا يفعلونها مرة واحدة لايصلح كذا سمعته من شيخنا أبى عبدالله محمد بن يوسف السنوسى كبير تلمسان علما وديانة ينقله عن القرافى فى مجلسه وكنت أستحسنه قبل ذلك ففرحت به اهـ .

(نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقاً وَأُكِّدَتْ تَحِيَّةٌ ضُحًى تَرَاوِيحُ تَلَتْ
وَقَبْلَ وِتْرٍ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرِ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ)

أخبر رحمه الله أن التنفل أى بالصلاة مندوب أى مستحب ، ومعنى الإطلاق أنه لاحد لعدد التنفل ولا زمان له مخصوص بل يستحب أن يفعل منه مااستطاع فى كل وقت من ليل أو نهار ، يريد إلا فى وقت النهى عن ذلك كما تقدم فى الأوقات قبل قوله : سننها السورة بعد الواقية . والمتأكد منه تحية المسجد وصلاة الضحى وتراويح رمضان وما قبل الوتر وهو الشفع وما قبل الظهر والعصر وما بعد الظهر والمغرب . أما استحباب التنفل فلما صح من قوله عليه الصلاة والسلام مخبرا عن الله تعالى. «ولا يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه» الحديث. وأما تحية المسجد فلما فى الصحيحين «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» قال أبو مصعب إلا أن يكثر دخوله فيجزئه الركوع الأول . قال القاضى عياض تحية المسجد فضيلة قال مالك وليست بواجبة. أبو عمر على هذا جماعة الفقهاء. التوضيح لو قيل بسنية التحية مابعد ثم قال قال علماؤنا وليست الركعتان مرادتين لذاتهما بل لأن القصد بهما تمييز المسجد من سائر البيوت فلذلك لو صلى فريضة اكتفى بها ولا يخاطب بالركوع إلا مريد الجلوس فأما المار فقال مالك يجوز له ترك الركوع .

(فَالْحُكْمُ فِى صَلَاتِهِ إِنْ ذَكَرَا شَيْئًا بَقِى مِنْ فَرْضِهِ مُقَدَّرَا
فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالْإِحْرَامِ إِنْ لَمْ يَزُلْ عَنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ
وَهٰكَذَا مِنْ قُرْبِهِ وَنَتَبِهْ لَا بُدَّ مِنْ إِحْرَامِ أَنْ يَأْتِىَ بِهْ)

يعنى أن من رجع للبناء بسبب شىء ذكره من فروضه فانه يرجع له بإحرام إن كان باقيا فى مكانه وكذلك يرجع إليه بإحرام إن تنبه عن قرب كما رواه ابن القاسم عن مالك ، وسيأتى قريبا إن رجع بعد تنبهه مع البعد ، ولو قال بدل الشطر الثانى من البيت الثالث :

لابد من إحرامه أن يأتى به

لكان حسنا ثم ذكر حكم ما إذا رجع للبناء بغير إحرام فقال :

(وَالْخُلْفُ فِى صَلَاتِهِ إِنْ رَجَعَا مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ كَذَا قَدْ سُمِعَا)

قال الإمام المازرى: المشهور أنه إذا قرب ولم يطل جدا أنه يرجع بإحرام فان تركه لم تبطل صلاته ومشى على هذا صاحب المختصر وقال ابن نافع تبطل وهذا هو

الذى أشار اليه بقوله : والخلف الخ ثم ذكر حكم تباعد البناء بقوله .

(فإنْ تباعَدَ الزَّمانُ وَالمَكانْ
أوْمِنْ خُرُوجِ مَسْجِدٍ قَدِ اسْتَبانْ
فَلْيَبْتَدِ الصَّلاةَ بالإقامَهْ
مُنفرِدًا أوْ تابِعًا إمامَهْ)

أى إن تباعد زمان البناء أو تباعد مكانه بطلت صلاته والخروج من المسجد طول وإن كان قريبا .

﴿تتمة﴾ إذا قلنا بالإحرام على أحد القولين المتقدمين فى قوله : والخلف فى صلاته الخ فهل يجلس بعده ثم يقوم لتحصل له النهضة بعد إحرامه لأن الحركة للركن مقصودة وهو قول ابن القاسم قال صاحب المختصر وجلس له على الأظهر اهـ أو لا يجلس ويتمادى على حاله وهو قول ابن نافع ؟ قولان : واعلم أنه ذكر بيان حكم السهو عن الفرض وبقى عليه حكم بيانه فى السنة والفضيلة وبيانه أنه إن سها عما هو سنة كالجلسة الوسطى سجد لها وإن كان عن فضيلة كالتيامن بالسلام لم يسجد لها وكان ينبغى للناظم أن يؤخر قوله : هذا بأن السهو فى الأفعال إلى هنا ثم يقول عقبه :

﴿فرع﴾ وتحية المسجد الحرام الطواف به . قال بعضهم لما أمر الشارع بتحية المساجد إكراما لها وكان هذا البيت أرفعها قدرا وأعظمها حرمة جعل الله له مزية بالطواف به إكراما وإعزازا ، ثم عند الفراغ من الطواف الذى أوثر به أمر بالركوع الذى يشاركه فيه غيره من المساجد ، وأما مسجده عليه الصلاة والسلام ، فقال مالك فى العتبية يبدأ بالتحية قبل السلام على النبى صلى الله عليه وسلم قال مالك فى العتبية ويصلى النافلة فى مصلى النبى صلى الله عليه وسلم ويتقدم فى الفرض إلى الصف الأول . وأما صلاة الضحى فقال ابن عرفة نص التلقين والرسالة أن صلاة الضحى نافلة . أبو عمر فضيلة ، وهى ثمان ركعات وقد عدت أيضا فى السنن . ونقل فى التوضيح عن ابن رشد أن أكثر الضحى ثمان ركعات وأقلها ركعتان . ومن فوائد صلاة الضحى أنها تجزىء عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان الثلثمائة والستين مفصلا كما أخرجه مسلم ، وفيه «ويجزىء عن ذلك ركعتا الضحى» وحكى الحافظ أبو الفضل الزين العراقى أنه اشتهر بين العوام أن من يقطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرم الخير الكثير لاسيما إجزاؤها عن تلك الصدقة ، وروى الحاكم «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسور . منها « والشمس وضحاها والضحى » ومناسبة ذلك ظاهرة .

﴿بشارة﴾ أخرج آدم بن إياس فى كتاب الثواب له عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى شفعة الضحى ركعتين إيمانا واحتسابا كتب الله له مائتى حسنة ومحا عنه مائتى سيئة ورفع له مائتى درجة وغفرت له ذنوبه كلها ماتقدم منها وما تأخر إلا القصاص» وفى سنن الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» الحطاب وشفعة الضحى بضم الشين المعجمة وقد تفتح ركعتا الضحى . قال فى النهاية من الشفع بمعنى الزوج اهـ . وأما تراويح رمضان ففى الصحيح «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » قال ابن حبيب قيام رمضان فضيلة . أبو عمر سنة والجمع له بالمسجد حسن فاذا أقيمت بالمسجد ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذ فى البيت أفضل . قال فى المدونة قال مالك قيام الرجل فى رمضان فى بيته أحب إلىّ لمن قوى عليه وليس كل الناس يقوى على ذلك .

﴿فرع﴾ قال فى المدونة قال مالك : وليس ختم القرآن سنة فى رمضان . قال ربيعة ولو أمهم رجل بسورة حتى ينقضى الشهر لأجزأ . اللخمى والختم حسن . ابن الحاجب ويقرأ الثانى من حيث انتهى الأول وأجازها فى المصحف وكرهه فى الفريضة ، فان ابتدأ بغير مصحف فلا ينبغي أن ينظر فيه إلا بعد سلامه . التوضيح قال سند وكان الناس أولا يقومون إحدى عشرة ركعة قيام النبى صلى الله عليه وسلم إلا أنهم كانوا يطيلون ففى الموطأ أنهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر ثم خففت القراءة وزيد فى الركعات فجعلت ثلاثا وعشرين ويقومون دون القيام الأول ، وفى الموطأ أن القارىء كان يقرأ بسورة البقرة ثمان ركعات فاذا قام بها باثنتى عشرة ركعة رأوا أن قد خفف ثم جعلت بعد وقعة الحرة تسعا وثلاثين خففوا من القراءة فكان القارىء يقرأ بعشر آيات فى الركعة فكان قيامهم بثلاثمائة وستين آية . التوضيح استمر العمل شرقا وغربا فى زماننا على الثلاث والعشرين ، ولمالك فى المختصر الذى آخذ لنفسى من ذلك الذى جمع عليه عمر الناس إحدى عشرة ركعة وهى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم .

﴿فرع﴾ من سبق بركعة من تراويحه قال سحنون وابن عبد الحكم يقضى ركعة مخففا ويدخل

معهم. المواق قبل فصل الفوائت قد يستحب أن يتم النافلة جالسا إذا أقيمت عليه الصلاة وهو فى النافلة وكذلك أيضا إذا كان مسبوقا فى الأشفاع فى رمضان .

﴿فرع﴾ من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء ، فروى ابن القاسم يصليها ويدخل معهم. وقال ابن حبيب له تأخيرها ويدخل معهم فى القيام مالم يخرج الوقت المختار للعشاء ، وعلى القول الأول لا يجزىء قيام رمضان قبل صلاة العشاء ، وعلى القول الثانى يجوز ذلك كما يفعله بعض الناس فى الصيف . قال الإمام أبو عبد الله الأبى والمعروف أن يكون القيام بعد العشاء الأخيرة ، فلو أراد الإمام أن يقدمه عليها منع وكنت إماما بجامع التوفيق وهو بالربض فصليت قبل العشاء ودخلت فلقيت شيخنا أبا عبد الله بن عرفة فقال لى من استخلفت يصلى لك القيام فقلت صليته قبل العشاء فقال لى أعرفك أورع من هذا وهذا لا يخلصك اهـ . وتقدم الكلام على الشفع المتقدم على الوتر . وأما التنفل قبل الصلاة وبعدها فمندوب لقوله صلى الله عليه وسلم «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله عظامه على النار» خرجه أبو داود ، وفى الموطأ وصحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» وقال صلى الله عليه وسلم «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة» وفى المدونة لم يوقت قبل الصلاة ولا بعدها ركوعا معلوما وإنما يوقت فى هذا أهل العراق . الشيخ يستحب النفل بعد الظهر بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين وكذا قبلها وكذا قبل العصر وبعد المغرب ركعتين ، وله فى الرسالة إن تنفل بست ركعات فحسن . الجلاب الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتى الفجر

﴿تتمة﴾ قال القاضى عياض ركعتان بعد الوضوء فضيلة. وقال الباجى فى شرحه على الموطأ هذا القيام الذى يقومه الناس فى رمضان فى المساجد مشروع فى السنة كلها يوقعونه فى بيوتهم وهذا أقل ما يمكن فى حق القارىء وإنما جعل ذلك فى المساجد فى رمضان لكى يحصل لعامة الناس فضل القيام بالقرآن كله وليسمعوا كلام ربهم فى أفضل الشهور اهـ ونحوه لابن الحاج فى المدخل .

﴿فرع﴾ قال فى الرسالة ثم يصلى الشفع والوتر جهرا وكذا يستحب فى نوافل الليل الإجهار وفى نوافل النهار الإسرار ، وإن جهر فى النهار فى تنفله فذلك واسع يريد وإن أسر فى الليل فى تنفله فذلك واسع .

﴿فرع﴾ والجمع فى النوافل فى موضع خفى والجماعة يسيرة جائز فان كان الموضع مشتهرا أو كانت الجماعة كثيرة كره ذلك على المشهور وهذا فى غير قيام رمضان كما مر. التوضيح ومن هنا تعلم أن الجمع الذى يفعل من ليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب ونحو ذلك بدعة مكروهة ، وقد نص جماعة من الأصحاب على ذلك بل لو قيل بتحريم ذلك مابعد انتهى . قلت ومن هذا المعنى والله أعلم ما أحدث فى هذا الوقت عندنا من إحياء ليلة العيد بجامع القرويين بجماعة كثيرة إلا أن يقال ينسحب عليه حكم رمضان قبله ، والله أعلم .

﴿تنبيه﴾ مما يناسب ذكره هنا سجود التلاوة . ابن الحاجب وسجود التلاوة فضيلة وقيل سنة وهى إحدى عشرة : الأعراف والرعد والنحل يؤمرون وسبحان ومريم وأول الحج والفرقان والنمل العظيم والسجدة وص وأناب وقيل مآب وفصلت تعبدون وقيل لا يسأمون . وقال ابن وهب وابن حبيب خمس عشرة ثانية الحج والنجم والانشقاق آخرها وقيل لا يسجدون واقرأ وروى أربع عشرة غير ثانية الحج فقيل اختلاف . وقال حماد بن إسحق الجميع سجدات والإحدى عشرة العزائم كما فى الموطأ

(فالحكم فى الأقوال كالأفعال يعرفه كل لبيب تالى)

يريد تال لهذه الأحكام فلا يخلو إما أن يكون بزيادة قول أو نقصه وإما أن يكون نقص القول من فروضها أو من سننها أو من فضائلها. فالأول وهو زيادة القول وإن كان من جنس أقوالها كقراءة السورة مع أم القرآن فى الأخيرتين أو ذكر الله تعالى فيما بين السجدتين ففى سجوده لذلك وعدمه وهو المشهور قولان، وإن كانت الزيادة من غير جنس أقوالها سجد لها بعد السلام ، وإن كان النقص من الأقوال فلا يخلو إما أن يكون النقص من فروضها أو من سننها أو فضائلها ، فان كان من فروضها كتكبيرة الإحرام والسلام بطلت ولم يجز فيها سجود السهو وإن كان من سننها كقراءة السورة التى مع أم القرآن أجزأه لها سجود السهو قبل السلام، وإن كان من فضائلها كالقنوت والتسبيح فى الركوع والسجود فلا سجود عليه

(واعلم بأن عدة الأقوال ثلاثة فرض على التوالى)

أى التى يعزم على القارئ بالسجود عندها ويتأكد عليه ذلك والأربعة الأخر دونها فى التأكد ثم قال ابن الحاجب ويسجد القارئ وقاصد الاستماع إن كان القارئ صالحا للامامة ، فان ترك القارئ السجود ففى سجود المستمع قولان. وفى مختصر الشيخ خليل مامعناه يكره تعمد قراءة السجدة فى الفريضة والخطبة دون النافلة، فان قرأها فى فرض وسجد فان كانت الصلاة سرية جهر بقراءتها خوف أن يظن به السهو ، فان لم يجهر تبعه مأمومه ، وإن قرأها فى الخطبة لم يسجد. ويشترط فى السجود شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة ، وفى سجود المستمع وجود شروط الإمامة فى القارئ ولا إحرام لها ولاسلام ويكبر للخفض والرفع ولو فى غير الصلاة، ومن جاوزها بيسير سجد ، وبكثير إن كان فى فريضة أعادها مالم ينحن للركوع فتفوت ، وإن كان فى نافلة أعادها فى ثانيته وهل قبل الفاتحة أو بعدها قولان . وفى التوضيح إذا قرأ الماشى السجدة سجدها وينزل الراكب إلا فى سفر القصر قاله فى الواضحة .

(فَصْلٌ) لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنّ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ
إنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ بَعْدَ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إنْ وَرَدْ
وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ
وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِي وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ
عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هٰذَيْنِ الإِمَامْ)

ذكر فى هذا الفصل بعض مسائل السهو ، فأخبر رحمه الله أن من سها فى صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة كما إذا أسرّ فى محل الجهر فى الفريضة أو بنقص سنن متعددة كترك السورة التى مع أم القرآن فى الفريضة أيضا لأن فى تركها ثلاث سنن : قراءتها وصفة قراءتها من سر أو جهر والقيام إليها فانه يسن فى حقه أى يطلب منه على جهة السنية أن يسجد سجدتين قبل السلام ، يريد بعد فراغ تشهده ثم يعيد التشهد على المشهور ثم يسلم وقيل لا يعيده ، وأن من سها بزيادة كمن جهر فى محل السر فى الفريضة أيضا فانه يسن فى حقه أن يسجد أيضا سجدتين بعد السلام ، يريد يحرم لهما ويهوى بتكبيرة الإحرام للسجود ويتشهد ويسلم جهرا ، وأن من سها بزيادة مع نقصان كأن يترك السورة من الفريضة ويقوم للخامسة فانه يغلب النقصان ويسجد قبل السلام ، وأن من ترتب عليه سجود قبلى فنسيه حتى سلم فتذكره بقرب السلام فانه يسجده حينئذ ومفهومه أنه إن طال لا يستدركه ويفوت وهو كذلك ثم إن كان قد ترتب عن ترك ثلاث سنن بطلت الصلاة على المشهور وإن ترتب عن أقل من ذلك فلا سجود وصلاته صحيحة ، وأن من ترتب عليه سجود بعدى فانه يسجده متى ذكره ولو ذكره بعد سنة أو أقل أو أكثر ، وأن الإمام يحمل عن المقتدى به سهو الزيادة والنقصان ، فان سها المأموم دون إمامه فلا سجود عليه ، فقوله لنقص يتعلق بيسن أو سنن عطف على سنة وسهوا حال نقص وسجدتان نائب يسن وقبل السلام يتعلق بمحذوف صفة لسجدتان أى يسن سجدتان كائنتان قبل السلام لنقص سنة أو سنن حال كون النقص سهوا ، وقوله إن أكدت الظاهر من جهة المعنى أنه شرط فى ترتب السجود لترك سنة واحدة أما ترتبه لنقص سنن أو لنقص سنة مع زيادة فلا يشترط تأكدها والله أعلم ، وحذف مفعول يزد ليشمل المزيد القول والفعل ، والتشبيه فى قوله كذا راجع إلى الحكم وهو السنية وإلى عدد السجدات كذا كتب عليه الناظم بخطه . أما حكم سجود سهو النقصان أو الزيادة أوهما معاً فالمشهور أنه سنة كما قال، وحكى ابن عرفة وابن الحاجب

قولا

أى عدد الأقوال الواجبه فى الصلاة ثلاثة لا الأقوال التى هى سنن وفضائل وقوله على التوالى أى مرتبة أوّلا فأولا كما هى مرتبة فى الصلاة

(أَوَّلُهَا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ
لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ وَالإِمَامِ)

أى أوّل الأقوال الواجبة تكبيرة الإحرام لكل مصلّ فذّا كان أو إماما أو مأموما ولا يجزئ فيها إلا الله أكبر عند مالك واقتصر عليه صاحب المختصر ، فان عجز عن النطق بهذا اللفظ سقط عنه ذلك واكتفى بالنية

(فَمَنْ سَهَا عَنْهَا كَمَنْ تَعَمَّدَهْ
صَلَاتُهُ قَالُوا خِدَاجٌ فَاسِدَهْ)

فلا يجزئ عنه سجود السهو ورفع الناظم خداجا على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى هى خداج ولو نصب على أنه معمول القول لم يحتج إلى تقدير القول وفاسده نصب على التمييز أى من جهة فسادها وأشار بقوله خداج لقوله عليه الصلاة والسلام «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج قالها ثلاثا» لكن استدل بهذا الحديث من قال بوجوب قراءتها فى الجملة وأما على القول بوجوبها فى كل ركعة فقوله فى خبر جابر «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل»

قولا بوجوبه ففى كل من السجود القبلى والبعدى قولان بالسنية والوجوب . وأما محله فقال ابن الحاجب ففى الزيادة بعد السلام وفى النقصان وحده أو معهما قبله ، وروى التخيير يعنى إن شاء سجد قبل أو بعد كان السبب زيادة أو نقصانا أوهما معا وهذا القول حكاه اللخمى. وأما السنن المؤكدة، فقال فى التوضيح ناقلا عن المقدمات وإنما يسجد للمؤكد منها وهى ثمان: قراءة ماسوى أم القرآن والجهر والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير، وأما ماسواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الاستحبابات إلا فى تأكيد فضائلها اه وقد تقدم للناظم التنبيه على تأكد هذه الثمان فى عدّ سنن الصلاة وإلى هذه الثمان الإشارة بقول بعضهم تقريبا للحفظ :

سينان شينان كذا جيمان تا آن عدّ السنن الثمان

فالسينان السورة والسر لأن السين أول حرف فيهما والشينان التشهد الأول والآخر ورمز لهما بأول حرف من أصول الكلمة إذ لو اعتبر الزائد لالتبس بالتحميد والتكبير المشار لهما بالتاءين ولم يكتف بذلك لاتحاد أول الأصول فى الأولين وتعدده فى الآخرين والجيمان الجهر والجلوس للتشهد. وأما استدراك السجود القبلى أو البعدى ، فقال ابن عرفة إن سها عن سجود قبلى سجد بالقرب ، فان طال فقال ابن رشد لاتبطل إلا إن كان عن ثلاث سنن . وفى المدونة قال مالك من نسى سجود السهو بعد السلام فليسجد متى ما ذكره ولو بعد شهر ولو انتقض وضوءه توضأ وقضاها . وأما حمل الإمام سهو المأموم ففى الرسالة وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقد نية الفريضة وروى الدارقطنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ليس على من خلف الإمام سهو فان سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» وفهم من قوله سهو بالنسبة للزيادة والنقصان أن من نقص سنة عمدا أو زاد عمدا لاسجود عليه وهو كذلك. أما ترك السنن عمدا فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال الصحة ولا سجود فيه وهو لمالك وابن القاسم لأن السجود إنما أتى فى السهو . الثانى تبطل قاله ابن كنانة . الثالث تصح ويسجد قاله أشهب وسيأتى الكلام على الزيادة عمدا أو سهوا وأنواعها فى المبطلات إن شاء الله .

﴿تنبيه﴾ ما تقدم فى حل كلام الناظم من التمثيل لموجب السجود بترك السر أو الجهر فى محله أو السورة إنما ذلك فى الفرائض ، أما من ترك ذلك فى النافلة فلا سجود عليه ، وكذا يخالف سهو الفريضة سهو النافلة فيمن قام لثالثة ففى الفريضة لا يرجع وفى النافلة يرجع مالم يعقد الركعة الثالثة ، وإذا رجع فى الفريضة أو النافلة فانه يسجد بعد السلام لزيادة القيام نص عليه فى المدونة فالمخالفة للفرض هنا إنما هى باعتبار الأمر بالرجوع فقط ، وكذا من ترك ركنا وطال يعيد الفريضة لبطلانها دون النافلة إذ لا يجب عليه إعادتها إلا أن يتعمد إبطالها ، وهذا معنى قولهم السهو فى النافلة كالسهو فى الفريضة إلا فى خمس مسائل : السر والجهر والسورة والقيام للثالثة وترك الركن مع الطول ، ولبعضهم فى ذلك :

وسهو بنفل مثل سهو بفرضه سوى خمسة سر وجهر وسورة
وعقد ركوع جا بثالثة ومن عن الركن قد يسهو وطال تثبت

﴿فرع﴾ من ترتب عليه سجود سهو فنسيه سجده فى أى موضع ذكره إلا أن يترتب عليه من صلاة الجمعة فلا يسجده إلا فى الجامع فان سجده فى غيره لم يجزه ولا يشترط عين الجامع الذى صلى فيه بل

(وبعدها قراءة بالفاتحة فى كل ركعة أتمنا واضحه)

أى بعد تكبيرة الإحرام قراءة الفاتحة . واختلف فى البسملة هل هى آية منها أولا ومذهب مالك أنها ليست آية منها ولا من غيرها فى أوائل السور ومثله لأبى حنيفة وأحمد. ومذهب الشافعى أنها آية منها ومن أول كل سورة ولكل دليل ، وعندنا فى السرّ يكفى فى قراءتها حركة اللسان ولو لم يسمع نفسه ابن القاسم والإسماع يسيرا أحب إلىّ .

﴿تتميم﴾ لو قطع لسانه فقال سند لايجب عليه أن يقرأ فى نفسه خلافا لأشهب ويختلف فى وقوفه بقدر القراءة تخريجا على الأمى وقوله فى كل ركعة هو قول مالك فى المدونة وشهره ابن شاس. وقال عبد الوهاب هو الصحيح فى المذهب ، وقيل واجبة فى أكثر الركعات وهو لمالك فى المدونة أيضا وإليه رجع ، قال القرافى وهو ظاهر المذهب ، ولأجل هذين الترجيحين قال صاحب المختصر خلاف على جارى عادته فى التشهير وكان الصواب تقديم هذا البيت على البيت الذى قبله والله

تعالى أعلم . ثم أفاد الناظم أن وجوبها إنما هو على الإمام والفذ دون المأموم فلا تجب عليه بقوله :

(لِلْفَذِّ وَالإِمَامِ فِي الْقَوْلِ الْحَرِى)

أى الحقيق بالصواب وهو مشهور قول مالك وأشار إلى بيان الخلاف فى حكم إسقاطها من أكثر بقوله

(وَالْخُلْفُ فِى إِسْقَاطِهَا مِنْ أَكْثَرِ)

أى كالو أسقطها من ركعة واحدة من ثلاث أو أربع على القول بوجوبها فى الكل أو الجل . قال ابن رشد اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال أحدها يسجد قبل السلام وتصح صلاته . ثانيها يلغى الركعة . ثالثها يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة أىّ صلاة كانت وهو ظاهر المدونة وقيل إنما يجب ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية كارواه . طرف . واختلف اختيار ابن القاسم فمرة أخذ بالإلغاء وهو قوله فى الصلاة فى المدونة ومرة أخذ بالإعادة وهو قوله فى الوضوء منها وإن تركها من ركعتين فأكثر أعاد الصلاة قولا واحدا

(لٰكِنْ فِى إِسْقَاطِهَا قَدْ بَيَّنُوا إِعَادَةَ الصَّلَاةِ ذَاكَ اسْتَحْسَنُوا)

يطلب أن يوقعه فى جامع تصح فيه الجمعة وهذا ظاهر فى السجود البعدى ، وأما القبلى فانما يتصور ذلك على قول ابن القاسم إن الطول معتبر بالعرف فعلى قوله إذا نسى الإمام أو المسبوق الذى سها بعد مفارقة الإمام أن يسجد قبل السلام فسلم وخرج من المسجد ثم تذكر بالقرب فيرجع ويسجده فى الجامع وتصح صلاته ولا يتصور ذلك على قول أشهب إن الطول معتبر بالخروج من المسجد فعلى قوله إذا لم يتذكر حتى خرج من المسجد فات السجود ويبقى النظر فى الصلاة فان ترتب السجود على ترك ثلاث سنن بطلت ، وإن ترتب على أقلّ لم تبطل وفات السجود .

﴿فرع﴾ من ترتب عليه سجود سهو سجده فى أى وقت ذكره من ليل أو نهار . قال ابن ناجى وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه فرقا فقال إن ترتب من فرض ففى كل وقت ومن نافلة ففى غير وقت النهى عنها ، وهل هو تفسير أو خلاف ؟ قولان ، وهذا أيضا ظاهر فى السجود البعدى والقبلى إذا ذكره بقرب الصلاة وأما إن طال فلا سجود عليه على تفصيل فى صحة الصلاة وبطلانها كما تقدم ويأتى .

﴿فرع﴾ من المدونة قال مالك من ذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو فى فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منها قال ابن القاسم فاذا فرغ مما هو فيه سجدهما . ابن يونس وكذلك إن كانتا قبل السلام وهما لاتفسد الصلاة بتركهما فهما كالتى بعد السلام اهـ . وأما ما تفسد بتركهما ، فان طال ما بين سلامه من الأولى وإحرامه بالثانية بطلت الأولى وصار ذاكر الصلاة فى صلاة ، وإن أحرم بالثانية بقرب سلامه من الأولى فيتصور فى ذلك أربعة أوجه لأن السجود إما من فريضة أو نافلة وفى كل منهما إما أن يذكره فى فريضة أو نافلة ، فان كان السجود من فريضة ، فان أطال القراءة فى هذه الثانية أو ركع ، يريد انحنى ولو لم يرفع رأسه بطلت الأولى ثم إن كانت هذه التى ذكر فيها نافلة أتمها وإن كانت فريضة قطعها إن لم يعقد ركعة فان عقدها استحب له تشفيعها ، وإنما يقطع لوجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فان كان مأموما تمادى كما مر فيمن ذكر صلاة فى صلاة ، وإن لم يطل القراءة ولم يركع ألغى ما فعل فى الثانية وسجد لإصلاح الأولى كانت الثانية فرضا أو نفلا ورجع بغير سلام كان وحده أو إماما أو مأموما ، وإن ذكر السجود من نفل فتذكره فى فرض تمادى ولا شىء عليه ، وإن كان من نفل وتذكره فى نافلة فإن أطال القراءة أو ركع فى الثانية تمادى ولا قضاء عليه للأولى ، وإن لم يطل فقيل يتمادى أيضا وقال فى المدونة يرجع إلى الأولى ما لم يركع يعنى أو يطول القراءة كما فى الفرض ثم يبتدىء التى كان فيها إن شاء وسيأتى بيان السجود القبلى الذى تبطل الصلاة بتركه مع الطول عند قول الناظم : وفوت قبلى ثلاث سنن ، وهذا التفصيل كله يجرى فيمن ذكر بعض صلاة فى صلاة .

﴿فرع﴾ من ترتب عليه سجود قبلى فأخره حتى سلم فلا شىء عليه وكذا لو قدم البعدى فسجده قبل السلام فلا يعيده بعده ولا شىء عليه ناسيا كان أو متعمدا مراعاة للخلاف .

﴿فرع﴾ قال فى التلقين للسهو سجدتان كثر أو قلّ كان عن نقص أو زيادة أو كليهما .

﴿فرع﴾ إذا أطال الجلوس أو التشهد أو القيام فقال ابن القاسم ذلك مغتفر . وقال سحنون عليه السجود . وفرق أشهب فقال إن أطال فى محل يشرع فيه الطول كالقيام والجلوس فلا سجود عليه وإن أطال فى محل لا يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع أو الجلوس بين السجدتين سجد ، قال فى البيان وهو أصح الأقوال .

﴿فصل

﴿ فصل ﴾ أذكر فيه بعض ما لاسجود فيه مما يتوهم فيه السجود وبعض ما لاتبطل الصلاة به مما يتوهم بطلانها به إما اتفاقا أو على المشهور . فمن ذلك قول الشهاب القرافي القاعدة أن من شك هل سها أولم يسه فلا سجود عليه قال فانظر ما الفرق بين هذه القاعدة وبين من شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فانه يبني على ثلاث ويسجد بعد، وقول الرسالة ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه، وقول المدونة لوشك في سجدتي السهو أوفي إحداهما سجد ما شك فيه ولا سجود عليه في كل سهو سهافيهما ، وقول الإمام مالك لوقرأ في الركعتين الأخيرتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة سهوا فلا سجود عليه. ابن يونس كما لو قرأ بسورتين أو بثلاث في كل ركعة مع أم القرآن في الأوليين ، ورواية ابن القاسم إن بدأ بسورة وختم بأخرى فلا بأس وقول التلقين الفريضة لايجزىء عنها إلا الإتيان بها . وفي المدونة قال مالك من سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وإن كان شيئا خفيفا من إسرار أو إجهار كإعلانه بآية أو نحوها في الاسرار فلا سجود عليه . وروى ابن القاسم خفيف الجهر فيما يسر فيه عفو . ابن عرفة ظاهره قدرا وصفة ومن نسي فأسر الفاتحة في الصبح مثلا ثم تذكر فأعادها جهرا سجد على المشهور قاله مالك في العتبية وروى أشهب لاسجود عليه وكذا العكس على ظاهر كلام الشيخ خليل كأن يجهر بالفاتحة في الظهر مثلا ثم يعيدها سرا وقال شارحه المواق ولم أجدها منصوصة وإن قرأ الفاتحة على وجهها ثم سها في السورة فتذكر قبل أن ينحني فأعادها على صفتها المطلوبة فلاسجود عليه وأحرى في السجود إذا خالف في قراءة الفاتحة والسورة معا ثم أعادها ، وسمع أشهب لاسجود عليه ، وفي المدونة لاسجود على من قرأ السورة قبل الفاتحة ثم تذكر وأعاد فقرأ الفاتحة وأعاد السورة ولا على من قرأ السورة في الركعتين الأخيرتين وفي سماع في الذي شك في قراءة أم القرآن بعد أن قرأ السورة فرجع فقرأ أم القرآن والسورة أنه لاسجود عليه في ذلك كله وكذا لاشيء على إمام أدار المؤتم من خلفه لما وقف على يساره إلى يمينه. عياض المشهور أن يسير الفعل من جنسها عفو كالإشارة بالحاجة وإصلاح الثوب وحك الجسد وشبهه وكذا لاشيء عليه في إصلاح سترة سقطت ولا في مشي الصف والصفين لسترة أو فرجة أو لدفع مار بين يديه أو لذهاب دابته سواء ذهبت أمامه أوعن يمينه أو عن يساره فان بعدت قطع وطلبها ولا على مؤتم فتح على إمامه إن وقف في فرض أو نفل، وروى ابن حبيب لايفتح عليه إلا أن ينتظر الفتح أو يخلط آية رحمة بآية عذاب أو غير بكفر وإن لم يفتح عليه حذف تلك الآية وإن تعذر ركع ولا ينظر مصحفا بين يديه وكذا لاشيء على من سد فاه في الصلاة لتثاؤب ويقطع القراءة حينئذ ولا على من بصق في صلاته لحاجة أو نفخ نفخا يسيرا إن لم يصنعه عبثا إذ لا يسلم منه البصاق . المازري التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع عفو، وسمع ابن القاسم التنحنح للافهام منكر لاخير فيه . ابن رشد كتنحنح الجاهل للامام يخطىء في قراءته . ابن يونس وعن مالك أنه كالكلام وعنه لاشيء فيه . اللخمي واختلف فيمن تنحنح مختارا أو نفخ أو جاوب إنسانا بالتنحنح أو بآية من القرآن أو فتح على من ليس معه في صلاته هل ذلك كالكلام أو لاشيء فيه والقول بأن الصلاة صحيحة إذا تنحنح أو نفخ أحسن ومن نظم الشيخ أبي الحسن علي بن عطية الونشريسي رحمه الله آمين .

النفخ يلحق بالكلام وبعضهم ... زاد التنحنح والتأوه والأنين
وتاوخا أو رفع صوت بالبكا ... وإشارة من أبكم لايستبين

ومن المدونة قال مالك لابأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء ، وضعف التصفيق لقوله

قال العوفي إذا قلنا إنها فرض في جل الصلاة فتركها من جلها أعادها على المعروف من المذهب، وإن تركها في ركعة منها خاصة سجد قبل السلام وأجزأته صلاته وكذلك إن تركها سهوا من ركعة من الرباعية قاله اللخمي قال ويختلف إن تركها عمدا هل يسجد وتجزئه أو يعيدها فان تركها من ركعتين من الرباعية أو من الثلاثية لم تجزه ، ثم ذكر تذكره في البيتين الآتيين فقال :

(وأحسن الأقوال في إسقاط ... صلاته يعيد لاحتياط[1]
وكل من أسقطها في الصبح ... فقال فيه مالك ذو النصح
صلاته لأجل ترك الحمد ... يعيدها في سهوه والعمد)

حكى ابن حبيب عن مالك من تركها من ركعة واحدة أجزأه سجود السهو مطلقا إلا أن ينساها من ركعة من الصبح أو الجمعة أو السفر فانه يسجد قبل السلام ويعيدها ولعل هذا هو مراد الناظم. ابن حبيب وكذا إن تركها من ركعتين من الرباعية وسوى عبد الملك في الركعة الواحدة بين الرباعية

(1) هذا البيت ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا وأثبتناه للفائدة

صلى الله عليه وسلم « من نابه شئ فى صلاته فليسبح » . ابن القاسم ومن استأذن رجلا فى بيته وهو يصلى فيسبح به يريد أن يعلمه أنه فى صلاة فلا بأس به ، ومن المدونة لا يحمد المصلى إن عطس فان فعل ففى نفسه وتركه خير له. وسمع موسى لا يعجبنى قوله لمخبر سمعه : الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات أو على كل حال أو استرجاعه . وقال مالك من قال لسماع قراءة إمامه الإخلاص الله كذلك لم يعد، ومن المدونة إن ابتلع حبة بين أسنانه أو أنصت لمخبر يسيرا أو روّح رجليه أو التفت غير مستدبر فلا شئ عليه ، وروى ابن القاسم إن أرادته حية وهو يصلى قتلها . ابن رشد وتمادى ما لم يطل، ومن المدونة لم يكره مالك السلام على المصلى لأنه قال من سلم عليه وهو يصلى فريضة أو نافلة فليردّ بيده أو رأسه مشيرا . سند اتفق الناس أن البكاء بالصوت مبطل إن كان من مصيبة أو وجع أو كان من الخشوع فلا شئ عليه ، ومن المدونة قال مالك لا شئ على المصلى إن تبسم. ابن القاسم ساهيا كان أو عامدا. الباجى لا خلاف أن الالتفات الخفيف لا يبطل الصلاة ويكره لغير سبب . والفروع كثيرة وتتبعها يخرج عن المقصود .

(وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلَامْ ... لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ
فَرْضٍ وَفِى الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنّْ ... وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ
قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ ... وَسَجْدَةٍ قَىْءٍ وَذِكْرِ فَرْضِ
أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ ... وَفَوْتِ قَبْلِىٍّ ثَلَاثَ سُنَنِ
بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ)

أخبر رحمه الله أن الصلاة تبطل بأشياء : منها تعمد النفخ أو تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة . الرسالة والنفخ فى الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته . ابن القاسم وإن كان ساهياً سجد لسهوه . ابن شاس من أكره على الكلام فتكلم كرها فان صلاته تبطل . المازرى إذا تكلم عمدا لإنقاذ أعمى من الوقوع فى مهلكة بطلت صلاته وإن كان الكلام واجبا . وقال اللخمى إن كان هذا المصلى فى خناق من الوقت لم يبطل كلامه الصلاة قياساً على المسايفة فى الحرب . وفهم من قوله لغير إصلاح أن تعمد الكلام لإصلاحها لا يبطلها وسيأتى لذلك مزيد بيان إن شاء الله فقوله ، أو كلام عطف على نفخ مدخول لعمد . ومنها ما يشغل المصلى عن فرض من فرائض الصلاة ، أما ما يشغله عن سننها فانه لا يبطلها إلا أنه يعيدها فى الوقت . ابن بشير إن شغله عن الفرائض أعاد أبدا وعن السنن ففى الوقت ويجرى على تارك السنن متعمداً ، أو عن الفضائل لا شئ عليه . ابن عبد السلام وهذا كلام لا بأس به فى فقه المسألة اهـ وإياه اعتمد الناظم مشيرا إليه بقوله وبالمشغل البيت وهو معطوف على بعمد . المدونة ومن أصابه حقن أو قرقرة فان كان ذلك خفيفاً فليصل ، وإن كان مما يشغله أو يعجله فى صلاته فلا يصلى حتى يقضى حاجته فان صلى بذلك أحببت له الاعادة أبدا . وقال الباجى عن بعض الأصحاب ما خف صلى به وإن ضم بين وركيه قطع فان تمادى أعاد فى الوقت ، وإن شغله وأعجله فأبدا ومنها طروّ الحدث فيها. التلقين على أى وجه كان من سهو وعمد وغلبة اهـ وذلك لما مر أن طهارة الحدث شرط ابتداء ودواما فقوله وحدث عطف على بالمشغل أو على بعمد على القولين فى تكرر المعاطف هل كل واحد معطوف على ما قبله يليه أو كلها على الأول . ومنها أن يزيد فى الصلاة مثلها سهوا

والثلاثية والثنائية فيجزئه سجدتا السهو وكذلك عنده فى الركعتين من الرباعية . وفى النوادر عن المغيرة : من تركها فى ركعة واحدة من سائر الصلوات أجزأته صلاته ولم يجعلها فرضا إلا فى ركعة واحدة.
﴿ تنبيه ﴾ قال العوفى هذا الخلاف إنما هو إذا فات استدراكها ، فان ذكرها وهو قائم قبل أن يركع قرأها ، ثم ذكر الثالث من عدة الأقوال الواجبة فقال

(وَمَنْ سَهَا عَنِ السَّلَامِ سَلَّمَا
إِنْ كَانَ فِى مَكَانِهِ مُلْتَزِمَا)

يعنى أن من سها عن السلام ثم تذكره فانه يسلم إن كان جالسا فى مكانه ومثله من شك هل سلم أم لم يسلم فانه يسلم إن كان فى مكانه ولا شئ عليه .

(وَإِنْ يَكُنْ بِالْقُرْبِ أَوْ تَبَاعَدَا
فَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ مِنْ قَبْلِ ذَا)

أى فان لم يكن بمكانه بل كان قريبا منه فانه يأتى به أيضا وإن تباعد بطلت صلاته ؛ وأشار إلى أن حكمه تقدم وهو كذلك فى البيتين اللذين قبل هذا بأحد عشر بيتا . وبقى عليه حكم المتوسط وذكر ج فى شرحه للرسالة عند

سهوا كأن يصلى الرباعية ثمانيا أو الثنائية أربعا . ابن الحاجب وكثير الفعل من جنس الصلاة سهوا غير منجبر ،وقيل منجبر ، أى فى جبره بالسجود وعدم جبره فتبطل الصلاة قولان ثم قال والكثير أربع ركعات وقيل ركعتان والثنائية مثلها أى تبطل بزيادة مثلها ، وقيل بزيادة ركعة فتلحق المغرب بالرباعية أى فلا تبطل على المشهور إلا بزيادة أربع ،وقيل بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين وتقدم أن الوتر لا يبطل إذا شفعه ، وقوله وسهو عطف على بحدث أو على بعمد ، وفهم من كلامه أن السهو بزيادة أقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور لكنه يسجد بعد السلام وأن الزيادة إن كانت عمدا مبطلة كانت مثلا أو أقل وهو كذلك كما يأتى قريبا . ومنها القهقهة قال فى المدونة قال مالك إن قهقه المصلى قطع وابتدأ الصلاة ، وإن كان مأموما تمادى مع الامام فإذا فرغ الامام أعاد الصلاة وظاهره كانت القهقهة عمدا أو نسيانا أو غلبة . التوضيح وهكذا روى ابن القاسم عن مالك نقله التونسى وكذا قال صاحب البيان إنه لا يعذر فيه بالغلبة ولا بالنسيان عند ابن القاسم خلافا لسحنون فى قوله إن الضحك نسيانا بمنزلة الكلام نسيانا ، ولابن المواز أيضا إذا صح نسيانه مثل أن ينسى أنه فى صلاة اه وإلى هذا الخلاف أشار ابن الحاجب بقوله والقهقهة تبطل مطلقا وقيل عمدا اه فقول الناظم قهقهة عطف على عمد أيضا مدخول للباء أى وبطلت بقهقهة كيف كانت كما مر ، ومنها تعمد الأكل والشرب قال الإمام التتائى ناقلا عن الذخيرة لإخالته الإعراض أى لشبهه الإعراض عن الصلاة والانصراف عنها. التوضيح يقال أخاله يخيله إخالة إذا أشبه غيره اه وإذا بطلت بتعمد أحدهما فأحرى أن تبطل بتعمدهما معا وهو كذلك ، وهذا التقدير مبنى على أن العاطف لأكل على شرب المقدر هو أو ، وحذف أو العاطفة قليل كما مر عند قوله فى البراهين : لو لم يك القدم وصفه لزم ، البيت . وأما على أنه الواو فلا يكون كلام الناظم صريحا فى أن تعمد أحدهما فقط مبطل ، ومفهوم قوله عمدا أن الأكل أو الشرب إن كان سهوا أى وقع واحد منهما فقط لا تبطل به الصلاة بل ينجبر ذلك بالسجود وهو كذلك . ابن الحاجب وفيها إذا أكل أو شرب فى الصلاة أجزأه سجود السهو اه . ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها وأحرى فى البطلان زيادة ركعة ونحوها عمدا . ابن عرفة يسير فعل من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه منجبر اه فقوله وسجدة عطف على شرب مدخول لعمد ومفهومه أن زيادة السجدة ونحوها إن كان سهوا لا يبطل وهو كذلك مالم يزد فى الصلاة مثلها كما مر قريبا . ومنها تعمد القىء قال فى المدونة قال مالك من تقيأ عامدا فى الصلاة أو غير عامد ابتدأ ولا يبنى إلا فى الرعاف . ابن رشد المشهور أن من ذرعه قىء أو قلس فلم يرده فلا شىء عليه فى صلاته ولا فى صيامه وإن رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغى أن يختلف فى فساد صومه وصلاته وإن رده ناسيا أو مغلوبا فقولان عن ابن القاسم اه وقوله وقىء عطف على سجدة . ومنها أن يذكر فى صلاته فوائت من الفرض خمسا فأقل فقوله وذكر عطف على بعمد . الرسالة ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت هذه عليه وإن كان مع إمام تمادى وأعاد والبطلان فى هذه واللتين بعدها إنما هو ظاهر بالنسبة للامام والفذ دون المأموم كما تقدم الكلام على ذلك فى قضاء الفوائت. ومنها أن يذكر فى الصلاة بعض صلاة قبلها كأن يكون فى العصر فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر يريد وقد طال ما بين الصلاة المتروك منها وهذه بالخروج من المسجد أو طول الزمن ولو لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله بفصل مسجد الخ إذ هو راجع لهذه والتى بعدها فتبطل المتروك منها لعدم إصلاحها بالقرب وتبطل هذه التى هو فيها أيضا وهو مراده هنا لأن أمره آل إلى أنه ذكر صلاة فى صلاة وكذلك لو ذكر البعض فى غير صلاة وقد طال

قول ابن أبى زيد ومن لم يدر أسلم أو لم يسلم سلم ولا شىء عليه أن المتوسط فى القرب يسجد والله أعلم ، ولو قال الناظم موضع قوله : من قبل ذا فليقتدا ، لكان صوابا ليوافق آخر النصف الأول فانه بالدال المهملة .

﴿خاتمة﴾ السهو فى النافلة كالسهو فى الفريضة إلا فى خمس مسائل : الأولى قراءة الفاتحة فى النافلة قيل مستحبة وقيل سنة وعلى أنه سنة فلا سجود فيه بخلاف الفريضة. الثانية ترك الجهر فيما يجهر فيه . الثالثة ترك السر فيما يسر فيه . الرابعة إذا عقد ثالثة فى النافلة أتمها أربعا بخلاف الفريضة فانه لا يتمها قال الطليطلى وإن كان فى نافلة فصلى ركعتين ثم قام إلى الثالثة ساهيا فانه يرجع إلى الجلوس مالم يرفع رأسه من الركعة الثالثة ويسجد بعد السلام فان لم يذكر حتى يرفع رأسه من الركعة الثالثة فإنه يمضى ويصلى الركعة الرابعة ويسجد قبل السلام الخامسة إذا نسى ركنا من أركان النافلة وطال فلا شىء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها

(الْقَوْلُ فِيمَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاتَا

وَالْبَعْضُ مِنْهَا قَدْ مَضَى وَفَاتَا)

مابين ذكره والصلاة المتروك بعضها فتبطل أيضا . ومنها أن يذكر فى صلاة سجودا قبليا ترتب على ترك ثلاث سنن ، يريد أيضا وقد طال مابين الصلاة التى تذكر سجودها وهذه فتبطلان أيضا ، الأولى لعدم سجوده لما ترك منها بالقرب ، والثانية التى تذكر السجود فيها لأنه صار ذا كرا الصلاة فى صلاة وهى مراد الناظم هنا وكذا إن ذكر ذلك فى غير صلاة وقد طال مابين ذكره والصلاة التى ترك منها السجود المذكور فتبطل أيضا . والحاصل أن هاتين المسألتين آيلتان إلى التى قبلهما وهى من ذكر صلاة فى صلاة ولكن كلام الناظم هنا إنما انصبّ لبطلان الصلاة الثانية التى تذكر فيها بعض ماقبلها أو السجود المذكور وأما بطلان الأولى المتروك منها لعدم إصلاحها بالقرب فيأتى فى قول الناظم قريبا : والطول الفساد ملزم . ابن عرفة ذكر مايبطل تركه فى صلاة افتتحها بعد طول كذكرها فيها اه وقول الناظم بفصل يتنازع فيه ذكر وفوت وباؤه للمصاحبة على حد «اهبط بسلام» أى معه ولو عبر بذلك أيضا مكان فوت لكان أظهر والله أعلم ، وكون الخروج من المسجد طولا هو قول أشهب وكون الطول معتبرا بطول الزمن هو قول ابن القاسم وفهم من كلامه أن من ذكر بعض صلاة أو السجود القبلى المترتب على ثلاثة سنن ولم يطل مابين الصلاة المتروك منها ووقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك ؛ فان كان لم يتلبس بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك أو بالسجود وصحت صلاته وإن تلبس بغيرها فإما أن تكون الأولى المتروك بعضها أو سجودها فريضة أو نافلة ، وفى كل منهما إما أن تكون التى تلبس بها فريضة أو نافلة فهى على أربعة أوجه وقد تقدمت فى شرح الأبيات قبل هذه وكذلك تبطل على قول كما تقدم فى صلاة المأموم الذى وجد الإمام راكعا فكبر للركوع ولم ينوها تكبيرة الإحرام ناسيا لها وتمادى مع الإمام ويعيد وهذه إحدى مساجين الإمام الثلاث كما تقدم وتبطل أيضا بالسجود قبل السلام لترك مستحب أو لترك تكبيرة واحدة على المشهور ، وتبطل أيضا إن ظن أنه أحدث أو رعف فانصرف ثم تبين أنه لم يصبه شىء فيستأنف ولا يبنى وكذلك تبطل على من سلم شاكا فى تمام صلاته ثم أيقن بعد سلامه أنه كان أتمها وأحرى إذا أيقن أنه لم يتمها أو بقى على شكه .

(وَأسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فإِنْ حَالَ رُكُوعْ ... فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعْ

كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَـكِنْ يُحْرِمُ ... لِلْبَاقِ وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ)

أخبر رحمه الله أن من نسى ركنا من أركان الصلاة ، أى فرضا من فرائضها كالركوع والسجود ثم تذكره فانه يستدركه حينئذ ، أى يأتى به ، فان لم يتذكره حتى ركع أى عقد الركوع وذلك بأن ينحنى لركوع الركعة التى تلى الركعة المتروك منها إن كان المتروك ركوعا أو يرفع رأسه إن كان المتروك غيره كالسجود وحال الركوع بينه وبين تدارك ماترك فانه يلغى الركعة صاحبة السهو أى التى سها عن بعضها ويبنى على غيرها هذا إن كان السهو فى غير الركعة الأخيرة وإلى ذلك أشار بالبيت الأول ، فان كان السهو فى الركعة الأخيرة فانه يتدارك ماترك منها فان لم يتذكره حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ماسها عنه فانه يلغى الركعة المتروك بعضها أيضا ويبنى على ماقبلها ولكن هذا الذى لم يتذكر حتى سلم لابد أن يحرم لما بقى له من صلاته وهو قضاء الركعة الفاسدة ، فان سلم ولم يحرم إلا بعد طول بطلت صلاته وإلى ذلك أشار بالبيت الثانى فالمانع من فعل المتروك فقط الموجب للاتيان بركعة برمتها إن كان الترك من غير الأخيرة هو عقد الركوع فى التى تليها وإن كان من الأخيرة فهو

هذه الترجمة أفاد فيها أنه يذكر فى هذا الباب حكم مايتعلق بالمسبوق الذى فاته بعض الصلاة مع الامام وأدرك معه بعضها ، وألف الصلاتا وفاتا للاطلاق

(فَمُدْرِكُ الْأَشْفَاعِ مِنْهَا كَاثْنَتَيْنْ
يَقُومُ بِالتَّكْبِيرِ لِلْبَاقِيَتَيْن)

أى أن المسبوق يقوم بالتكبير إن كانت التى جلس فيها ثانيته لأن جلوسه وافق محله وهو المشهور ، ولمالك يقوم بغير تكبير .

﴿تنبيه﴾ قوله للباقيتين أى لأنه الغالب فى الصلوات كالظهر والعصر والعشاء ومن غير الغالب أن يدرك مع الإمام ثانية المغرب وثالثها فانه يقوم للثالثة بتكبير لأن جلوسه وافق محله ، وقال :

(وَمُدْرِكُ الْأَوْتَارِ مِثْلُ الْوَاحِدَهْ
بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ فَخُذْهَا قَاعِدَهْ)

فمن أدرك ركعة واحدة من كل صلاة أو أدرك ثلاثا من الرباعية فانه يقوم بغير تكبير لأنه إنما جلس لموافقة إمامه وقد رفع بتكبير والقيام لايحتاج لتكبيرتين ، هذا هو المشهور ، وقوله فخذها

السلام، وحال فعل ماض من الحيلولة بمعنى منع وركوع فاعل حال ، ومثال ذلك كما إذا قرأ فى ركعة ثم سجد ونسى الركوع ، فان تذكره وهو ساجد أو جالس بين السجدتين أو فى التشهد ، فقال مالك يرجع قائما ثم يركع ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع وإن ذكره وهو قائم فى الركعة التى بعد تلك ركع ورفع وسجد وصارت هذه مكان التى ترك منها الركوع ، ولو تذكره وهو راكع فى التى بعدها ، فقال الإمام أبو عبد الله المازرى تنازع الأشياخ فى ذلك فقال بعضهم يرفع رأسه بنية إصلاح الأولى وقال بعضهم بل يتمادى على هذه الركعة وتبطل الأولى اه وهذا الثانى هو المشهور والله تعالى أعلم لقولهم كما يأتى وافق ابن القاسم أشهب على انعقاد الركعة بوضع اليدين فى مسائل : منها من نسى الركوع فلم يذكره إلا فى ركوع التى تليها فهذا كالصريح فى أنه يرفع للثانية وتبطل الأولى لأنه جعل الانحناء مفيتا لاستدراك الركوع وإذا فات استدراكه بطلت ركعته وكذا لو قرأ وركع وسها عن الرفع من الركوع وتذكره جالسا أو ساجدا فقال أبو محمد يرجع إلى الركوع محدودبا ثم يرفع ولو رجع معتدلا إلى القيام أبطل صلاته وظاهر كلام ابن حبيب أنه لا يرجع محدودبا بل قائما وانظر حكم مالو تذكر الرفع من الركوع وهو قائم ، وكذا أيضا إذا قرأ وركع ورفع رأسه وشرع فى القراءة للركعة الأخرى ناسيا للسجدتين ثم تذكر أو سجد واحدة ثم قام وتذكر فانه يسجد مالم يرفع رأسه من ركوع التى تليها . قال فى المدونة قال مالك من صلى ركعة ونسى سجودها فذكر ذلك وهو فى الثانية قبل أن يركع فليسجد سجدتين ، يريد أن يخر لسجدتين فلا يجلس ثم يسجد قال ثم يقوم فيبتدئ القراءة للركعة ، ولو نسى سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع للثانية أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التى بقيت عليه يريد أنه يجلس ثم يسجد لأن عليه أن يفصل بين السجدتين بجلوس ، بخلاف الذى نسى السجدتين قال فاذا سجد قام فابتدأ قراءة الركعة الثانية فان ذكر فى الوجهين بعد مارفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد فى ذلك كله بعد السلام اه فالمفيت لاستدراك السجود هو رفع الرأس لا الانحناء كما فى الركوع ومراده فى المدونة بالوجهين ترك سجدة واحدة أو سجدتين والله أعلم ، وما ذكره الناظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الإحرام فلا يتداركان لأنهما إذا اختلا أو اختل أحدهما لم يحصل الدخول فى الصلاة وقد تقدم أنه إنما يتدارك الركن مالم يفت تداركه ، فان فات تداركه فسدت تلك الركعة المتروك ركوعها مثلا أو سجودها فتلغى كأنها لم توجد ويأتى بأخرى مكانها ويبنى على ماصح له من صلاته وتتحول ركعاته فتصير ثانيته أولى وثالثته ثانية وهكذا وقد تقدم أيضا أن الفوات إما بعقد الركعة التى تلى تلك الركعة إن كان الترك من غير الأخيرة وإما بالسلام إن كان المتروك من الأخيرة وأنه إن كان الترك من غير الأخيرة ولم يتذكر حتى عقد الركعة التى بعد تلك الركعة فسدت الركعة المتروك منها ويأتى بأخرى مكانها ، فان كانت الفاسدة هى الأولى صارت هذه أولاه ، وإن كانت ثانيته صارت هذه ثانيته وهكذا وإن كان الترك من الأخيرة أو من غيرها ولم يتذكر فى الوجهين حتى سلم فانه يحرم ثم يأتى بركعة مكان الفاسدة وتكون هذه الركعة المأتى بها رابعة له ، فان كانت الفاسدة الرابعة فلا إشكال ، وإن كانت الفاسدة هى الأولى صارت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهذه التى أتى بها رابعة ، وإن كانت الفاسدة هى الثانية صارت الثالثة ثانية وهذه رابعة وإن كانت الفاسدة هى الثالثة صارت الرابعة ثالثة وهذه رابعة وهذا كله إن تذكر بقرب السلام ولم يخرج من المسجد ، أما إن لم يتذكر بالقرب بل بعد طول بطلت صلاته ولو لم يخرج من المسجد على قول

قاعدة فيه تنبيه على مخالفة قول عبد الملك إنه يقوم بتكبير مطلقا

(وَلَا يَقُومُ يَقْضِ مَا قَدْ فَاتَهْ حَتَّى يَفِي إِمَامُهُ صَلَاتَهْ) يريد أن المسبوق لا يقوم لقضاء ماقد فاته مع الامام حتى يفرغ الامام من صلاته بأن يسلم منها ولو قال : ولا يقم ليقضى ماقد فاته ، لكان أحسن فتأمله

(وَإِنْ يَكُنْ سَهْوٌ عَلَى الإِمَامِ سَجَدَهُ مَعَهُ عَلَى التَّمَامِ) يكن هنا تامة وعين معه ساكنة أى فان كان السهو على الامام دون المسبوق سجده معه ، يريد إن كان السجود قبليا بأن ترتب على الامام قبل دخول المسبوق معه فى صلاته أو بعد دخوله معه فان المسبوق يسجد معه إذ لو كان بعديا لم يسجده معه اتفاقا ، فان سجده معه سهوا لم يضره وسجد بعد قضائه ، وعمدا فقال عيسى تبطل صلاته قال ج وبه الفتوى بتونس وقيل لا تبطل ولعل هذا هو المراد بقول الناظم : (وَالخُلْفُ فِى سُجُودِهِ بَعْدَ السَّلَامْ لَكِنَّهُ يَفْعَلُ مَا فَعَلَ الإِمَامْ)

قال ج فى شرحه على الرسالة لو ترتب على الامام سهو

ابن القاسم . وقال أشهب إن خرج من المسجد فصلاته باطلة وظاهره ولو مع القرب وإلى هذا كله أشار بقوله فان حال الركوع إلى آخر البيتين وإلى هذا أشار أيضا فى المدونة آخر النص المنقول عنها آنفا لقوله فان ذكر فى الوجهين بعد مارفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد فى ذلك كله بعد السلام . قال مالك وعقد الركعة رفع الرأس منها وقال الإمام أبو عبد الله المازرى إذا ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فانه يسجد إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لوقوعه فى غير موضعه وإن لم يذكر حتى سلم فالمذهب على قولين قيل إن الحكم كذلك والسلام لايحول بينه وبين الإصلاح وقيل قد حال السلام بينه وبين الاصلاح فيقضى الركعة بجملتها وعزا ابن عرفة هذا القول لابن القاسم وسحنون والمغيرة وعزا القول الأول لسماع ابن القاسم اه والقول الثانى هو المشهور وعليه اعتمد الناظم .

﴿تنبيهات : الأول﴾ ماتقدم من أن من لم يذكر حتى سلم فانه يحرم هو المشهور ، ولو تذكر بالقرب جدا قيل لايحتاج إلى إحرام وقيل إن قرب لم يحرم وإن بعد أحرم . التوضيح وهذا كله مقيد بما إذا لم يطل جدا ، وأما لو طال لم يصح له البناء على المشهور خلافا لما فى المبسوط وعلى القول بأنه يحرم إذا تركه فقال ابن نافع تبطل صلاته ، وقال ابن أبى زيد وغيره من مشايخ عصره لاتبطل ثم إن تذكر وهو جالس فانه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا وأما إن تذكر بعد أن قام فهل يطلب بالجلوس لأنها الحالة التى فارق عليها الصلاة أو يجوز أن يحرم وهو قائم ليكون إحرامه بالفور قولان لابن شبلون وقدماء أصحاب مالك وعلى الثانى فهل يجلس بعد الإحرام أم لا ؟ قولان .

(الثانى) أخر الناظم الكلام على سجود السهو فى هذه المسألة إلى أن جمعه مع سجود المسألة التى بعدها حيث قال : وليسجدوا البعدى لكن قد يبين ، لأن بنوا فى فعلهم والقول البيت . وحاصل السجود فى مسألتنا هذه أن من ترك ركنا ثم تداركه وصحت ركعته سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ماعمل قبل كمال ركعته من التى بعدها ، وإن فاته تداركه وفسدت ركعته ، فان كان الترك من الأولى فلم يتذكره حتى عقد الثانية لم يجلس عليها لأنها صارت أولاه بل يقوم للثانية ويجلس عليها ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام أيضا لزيادة الركعة الملغاة وإن لم يتذكر حتى قام للثالثة صارت هى ثانيته فيقرأ فيها بالسورة مع الفاتحة ثم يجلس عليها ثم يكمل صلاته ويسجد بعد أيضا لزيادة الركعة الملغاة والجلوس الذى تبين أنه فى غير محله وهذه الأوجه الثلاثة مع وجهين آخرين آتيين داخلة فى قوله بعد وليسجدوا البعدى ، وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة سواء كان الترك من الأولى ولا إشكال أو من الثانية لأنها تفسد بعقد الثالثة كلها ثم جلس عليها لأنها صارت ثانيته ثم كمل صلاته وسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة وهى الركعة الفاسدة والجلوس الأول لأنه لما تبين له فساد إحدى الأوليين صار جلوسه الأول على واحدة والنقصان وهو ترك السجدة من الثانية لاعتقاده أنها ثالثته وإن لم يتذكر حتى قام للرابعة أو حتى عقدها كلها وصارت ثالثته ثم أتى برابعة وسجد قبل السلام أيضا لاجتماع الزيادة كما تقدم والنقصان وهو ترك السورة كما مر والجلوس الوسط إذ الفرض أنه لم يتذكر حتى قام للرابعة وقد صارت ثالثته فان لم يتذكر حتى سلم والمسألة بحالها من كون الترك من الأولى أو من الثانية أتى برابعة وسجد قبل أيضا لاجتماع الزيادة كما تقدم وتزيد هذه الصورة بزيادة السلام والنقصان كما مر بيانه والسجود فى هذه الأوجه كلها قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان وهى داخلة فى قوله لكن قد يبين لأن بنوا البيت أى لكن قد يظهر النقص يريد مع الزيادة وسكت

قبل السلام فسها عنه وسلم وقصد أن يسجد بعده فهل يسجد الذى حصلت له ركعة معه اعتبارا بالأصل أو لا يسجد اعتبارا بما آل إليه الأمر ؟ ولم أر فى ذلك نصا للمتقدمين ، والذى ارتضاه بعض من لقيناه أن هذا السجود إن كان مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجده الإمام فانه يسجده وإلا فلا فائدة فان لم يدرك المسبوق ركعة فلا يسجد معه قبل ولا بعد قضائه إن كان سجود الإمام بعد فان سجد معه قبل السلام بطلت صلاته وجعله الشيخ خليل من المبطلات وإن سجد بعد سلامه فأرجو أن لا إعادة عليه .

﴿تنبيه﴾ من أدرك الإمام يتشهد فأحرم معه فلما سلم الإمام قام فأتم صلاته فقيل له إنما كان الإمام يتشهد فى سجود سهو فالحكم فيه إن كان سجود الإمام قبليا فلا شىء عليه وإن كان بعديا أعاد الصلاة والله أعلم

(ثُمَّ يَقُومُ بَانِيًا أَوْ قَاضِيَا) أشار إلى أن المصلى قد يكون بانيا فقط وقد يكون قاضيا فقط وقد يجمع بين الأمرين فأشار إلى الأول بقوله بانيا والبانى فقط هو الذى يفوته شىء بعد دخوله مع الإمام ، مثاله من أدرك الركعة الأولى

عنها لظهورها والنقص هو فوت السورة التى مع الفاتحة فقط كما فى الصورة الأولى من صور السجود القبلى، يريد أو مع الجلوس كما فى الصورة الثانية منها وظهور النقص لأجل أنه يبنى على ماصح له من الركعات فى الأقوال والأفعال فتتحول ركعاته ويصير الجلوس فى غير محله وتخلو السورة مما حقه أن تكون فيه ويجتمع الزيادة والنقصان كما مر بيانه فاذا كان كذلك فليسجد السجود القبلى ولو كان حكما كالمشهور فى المسبوق من كونه يبنى فى الأفعال ويقضى الأقوال لم يحصل له نقص السورة بأن ترك الجلوس فقط فتعليل النص المستفاد من قوله لأن بنوا إنما يظهر فى نقص خاص" وهو نقص السورة كما ذكر لافى غيره والله تعالى أعلم؛ وإن كان الترك من الثالثة ولم يتذكر حتى عقد الرابعة صارت ثالثة وأتى برابعة وسجد بعد السلام لتمحض زيادة الركعة الفاسدة وكذا إن لم يتذكر حتى سلم أتى برابعة وسجد بعد أيضا وكذلك إن كان الترك من الرابعة ولم يتذكر حتى سلم فانه يأتى برابعة ويسجد بعد كما ذكر وهذان الوجهان هما الموعود بهما أو"لا. والحاصل أن من بطلت له ركعة فان كانت الثالثة أو الرابعة فالسجود بعدى. وإن كانت الأولى وتذكر قبل عقد الثالثة فكذلك أيضا وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلى كان الترك من الأولى أو من الثانية قيل وهذه المسألة مما يلقى فى المعاياة فيقال من بطلت له ركعة وأتى بأخرى مكانها هل يسجد قبل السلام أو بعده ؟ فمن أجاب بقبل يقال له أخطأت ومن أجاب ببعد فكذلك، والجواب التفصيل كما تقدم على أنه لاغرابة فى مسألة لايصح جوابها مجملا إذ نظائر ذلك لاتحصى كثرة وهذا كله فى غير الموسوس أما هو فلا سجود عليه أصلا كما يأتى فى شرح الأبيات الثلاث (الثالث) ماتقدم لنا فى تقرير هذه المسألة من تحول الركعات إنما هو بالنسبة للامام والفذ وأما بالنسبة إلى المأموم إذا فسدت له ركعة بترك ركوع أو سجود بنعاس أو زحام أو غفلة ونحو ذلك وفات تداركه فان ركعاته لاتتحول بل يأتى فى قضاء الركعة الفاسدة بركعة على هيئتها من كونها بالسورة أو بغيرها فمن المدونة قال ابن القاسم الذى أرى وآخذ به فيمن نعس خلف الإمام فى الركعة الأولى أن لايعتد بها ولا يتبع الإمام فيها وإن أدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها ولكن يسجد مع الإمام ثم يقضيها بعد سلام الإمام وإن نعس بعد عقد الأولى فى ثانية أو ثالثة أو رابعة اتبع الإمام مالم يرفع رأسه من سجودها . المازرى لأن من عقد ركعة جعل بها مدركا للصلاة، ومن أدرك الصلاة قضى مافاته مع الإمام وهو فى الصلاة لكن بشرط أن لايفوته أن يفعل مع الإمام ماهو أوكد من تشاغله بالقضاء، والمشهور أن الذى هو آكد سجود الركعة التى غاب على ظنه إدراكها وهل تعتبر السجدتان جميعا أو الأولى منهما ؟ المشهور اعتبار السجدتين جميعا لأن بهما تفرغ الركعة فيتبع الإمام مالم يرفع رأسه من السجدة الثانية، يريد فان رفع منها فاتته الركعة ثم يقضى بعد سلام الإمام ركعة مكانها على صفتها قال ومثل النعاس الغفلة وكذا المزاحمة خلافا لابن القاسم فى المزاحمة فلا يباح معها عنده قضاء مافات من الركوع بل يلغى تلك الركعة لأن الزحام فعل آدمى يمكن الاحتراز منه فهو مقصر. ابن يونس القياس أن ذلك سواء . المازرى ولو كان هذا الركن المغلوب عليه سجودا فانه يتبع الإمام مالم يعقد الركعة التى تليها . قال ابن وهب عن ابن القاسم من سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو قائم مع الامام فى الثانية فليهو ساجدا ثم ينهض إلى الإمام . ابن رشد وإن ذكرها والإمام راكع فان علم أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا جاز له أن يسجد ويتبع الإمام على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك إن عقد الركعة رفع الرأس من الركوع، ولو ظن أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا فسجد فرفع الإمام

من العشاء وفاته الباقى بسبب رعاف مثلا فانه يقوم بعد سلام الإمام يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس بركعتين بأم القرآن فقط . وأشار للثانى بقوله أو قاضيا والقاضى فقط هو الذى يفوته شىء قبل الدخول مع الإمام كمن تفوته الأولى مثلا ويدرك الثانية والثالثة والرابعة من العشاء مثلا فهذا يأتى بركعة بأم القرآن وسورة . وأشار للحالة الثالثة وهو الجمع بين البناء والقضاء بقوله :

(أَوْ جَامِعًا لِلْحَالَتَيْنِ آتِيَا)

ولذلك صور : الأولى أن يدرك مع الإمام الوسطيين الثانية والثالثة معا وتفوته الأولى قبل دخوله معه ويرعف فى الرابعة فيخرج لغسل الدم فتفوته، وبين صفة مايفعل بقوله :

(فَيَبْتَدِى الصَّلَاةَ بِالْبِنَاءِ
وَخَتْمُهَا يَكُونُ بِالْقَضَاءِ
يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مِنْهَا أَوَّلَا
عَلَيْهِ يَبْنِى ثُمَّ يَمْضِى مُكْمِلَا
يَكُونُ فِيهَا كَالْمُصَلِّى وَحْدَهُ
وَفِى الْقِرَاءَةِ يَصِيرُ ضِدَّهُ
يَقْرَأُ نَحْوَ مَاقَرَا الإِمَامْ
قَاضٍ لَهَا مُتَّبِعًا أَحْكَامْ

فيجعل البناء فى الأفعال
ويجعل القضاء فى الأقوال
فتكمل الصلاة بالأداء
ويحمد الله على الوفاء)

ماذكره من صفة العمل هو قول ابن القاسم فيأتى بركعة بأم القرآن سرا لأنها الرابعة وهى ركعة البناء ويجلس على المشهور لأنها آخرة إمامه وإن لم تكن ثانيةله ثم يأتى بركعة القضاء بأم القرآن وسورة ويجهر إن كانت جهرية وتلقب هذه الصلاة بأم الجناحين لأن القراءة فى الطرفين بأم القرآن والسورة وعند سحنون يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا بغيرجلوس ثم ركعة بأم القرآن فقط وقد قضى القول وبنى الفعل. ولنذكرصورة ثانية وهى أن تفوته الركعة الأولى والثانية ويدرك الثالثةمن العشاء وتفوته الرابعة برعاف فعند ابن القاسم يأتى بركعة بأم القرآن فقط ويجلس اتفاقا لأنها ثانيته ورابعه الإمام ومن سنة القضاء أن يقوم له من جلوس ثم بركعتى القضاء بأم القرآن وسورة جهرا بغير جلوس فى وسطها فالصورتان متأخرتان ولذا سماها بعضهم بالمقلوبة وعند سحنون يأتى

رأسه قبل أن يرفع هو رأسه من سجوده بطلت عليه الركعة الأولى والثانية وإن ذكرها بعد أن رفع الإمام رأسه أى فى الثانية فليتبع الإمام فما بقى فاذا سلم الامام فليقض ركعة بسجدتيها ويقرأ فيها بالحمد وسورة لأنها ركعة قضاء ويسجد لسهوه بعد السلام (الرابع) مذهب ابن القاسم إنعقد الركعة برفع الرأس ومذهب أشهب أنه بالانحناء قالوا وقد وافق ابن القاسم أشهب فى انعقاد الركعة بوضع اليدين فى مسائل : منها من ترك السورة وفى معنى ذلك ترك الجهر أو السر أو تنكيس السورة قبل الفاتحة لأن هذه الثلاثة أخف من السورة فهن أحرى أن يفتن بوضع اليدين على الركبتين . ومنها من ذكر سجود السهو القبلى المرتب على ثلاث سنن من فريضة فذكره فى فريضة أو نافلة . ومنها من ترك التكبير فى صلاة العيد . ومنهامن نسى سجود التلاوة . ومنهامن نسى الركوع فلم يذكره إلا فى ركوع التى تليها وهذه المسألة داخلة فى كلام الناظم . ومنها من سلم من ركعتين ساهيا ودخل فى نافلة فلم يذكر إلا وهو راكع . ومنها من أقيمت عليه المغرب وهو فيها قد أمكن يديه من ركبتيه فى ركوع الثالثة على قول ابن القاسم فى المجموعة وأحد قولى أشهب فى العتبية أنه يرفع رأسه ويكملها ويسلم ويضع يده على أنفه ويخرج من المسجد ، وأما على المشهور من أنه إذا تم ركعتين كمل وانصرف فلا تعدّ مع هذه النظائر .

﴿فرع﴾ من المدونة قال ابن القاسم إن نسى سجدة من الأولى والركوع من الثانية وسجد لها فليأت بسجدة يصلح بها الأولى ويبنى عليها ولا يضيف من سجود الثانية شيئا لأن نيته فى هذا السجود إنما كان لركعة ثانية فلا يجزئه لركعته الأولى ويسجد بعد السلام .

﴿فرع﴾ قال الإمام أبو عبد الله المازرى إذا نسى أربع سجدات من أربع ركعات فعندنا أنه يصلح الرابعة بالسجدة التى أخلّ بها فيها ويبطل ماقبلها ، وأما إن نسى الثمان سجدات فانه لم يحصل له سوى ركوع الرابعة فيبنى عليها على أصلنا حسبما ذكرناه.

﴿فرع﴾ من نسى السلام ثم تذكره بعد طول لايمنع البناء أعاد التشهد ثم سلم وسواء فارق موضعه أم لا وهذا هو المشهور ، وقيل لايعيد التشهد أما إن تذكره بالقرب جدا فانه يسلم فقط ولا يعيد التشهد فان انحرف عن القبلة استقبل وسلم ثم سجد بعد السلام سواء تذكر بالقرب جدا أو بعد طول لايمنع البناء والطول شرط فى إعادة التشهد كان معه موجب السجود وهو الانحراف عن القبلة أم لا والانحراف شرط فى السجود البعدى كان معه موجب إعادة التشهد وهو الطول أم لا فالصور أربع: يتشهد ويسجد إن انحرف مع طول، لايتشهد ولايسجد إذا تذكر بالقرب جدا ولم ينحرف ، يتشهد ولا يسجد إن طال ولم ينحرف ، يسجد ولا يتشهد إن انحرف ولم يطل ، أما الطول الكثير الذى يمنع البناء فتبطل الصلاة معه رأسا والله أعلم ، وتؤخذ الصور الأربعة من قول الشيخ خليل وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة .

(مَنْ شَكَّ فِى رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ ... وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِىَّ لٰكِنْ قَدْ يَبِينْ
لِأَنْ بَنَوْا فِى فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِى ... نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِى
كَذَا كِرَ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِى قَدْ رَفَعْ ... وَرُكَبًا لَا قَبْلَ ذَا لٰكِنْ رَجَعْ)

أخبر أن من شك فى ركن من أركان الصلاة أى فرض من فرائضها هل أتى به أم لا فانه يبنى على اليقين المحقق عنده يريد ويأتى بما شك فيه ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين

بنى على واحدة لأنها المحققة ويأتي بما شك هل أتى به أم لا وهو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام وإذا شك هل صلى اثنتين أو ثلاثا بنى على اثنتين وإن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على ثلاث وكذا إن كان فى سجود مثلا فشك هل ركع أم لا فانه يبنى على المحقق من الركعة وهو القيام ويفعل ماشك فيه وهو الركوع فيرجع له قائما ثم يركع وإن كان فى قيام فشك هل سجد أم لا أوهل سجد واحدة أو اثنتين فيبنى على المحقق من الركعة وهو الركوع فى الصورة الأولى والسجدة الواحدة فى الثانية ويفعل ماشك فيه ويسجد بعد السلام فى جميع الصور لأن أمره دائر بين الزيادة وعدم النقص هذا هو المشهور . وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام لحديث أبى سعيد، وهل غلبة الظن كالشك فيلغى ماغلب على ظنه أنه فعله ويبنى على المحقق ويسجد بعد السلام أو كاليقين فيعتد بما غلب على ظنه فعله ولاسجود قولان ذكرهما اللخمى. واعلم أن الركن فى هذه المسئلة شك المصلى هل أتى به أو لم يأت به وفى المسئلة التى قبل هذه تحقق المصلى أنه تركه وما ذكره الناظم من الحكم إنما هو فى غير الموسوس أما الموسوس فانه يبنى على ماشك فيه وشكه كالعدم لكنه يسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا بنى على الأربع وسجد بعد السلام قال فى الرسالة ومن استنكحه الشك فى السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذى يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب كثرته أن يطرأ عليه فى كل وضوء أو فى كل صلاة أو فى اليوم مرتين أو مرة وإن لم يطرأ له إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح . وقال الجزولى الاستنكاح أن يكون فى اليوم مرة وأما مرة فى السنة أو فى الشهر فليس بمستنكح وفى اليومين والثلاثة والله أعلم ليس بمستنكح اهـ فالشك على قسمين مستنكح أى يعترى صاحبه كثيرا وهو كالعدم لكنه يسجد له بعد السلام ، وغير مستنكح وهو الذى يأتى بعد مدة وحكمه ماذكره الناظم هنا، والسهو أيضا على قسمين مستنكح وغيره فالمستنكح مثاله أن يكثر منه أن يسجد سجدة واحدة ويقوم أو أن يركع ويسجد ولا يرفع رأسه وحكمه أنه يصلح صلاته بأن يرجع للسجدة التى ترك أو لرفع رأسه إن لم يفت تدارك ذلك فان فات تدارك ذلك أتى بركعة مكان تلك ولاسجود عليه أصلا وهذا فيما يمكن فيه الإصلاح أما مالا يمكن فيه ذلك فلا شيء عليه كأن يكثر منه نسيان الجلوس الوسط ولايذكره حتى يفارق الأرض أو نسيان السورة ولا يذكرها حتى يركع فهذا لا إصلاح عليه ولاسجود ويقيد سجود السهو المذكور هنا فى مسئلة قول الناظم قبل : واستدرك الركن فان حال الركوع الخ بغير المستنكح وأما سهو غير المستنكح فحكمه ماقدمه الناظم أول السهو من السجود قبل أو بعد وإلى حكم هذين القسمين أشار أبو محمد بقوله وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته وإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه .

﴿فرع﴾ فى المدونة قال مالك ومن لم يدر أجلوسه فى الشفع أو فى الوتر سلم وسجد لسهوه ثم أوتر بواحدة . ابن يونس قيل إنما أمره بسجود السهو لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتى الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثا فيسجد بعد السلام . قوله وليسجدوا البعدى جمع الساجدين بعد السلام باعتبار هذه المسأله والتى قبلها أما هذه وهى مسئلة من شك هل أتى بركن أم لا فألغى الشك وبنى على اليقين فالسجود فيها بعدى ولا إشكال وأما التى قبلها وهى مسئله ترك ركنا فتداركه ففسدت ركعته وأتى بركعة أخرى مكانها فالسجود فيها بعد السلام فى وجهين فى تارك الركن حيث

بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس لأنها ثانيته وإن كانت أولى إمامه ثم بمثلها بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس كذا فى التوضيح وفى البساطى يجلس لأنها ثانية إمامه وإن كانت ثالثته ثم بركعة بأم القرآن سرا فصلاته كلها جلوس اهـ وتسمى على هذا القول بالمجوفة وبالحبلى لصيرورة الفاتحة والسورة فى وسطها . وصورة ثالثة وهو أن تفوته الأولى ويدرك الثانيـة وتفوته الأخريان فعند ابن القاسم يأتى بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس على المشهور لأنها آخرة إمامه ثم يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس فصلاته كلها جلوس وعند سحنون يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بأم القرآن فقط وقد ظهر لك من هذا معنى كلام الناظم ومعنى قوله فيجعل البناء فى الأفعال الخ.

(وَمُدْرِكُ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ مُرْهُ بِأَنْ يَقُومَ بِالتَّكْبِيرِ) لأنه كمفتتح الصلاة وهذا مذهب المدونة وخرّج سند أنه يقوم بغير تكبير من قول مالك إذا جلس فى ثانيته يقوم بغير تكبير

لم يفت تداركه وفي الإتيان بركعة حيث يفوت التدارك وتتمحض الزيادة كما تقدم بيانه وذلك كله داخل في قول الناظم هنا وليسجدوا البعدى ، أما حيث تجتمع الزيادة والنقصان فأشار لحكمه هنا بقوله لكن قد يبين إلى قوله فالقبلي وقد تقدم بيانه أثناء التنبيه الثاني في شرح البيتين قبل هذا فقوله لكن استدراك من قوله وليسجدوا البعدى ويبين معناه يظهر ونقص فاعل يبين وبفوت سورة باؤه سببية متعلقة بنقص ولأن بنوا متعلق بيبين علة له وفي فعلهم متعلق ببنوا وقوله فالقبلي مفعول بفعل محذوف أي فليسجدوا القبلي والمعنى لكن قد يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة التي مع أم القرآن لأجل بناء المصلي على ما صح من صلاته في القول وإذا كان كذلك فليسجد واالسجود القبلي إذ لو كان حكمه كالمسبوق من كونه يقضي القول ويبني الفعل مافاته السورة . قوله كذا كرالوسطى البيت التشبيه لإفادة الحكم وهو السجود القبلي ومراده أن من ذكر الجلسة الوسطى والحالة أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض فانه يسجد قبل السلام يريد إذا تمادى على قيامه ولم يرجع للجلوس على ماهو المطلوب منه أن لا يرجع من فرض لسنة فيسجد قبل لنقص الجلوس الوسط أما إن رجع إلى الجلوس والحالة هذه أي فارق الأرض بيديه وركبتيه فانما يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة . قوله لاقبل ذا لكن رجع ، أي لاما إذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه وعلى ذلك تعود الإشارة فلا سجود عليه وحكم هذا أنه يرجع إلى الجلوس قال في التوضيح لهذه المسئلة ثلاث حالات: إحداها أن يذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فيرجع والمشهور لا سجود عليه في تزحزحه لأن التزحزح لو تعمده لم تفسد صلاته ومالا يفسد عمده فلاسجود في سهوه فان قام ولم يرجع فإما أن يكون ناسيا أو عامدا أو جاهلا فالناسي يسجد قبل السلام والعامد يجرى على تارك السنة متعمدا والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد . الحالة الثانية أن يذكر قبل استقلاله وبعد مفارقته الأرض بيديه وركبتيه فالمشهور لايرجع ويسجد قبل السلام وقيل يرجع وعلى المشهور من كونه لايرجع إن خالف ورجع فإما عمدا أوسهوا أو جهلا ولاتبطل صلاته في الثلاثة مراعاة لمن قال بالرجوع وهل يسجد بعد السلام للزيادة أولا سجود لخفتها وقلتها قولان والأول أظهر . الحالة الثالثة أن يذكر بعد استقلاله فيتمادى اتفاقا ويسجد قبل السلام لأنه قد شرع في واجب فلا يبطل بسنة . واختلف إذا رجع عمدا هل تبطل صلاته أولا ؟ قولان والمشهور الصحة وعليه فهل يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة أو قبله يريد أنه لما اعتدل وجب عليه التمادي وتخلد السجود في ذمته فرجوعه زيادة فهو كمن نقص وزاد فيسجد قبل السلام قولان ثم قال ولا أعلم خلافا إذا رجع ساهيا أن صلاته تامة اه باختصار . ابن حبيب ويستحب للمأمومين أن يسجدوا مالم يستو قائما فاذا استوى قائما فلا يفعلوا .

﴿ تنبيه ﴾ هذا الحكم إنما هو في الفرض وأما النافلة إذا قام فيها للثالثة فانه يرجع فارق الأرض أم لا وهذه إحدى النظائر الخمس التي سهو النافلة فيها مخالف لسهو الفريضة فان فارقها ورجع سجد بعد السلام ، فان لم يذكر حتى عقد الثالثة كمل أربعا وسجد قبل السلام قيل لنقص الجلوس وقيل لنقص السلام وهو إن كان فرضا والفرض لايجبر بالسجود فمراعاة القول بأن النفل أربع يصيره كسنة ولا يلزم ذلك فمن صلى الظهر خمسا لاستقلال الركعتين في النفل وعدم استقلال الخامسة في الظهر وكذا إن قام للخامسة في النافلة فانه يرجع عقدها أم لا ويسجد قبل السلام أيضا لنقص السلام وحده إن جلس على الثانية أو لنقصه مع الجلوس إن لم يجلس وزيادة القيام للخامسة .

﴿ فصل

﴿ خاتمة ﴾ لو جاء المسبوق فوجد الإمام ساجدا فانه يكبر للسجود بعد تكبيرة الإحرام ولا ينتظر الإمام حتى يرفع وكذلك إذا وجده راكعا فانه يكبر تكبيرتين إحداهما للاحرام والأخرى للركوع ولا ينتظره حتى يرفع وأما إن وجده جالسا في التشهد فانه يكبر تكبيرة الإحرام فقط بغير تأخير ثم يجلس بغير تكبير.

(القَوْلُ فى المَنْسِيِّ فِي حَالِ العَمَلْ
مِنْ غُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ أَومِنَ البَدَلْ)

لما قدم حكم النسيان في الصلاة ذكر حكم ما إذا نسى شيئا من الوضوء أو من الغسل أو من بدلهما وهو التيمم وكان الأحسن تقديم هذا على السهو في الصلاة لكنه تبع في ذلك الأصل المنظوم فقال :

(اعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ إِنْ نَسِيتَا
شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ أَوْ سَهِيتَا
فَإِنْ تَكُنْ ذَكَرْتَ مِنْهُ الفَرْضَا
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَجِفَّ مِنْكَ الأَعْضَا
فَافْعَلْهُ وَافْعَلْ بَعْدُ مَا يَلِيهِ
عَلَى الَّذِي التَّرْتِيبُ يَقْتَضِيهِ)

(فصل) بِمَوْطِنِ القُرَى قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ
بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرْ حُرٍّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ
وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ عِنْدَ النِّدَا السَّعْىُ إِلَيْهَا يَجِبُ
وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جُمِّلَا

ذكر فى هذا الفصل صلاة الجمعة وبعض مايتعلق بها وهى بضم الميم وإسكانها كما فى النظم وبفتحها أيضا من الجمع لاجتماع الناس فيها ، ولا خلاف فى المذهب أنها فرض عين . وأول وقتها كالظهر . وإيقاعها أول الوقت إثر الزوال أفضل ، ولا يخطب إلا بعد الزوال . فان خطب قبله أعاد الخطبة ، واختلف فى آخر وقتها الذى بانقضائه لاتقام بل تصلى ظهرا أربعا على خمسة أقوال الذى فى المدونة أن يبقى قدر ركعة واحدة بعدالفراغ منها للغروب يدرك بها العصر. ولها شروط وجوب وشروط أداء ، والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن كل ما لايطلب من المكلف لكونه ليس فى طوقه كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب ، ومايطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء هكذا قال ابن عبدالسلام ، فشروط أدائها خمسة : الأول الاستيطان وهو المقام بنية التأبيد . ابن بشير من شروط أداء الجمعة موضع استيطان ، والمشهور أنه لايشترط أن يكون مصرا بل يجمع فى القرى إذا أمكن فيها دوام الثواء واستغنوا عن غيرهم وحصل بجماعتهم أبهة الإسلام وكذا فى الأخصاص دون الخيم وفى شرح الشيخ الجزولى كل بناء كثرت أشخاصه كثرة تخرج به عن الآحاد والتثليث يقال فيه قرية إذا تأتى فيه المقام على الدوام لوجود أسبابه وإن بلغ من الكثرة أربعمائة فأكثر وهو مع ذلك مفرق غير ملتصق قيل فيه مدينة من التمدين وهو التجميع وإن التصق واشتد بعضه ببعض قيل فيه مصر وسواء حلق عليه بسور أم لا ويصدق اسم القرية على الجميع لتصور الاستقرار فيه وما عليه سور خص باسم الحصن لخروجه عن التحصن بكثرة العدد وإنما تحصل بالبناء اه . الثواء بالمثلثة والمد الإقامة وهو المراد هنا وأما بالمثناة والقصر فهو الهلاك ، ومنه قولهم من له النما فعليه التوا وإلى هذا الشرط أشار الناظم بقوله بموطن القرى أى فرضت صلاة الجمعة بسبب استيطان القرى فالباء سببية وأطلق السبب على الشرط توسعا وتحتمل المعية . وموطن على هذا مفعل بمعنى استفعال أى استيطان . قال الجوهرى : الوطن محل الإنسان وأوطنت الأرض ووطنتها توطينا واستوطنتها أى اتخذتها وطنا والموطن المشهد من مشاهد الحرب قال الله تعالى « لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة » اه وتحتمل الباء الظرفية فموطن باق على معناه أى فرضت الجمعة فى موضع القرى ومشهدها وخص القرى ليكون المصر أحرى قال ابن القاسم الخصوص والمحال إذا كانت مساكنهم كمساكن القرى فى اجتماعها وكان لهم عدد لم يحل لهم أن يتركوا الجمعة كان عليهم وال أو لم يكن . ابن رشد هذا خلاف ظاهر سماع أشهب إن لم يكونوا أهل عمود جمعوا ، والأظهر أن ذلك اختلاف من القول ولا جمعة على أهل العمود لأن الأصل أن الظهر أربع ركعات فلا ينتقل عن ذلك إلا بيقين وهو المصر أو مايشبهه من القرى التى فيها الأسواق والمساجد والخص البيت من القصب ، والقول باشتراط الاستيطان جعله ابن الحاجب الأصح وعبر عنه ابن شاس بالمعروف ولفظ ابن الحاجب بموضع يمكن الثواء فيه من بناء متصل أو أخصاص مستوطنين على الأصح اه ومقابله لايشترط الاستيطان ويكتفى بالإقامة

النسيان والسهو واحد وهو الغفلة عن الشىء ، والألف فى نسيتا وسهيتا للاطلاق ولو قال سهوتا بالواو لكان صوابا ومعنى كلامه أن من ذكر فرضا من فرائض الوضوء يريد غير النية مغسولا كان أو ممسوحا قليلا كان كلمعة أو كثيرا كاليدين وكان تذكره لذلك بحضرة الماء وقبل جفاف الأعضاء فانه يأتى بالمنسى مع ما يليه شرعا لا فعلا وقد قدمناه فى الوضوء قال الناظم :

(فَإِنْ تَبَاعَدَتْ أَوِ المَاءَ بَعُدْ وَجَفَّتِ الأَعْضَاءُ فَافْهَمْ مَا أُحِدْ
فَلْتَفْعَلِ المَنْسِىَّ دُونَ غَيْرِهِ لِأَجْلِ فَقْدِ المَاءِ عِنْدَ ذِكْرِهِ)

أى فان تذكرت المنسى بعد جفاف الأعضاء أو قبل الصلاة أو بعد بعد الماء فانك تفعل المنسى وحده وقد قدمنا قبل هذا أن المراد بجفاف الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل :

(وَإِنْ ذَكَرْتَهُ وَقَدْ صَلَّيْتَا عِدْهُ وَعِدْهَا لَا تُرَاعِ وَقْتَا)

أى وإن ذكرت الفرض المنسى بعد أن صليت فانك تعيده وتعيد الصلاة التى صليتها لفقد شرطها وهو الطهارة إذ فقد بعضها

كفقد كلها وقوله عده أى أمر من الاعادة وقوله لا تراع وقتا أى يجب إعادتها مطلقا سواء كان وقتها باقيا أم ماضيا .

(وَإِنْ ذَكَرْتَ فِى الصَّلَاةِ فَاقْطَعَا

وَافْعَلْ هَدَاكَ اللهُ ذَاكَ الْمَوْضِعَا

إِذْ وَاجِبٌ عَلَيْكَ عِنْدَ الذِّكْرِ

فِعْلُ الَّذِى نَسِيتَهُ فِى الْفَوْرِ)

أى وإن تذكرت المنسى من فروض الوضوء وأنت متلبس بالصلاة فاقطعها وافعل ذلك الموضع المنسى وعلله بقوله إذ واجب عليك الخ

(وَإِنْ تَرَكْتَ فِعْلَهُ جِهَارَا لَتَبْتَدِ الطُّهْرَ لِكُلٍّ حَالَهُ)

أى سواء تباعدت أو بعد الماء وجفت الأعضاء أو ذكرت ذلك بعد الصلاة أو ذكرته وأنت فيها فانك تبتدىء الطهر وتفعله كاملا

(وَالْعَمْدُ وَالْجَهْلُ هُمَا سِيَّانِ فَلْتَبْتَدِ لأَوَّلٍ ثُمَّ الثَّانِى)

أى أنه لا فرق فى تارك الواجب من فرائض الوضوء بين كونه عامدا أو جاهلا وأنه يبتدىء الفعل فى الحالين وهما المراد بالأول والثانى ولو قال أولا والثانى لكان أحسن .

وعلى القولين يجرى الخلاف فى جماعة مروا بقرية خالية فنووا الإقامة فيها أربعة فأكثر فعلى اشتراط الاستيطان لا تجب عليهم الجمعة وعلى مقابله تجب .

﴿ فرع ﴾ إذا كان من تجب عليهم الجمعة لا تنعقد بهم لقلتهم فانضم إليهم من لا تجب عليهم من عبيد ونساء مسافرين فهل تنعقد بهم أولا ؟ قولان بناء على أن الأتباع هل تعطى حكم متبوعها أو تستقل، ولا يدخل هذا الخلاف فى الصبيان للاتفاق على اشتراط الاسلام والبلوغ والعقل فيمن تنعقد بهم الجمعة. ابن هرون من لا تجب عليهم الجمعة ثلاثة أصناف: صنف لا تجب عليهم وإن حضروها وجبت عليهم وعلى غيرهم بسببهم وهم ذوو الأعذار . وصنف لا تجب عليهم وإن حضروها لم تنعقد بهم وهم الصبيان . وصنف لا تجب عليهم واختلف إن حضروها هل تنعقد بهم وهم النساء والعبيد والمسافرون. الثانى الخطبة قبل الصلاة وعلى ذلك نبه بقوله لخطبة تلت فان جهل الامام فصلى بهم دون خطبة خطب ثم أعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة. ابن عرفة ويسير الفصل عفو قال ابن القاسم وأقلها ما يسمى خطبة عند العرب وقيل أقلها حمد الله والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن فى الأولى، واستحب مالك أن يختم الثانية بيغفر الله لى ولكم ولجميع المسلمين قال وإن قال اذكروا الله يذكركم أجزأ والأول أصوب . وفى وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان : التوضيح القول بوجوبها عزاه اللخمى لابن القاسم ابن الفاكهانى فى شرح العمدة وهو المشهور اهـ . القلشانى والمعروف على وجوب الخطبتين أنهما شرط ولذا نقل الباجى عن ابن القاسم إن خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ماله قدر وبال لم تجز اهـ . التوضيح وعلى السنية إن نسى الثانية أو تركها أجزأتهم اهـ . المواق تقدم نص ابن عرفة الخطبتان معا فرض وانظر إذا كان المعنى بهذا كل واحدة مع اتفاقهم أن الجلوس بين الخطبتين سنة وأن ألفاظها غير متعينة انتهى وكأنه والله أعلم يشير إلى استشكال وهو أن الخطيب إذا لم يجلس بين الخطبتين فغاية أمره أنه ترك سنة وهل ما فعل خطبة واحدة ولو أتى فى خطبته بألفاظ شأنها أن تذكر فى الثانية لأن الألفاظ لا تتعين أو خطبتان ومن قال خطبتان بم يعلم ذلك ويتوسل إليه والظاهر بحسب العرف أنه إن أتى بالأولى على وصفها المذكور ثم شرع فى أخرى بحمد وتصلية وترض كما هو الشأن فهما خطبتان وإن استرسل فى الأولى حتى فرغ فخطبة واحدة وقد نزلت منذ مدة بجامع القرويين وذلك أن الخطيب شرع بعد قوله أيها الناس أثناء الخطبة الأولى على العادة فى الحض على طاعة الأمير فذهل ، وخرج للدعاء الذى جرت العادة بكونه فى آخر الثانية ثم نزل وصلى فأعدتها ظهرا أربعا وأفتيت من استفتانى بالبطلان ووجوب الاعادة أبدا بناء على المشهور من وجوب الخطبة الثانية وشرطيتها كما مر وهو لم يأت سوى بالأولى والله أعلم وانظر قال الامام المواق مع اتفاقهم أن الجلوس بين الخطبتين سنة فقد تبع فيه الباجى وقد نقل هو بنفسه عن ابن العربى القول بفرضيته وحكى ابن الحاجب القولين الوجوب وبه صدر والسنية . وفى وجوب الطهارة للخطبة قولان المشهور عدم الوجوب لكن يكره أن يخطب محدثا وفى وجوب الجلستين والقيام للخطبتين وسنيتهما قولان المشهور السنية وعليه فان نسى الجلوس الأول واعتدل فلا يرجع للجلوس لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة كمن نسى السورة أو تكبير العيد أو السر أو الجهر حتى ركع أو الجلوس الأول حتى استقل فى الثالثة أو المضمضة والاستنشاق حتى شرع فى الوجه فيتمادى ويفعلها بعد فراغه وكذا إذا فرغ المؤذن الثانى يوم الجمعة فاعتقد الإمام أنه الثالث فقام وشرع فى الخطبة ثم سمع المؤذن فانه يتمادى لكونه تلبس بفرض ووقعت

(وَالغُسْلُ كَالوُضُوءِ فِي النِّسْيَانِ حُكْمُهُمَا فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ)

فيجرى حكم ما تقدم فى تارك فرض من فرائض الوضوء ناسيا فيمن ترك فرضا من فروض الغسل ناسيا. ولما ذكر حكم ترك فرض من فرائضه أتبعه بذكر حكم تارك سنة من سننه ناسيا بقوله

(وَإِنْ تَكُنْ ذَكَرْتَ مِنْهُ سُنَّهْ عِدْهَا لِمَا اسْتَقْبَلْتَهُ لَكِنَّهْ إِنْ كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَامْضِ مُكْمِلاً وَلَا تُعِدْ مَافَاتَ مِنْهَا أَوْ لَا)

أى وإن تكن ذكرت أن المتروك من الغسل سنة من سننه فانك تعيدها لما استقبلته من الصلوات هذا إن تذكرت بعد فراغك من الصلاة وأما إن تذكرت ذلك وأنت متلبس بها فانك تمضى على صلاتك ولا تعيد مافات منها أى مافعلته منها قبل تذكرك لذلك المنسى.

﴿تنكيت﴾ فى قوله عدها لما استقبلته أى من الصلوات فيه تجوز لأن الاعادة غالبا إنما تكون لشىء فعل وهنا لم يفعل السنة ومن غير

بجامع غرناطة للشيخ المحدث أبى عبد الله محمد بن رشيد الفهرى رحمه الله فاستعظم ذلك بعض الحاضرين وهم بعضهم بإشعاره وتنبيهه وكله آخر فلم ينته عما شرع فيه، وقال بديهة أيها الناس اعلموا رحمكم الله أن الواجب لا يبطله المندوب وأن الأذان الذى بعد الأول غير مشروع الوجوب فتأهبوا لطلب العلم وانتبهوا وتذكروا قول الله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» فقد روينا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من قال لأخيه والإمام يخطب أنصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له» جعلنا الله وإياكم ممن علم فعمل وعمل فقبل وأخلص فتخلص وكان ذلك مما استدل به على قوة جنانه وانقياد لسانه لبيانه، ولا تصح الخطبة إلا بحضور الجماعة قال القاضى أبو محمد هو الجارى على المذهب. عياض وهو ظاهر المدونة قال غيره إذ لا معنى للخطبة بغير جماعة وتوكؤ على عصا أو قوس لطمئن نفسه وقيل لئلا يعبث بيده ومن شرط الخطبة أن لا يصلى غير الذى خطب إلا لعذر كما لو طرأ عليه مرض أو جنون بين الخطبة والصلاة فان كان ذلك يزول عن قرب ففى استخلافه قولان. التوضيح أظهرهما عدم الاستخلاف فينتظر وإن كان لا يزول عن قرب كالإغماء لم ينتظر ويجب الإنصات للخطبة وإن لم يسمع وهل يجب الإنصات على من هو خارج المسجد؟ قولان وفى الموطأ عن ابن شهاب «خروج الإمام يقطع الصلاة» أى ابتداءها «وكلامه يقطع الكلام» وفى وجوب الإنصات إذا لغا الامام قولان كأن يشتم من لا يجوز شتمه أو يمدح من لا يمدح. البرزلى عن ابن عرفة أما بدعة ذكر الصحابة فهو عندى جائز حسن لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الشريعة ضرورة ونظرا ولا سيما إذا مزج ذلك بما كانوا عليه من نصرة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وبذل نفوسهم فى إظهار الدين، وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم من الكذب فأصل وضعها فى الخطبة من حيث ذاته مرجوح لأنها مما لم يشهد الشرع باعتبار حسنها فما أعلم، وأما بعد إحداثها واستمرار العمل بها وصيرورة عدم ذكرها مظنة اعتقاد السلاطين فى الخطيب ما يخشى غوائله ولا تؤمن عقوبته فذكرهم فى الخطب راجح أو واجب اه ويجوز الكلام بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة والإقبال على الذكر القليل سرا ولا يتكلم فى جلوس الامام بين الخطبتين، والتعوذ والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتأمين عند أسبابها جائزة وفى جواز الجهر بذلك قولان، ولا يسلم الداخل والامام يخطب فان سلم لم يرد عليه قاله مالك فى المدونة ومن عطس حينئذ حمد فى نفسه ولا يشمته غيره وأما الامام فيسلم إذا خرج على الناس اتفاقا والمشهور لا يسلم إذا رقى المنبر ولا يبتدىء الداخل التحية بعد خروج الامام على الأصح وقال السيورى الركوع أولى لحديث سليك الغطفانى وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالركوع لما دخل وعلى الأصح لو ابتدأها قبل خروجه لم يقطعها وخففها فان أحرم جاهلا أو غافلا ففى تماديه وقطعه قولان.

﴿فرع﴾ ويحرم الاشتغال بالبيع وغيره زمن السعى إلى الجمعة وذلك عند أذان جلوس الخطبة وهو المعهود فى زمانه صلى الله عليه وسلم قيل مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثة واحدا بعد واحد. واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم أو على المنار. والمنار قيل أسطوانة فى قبلة المسجد يرقى إليها بأقتاب وقيل منارة فى دار حفصة بنت عمر التى تلى المسجد وقيل على بيت امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من أطول بيت حول المسجد واستمر الأمر على ذلك فلما كان زمن عثمان وكثروا أمر بأذان قبله على الزوراء بعد دخول الوقت وهو مكان أعلى السوق ليأتى الناس من السوق، ثم نقله هشام إلى المسجد وجعل الذى كان فى المسجد بين يديه. ابن حبيب وينبغى للامام

أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ وأن يقيمهم من الأسواق من تلزمه الجمعة ومن لاتلزمه للذريعة اه فان وقع البيع حينئذ فالمشهور فسخه ويرد الثمن للمشترى والمبيع لبائعه فان فات بيد مشتريه ضمن قيمته يوم قبضه . قال ابن بشير قال الأشياخ ومما ينخرط فى سلك البيع الشرب من السقاء بعد النداء إذا كان بثمن وإن لم يدفع إليه الثمن فى الحال قال وهذا الذى قالوه ظاهر مالم تدع إلى الشرب ضرورة . قال فى النكت وإذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة وقت النداء عند منع البيع فلم يجد مايتوضأ به إلا بثمن فحكى ابن أبى زيد أنه يجوز شراؤه ليتوضأ به ولا يفسخ شراؤه . الثالث الجامع لقوله بجامع . قال ابن بشير الجامع من شروط الأداء. الباجى من شرط المسجد البنيان المخصوص على صفة المساجد. الباجى والبراح أو ذو بنيان خفيف ليس بمسجد قال فى التنبيهات ظاهر المدونة وقول عامة أصحابنا أن الجامع شرط وإنما اختلفوا هل هو شرط فى الوجوب والصحة أو فى الصحة فقط وكذلك نقل صاحب المقدمات أما المسجد فقيل من شرائط الوجوب والصحة جميعا وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجدا إلا ما كان له سقف لأنه قد يعدم المسجد على هذه الصفة وقد يوجد فان عدم كان من شرائط الوجوب وإن وجد كان من شرائط الصحة وعلى قياس هذا القول أفتى الباجى فى أهل قرية انهدم مسجدهم وبقى لاسقف له حضرت الجمعة قبل أن ينبوه أنه لا يصلح لهم أن تجمع الجمعة فيه ويصلون ظهرا أربعا وهو بعيد لبقاء اسم المسجد عليه وحكمه بعد الهدم وقيل إن المسجد من شروط الصحة دون الوجوب بناء على أن المكان من الفضاء يكون مسجدا بتعيينه وتحبيسه للصلاة فيه واعتقاد اتخاذه مسجدا إذ لا يعدم موضع يصح أن يتخذ مسجدا فلما كان لا يعدم ويقدر عليه فى كل حال صار من شروط الصحة كالخطبة وسائر فرائض الصلاة ولا يصح أن يقول أحد فى المسجد إنه ليس من شرائط الصحة إذ لا اختلاف فى أنه لا يصح أن تقام فى غير مسجد اه . وفى شرح سيدى أحمد الونشريسى على ابن الحاجب مانصه قيل والذى يظهر أن فتيا الباجى بمنع إقامتها فيه إنما هى إذا لم يظلل على السقف بستور وأما لو ظلل بها لنابت الستور عن السقف كما نابت عن الجدر فى قضية ابن الزبير بل أحرى وكانت نزلت بتونس سنة جدد سقف الجامع الأعظم وخطيبه إذ ذاك أبو إسحق بن عبد الرفيع وغطيت المجنبة الأولى التى تحتها المنبر بالحصر وخطب فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح أبو على القروى فأنكر عليه وأغلظ القاضى عليه فى الرد وأفضت الحال إلى أن أمر القاضى بسجن الشيخ أبى على وكان الشيخ ابن عرفة رحمه الله يقول الصواب مع الشيخ أبى إسحق ولا ينتهى الحال إلى أن تمنع الجمعة لأنه لو خطب تحت سقف دون تغطية بحصر جاز لأنه ليس من شرط الخطبة أن تكون تحت سقف إذ لو خطب بالصحن جاز إذ ليس من شرط الجامع أن يكون كله مسقفا اه .

﴿ فرع ﴾ وهل يشترط فى الجامع العزم على إيقاعها على التأبيد فذهب الباجى إلى الاشتراط وأنه لو أصابهم مايمنعهم من الجامع لعذر لم تصح الجمعة فى غيره إلا أن يحكم له بحكم الجامع وتنقل الجمعة إليه على التأبيد ووافقه ابن رشد فى مسائله المجموعة عنه وخالفه فى مقدماته قال وقد أقيمت الجمعة بقرطبة فى مسجد أبى عثمان دون أن تنقل إليه على التأبيد والعلماء متوافرون، ولو نقل الإمام الجمعة فى جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجد آخر لغير عذر لكانت الصلاة مجزئة .

﴿ فرع ﴾ شرط ابن بشير فى الجامع كونه مما يجمع فيه أى الصلوات الخمس ، قال وأما المساجد التى لا تجمع فيها فلا تقام الجمعة فيها .

الغالب قول الشاعر :

تلك المكارم لاقعبان من لبن
شيبا بماء فعادا بعد أبوالا

(قَدِ انْتَهَى سَهْوُ الْوُضُوءِ وَنَجَزْ
وَبَعْدَهُ قَالَ الضَّرِيرُ فِى رَجَزْ) :

لعله يريد بالضرير الشيخ العالم أبا الحجاج الضرير حيث قال :

(النَّسْلُ إِنْ صَلَّيْتَ أَلْفَ رَكْعَهْ
تُعِيدُ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُ لُمْعَهْ)

هذا معمول القول يعنى من ترك لمعة من غسل جنابته مثلا عامدا فانه يعيد ماصلى من حين تركه إلى آخر وقت الصلاة التى هو فيها وهذا هو المراد بتعدده فى البيت الذى قبله ولا خصوصية لقوله ألف ركعة بل تجب الاعادة ولو تضاعف العدد المذكور .

(فَإِنْ تَكُنْ نَسِيتَهَا غَسَلْتَهَا
وَتَبْتَدِى الطُّهْرَ إِذَا جَهِلْتَهَا)

أى وإن نسيت اللمعة ثم تذكرتها غسلتها وجوبا إن علمت محلها وإن جهلت محلها أعدت الغسل كله وهو معنى قوله وتبتدى الطهر وتعيد الصلاة إن كنت قد صليت .

﴿ تنبيه ﴾ لو كانت اللمعة

﴿ فرع ﴾ صلاة المأمومين فى رحاب المساجد والطرق المتصلة به على أربعة أقسام: إن ضاق المسجد واتصلت الصفوف صحت اتفاقا وعكسه إن لم يضق ولم تتصل فظاهر المذهب عدم الصحة وحكى المازرى عن ابن شعبان الإجزاء، وإذا ضاق ولم تتصل فهى صحيحة. التوضيح ولا نعلم فيه خلافا، وإذا اتصلت الصفوف ولم يضق المسجد فحكى ابن بشير وابن راشد فيها قولين والمشهور الصحة، والرحاب صحن المسجد وقيل البناء من خارج وقيل ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه وإن كان خارجا عنه.

﴿ فرع ﴾ وفى صحة الجمعة فى السطح أربعة أقوال الصحة لأشهب وعدمها لابن القاسم فيعيد أبدا ابن شاس وهو المشهور والصحة للمؤذن دون غيره لابن الماجشون والصحة إن ضاق المسجد لحديس وأما الدور والحوانيت المحجورة بالملك إذا لم تتصل الصفوف إليها فلا تصح فيها على الأصح، وإن أذن أهلها فان اتصلت الصفوف إليها فقولان وعلى المنع مع اتصال الصفوف أو مع عدمه إذا خالف وصلى فقال ابن مزين عن ابن القاسم يعيد أبدا، وذكر اللخمى عن ابن نافع أنه قال أكره تعمد ذلك وأرجو أن تجزئه صلاته.

﴿ فرع ﴾ قال ابن الطلاع إذا امتلأ الجامع يوم الجمعة وبإزائه خضخاض صلى هنالك قائما وقيل يجوز أن ينصرفوا إلى مسجد آخر ويصلون فيه الجمعة بإمام وهذا على القول بجواز تعدد الجمعة فى المصر الواحد وأما على المنع فانما يصلون فيه أربعا.

﴿ فرع ﴾ وهل يجوز تعدد الجمعة فى المصر الواحد فى ذلك تفصيل؛ نقل صاحب المعيار عن أبى عبد الله محمد القطان أن ظاهر كلام أئمة المذهب أن المصر الصغير لا يختلف فى منع إقامة الجمعة فيه فى جامعين والخلاف مخصوص بالمصر الكبير كما صرح به ابن الحاجب فى قوله وفى تعددها فى المصر الكبير. ثالثها إن كان نهرا ومعناه مما فيه مشقة جاز. ابن عبد السلام المشهور المنع رعاية لفعل الأولين والعمل عند الناس اليوم على الجواز لما فى جمع أهل المصر الكبير فى مسجد واحد من المشقة اهـ ثم قال وهل محل الخلاف مع فقد الضرورة؟ أما مع وجودها فلا خلاف فى جواز التعدد وهو الذى ذكر أئمة المذهب الأثبات أو الخلاف مع الضرورة، أما مع عدمها فلا خلاف فى منع التعدد وهو الذى يظهر من نقل بعضهم؛ وعلى المشهور من منع التعدد فلو أقيمت جمعتان فالجمعة للمسجد العتيق أى القديم ثم لا تخلو المسئلة من ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون المسجد العتيق هو السابق بالصلاة. والثانى أن يكون هو المسبوق. والثالث أن تكون صلاتهما معا فى دفعة واحدة فان كان العتيق هو السابق بالصلاة فلا خلاف أن الجمعة لهم ويصلى من عداهم أربعا، وإن كان العتيق مسبوقا وهو الوجه الثانى أو وقعت الجمعتان فيهما معا ضربة واحدة وهو الوجه الثالث ففيهما خلاف. وعندنا أن الجمعة لأهل المسجد العتيق فيهما على كل حال؛ وقال بعض الناس الجمعة للسابق منهما وعلى هذا القول فهل يعتبر السبق بالإحرام أو بالسلام أو بتقديم أول الخطبة ثلاثة أقوال ثم قال وقد وقفت لبعض المؤرخين المعتنين بتاريخ فارس أن الإمام إدريس بن إدريس شرع فى تأسيس عدوة الأندلس يوم الخميس مهل ربيع النبوى من اثنتين وتسعين ومائة فلما أكمل صورها بنى بها جامعا للخطبة يعرف بجامع الأشياخ وأنه شرع فى تأسيس عدوة القرويين فى مهل ربيع النبوى من العام الذى بعده يليه فلما أكمل سورها بنى بها جامعا للخطبة وهو معروف بجامع الشرفاء وأن الشروع فى حفر أساس جامع الأندلس والقرويين اللذين تقام بهما اليوم الجمعة كان فى عام خمسة وأربعين ومائتين ثم لما جرى أمر زناتة بالمغرب سنة سبع وثلثمائة أزيلت الخطبة من جامع الشرفاء لصغره وأقيمت بجامع القرويين لاتساعه

النسية من الغسل مثلا أعضاء الوضوء وغسلت العضو التى هى منه بنية فرض الوضوء فلا إعادة عليك لأنه فرض ناب عن فرض

(وَافْعَلْ كَذَا فى الشَّكِّ إنْ أَتَا كَا وَلْتَلْهُ عَنْهُ إنْ هُوَ اعْتَرَا كَا)

يعنى أن من شك بعد صلاته هل ترك لمعة من غسله أم لا فحكمه حكم من لو تحقق تركها فى أنه يغسل محلها ويعيد ما صلى ولو كان كثيرا وكذا إن شك هل نسيها أم لا فانه يبتدىء الطهر وكذا إن شك فى محلها وإذا اعتراه الشك فانه يلهى عنه أى يضرب عنه ولا يشتغل به وألف أتاكا واعتراكا للاطلاق وهى واقعة فى كلامه كثيرا

(وَكُلُّ فَرْضٍ مِنْ عِبَادَةٍ سَقَطْ يُفْسِدُهَا فى عَمْدِهَا وَفى الفَرَطْ)

سواء كانت العبادة وضوءا أو تيمما أو صلاة أو غسلا أو صوما أو حجا فانها تفسد بسقوطه إن لم يمكن تداركه. والفرط قال فى الصحاح فرط فى الأمر يفرط فرطا: قصر فيه

وكبره وقيل إنما أقيمت فيه سنة إحدى وعشرين وثلثمائة وهي السنة التي نقلت فيها الخطبة من جامع الأشياخ إلى جامع الأندلس فبان من هذا أن جامع الأشياخ هو السابق فتعين الحكم بصحة الجمعة له ويجب على من بعدوة القرويين أن يسعوا لعدوة الأندلس لإقامة الجمعة بجامعها المذكور وقوفا مع المشهور فلما نقلت الخطبتان من جامع الأشياخ لجامع الأندلس ومن جامع الشرفاء لجامع القرويين تعينت صحة الجمعة لجامع الأندلس عملا بإعطاء البدل حكم المبدل منه لكنهم أقاموها في كلا البلدتين قبل النقل تقليدا للشاذ المجيز التعدد واستصحبوا ذلك بعد النقل وليس كون مدينة فاس اشتملت على جانبين بكل جانب منهما مدينة بموجب استقلال كل من المدينتين بخطبة ولا بمصير كل من الجامعين عتيقا في نفسه باعتبار مدينته المنسوبة إليه لما تقرر أنه ينبني على المشهور منع إقامتها بقرية أخرى ليس بينهما ثلاثة أميال اتفاقا وفيما زاد على ذلك خلاف قال وحاصل جوابي أن مشهور الأقوال عدم صحتها في القرويين لكونها ثانية وأن الجمعة لا تصح في المدرسة العنانية من طالعة فاس والحلوية وجامع القصر من تلمسان إلا على قول خارج المذهب وهو قول عطاء وداود وأحد قولي محمد بن الحسن لأنه وإن قلنا بجواز التعدد فيتقيد بمسجدين لا غير على ظاهر كلام القاضي أبي محمد عبد الوهاب في المعونة في الجمعة . الثالثة والرابعة لا تصح على المذهب نعم في كلام ابن بشير مايشير إلى جواز الثالثة يريد أو أكثر بحسب الحاجة قال وهو الأنسب والأقيس لولا ماأشار إليه القاضي اهـ كلام صاحب المعيار باختصار بعضه وتقديم وتأخير على حسب ماظهر في الوقت .

﴿ فرع ﴾ وعلى منع التعدد إذا ضاق المسجد الجامع ورحابه عن حمل أهله وسع مما يليه أصلا كان أو حبسا ويجبر ربه على بيعه بالقيمة . الرابع الإمام عده ابن الحاجب من شروط الأداء وقال ابن رشد من الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها الإمام ويشترط كونه مقيما على المشهور فلا تصح خلف مسافر لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر وهو قول ابن القاسم وقيل لا يشترط ذلك فتصح خلفه وهو قول أشهب . ثالثها إن استخلف بعد عقدها مع إمام مقيم صحت وإلا بطلت قاله مطرف وابن الماجشون ، المواق انظر إن كانت إنما لزمته الجمعة بالتبع لكونه مسافرا نوى إقامة أربعة أيام بهذه القرية البين أن له أن يؤمهم ويشترط أيضا كونه حرا وإلا بطلت على المشهور كما سيأتي في شروط الإمامة .

﴿ فرع ﴾ من المدونة قال مالك لا جمعة على الإمام يريد الخليفة المسافر إلا أن يمر بمدينة في عمله أو قرية يجمع فيها الجمعة فيجمع بأهلها ومن معه من غيرهم لأن الامام إذا وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصليها خلف عامله وإن جهل الامام المسافر فجمع بأهل قرية لا تجب فيها الجمعة لصغرها لم تجزهم ولم تجزه . الخامس الجماعة ولم يصرح الناظم بهذين الشرطين اعتمادا والله أعلم على فهم اشتراطهما من اشتراط الجامع إذ لا يشترط إلا لأجل الجماعة ومن لازم الجماعة إمام قال الامام أبو عبد الله المازري لم يحد مالك حدا في أقل من تقام بهم الجمعة إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق . عياض هذا الذي ذكر المازري عن مالك هو شرط في وجوبها لا في إجزائها والذي يقتضي كلام أصحابنا إجازتها مع اثني عشر رجلا وفي الواضحة إذا اجتمع ثلاثون رجلا وماقاربهم فهم جماعة تلزمهم الجمعة وإن كانوا أقل من ثلاثين لم تجزهم .

﴿ فرع ﴾ يشترط بقاء الجماعة التي تنعقد بها الجمعة إلى تمام الصلاة . ابن الحاجب وقال أشهب لو تفرقوا بعد عقد ركعة أتمها جمعة وفيها إن لم يأتوا بعد انتظاره صلى ظهرا أي إن خاف دخول وقت

العصر

وضيعه حتى فات وكذلك التفريط .

﴿ خاتمة ﴾ قال في مجالس ابن القاسم رجل اغتسل من الجنابة وصلى الخمس صلوات أو ماشاء الله أن يصلي ثم ذكر أن الماء الذي اغتسل به مشكوك فيه قال يغتسل بغيره ويغسل مامسه من الثياب ويعيد ماكان في وقته لأن حكم النجس عينا والمشكوك فيه في إعادة غسله وغسل ثيابه سواء إلا أنه يعيد من المشكوك فيه ماكان في الوقت.

(بابٌ) صَلاةُ الفَذِّ وَالجماعَهْ وَحُكْمُهَا عِنْدَ ذَوِي البَرَاعَهْ)

هذا باب يذكر فيه حكم صلاة المنفرد وحكم صلاة الجماعة ، وأصحاب البراعة هم أهل العلم يقال برع الرجل وبرع بالضم براعة أي فاق أصحابه في العلم وغيره فهو بارع. والإمامة في اللغة الاقتداء والامام المقتدى به والمأموم المقتدي بغيره ، والامامة خطة شريفة في الدين ؛ ومن شرائع المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أئمتكم شفعاؤكم فاختاروا بمن تستشفعون» قال العوفي ولما وصفت بالشفاعة

العصر ، وشروط وجوبها خمسة: الأول على ترتيب النظم الإقامة فلا تجب على مسافر وعلى ذلك نبه بقوله على مقيم وهـذا إن لم ينو إقامة وأما إن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فانها تجب عليـه قاله فى المدونة أى بحسب التبع لا بحسب الاستقلال حيث لم يكن فى القرية مثلا إلا مسافرون نووا الاقامة أما إن وجد بها مستوطنون تقام بهم الجمعة فتجب على المسافرين بحسب التبع لهم .

﴿فرع﴾ وأما إحداث السفر يوم الجمعة فهو على ثلاثة أقسام: محرم لا تسقط الجمعة به وذلك بعد الزوال لمخاطبته بها وانظر من كان فى بلاد الفتن وحصلت له رفقة فى ذلك الوقت ولا يمكن له السفر دونهم وانتظار أخرى لا يدرى متى يمرون به مما يشق . خليل والظاهر الاباحة : ومباح وهو السفر قبل الفجر . ومختلف فيه بالاباحة والكراهة وهو ما بين الفجر وبين الزوال فإن سافر فى هذا الوقت فأدركه النداء قبل مجاوزة ثلاثة أميال لزمه الرجوع ، ابن بشير وفيه نظر لأنه قد رفض الاقامـة وحصل له حكم السفر نية وفعلا وينبغى أن يقيد الرجوع بأن يظن إدراك ركعة منها فأكثر وإلا مضى لعدم فائدة رجوعه حينئذ .

﴿فرع﴾ قال مالك إذا دخل المسافر وطنه بعد أن صلى الظهر ركعتين فان قدر على أن يصلى الجمعة مع الإمام صلى معه . قال ابن القاسم ولو أحدث الإمام فقدمه فصلى بهم لأجزأتهم الثانى أن لا يكون له عذر يمنعه من حضورها وعلى ذلك نبه بقوله ما أنعذر ، والأعذار المرض الذى يتعذر معه الإتيان أو لا يقدر إلا بمشقة شديدة وتمريض القـريب وفى معناه الزوجة والمملوك وإشراف القريب ونحوه كالصاحب على الموت وليس هذا لأجل التمريض بل لما علم مما يدهم القـرابة لشدة المصيبة ، والخوف من سلطان إن ظهر أخذ ماله ، وكذلك إن خاف أن يسرق بيته أو يحرق متاعه . ابن بشير وكذلك خوفه على مال غيره وكذلك إن خاف أن يسجن فى غير حق أو يضرب أو يقتل أو يلزم بأمر لا يجوز من قتل أو ضرب أو من بيعة ظالم أو يسجن فى دين وهو عـديم وكذلك إن رجا العفو عن العقوبة وكذلك العرى وأكل الثوم ونحوه فلا يصليها فى المسجـد ولا فى رحابه قاله ابن وهب ولابن شعبان يصليها ذو الرائحة بفناء المسجد لا فى رحابه . ويكره دخول المسجد والجامع برائحة الثوم ولو كان خاليا فان دخل أخرج . الباجى وعندى أن مصلى العيد والجنائز كذلك . وفى سقوطها بالمطر الشديد روايتان وتسقط بشدة الوحل وهو الطين الرقيق وأحرى غير الرقيق وبمرض الجذام خلافا لابن حبيب ، ولا تسقط عن العروس على المشهور ، وفى الأعمى إن لم يجد قائدا قولان أما الواجد فتلزمه اتفاقا . ابن الحاجب فان حضروها وجبت . التوضيح لأن هذه الأوصاف كانت مانعة من الحضور فاذا حصل الحضور لم يبق مانع اهـ فوجود العذر مانع وانتفاؤه شرط كالحيض للصلاة والله أعلم .

﴿فرع﴾ قال ابن شاس وراج زوال عذره يؤخر لفوتها . ابن عرفة لمن لم تجب عليه غير مسافر صلاة ظهره قبل إقامتها . ابن شاس لو زال عذر المريض ونحوه بعد أن صلى الجمعة ظهرا فعليه الجمعة إن أدركها وكذلك الصبى إن بلغ بعد أن صلى الظهر . ابن الحاجب فلو زال العذر وجبت على الأصح ولا يصلى الظهر جماعة إلا أصحاب الأعذار . الثالث الحرية فلا تجب على عبد على المعروف من المذهب وأضاف اللخمى للمذهب قولا بالوجوب وعلى ذلك نبه بقوله حر . الرابع القرب بحيث لا يكون منها فى وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وهو الفرسخ وعلى ذلك نبه بقوله قريب بكفرسخ وعليه فهل يعتبر الفرسخ من المنار أو من طرف البلد أى من المكان الذى تقصر منه الصلاة قولان وهذا

دل على أن من ليس بشفيع ولا يصلح للشفاعة لا يكون إماما لأنه عليه الصلاة والسلام أمر باختياره والمسرف على نفسه ليس بمختار فثبت بذلك شرفه ورتبته فى الدين وقال صلى الله عليه وسلم « إن سركم أن تقبل منكم صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفد بينكم وبين ربكم » وقد قدمنا هذا قبل غير أن فى الإعادة فائدة بتذكره والله تعالى أعلم .

(مَسْنُونَةٌ جَاءَتْ بِهَا الرِّوَايَـ[ـةْ] وَقِيلَ بَلْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةْ)

مسنونة خبر عن قو[له] وحكمها وهذا القول هو مذهب الجمهور واقتصر عليه صاحب المختصر وز[اد] ابن الحاجب كأكثر الشيـ[ـوخ] مؤكدة أى فى الفريضـة غير الجمعة فلا تسن الجماعة فى سنة ولا نافلة. والقول الثانى أن الجماعة فرض كفاية نقله ابن محرز وغير[ه] عن بعض أصحابنا .

(تَلْزَمُ أَهْلَ كُلِّ [مِصْرٍ] وَالْقُرَى

وَشَرْطُهُ فِي جُمْعَةٍ تَقَرَّ[رَا])

أى أن الجماعة تلزم كل أهـ[ـل] مصر وأهل القرى فى صـ[ـلاة] الجمعة وشرط أداء الجـ[ـمعة] ما تقرر عند أهل المذهـ[ـب] أنها لا تقام إلا بجماعـ[ـة]

الخلاف إنما هو فى حق الخارج عن البلد وأما من فيها فيجب عليه وإن كان من المسجد على ستة أميال رواه عليّ عن مالك قال فى المقدمات وهو تفسير للمذهب وهل الفرسخ تحديد فلا تجب على من زاد عليه الشيء اليسير أو تقريب وهو مذهب المدونة فتجب على من ذكر قولان وقيل تجب على من كان على ستة أميال ، وقيل على بريد .

﴿فرعان : الأول﴾ من كان منزله على أكثر من ثلاثة أميال فكان فى وقت السعى فى ثلاثة أميال فان كان مجتازا لم يجب عليه السعى وإن كان مقيما فله حكم المنزل قاله الباجى . الثانى قال الإمام أبو عبد الله الأبى فى عكس هذا الفرع انظر ما يتفق أن يخرج الرجل بكرة إلى حائطه وهو على أكثر من ثلاثة أميال هل يجب عليه السعى والأظهر أنه لا يجب اه. الخامس الذكورية فلا تجب على امرأة وعلى ذلك نبه بقوله ذكرا. قوله : وأجزأت غيرا أى تجزىء الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر وهو المسافر والمعذور والعبد والصبى والبعيد منها بأكثر من ثلاثة أميال والأنثى فهؤلاء لا تجب عليهم وإن صلوها أجزأتهم عن الظهر . التوضيح وكل من حضرها ممن لا تجب عليه نابت له عن ظهره ولا نعلم فى ذلك خلافا إلا فى المسافر فلابن الماجشون لا تجزىء ولو كان مأموما قال ولو كانت ركعتين كظهره لأنه صلاها بنية الجمعة وانظر عكس المسألة وهو إجزاء الظهر عمن تجب عليه الجمعة وفيه تفصيل. قال ابن عرفة ولو صلى من تلزمه الجمعة ظهر الوقت لو سعى أدركها أعاد بعد فوتها على المشهور وإن صلاها قبل إمامه لوقت لو سعى لم يدركها صحت ابن رشد اتفاقا . وقوله نعم قد تندب . لما ذكر إجزاءها عن الظهر لمن لا تجب عليه بين هنا أن حضورهم لها مستحب ومطلوب دفعا لما أوهم الكلام المتقدم من أن الإجزاء بعد الوقوع من غير أن يكون مطلوبا ابتداء واستحب مالك للمكاتب حضورها وكذا العبد إذا أذن له سيده والصبى يستحب له الحضور وهل يستحب للمسافر حضورها قال بعضهم لم أجد فيه نصا وينبغى أن يفصل فان كان لا مضرة عليه فى الحضور ولا يشغله عن حوائجه فيستحب له الحضور وإلا فهو مخير اه . وفى المدونة قال مالك لا جمعة على مسافر وعبد وامرأة وصبى ومن شهدها منهم فلا يدع صلاتها وليغتسل إذا أتاها اه ولم أقف الآن هل يستحب حضورها لمن كان على أكثر من ثلاثة أميال وللمعذور إن أمكنه ذلك أم لا فانظر إطلاق الناظم ولعله نظر للأكثر . قوله : عند النداء السعى إليها يجب . أخبر أن السعى إلى الجمعة أى الذهاب إليها يجب عند النداء أى الأذان وهذا فى حق القريب وأما البعيد فيجب عليه قبل ذلك . قال فى التوضيح : واعلم أن لمن وجبت عليه الجمعة حالتين إما أن يكون قريبا وإما أن يكون بعيدا فالبعيد يجب عليه السعى قبل النداء بمقدار ما يدرك وهو متفق عليه اه أى بمقدار ما يدرك الصلاة فقط أو الخطبة والصلاة معا على الخلاف الآتى له قريبا . التوضيح وأما القريب فقال الباجى وصاحب المقدمات اختلف متى يتعين إقباله إليها ؟ فقيل إذا زالت الشمس ، وقيل إذا أذن المؤذن ، والاختلاف فى هذا إنما هو على اختلافهم فى وجوب شهود الخطبة فمن أوجب شهودها على الأعيان أوجب على الرجل الإتيان من أول الزمان ليدركها ومن لم يوجب شهودها على الأعيان لم يوجب على الرجل الإتيان إلا بأذان لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذن المؤذن أنه تفوته الخطبة أو بعضها وكذلك أيضا يختلف فى البعيد هل يجب عليه السعى ليدرك الصلاة أو الخطبة على هذا الاختلاف . قوله : وسن غسل بالرواح اتصلا ، أى يسن لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متصلا بالرواح إليها . ابن عرفة الغسل لها مطلوب وصفته وماؤه كالجنابة والمعروف أنه سنة لمن يأتيها ولو كان ممن لا تلزمه كالعبد والمشهور شرط وصله برواحها والفصل اليسير عفو ولا يجزىء

أو اثنى عشر أو ثلاثين ونحوها وقد قيل بكل منها والمشترط على ما اقتصر عليه صاحب المختصر كونهم تتقرى بهم قرية بحيث إنهم يكونون آمنين على أنفسهم مستغنين عن غيرهم أحرارا ذكورا بالغين وأشار بقوله والقرى إلى أنه لا يشترط فى إقامة الجمعة كون الجماعة بمصر جامع به سوق واقتصر على هذا صاحب المختصر. وقال يحى ابن عمر أجمع مالك وأصحابه على أنها لا تقام إلا بمصر جامع لأقوام.

(ثمّ الأذانُ وَالإمامُ الرَّاتِبُ وَمَسْجِدٌ لابُدَّ مِنْهُ وَاجِبُ)

أشار إلى شروط فى الجمعة منها الأذان ، وهو الإعلام بدخول وقتها ووجوبه هو اختيار اللخمى وابن عبد السلام لتعلق الأحكام به كوجوب السعى وتحريم البيع والشراء والمراد الأذان الثانى والمشهور أنه سنة لها كغيرها من الصلوات ، ومنها الإمام الراتب قال ابن رشد هو شرط فى الوجوب والصحة معا ووصفه بالراتب دليل على إقامته وهو المشهور إذ لو لم يكن مقيما لم تجب عليه الجمعة واستثنوا من ذلك الخليفة يمر بقرية جمعة من عمله فيجمع

قبل

قبل الفجر خلافا للأوزاعى ولا بعد الفجر أى إثره خلافا لابن وهب . قال أبو عمر ولا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة فرضا إلا أهل الظاهر اهـ بالمعنى وحصل غيره فى حكم الغسل أربعة أقوال: الوجوب والسنية والاستحباب والرابع الوجوب على من له رائحة يذهبها الغسل كالدباغ والاستحباب لغيره. ومن المدونة قال مالك من اغتسل للجمعة غدوة ثم غدا إلى المسجد وذلك رواحه فأحدث لم ينتقض غسله وخرج فتوضأ ورجع ، وإن تغدى ونام بعد غسله أعاد حتى يكون غسله متصلا بالرواح قال ابن حبيب هذا إذا طال أمره وإن كان شيئا خفيفا لم يعده ولا يجزىء إلا متصلا بالرواح والرواح إنما يكون بعد الزوال انتهى ، والمراد بالرواح على ما اختاره الإمام ابن حجر الذهاب لا بقيد كونه بعد الزوال قال وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ونقل أن العرب تقول راح فى جميع الأوقات بمعنى ذهب قال وهى لغة أهل الحجاز ونقل أبو عبيد فى الغريبين نحوه . قوله: ندب تهجير ، أى يستحب التهجير إلى الجمعة أى الذهاب إليها فى وقت الهاجرة التى هى شدة الحر وهذا على أن المراد بالساعات فى حديث الموطأ « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » أجزاء الساعة السادسة أو السابعة فالتهجير حقيقة والساعة مجاز ، وأما إن قلنا إن المراد بالساعات فى الحديث المتقدم حقيقتها فالتهجير مجاز بمعنى الإسراع والتبكير ، والله أعلم . قال الإمام أبو عبد الله المازرى فى الحديث المتقدم تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوّز فى الساعات وعكس غيره . قوله وحال جملا . الحال الهيئة والجمال الحسن ، أى يستحب لمصلى الجمعة تحسين هيئته باستعمال خصال الفطرة والتجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب لما فى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ماعلى أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته » والمهنة بفتح الميم وكسرها ، أى خدمته وتبذله قاله فى المشارق ، وفى حديث آخر « من كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه » ابن حبيب ويستحب أن يتفقد فطرة جسده من قص شاربه وأظافره ونتف إبطه وسواكه واستحداده إن احتيج إليه . الباجى لأن ذلك كله من التجمل المشروع .

﴿فرع﴾ قال ابن عرفة الرواية كراهة ترك العمل يوم الجمعة كأهل الكتاب . أصبغ أما من ترك العمل استراحة فلا بأس به وأما استنانا فلا خير فيه .

﴿فصل : فى صلاة الخوف﴾

قال ابن شعبان : صلاة الخوف مشروعة فى كل قتال مأذون فيه . ابن الحاجب وكذلك فى كل خوف وفى كل قتال جائز كالقتال على المال والهزيمة المباحة وخوف اللصوص والسباع والظن كالعلم والحضر كالسفر على الأشهر اهـ . وهى نوعان أحدها عند المناجزة والالتحام فتؤخر إلى آخر الوقت الاختيارى رجاء ذهاب الخوف فيصلون صلاة أمن فان كان آخرا لوقت صلوا أفذاذا إيماء للقبلة وغيرها من غير تكاف فعل أو قول ويصلون على خيولهم بالإيماء ولا يجب الركوع ولا السجود ولا القيام ولا لزوم مكان واحد ولا ترك ما يحتاج إليه من الطعن والضرب والفر والكر وقول يفتقر إليه من التنبيه لغيره والتحذير من عدوه إن افتقر إلى ذلك . ابن عرفة إن دهمهم عدو فى الصلاة صلوا بقدر الطاقة دون ترك ما يحتاجون إليه من قول وفعل . قال مالك ولا إعادة عليهم إن أمنوا فى الوقت اهـ وإن أمنوابها

بهم فانها تصح له ولهم . ومنها المسجد الجامع فلا تصح مع فقده وهى واجبة عليهم ويشترط كونه مبنيا البناء المعتاد للمساجد ، فلا تصح الجمعة فى براح حجر بأحجار أو خط حوله خط ويشترط اتحاده فلا تصح الجمعة فيما حصل به التعدد منه ولو عظم البلد على المشهور طلبا لجمع الكلمة فلو تعدد لكانت الجمعة لأهل الجامع العتيق ، ولو تأخر أداؤها به وفى اشتراط سقفه ابتداء إذ لا يسمى جامعا عند الباجى إلا به وعدم اشتراطه عند ابن رشد قولان لهما ، ولو هدم سقفه فقال الباجى لا يصح لهم أن يجمعوا الجمعة فيه ، ابن رشد وهو بعيد لأن المسجد إذا جعل مسجدا لا يعود غير مسجد إذا بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم وفى اشتراط قصد تأبيد الجمعة به وعدمه خلافا الباجى وابن رشد أيضا ، وفى اشتراط إقامة الخمس به كما قاله ابن بشير وعدم اشتراطه فتصح فى مسجد بنى لإقامتها فقط حكاه بعض الشيوخ خلاف . وذكر هذه الخلافيات صاحب المختصر من غير ترجيح لشىء منها ولنقتصر على ماذكره الناظم هنا

أتموها صلاة أمن . الثانى عند الخوف من معرة لو صلوا بأجمعهم فيقسم الإمام طائفتين ويصلى بأذان وإقامة ويصلى بالطائفة الأولى ركعة إن كانت ثنائية أو ركعتين فى الثلاثية والرباعية ، فان صلى ركعتين فى غير الثنائية فقال ابن القاسم إذا تشهد قام ساكتا أو داعيا ، وروى ابن وهب يشير وهو جالس فيتم المأمومون ثم يذهبون فيقفون مكان أصحابهم وتأتى الطائفة الثانية فتحرم خلف الإمام ويصلى بهم ما بقى فاذا سلم الإمام أتموا ما بقى لهم كالمسبوق ، وقيل إذا فرغ الإمام من التشهد الأخير لا يسلم بل يشير إليهم ليتموا ما بقى لهم فاذا أتموا سلم وسلموا بسلامه وإن صلى بالطائفة الأولى ركعة فى الثنائية فلا يجلس اتفاقا إذ ليس محل جلوس بل يقوم ساكتا أو داعيا أو قارئا بما يدرك فيه حتى يفرغ من خلفه فيذهبون ويأتى أصحابهم فيصلى بهم الركعة الباقية وفى سلام الإمام إثر تشهده أو حتى تفرغ الطائفة الثانية القولان وعلى الإمام أن يعلمهم كيفية الصلاة قبل التلبس بها لأن ذلك غير معهود ولو صلوا بإمامين أو بعض بإمام وبعض فذا جاز ، وإن سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدت بعد إكمالها قبليا كان أو بعديا وإن سها مع الثانية سجدت القبلى معه والبعدى بعد القضاء وكذا تسجد الثانية إن سها مع الأولى أيضا لأن الثانية كالمسبوق والمسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام يسجد ولو كان سهو الإمام قبل دخوله معه .

(بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ
وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الفَذِّ بِهَا لَا مَغْرِباً كَذَا عِشاً مُوتِرُهَا)

أخبر أن الجماعة واجبة فى الجمعة بمعنى أن إيقاع صلاة الجمعة فى الجماعة واجب وأنها سنة فى غيرها من سائر الفرائض بمعنى أن إيقاع غير الجمعة فى الجماعة سنة ، فقوله سنت بفرض أى غير الجمعة بدليل ما تقدم والباء ظرفية فى الموضعين وأن الجماعة أى فضلها يدرك بركعة أى كاملة بسجدتيها ، فرست معناه ثبتت وحصلت وأن من صلى فذا أى وحده يستحب له أن يعيد فى الجماعة فالباء ظرفية أو بمعنى مع والضمير للجماعة إلا المغرب فلا يعيدها وكذا العشاء إن أوتر بعدها ، وأما إن صلى العشاء وحده ولم يوتر فيستحب له إعادتها مع جماعة . أما حكم إيقاع الصلاة فى الجماعة فقال ابن عرفة صلاة الخمس جماعة أكثر الشيوخ سنة مؤكدة ، ابن رشد فرض فى الجملة سنة فى كل مسجد مستحبة للرجل فى خاصة نفسه ابن العربى لو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة أجبروا عليها وأكرهوا .

﴿فرع﴾ وهل تتفاضل الجماعات أم لا ؟ قال ابن عرفة والمشهور أنها لا تتفاضل بالكثرة ، وروى ابن حبيب صلاة فى الجماعة حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة فى غيره من المساجد ، قال ابن حبيب والثواب على عدد الرجال حتى فى الثلاثة المساجد . ابن بشير لا يجوز تعدى المسجد المجاور إلى غيره إلا لجراحة إمامه اه ولعله يقيد بتعديه إلى غير جامع الخطبة لما مر من رواية ابن حبيب ابن عبد السلام ومنهم من رأى أن معنى كون الجماعات لا تتفاضل بالنسبة للاعادة فمن صلى مع واحد فأكثر فلا يعيد مع ألف مثلا لأن الصلاة مع واحد كالصلاة مع ألف فما يحصل من الثواب لما رواه أبى بن كعب أنه عليه الصلاة والسلام قال « صلاة الرجل مع واحد أزكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع الواحد وما كثر فهو أحب إلى الله » وأما كون الجماعة تدرك بركعة فقال ابن الحاجب ولا يحصل فضلها بأقل من ركعة . التوضيح لما خرجه مالك والبخارى ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» . ابن عبد السلام حمله المالكية على فضيلة الجماعة والوقت وقصره بعضهم على فضيلة الوقت ثم قال ابن الحاجب قال مالك وحد إدراك الركعة

أن

لأنه سيأتى له زيادة على هذا حيث ذكرها فروضا وشروطا وفى بعضها مخالفة لما ذكر هنا .

(فَإِنْ أَبَوْا عَنْ فِعْلِ ذَا وَحَادُوا
إِهَانَةً فَيَجِبُ الْجِهَادُ)

فان أبى أهل مصر أو القرى أى امتنعوا عن الأذان للجمعة وعن إقامة الإمام الراتب لها وعن بناء الجامع أو عن إقامتها فيه إن كان مبنيا وحادوا ، أى مالوا وعدلوا عنه مع قدرتهم على ذلك كله استهانة بإقامتها أى استخفافا واحتقارا وجب فيهم الجهاد لأن ذلك كفر ، يقال حاد عن الشىء يحيد حيودا وحيدة وحيدودة : مال عنه وعدل قال فى الصحاح وأصله حيدودة بفتح الياء فسكنت لأنه ليس فى الكلام فعلول غير صعفوق اه والظاهر أن حادوا أعم من أبوا ، ويحتمل أن قوله وجب الجهاد من باب التغليظ وأن التارك لذلك استهانة لا يكفر به ولكن يترتب عليه مما سنذكره عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الأبيات التى أولها : وتارك صلاته جماعة والله أعلم .

(وَعِلْمٌ بِأَنَّ أَفْضَلَ الطَّاعَاتِ
صَلَاتُنَا فِى أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ)

أن يمكن يديه من ركبتيه، طمئنا قبل رفع الإمام يريد ويسجد معه السجدتين معا، فلو أدرك الركوع وزوحم مثلا عن السجود وكان ذلك فى الركعة الأخيرة فلم يسجد إلا بعد سلام الإمام فحكى ابن عرفة فى كونه فى تلك الركعة فذّا أو جماعة قولين . ابن عرفة استحب مالك عدم إحرامه حين الشك فى إدراكها فان فعل فسمع أشهب يقضى تلك الركعة وصحت صلاته قال ابن رشد ويسجد بعد السلام وقال ابن القاسم يسلم مع الإمام ويعيد .

﴿فرع﴾ فإن تحقق المأموم أنه إنما وضع يديه على ركبتيه بعد رفع الإمام فقال ابن عبد السلام الحق أنه يرفع رأسه موافقة للامام وإن كان بعض أشياخى يقول يبقى كذلك فى صورة الراكع حتى يهوى الإمام للسجود فيخرج من الركوع ولا يرفع قال لأن رفع الرأس من الركوع عقد للركعة فلو فعل ذلك هنا لكان قاضيا فى حكم إمامه وهذا كما تراه ضعيف لاشتماله على مخالفة الإمام وإنما يكون قاضيا لو كان هذا رفعا من ركوع صحيح وإنما هو موافقة للامام كما فى السجود، وقال الشيخ زروق فى شرح الرسالة لا يرفع فان رفع جاهلا أو عامدا بطلت صلاته .

﴿فرع﴾ قال فى النوادر : ومن سماع العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم قال لا ينتظر الامام من وراءه إن أحس به مقبلا ، قال ابن حبيب إذا كان راكعا فلا يمد ركوعه وكذلك قال اللخمى من وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتى ، وجوّز سحنون الإطالة واختاره عياض ويفسد له انتظار الطائفة الثانية فى صلاة الخوف وتخفيفه عليه الصلاة والسلام الصلاة لبكاء الصبى واختاره ابن عرفة إن كانت الركعة الأخيرة ، قال الإمام أبو عبد الله الأبى وكان الشيخ إمام الجامع الأعظم بتونس إذا أحس بالمطر خفف رفقا بمن يصلى فى الصحن . وأما استحباب إعادة الفذ مع الجماعة ؛ فقال ابن الحاجب وتستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على الأصح إلا إماما راتبا فى مسجده فانه أى وحده كالجماعة أى فيعيد معه من صلى فذّا ثم قال ولذلك لا يعيد أى الامام الراتب مع جماعة إن صلى وحده ولذلك أيضا يحصل له الفضل المرتب للجماعة ولذلك أيضا إذا صلى وحده لا يعيد بعده جماعة. ابن عرفة أقل الجماعة التى يعيد معها اثنان أو إمام راتب ، ونقل ابن الحاجب لا تعاد مع واحد لا أعرفه . قال فى التوضيح فى ترجيحه عدم الاعادة مع الواحد غير الإمام الراتب لأنه إنما أمر أن يعيد مع جماعة والواحد ليس بجماعة هذا حكم من صلى وحده فلا يعيد إلا مع اثنين فأكثر وأما من صلى مع واحد فلا يعيد فى جماعة قولا واحدا فان كان إمامه محدثا ناسيا فكذلك أيضا لحصول حكم الجماعة، فلو تبين أن الامام محدث ناسيا ففى إعادة الامام نظر قاله التونسى. المازرى لا نظر فيه مع قبوله الأول لأنه والعكس سواء ، ابن عرفة بل النظر متقرر .

﴿فرع﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن صلاة الصبى نافلة من صلى معه له أن يعيد فى جماعة ، وأما من صلى بزوجه ففى إعادته قولان وعدم إعادته هو اختيار جماعة .

﴿فرع﴾ من صلى وحده ثم أدرك ركعة من صلاة الجماعة أتمها وإن لم يدرك ركعة فليس عليه إتمامها لئلا يعيد منفردا ويستحب له أن يصلى ركعتين يجعلهما نافلة قاله فى الجلاب وقاله ابن القاسم وقيد بأن تكون الصلاة يتنفل بعدها وأما إن لم يصل وحده فهو مخير بين أن يبنى على إحرامه فذّا أو يقطع ويعيد فى جماعة أخرى إن رجاها .

﴿فرع﴾ من المدونة قال مالك من صلى فى جماعة مع واحد فأكثر فلا يعيد فى جماعة كان إماما أو مأموما وليخرج من المسجد إذا أقيمت الصلاة اهـ وهذا فى غير أحد المساجد الثلاثة فقد قال ابن

قال أبو عمرو الشيبانى واسمه سعد بن إياس حدثنا صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم «أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال الصلاة بميقاتها ، قلت ثم أىّ قال بر الوالدين ، قلت ثم أىّ قال الجهاد فى سبيل الله تعالى حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عبد الله ابن مسعود

(فَاعِلُهَا جَمَاعَةً لِلأَجْرِ
فَالُوا تَقِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
لِأَنَّهَا تَنْمُو صَلَاةَ الْفَذِّ
بِدَرَجَاتٍ قَدْرُهَا فِى الْعَدِّ
سَبْعٌ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ أَكْثَرُ
وَأَوَّلٌ عِنْدَ الرُّوَاةِ أَشْهَرُ)

يعنى أن الصلاة فى الجماعة تقى فاعلها من عذاب القبر كما ذكره وعلل ذلك بأنها تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، وقيل أكثر من ذلك كذا فيما رأيته من النسخ ولعل فيه تقديما وتأخيرا وتغييرا ففى الشطر الأول خمس وعشرون وقيل أكثر غير أنه لا يناسبه الشطر الثانى لأنه ليس

عرفة المذهب لمن صلى فى جماعة أن يعيد فى جماعة بأحد المساجد الثلاثة لا غيرها ، وقال ابن عرفة أيضا إذا أقيمت بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها والجلوس فيه ولزمت من لم يصلها أو صلاها فذا وهى مما تعاد . الباجى ورحاب المسجد الممنوع فيه الفجر مثله الشيخ من كان بمسجد قوم فأقاموها وأمر بالدخول معهم للحديث .

﴿فرع﴾ فان أقيمت على من بالمسجد وعليه ماقبلها فلابن رشد عن أحد سماعى ابن القاسم تلزمه نية النفل والآخر يخرج . ابن رشد ويضع الخارج يده على أنفه ؛ وأما عدم إعادة المغرب والعشاء بعد الوتر فقال فى المدونة قال مالك تعاد جميع الصلوات إلا المغرب لأنها وتر صلاة النهار ، وسمع ابن القاسم لا يعيد فى جماعة من صلى العشاء وحده وأوتر اه وقال المغيرة وابن مسلمة تعاد المغرب قال اللخمى وعلى قول المغيرة تعاد العشاء بعد الوتر وعلى المشهور من عدم إعادتهما إن أخطأ وأعاد فان لم يركع قطع وإن ركع شفعها فيصلى الركعة الثانية مع الإمام ويسلم قبله فان لم يذكر إلا بعد ثلاث أضاف إليها رابعة وسلم وكذا إن سلم فى المغرب عن ثلاث فتذكر بالقرب أضاف إليها رابعة أيضا فان لم يتذكر حتى طال لم يعدها مرة ثالثة على الأصح وهذا التفريع فى المغرب قال ابن عبد السلام ولا أذكره الآن فى العشاء بعد الوتر .

﴿فرع﴾ فان أعاد العشاء بعد أن أوتر فقال سحنون يعيد الوتر ، وقال يحيى بن عمر لا يعيده ، ورأى اللخمى الإعادة إن كانت نيته بالعشاء الفرض وإن نوى بها النفل لم يعد .

﴿فرع﴾ فى كون الإعادة مع الجماعة بنية الفرض أو النفل أو التفويض إلى الله يقبل أيتهما شاء أو بنية إكمال الفريضة أربعة أقوال ونظمت فى بيت ، وهو :

فى نية العود للمفروض أقوال   فرض ونفل وتفويض وإكمال

وكلها مشكلة ابن الفاكهانى والمشهور التفويض ، وفائدة الخلاف إذا ظهر بطلان واحدة منهما أو كونه لم يصل وحده فعلى النفل والإكمال تراعى الأولى ، فان تبين فسادها أو عدمها أعادها ، وعلى الفرض تراعى الثانية ، وعلى التفويض تراعى الصلاتان معا فان تبين فساد واحدة أو عدم الأولى أعادها .

﴿فرع﴾ من صلى وحده وأراد أن يعيد فى جماعة فانما يعيد مأموما لأنه كمتنفل فلا يأتم به المفترض . اللخمى وينبغى على القول بأنه ينوى الفرضية أن يؤتم به ومن ائتم به أعاد أبدا على المشهور وقيل يعيد مالم يطل لاختلاف الصحابة فى صلاة المفترض خلف المتنفل ، وإذا أعاد من ائتم به فانما يعيدون أفذاذا لا جماعة لمراعاة من يقول بصحتها .

﴿فرع﴾ تقدم قول ابن عرفة إذا أقيمت صلاة بموضع منع فيه ابتداء غيرها فان كان فذا فى صلاة فأقيمت عليه صلاة فان علم أنه لايدرك الإمام فى الركعة الأولى قطع وكل من يذكر أنه يتمادى إنما ذلك إذا علم أنه يدرك مع إمامه الركعة الأولى ثم إن كانت الصلاة التى هو فيها نافلة أتمها وإن كانت فريضة غير التى أقيمت عليه كملها أيضا بالشرط المتقدم وإن خاف فوات الركعة الأولى مع الامام قطع ودخل مع الإمام ثم استأنف التى كان يصليها إن كانت فرضا ثم أعاد التى صلى مع الامام وإن كانت نافلة قطع ودخل مع الامام ولا شىء عليه وإن كانت هى التى أقيمت عليه فان ركع ركعة أضاف إليها ثانية وسلم ودخل مع الامام . ابن يونس مالم يخف فوات ركعة وإن صلى ثالثة أضاف إليها رابعة ولا يجعلها نافلة ويسلم ويدخل مع الامام وحيث يذكر القطع فهو إما بالسلام أو بفعل مناف للصلاة .

هو الأكثر عند الرواة ولو جعل موضع الفذ الفرد لكان أحسن ووجه النمو على ماأفاده وهو الزيادة لسبع وعشرين كما قال السراج البلقينى الشافعى رحمه الله تعالى أن أقل الجمع ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فالربح الحاصل غير المأتى به لكل واحد تسعة فجعل الله تعالى لكل واحد قدر ما للثلاثة وإن كان الحكم الشرعى أن أقل الجماعة إمام ومأموم لكن من تفضلاته تعالى أن أعطى لكل واحد من الاثنين ما للثلاثة وأما رواية خمس وعشرين فانك إذا ضربت الخمس والعشرين فى السبع والعشرين حصل ستمائة وخمس وسبعون والخمس والعشرون تكملة لها سبعمائة وذلك إشارة إلى نهاية التضعيف فى قوله صلى الله عليه وسلم « الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف » اه وهذا ترغيب عظيم فى تحصيل الصلاة مع الجماعة قال الامام أبو عبد الله : الصلاة فى الجماعة والمواظبة عليها لها فوائد شرعية توجب فى الآخرة المقامات العلية : منها أن الله تعالى أمرهم بإقامتها فى الجماعة ليكثر بهم الشهود على الطاعات ولأنها أول ماينظر فيه يوم القيامة من العبادات فكل مصل

(شرط

(شَرْطُ الإمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ ... آتٍ بِالأَرْكَانِ وَحُكْماً يَعْرِفُ
وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا ... فِي جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عَدَدَا
وَيُكْرَهُ السَّلِسُ وَالقُرُوحُ مَعْ ... بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ
وَكَالأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ بِلاَ ... رِدَا بِمَسْجِدٍ صَلاَةٌ تُجْتَلَى
بَيْنَ الأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الإمَامْ ... جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلاَةِ ذِي التِزَامْ
وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أُبِنَا ... وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زِنَا
وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى أَلْكَنُ ... مُجَذَّمٌ خَفَّ وَهٰذَا الْمُمْكِنُ)

ذكر فى هذه الأبيات شروط الامام وبعض مايتعلق بصلاة الجماعة . ثم اعلم أن شروط الامام على قسمين : شرط صحة بمعنى أنه إن عدم ذلك الشرط بطل الاقتداء بذلك الامام وكانت الصلاة خلفه باطلة تعاد أبدا ، وشرط كمال لاتبطل الصلاة بفقده وإن كان الأولى وجوده . فأول شروط الصحة على ترتيب النظم أن يكون ذكرا وكان ينبغى أن يقول الذكورية والتكليف إلى آخرها لأن الذكر والمكلف محل الشروط فلا يخبر به عن الشرط إلا بتجوّز ولأجل هذا الشرط من صلى خلف امرأة بطلت صلاته رجلا كان أو امرأة ، وروى ابن أيمن تؤم النساء ولم يأخذ بذلك أكثر العلماء . وأما الائتمام بالخنثى ؛ فقال سحنون إن حكم له بحكم النساء أعاد من ائتم به أبدا ولو حكم له بحكم الرجل لم يعد ، ابن عرفة فالمشكل مشكل . وقال ابن بشير كالمرأة ولذا لم يرث فى الولاء شيئا وتقدمت هذه من جملة مسائل من مسائله منظومة فى نواقض الوضوء فراجعها إن شئت . الثانى أن يكون مكلفا ، أى عاقلا بالغا فمن ائتم بمجنون أو بسكران غلب على عقله أو بصبى غير بالغ أعاد أبدا ، وروى ابن عبد الحكم لا بأس بإمامة المجنون حين إفاقته ويطلب علمه بما لاتصح الصلاة إلا به ، وأما من شرب ولم يسكر ففى إعادته وإعادة من اقتدى به خلاف . التوضيح ومذهب المدونة أن الصبى لايؤم فى فريضة ولا نافلة ، وفى المختصر جواز إمامته فى النافلة ، زاد أشهب فى روايته وقيام رمضان ، فان أمّ فى النفل على مذهب المدونة صحت وإن لم يجز الاقدام على ذلك ابتداء وإن أمّ فى الفرض فقال سحنون يعيد من صلى خلفه أبدا . وحكى فى النوادر عن أبى مصعب جواز إمامته إذا وقعت وخفف مالك ائتمامهم فى المكتب بواحد منهم . الثالث أن يكون قادرا على أدائها والاتيان بأركانها من القيام والركوع والسجود ونحو ذلك فلا يصح ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عنه . ابن رشد ويؤم الجالس بعذر مثله اتفاقا فإن عرض للامام مايمنعه القيام استخلف ورجع إلى الصف مأموما فان أم أعاد من ائتم به أبدا قاله فى المدونة فان ائتم قاعد بمثله فصح المأموم فقال سحنون يخرج من الائتمام ويتم وحده وقال يحيى بن عمر لايخرج وروى الوليد بن مسلم جواز إمامة الجالس للقائم واختاره اللخمى . الرابع أن يكون عارفا بحكم الصلاة أى عالما بما لا تصح الصلاة إلا به من القراءة والفقه أما القراءة فقال فى المدونة قال ابن القاسم إن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه أعاد الإمام والمأموم أبدا . ابن عرفة حمل القابسى قولها خلف من لايحسن القرآن على اللحان وحملها ابن رشد على الأمى اهـ ثم فسر ابن رشد الذى لا يحسن بمن لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يعرفه ، فاللحان فى بطلان

يشهد من على يمينه ويساره خصوصا وكل من وقع عليه بصره أو وقع بصر غيره عليه وكذلك الإمام يشهد لهم ويشهدون له ومن كانت شهوده أكثر فى ذلك المحل الأخطر كان خلاصه أيسر وفضل الله عليه أكثر . ومنها أن الجماعة لاتخلو من الأولياء والأبرار والأتقياء ينظر الله تعالى إليهم بعين الرحمة ويتقبل دعاءهم فيه ويهب بفضله تعالى المسيئين للمحسنين خصوصا بذلك الأئمة لأنهم شفعاء . ومنها أن فى صلاة الجماعة عز الإسلام ونصرة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم وإظهار شريعته وسنته وغيظ أهل الشرك وإرهابهم فيثيب الله تعالى من قصد ذلك فى المحشر بالكرامة العظيمة حتى يعرفوا بذلك فى المحشر ويقال هؤلاء أهل الصلاة فى الجماعة والمشاءون فى الظلام إلى المساجد وعند المكاره لخبر أبى بردة «بشر المشائين فى الظلام إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» ومنها أن الله تعالى أراد أن يجمعهم فى الدنيا لخدمته وامتثال طاعته قياما بين يديه تعالى كهيئة ملائكته الذين اختصهم بكرامته مع ماسلط عليهم من الآفات والمحن من الشيطان والنفس والهوى

الصلاة خلفه وهو الذى اعتمد الناظم حيث عدّ كونه غير لحان خلال شروط الصحة وصحتها ثالثها إن غير لحنه المعنى كأنعمت ضما وكسرا بطلت وإن لم يغير المعنى ككسر دال الحمد ورفع هاء الله لم تبطل. ورابعها إن كان اللحن فى الفاتحة بطلت وإن كان فى غيرها لم تبطل. خامسها تكره الصلاة خلفه ابتداء فان وقعت لم تجب إعادتها. ابن رشد وهذا هو الصحيح من الأقوال لأن القارىء لا يقصد مايقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته مايعتقد بها من لايلحن فيها وإلى هذا ذهب ابن حبيب ومن اللحن عدم تمييز الضاد من الظاء. ابن الحاجب الألكن المنصوص تصح أى إمامته وقيل إن كان فى غير الفاتحة. ابن عبد السلام الألكن الذى لايستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لاينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا. وقال ابن رشد الألكن الذى لاتتبين قراءته والألثغ هو الذى لايتأتى له النطق ببعض الحروف والأمى الائتمام به باطل إلا إن ائتم به أميون مثله فقال سحنون صلاتهم تامة إن لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ وخافوا ذهاب الوقت فأما إن وجدوه فصلاتهم فاسدة قال بعض الفقهاء وإذا دخل الصلاة هذا الذى لايحسن القرآن ثم أتى من يحسنه فلا يقطع لدخوله فيها بما يجوز له اه من ابن يونس.

﴿فرع﴾ قال فى المدونة قال مالك من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه قال ابن القاسم فان صلى خلفه أعاد أبدا. ابن يونس لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجمع عليه، وأما الفقه فقال الإمام أبو العباس القباب فى شرح القواعد لايراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فان صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت مما يفسدها وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء وأنه إن ترك منه لمعة بطل غسله وصلاته واستيعاب غسل الرجلين فى الوضوء وإيصال الماء إلى الوجه وأن من لم يستحضر تعيين الصلاة التى شرع فيها لم تجزه ونحو هذا مما يبطل الإخلال به ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل | الخامس | كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة من شرب خمر أو زنا أو سرقة ونحوها ولفسق الاعتقاد كالقدرى والجبرى وإذا اشترط عدم فسقه فاشتراط عدم كفره أحرى فيشترط كونه مسلما غير فاسق لا بالجارحة ولا بالاعتقاد على أنه قال فى التوضيح والأحسن أن لايعدّ من شروط الإمامة إلا ما كان خاصا بها فلا يعد الإسلام ولا العقل لأنهما شرطان فى مطلق الصلاة وليسا خاصين بالإمام ولا خلاف فى اشتراط الإسلام. واختلف فى الكافر يتزيا بزىّ الإسلام فيصلى فاذا ظهر عليه قال فعلت ذلك خوفا فقال مالك فى العتبية لايقتل ويعيدون أبدا ابن يونس يريد ويعاقب وروى عن مالك أيضا إن ظفر به استتيب كالمرتد وقال سحنون إن كان بموضع يخاف على نفسه فدرأ بذلك عن نفسه وماله لم يتعرض له وإلا قتل، وأما الفاسق بالجارحة ففى صحة الائتمام به خلاف فمن صلى خلفه قيل يعيد أبدا وهو قول مالك وابن وهب وقيل يعيد فى الوقت نقله ابن رشد واللخمى وقال الباجى لاإعادة عليه قال ابن بشير الخلاف فى صحة إمامة الفاسق خلاف فى حال، فان كان من التهاون والجراءة بأن يترك ما اؤتمن عليه من فروض الصلاة كالنية والطهارة فلا تصح إمامته وإن كان ممن اضطره هوى غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجراءة صحت إمامته وهذا يعلم بقرينة الحال وقال اللخمى أرى أن تجزىء الصلاة إذا كان فسقه مما لاتعلق له بالصلاة كالزنا والغصب، وقال القباب أعدل المذاهب أنه لايقدم الفاسق للشفاعة والإمامة ومن صلى خلفه لاإعادة عليه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة قال وهذا مرتضى التونسى واللخمى وابن يونس والذى ينزل بالناس كثيرا إمامة بغير هذا الفاسق ممن يغتاب الناس وربما أخذ

مرتبا

والدنيا ومع ذلك يؤثرون طاعة مولاهم فيباهى بهم ملائكته لقولهم أولا «أتجعل فيها من يفسد فيها» الآية ولذا قال عليه الصلاة والسلام «أقيموا الصفوف الأول فالأول فانها ترتيب الملائكة فى مصافها عند ربكم» وما أحسن قول بعضهم رحمه الله تعالى:

إنى بليت بأربع ماسلطوا
إلا لعظم بليتى وشقائى
إبليس والدنيا ونفسى والهوى
كيف الخلاص وكلهم أعدائى

ومنها أن الجماعة تحرس أهل الإيمان وتطرد عنهم أنفاس الأشقياء منهم ووسواس الشيطان وتثمر بين قلوبهم المحبة والألفة والمواصلة والنصيحة فى الدين ولذا قال عليه الصلاة والسلام «مامن ثلاثة فى قرية ولا بلد لاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية» قال السائب يعنى بالجماعة الصلاة فى الجماعة ولذا قال ابن مسعود «مارأيتنا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين اثنين حتى يقام فى الصف» ومن طريق ابن حبيب «أن جبريل عليه السلام يقول يامحمد من أحب السنة

مرتبا من جباية المخزن ومن يعطى لزوجته الدراهم تدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات كلهن بغير ساتر ونحو ذلك مما استسهل الناس فعله .

﴿فرع﴾ روى ابن القاسم لابأس أن يؤم محدود صلحت حاله ؛ وروى ابن حبيب لا يؤم قاتل عمدا وإن تاب وقد جعل اللخمى القتل من مثل مالاتعلق له بالصلاة فصحح الصلاة خلف القاتل .

﴿فرع﴾ من فسق الإمام صلاته بالناس وهو محدث متعمدا قال فى المدونة قال مالك وإذا صلى الجنب بالقوم ولم يعلم ثم تذكر وهو فى الصلاة استخلف وإن لم يتذكر حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة ويعيد هو وحده وإن صلى بهم ذاكرا للجنابة فصلاتهم كلهم فاسدة وكذلك إن ذكر فى الصلاة فتمادى بهم جاهلا أو مستحييا فقد أفسد عليهم قال ومن علم بجنابته ممن خلفه والإمام ناس لجنابته فتمادى معه فصلاته فاسدة وسمع يحيى بن القاسم إن أطاق من رأى فى ثوب إمامه نجاسة أن يريها إياه فعل وإن لم يطق وصلى معه أعاد أبدا . ابن رشد إذا أراه إياها يخرج الإمام ويستخلف ويتمادى هو مع المستخلف على صلاته إلا أن يكون عمل من الصلاة معه عملا بعد أن رأى النجاسة قبل أن يريه إياها فيكون قد أفسد على نفسه فيقطع ويبتدىء . اللخمى قال ابن حبيب لمن رأى فى ثوب إمامه نجاسة أن يدنو منه ويخبره متكلما ولاتبطل صلاته لأنه تكلم لإصلاحها ، وقال يحيى بن يحيى له أن يخرق الصفوف إليه ثم يرجع إلى الصف ولايستدبر القبلة فى رجوعه وقيل إن قدر أن يفهم الإمام بتلاوة «وثيابك فطهر» فعل . وأما الفاسق الاعتقاد فقال أصبغ وابن عبد الحكم من صلى خلفه يعيد أبدا ولمالك فى سماع ابن وهب لا إعادة عليه ولابن القاسم فى المدونة يعيد فى الوقت ولابن حبيب تعاد أبدا مالم يكن واليا أو صاحب شرطة فالصلاة خلفه جائزة وإن أعاد فى الوقت فحسن والخلاف فى ذلك جار على الاختلاف فى فسقهم أو كفرهم فعلى الكفر يعيد أبدا وعلى الفسق يختلف فيه كالفاسق بالجوارح. ابن الحاجب ولمالك والشافعى والقاضى أبى بكر بن الطيب فيهم قولان أى بالتكفير وعدمه والمختار عند حذاق المتكلمين عدم تكفيرهم لأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة ثم قال وفيها ولاينا كحوا ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنائزهم ولا يسلم عليهم .

﴿فرع﴾ وأما المخالف فى الفروع فحكى المازرى الإجماع على إجزاء الصلاة خلف الأئمة المختلفين لأنه إن كان كل مجتهد مصيبا فواضح وإن كان المصيب واحدا فكذلك لعدم بيان المحق . السادس كونه غير لحان وقد تقدم مافيه فى الشرط الرابع لأنه مفهوم أحد وجهيه . السابع كونه غير مقتد بغيره فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضى ركعة فاتته قبل الدخول مع الإمام فائتم به آخر فاتته تلك الركعة فتبطل صلاة هذا المؤتم قاله محمد وابن حبيب وقال ابن حبيب فى إمام يصلى بقوم فى السفر فرأى إمامه جماعة تصلى بإمام فجهل فصلى بصلاتهم أجزأته صلاته لأنه كان مأموما وأعاد من وراءه أبدا لأنهم لا إمام لهم وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك اهـ . وقوله : يصلى بقوم أى أراد أن يصلى بقوم إلى آخره وهذه الشروط السبعة شرط فى صحة الإمام فى الصلاة من حيث هى . ثم يشترط لصحة الإمامة فى صلاة الجمعة فقط شرطان آخران أحدهما كونه حرا فلا تصح إمامة عبد فى جمعة قال فى المدونة قال مالك ولا يؤم العبد فى حضر فى مساجد القبائل ولا فى جمعة أو عيد قال ابن القاسم فان أمهم فى جمعة أو عيد أعادوا إذ لا جمعة عليه ولا عيد قال مالك ولا بأس أن يؤم العبد فى قيام رمضان ويؤم فى الفرائض فى سفر إذا كان أقرأهم من غيرهم أن يتخذ إماما راتبا اهـ فإمامته فى الجمعة باطلة واتخاذه إماما راتبا فى غير الجمعة مكروه وإمامته

والجماعة ولازمها لم يخرج من الدنيا حتى يرى مقعده فى الجنة أو يرى له ويشرب من ماء الكوثر ويأكل من ثمار الجنة وقد يأكلها وهو لا يعلم ، يامحمد لو أن رجلا صلى صلاة أمتك وحده وصام صيامهم وحده وتصدق بصدقاتهم وحده وقرأ كل كتاب أنزل وحده ولم يشهد الجماعة ولا الجمعة فان الله تعالى لا يقبل منه صرفا ولا عدلا ويكبه على وجهه فى النار» وانظر كم ترى من كون صلاة الجماعة تقى عذاب القبر مع مايذكره فى الأبيات التى تأتى قال الجوهرى فى مادة صرف الصرف الحيلة ومنه قولهم إنه ليتصرف فى الأمور وقال الله تعالى «فما يستطيعون صرفا ولا نصرا» وصروف الدهر نوائبه وحوادثه والصرفان الليل والنهار وقال فى مادة عدل «ولا يقبل منها صرف ولا عدل» الصرف التوبة والعدل الفداء ومنه قوله تعالى «وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها» أى تفد كل فداء وقوله «أو عدل ذلك صياما» أى فداء ذلك .

(وَتَارِكُ صَلَاتِهِ جَمَاعَهْ
أَسْقَطَ مِنْهَا الْأَجْرَ وَالشَّفَاعَهْ

فإنْ يَكُنْ عَمْدًا بلاَ عُذرٍ ظَهَرْ
مُداوِمًا فى فِعْلٍ ذَا جَاءَ الأَثرْ
عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَتَى يَاقَارِى
مُفارِقُ جَماعَةٍ فى النَّارِ
وَيَبْتَلِيهِ اللهُ فِيمَا مَلَكَهْ
بِقَدْرِهِ أَوْ بِزَوَالِ البَرَكَهْ
وَيَبْتَلِيهِ فِى الحَيَاةِ وَالمَمَاتِ
يَلْبَسُهُ البُغْضُ لِكلِّ ذِى حَيَاةٍ
وَفى القُبُورِ يَالَهُ مِنْ مَضْجَعٍ
يُضْرَبُ بِالمِطْرَاقِ أَوْ بالمِقْمَعِ
وَيَلْقَى رَبَّهُ عَلَيْهِ غَضْبَا
فِيهَا لَهَا مِنْ حَسْرَةٍ وَخُسْرَانْ)

فى الفرائض من غير أن يتخذ إماما راتبا جائزة . الثانى كونه مقيما فلاتصح الجمعة خلف مسافر إلا أن ينوى إقامة أربعة أيام فأكثر وقد تقدم ذلك فى الجمعة ، راجع الشرط الرابع من شروط أدائها . وإلى هذين الشرطين أشار بقوله فى جمعة حر مقيم وعددا تتميم للبيت . قوله ويكره السلس الخ. هذا شروع من الناظم فى شروط الكمال ، فأخبر أن هذه الأوصاف لاتمنع صحة الإمامة بل الإمامة معها صحيحة ولكن ترك إمامة الموصوف بشىء منها أولى فشرط كمال الامامة هو السلامة من هذه الأوصاف وأما الاتصاف بها وهو الذى ذكره الناظم إنما هو مانع من كمال الإمامة لاشرط إذ مايطلب عدمه مانع لاشرط ، وقولهم من شروط الكمال السلامة من كذا توسع فى إطلاق الشرط على المانع . أولها إمامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك ، ابن بشير اختلف إذا سقط الوضوء يعنى من الخارج على غير العادة هل يكون ذلك رخصة للانسان فى نفسه لايتعداه أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم ؟ فيه قولان وعليه يختلف هل تجوز له إمامة غيره وكذلك الحكم فيمن كانت تنفصل منه نجاسة لا يقدر على الاحتراز منها كمن به قروح ففى جواز إمامته قولان . ابن يونس وعن سحنون ترك إمامته أحسن إلا لذى صلاح . الثانى إمامة الرجل من أهل البادية للحضريين قال مالك لا يؤم الأعرابى فى حضر ولا سفر وإن كان أقرأهم ، قال ابن حبيب لجهله السنن وقال غيره لنقص فرض الجمعة وفضل الجماعة . الشيخ إن أمّ أجزأهم كمتيمم بمتوضئين ولم يكرهه ابن مسلمة . عياض والأعرابى بفتح الهمزة هو البدوى كان عربيا أو عجميا . الثالث إمامة من تكرهه الجماعة . عياض من الصفات المكروهة فى الإمام أن يأخذ على الصلاة أجرا وقد كرهته جماعة أو من يلتفت إليه منهم انظر من أريد تقديمه للامامة وخيف كراهة بعض الناس إمامته قال ابن رشد إن علم تسليم من حضر أحقية إمامته لم يستأذنهم وإن خاف كراهة بعضهم استأذنهم وإن كرهه أكثر الجماعة أو أفضلهم وجب تأخيره وأقلهم يستحب وحال من ورد على جماعته لغو . الرابع إمامة الأشل وأدخل بالكاف أقطع اليد وشبهه . قال المازرى الباجى جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو فى الجمعة . ابن رشد وكره ابن وهب إمامة الأقطع والأشل ، وقد ذهب الشيخ خليل فى مختصره على رواية ابن وهب وبحث معه المواق وإياه تبع الناظم وتجوز إمامة الأعرج إن كان عرجه خفيفا بحيث لايخرجه اعتماده على الرجل العرجاء عن كونه قائما لكن إن وجد غيره فهو أولى قاله أبو محمد عبدالله العبدوسى . الخامس الإمامة فى المسجد بلا رداء قال مالك فى المدونة أكره لأئمة المسجد الصلاة بغير رداء إلا إماما فى السفر أو فى داره أو بموضع اجتمعوا فيه وأحب إلىّ أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافرا أو فى داره وأما الإمامة فى غير المسجد فتجوز بغير رداء وإليه أشار فى المدونة بقوله إلا إماما فى السفر أو فى داره . ثم استطرد الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة شاركت ماذكر قبلها فى الكراهة ، وهى الصلاة بين الأساطين بين السوارى والصلاة قدام الإمام أى أمامه أى بلا ضرورة تدعو لذلك وإعادة الصلاة جماعة بعد صلاة الإمام الراتب وهو المراد بذى الالتزام ، فأما الصلاة بين الأساطين فقال فى المدونة قال مالك لابأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد . ابن عرفة مفهوم المدونة إن كان المسجد متسعا كرهت الصلاة بين الأساطين وقال فى المبسوط وقال لاتكره . ابن يونس كره ابن حبيب الصلاة بين السوارى يريد إذا كان المسجد متسعا اه فيقيد كلام الناظم باتساع المسجد وأما الصلاة أمام الإمام فقال فى المدونة مامعناه لابأس فى بالصلاة فى دور محجورة بصلاة الإمام فى غير الجمعة إذا رأوا عمل

الإمام

أشار فى هذه الأبيات إلى ما ورد من طريق ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من تهاون بالصلاة عاقبه الله تعالى بخمسة عشر عقوبة : ستة منها فى الدنيا : وهى أن يرفع الله البركة من رزقه ولايبارك له فى حياته وينزع سيما الصالحين من وجهه وليس له حظ فى دعاء الصالحين ولايؤجر على عمل يعمله من أعمال البر

الإمام والناس وسمعوا تكبيره قال مالك ولو كانت الدور بين يدى الإمام كرهت ذلك فان صلوا فصلاتهم تامة . التوضيح والكراهة محمولة على عدم الضرورة وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك قاله فى الجلاب فيقيد كلام الناظم باتساع المسجد أيضا ، وأما إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب فقال ابن الحاجب ولا تجمع صلاة فى مسجد له إمام راتب مرتين قال فى المدونة إلا أن يكون مسجدا ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه اه والنهى للكراهة قال فى الرسالة ويكره فى كل مسجد له إمام راتب أن يجمع فيه الصلاة مرتين وذهب أشهب إلى الجواز ويشهد له حديث « من يتصدق على هذا » وسمع ابن القاسم إذا كان المسجد يجمع فيه بعض الصلاة فلا أرى أن تجمع فيه الصلاة مرتين لاما يجمع فيه ولاما لا يجمع وسمع أشهب لا يجمع فى السفينة مرتين . ابن رشد ليس هذا بخلاف لإجازتها صلاة من فوقها بإمام ومن تحتها بإمام لأنهما موضعان ومحل الكراهة إن صلى الإمام فى وقته المعتاد فمن جمع بعده فقد فعل مكروها على المشهور وكذا من جمع قبله وله أن يجمع ثانية ، وأما إن قدم الإمام قبل الوقت المعتاد أو أخر عنه وتضرر الناس بطول انتظاره فيجوز لغيره الجمع بعده فى الوجه الأول وقبله فى الوجه الثانى ولم يجمع هو إن جاء بعد الوقت وقد جمعوا ، ومن دخل مسجدا جمع أهله خرج يطلب جماعة فى غيره إلا أن يكون أحد المساجد الثلاثة فانه يصلى فيه فذا لأن الصلاة فيه فذا أفضل من الصلاة فى غيره جماعة . السادس من شروط كمال الإمامة اتخاذ من جهل حاله هل هو عدل أم لا إماما راتبا قال ابن حبيب عن أشهب وابن نافع وأصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغى أن يؤتم بمجهول إلا إن كان إماما راتبا . ابن عرفة هذا إن كانت التولية بالترجيح الشرعى فحينئذ لا يبحث عن الإمام الراتب قال فان كانت التولية لذى هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعى لم يؤتم براتب إلا بعد الكشف عنه وكذا كان يفعل من أدركته. السابع اتخاذ المأبون إماما راتبا وليس المراد به الذى يؤتى لأنه من أرذل الفسقة ثم يحتمل أن يكون المراد به من كان موصوفا بذلك ثم تاب وحسنت توبته وبقيت الألسنة تتكلم فيه بما مضى ، ويحتمل أن يراد به المتهم وهو المساعد للغة العربية ففى البخارى «ما كنا نأبنه برقية» أى نتهمه وفيه أبنوا أهلى وزعم الشارمساحى أنه عند الفقهاء الضعيف العقل وكأنه على هذا أخف شأنا من المعتوه وقد قال فى سماع ابن القاسم لا يؤم المعتوه الناس قال سحنون فان أمهم أعادوا قال ابن رشد المعتوه الذاهب العقل . الثامن اتخاذ الأغلف وهو الذى لم يختتن إماما راتبا سمع ابن القاسم لا يؤم أغلف ، سحنون لا يعيد مأمومه اه وقيل لا تكره إمامته كالعنين يجامع أن فى فرجهما نقصا . ابن هرون لا أعلم نفى الكراهة فى الأغلف إذا ترك الختان من غير عذر اه. وقال عبد الملك من تركه لغير عذر لم تجز شهادته ولا إمامته. التاسع اتخاذ العبد إماما راتبا وقد تقدم ذلك آخر شروط الصحة وهو أول شرطى صحة الإمامة فى خصوص الجمعة . العاشر اتخاذ الخصى إماما راتبا . قال الامام أبو عبد الله المازرى نقص الخلقة إن كان لا تعلق له بالصلاة فان كان مقربا من الأنوثة كالخصى فكره مالك إمامته فى الفرائض إمامة راتبة انتهى ويطلق الخصى على مقطوع الذكر فقط أو الأنثيين فقط أما مقطوعهما معا فهو المجبوب ، وكراهة ترتبه للامامة أحروية من كراهة ترتب الخصى والله أعلم ، ويقرأ الخصى فى النظم بحذف التنوين للوزن . الحادى عشر اتخاذ ولد الزنا إماما راتبا . قال مالك فى المدونة أكره أن يتخذ ولد الزنا إماما راتبا أبو عمر خوف أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس فيها ويحسد عليها وإنما كره ترتب هؤلاء لأن الإمامة درجة شريفة لا ينبغى أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه وهؤلاء تسرع إليهم

ولا ترفع له دعوة فى السماء ، ومنها ثلاثة عند الموت وهى أن يموت ذليلا جائعا عطشانا ولو سقى جميع مياه الأرض لم يرو من عطشه ، ومنها ثلاثة عند القبر وهى أن يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ويوكل الله به من يعذبه إلى يوم القيامة ويكون عليه ظلمة ووحشة إلى حين يبعث منه ومنها ثلاثة يوم القيامة وهى أن يوكل الله به ملكا يسحبه على وجهه فى المحشر ويحاسبه حسابا شديدا ولا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم ، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا » أخرجه السمرقندى ، والمطراق آلة الحدادين والمقمعة واحدة المقامع من حديد كالمحجن وقمعته إذا ضربته بها ونحوهذا حكاه العوفى فى شرحه لقواعد عياض رحمه الله .

﴿تنبيه﴾ الذى يظهر لى أنه ليس المراد بالتهاون فيها تاركها فقط بل يدخل فيه التهاون بتأخيرها عن أول وقتها فى حق المنفرد والجماعة ويدخل فيه أيضا التهاون بالطهارة لها فى البدن واللباس

والبقعة إلى غير ذلك من أمورها والله أعلم .

(فَنَسْأَلُ اللهَ يَقِيناً ذَا العَذَابْ وَيَهْدِنَا إِلَى الرَّشَادِ وَالصَّوَابْ)

ثم إن الناظم رحمه الله تعالى سأل الله تعالى له ولغيره الوقاية من هذا العذاب المرتب على ترك الصلاة مع الجماعة بأن يوفق لتحصيل ذلك معهم والوقاية الحفظ وقاه الله وقاية بالكسر أى حفظه ، والعذاب العقوبة ، والهداية الرشاد والدلالة تؤنث وتذكر يقال هداه الله تعالى للدين هدى قال الله تعالى « أولم يهد لهم » قال أبو عمرو بن العلاء أولم نبين لهم وهديته الطريق والبيت هداية عرفته هذه لغة أهل الحجاز وغيرهم يقول هديته إلى الطريق وإلى البيت حكاه الأخفش ، والرشاد خلاف الغىّ ، والصواب نقيض الخطأ .

(وَلَيْسَ فِي جَمَاعَةٍ تَحْدِيدُ قَلِيلُ أَوْ كَثِيرُهَا مُفِيدُ)

يعنى أن حصول هذه الدرجات موجود بحضور الجماعة وأقلها اثنان الإمام وآخر معه ولا تفاضل بهذا الاعتبار وقد تحصل زيادة فضائل على غير ذلك

الألسنة وربما تعدى إلى من ائتم بهم . قوله : وجاز عنين البيت أى جاز الاقتداء بالعنين وهو من له ذكر صغير لايتأتى به الجماع قال عيسى وابن الماجشون لا بأس بإمامة العنين وكذا تجوز إمامة الأعمى قال فى المدونة ولا بأس باتخاذ الأعمى إماما راتبا وحكى ابن ناجى فى باب الأذان من شرح المدونة فى كون إمامة البصير أفضل لتوقيه النجاسة لرؤيته أو كون إمامة الأعمى أفضل أو هما سواء ثلاثة أقوال وكذا تجوز إمامة الألكن وقد تقدم الكلام عليه فى الشرط الرابع من شروط الصحة وكذا المجذوم الخفيف الجذام . قال ابن رشد إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف إلا أن يتفاحش جذامه وعلم من جيرانه أنهم يتأذون به فى مخالطته فينبغى أن يتأخر عن الإمامة فان أبى أجبر قال الناظم وهذا الذى ذكرنا فى أحكام صلاة الجماعة وشروط الإمام هو القدر الممكن أى اللائق بهذا الكتاب الموضوع للمبتدىء المبنى على الاختصار فمن أراد أكثر طالع المطوّلات .

﴿ فصل : فى مسائل من هذا الفصل ﴾

منها فى تقديم من يصلح للامامة بعضهم على بعض إذا اجتمع جماعة كلهم يصلحون للامامة وليس فى واحد منهم نقص يوجب منعا لإمامته أو كراهة لها فأولاهم بها السلطان أو خليفته لقوله عليه الصلاة والسلام « لايؤم الرجل فى سلطانه » ثم صاحب الدار إذا صلوا فى منزله إلا أن يأذن لأحدهم فان كان رب المنزل امرأة فلها أن تولى رجلا يؤم فى منزلها . ابن شاس ومالك منفعة الدار كمالك رقبتها وروى أشهب يؤمهم صاحب المنزل وإن كان عبدا . ابن حبيب وأحب إلىّ إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل أو أعدل منه فليوله ذلك . ابن رشد ولا كلام أن الأمير وصاحب المنزل أحق بالإمامة وإن كان غيرهما أعلى مرتبة منهما فى العلم والفضل إذا كانت لهما الحالة الحسنة ثم إن اختلفت حالاتهم وكان لكل واحد منهم وجه يدلى به ولا يدلى به الآخر قدم الفقيه فالمحدث فالقارىء فالعابد فذو السن فى الإسلام فلو كان الأحدث سنا أقدم إسلاما لكان أولى بالإمامة إذ لافضيلة فى مجرد السن ثم ذو النسب لخبر « قدموا قريشا ولا تقدموها » ثم ذو الخلق بفتح فسكون أى ذو الصورة الجميلة لخبر « التمسوا الخير عند حسان الوجوه » ثم ذو الخلق بضمتين لخبر « خياركم أحاسنكم أخلاقا » ثم ذو اللباس الحسن ، فان تشاح من تساوت أحوالهم أقرع بينهم قال ابن بشير إذا كان مطلوبهم فضل الامامة لا طلب الرياسة الدنيوية وإذا اجتمع الأب وابنه فالامامة للأب وكذا العم مقدم على ابن أخيه ولو كان العم أصغر من ابن أخيه إذا كانت لهما الحالة الحسنة إلا أن يأذن الأب لابنه أو العم لابن أخيه ومنها فى بيان مكان وقوف المأموم مع إمامه . ابن عرفة يستحب وقوف الرجل عن يمين إمامه والاثنان خلفه والأنثى خلف الرجل مطلقا والأنثى خلف الخنثى . ابن حبيب الصغير الذى يثبت ولا يذهب كالكبير وإلا فلغو .

﴿ فرع ﴾ فان كان واحد عن يمين الامام فدخل ثان تأخر المأموم ووقف هو والداخل خلف الامام . ومنها فى مسائل متفرقة فمن ذلك كراهة صلاة الرجل بين النساء وعكسه وهو صلاة المرأة بين الرجال . ومن المدونة قال مالك لا يتنفل الامام فى موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك فان شاء تنحى أو قام . وفى الرسالة وإذا سلم الامام فلينصرف قال الجزولى معنى هذا الانصراف تغيير هيئته قال ابن لب وهذا عند أهل المذهب على الندب . ومن المدونة قال مالك أكره قتل البرغوث والقملة فى الصلاة . ابن رشد ويقتل بها العقرب والفأرة وفى المدونة من دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء خلف الامام أو عن يساره أو عن يمينه ولا بأس أن تقف طائفة عن يسار الامام فى الصف ولا تلتصق بالطائفة التى عن يمينه . ابن عرفة تعقبه التونسى بأنه تقطيع للصفوف

وقد

وقد كرهه مالك وحمله ابن رشد على أنه بعد الوقوع ويكره ابتداء . وقال مالك من صلى خلف الصفوف وحده أجزأه ولا بأس أن يصلى كذلك وهو الشأن ولا يجذب إليه أحدا فان جذب فلا يتبعه فان تبعه فهو خطأ منهما ، وسمع ابن القاسم لا بأس باسراع المشى إلى الصلاة إذا أقيمت وبتحريك فرسه ليدرك ، ابن رشد مالم يخرجه إسراعه عن السكينة . ابن عرفة وسمع ابن القاسم معها يجنب الصبى المسجد إن كان يعبث أو لا يكف إذا نهى اه . المواق وانظر أيضا المجنون نص اللخمى أنه كالصبى يجنب أيضا المسجد. ابن بشير إن اضطر الانسان إلى البصاق فى المسجد ، فان كان فى الصلاة فالأولى أن يبصق فى طرف ثوبه ، فان لم يفعل فان لم يكن المسجد محصبا فلا ينبغى أن يبصق فيه بحال وإن دلكه قال مالك لا بأس أن يبصق تحت الحصير لا على ظهره ولا فى حائط قبلة المسجد قال وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل فى الصلاة بصق أمامه ودفنه وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق فى المسجد بحال كان مع الناس أو وحده . عياض المختار أى فى المحصب يساره وتحت قدمه فان كان أحد عن يساره وتعسر تحت قدمه فيمينه ثم أمامه ، ومما يجنب عنه المسجد أيضا أن يتخذ طريقا إلا فى وقت ما ، ولا يجوز حدث الريح به ولا يقلم فيه أظفاره ولا يتمضمض ولا يستاك ولا يتوضأ به ، ومن رأى فى ثوبه نجاسة خرج به من المسجد وقيل يغطيه ويتركه بين يديه . ابن رشد النساء المتجالات لا خلاف فى جواز خروجهن إلى المسجد والجنائز والعيدين والاستسقاء وشبه ذلك وأما النساء الشواب فلا يخرجن إلى الاستسقاء والعيدين ولا إلى المساجد إلا فى الفرض ولا إلى الجنائز إلا فى جنائز أهلهن وقرابتهن ، وأما الشابة الفائقة فى الشبابية والثخانة فالاختيار لها أن لا تخرج أصلا . قال مالك السفن المتقاربة إذا كان الإمام فى إحداها وصلى الناس بصلاته أجزأتهم قال أبو إسحق إذا سمعوا تكبيره ورأوا أفعاله اه . ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها ولكن يصلى الذين فوق السقف بإمام والذين أسفل بإمام . ابن يونس لأن الأسفلين ربما لم تمكن لهم مراعاة أفعال الامام ، وكذا تكره الصلاة على أبى قبيس وقيقعان جبلان بقرب مكة بصلاة الامام بالمسجد الحرام لبعد المأموم عن الامام فلا يستطيع مراعاة فعله . قال مالك لا بأس بالنهر الصغير أو الطريق يكون بين الامام والمأموم ولا بأس فى غير الجمعة أن يصلى الرجل بصلاة الامام على ظهر المسجد ، والامام فى داخل المسجد وإذا صلى إمام بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك فلا يعجبنى ، وكره مالك وغيره أن يصلى الإمام على شىء أرفع مما يصلى عليه من خلفه مثل الدكان يكون فى المحراب ونحوه . قال ابن القاسم فان فعل أعادوا أبدا لأنهم يعبثون إلا أن يكون ذلك يسيرا قال أبو محمد مثل الشبر وعظم الذراع ، وإذا صلى المأموم على موضع مرتفع بقصد التكبير قال ابن بشير صلاته باطلة وهذا كله مع اتساع الموضع لقوله فى المدونة لأنهم يعبثون. أما مع ضيقه فجائز . ابن رشد انظر تكبير المكبر فى الجوامع هل يدخله الاختلاف الذى فى الذكر المقصود به التفهيم أولا ؟ والأظهر أنه لا يدخله لأنه مما يختص به إصلاح الصلاة . وقال ابن يونس له أجر التنبيه قال صاحب المعيار بعد نقل كلام ابن رشد هذا قال بعض الشيوخ فى صحة الصلاة بالمسمع وصحة صلاة المسمع ستة أقوال ومذهب الجمهور الجواز بل عزاه ابن رشد من الخلاف فى مسئلة الرافع صوته بالذكر للافهام لأنه من ضروريات الجوامع ثم قال قال بعض الشيوخ واختلف الشيوخ فى المسمع هل هو نائب أو وكيل عن الامام أو هو علم على صلاته أو إن أذن الامام بنيابته وإلا فعلم وينبنى عليه تسميع الصبى والمرأة ومن على غير وضوء اه . المواق وكان سيدى ابن سراج رحمه الله يقول إذا جرى الناس على شىء له مستند صحيح وكان للانسان مختار

إذ لا نزاع فى أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم ممن ليس كذلك لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة . وقال ابن حبيب التفاضل بالكثرة وفضيلة الامام . ﴿تنبيه﴾ إنما تحصل هذه الدرجات عندنا بإدراك ركعة مع الامام لا بدونها وأما مدرك ما دونها فلا تحصل له الدرجات ولا نزاع فى أن له أجرا وأنه مأموم بذلك .

(وَفِى ٱلْبُيُوتِ لِلنِّسَاءِ أَوْلَى وَلِلرِّجَالِ مَنْ يُرِيدُ نَفْلَا)

فيه مسألتان : الأولى أن صلاة النساء فى بيوتهن أولى من صلاتهن مع الجماعة فى المساجد لما يترتب على حضورهن من المفاسد بخروجهن وهو أمر ظاهر مشاهد أشارت إليه عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث الناس الحديث ، وقول الناظم أولى يدل على جواز خروجهن للمساجد وهو كذلك سواء كانت شابة أو متجالة وهى التى لا أرب للرجال فيها غالبا . ولجواز خروجهن شروط منها عدم البخور وما فى معناه من الطيب والزينة :

غيره فلا ينبغى أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبا فى أنفسهم وحيرة فى دينهم إذ من شرط التغيير أن يكون المنكر متفقا عليه وانظر إذا لم يكن ثم مسمع والجماعة كثيرة فقد نص عياض أن من وظائف الامام أن يرفع صوته بالتكبير كله وسمع الله لمن حمده ليقتدى من وراءه قال ومن وظائف الإمام أيضا أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما لئلا يسابقه بهما من وراءه اه. قلت وكذا نصوا على أن الجزم بما ذكر من فقه الإمام وكذا من فقهه أن لا يدخل المحراب إلا بعد الفراغ من الإقامة وأن لا يبادر بالاحرام بل حتى تستوى الصفوف وأن لا يطيل الجلسة الأولى.

(وَالْمُقْتَدِى الإِمَامَ يَتْبَعُ خَلاَ زِيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اُعْدِلاَ)

أخبر أن المقتدى أى المتبع وهو المأموم يجب عليه أن يتبع إمامه فى جميع أفعال الصلاة إلا إذا زاد الإمام فى صلاته زيادة محققة أى تحقق المأموم أنها لغير موجب فان المأموم يعدل عنها أى يتركها ولا يتبع إمامه فيها، وفهم من قوله: والمقتدى الإمام يتبع، أن المأموم لا يسبق الإمام فى فعل من أفعال الصلاة وهو كذلك بل لا ينبغى له أن يفعله معه دفعة واحدة بل بعد إمامه إذ ذاك هو حقيقة الاتباع كما تقدم ذلك آخر فرائض الصلاة وأشار بهذا البيت والله أعلم إلى مسئلة الإمام يقوم لخامسة: فى الرباعية أو لرابعة فى الثلاثية أو الثالثة فى الثنائية والحكم فيها أن المأمومين ينقسمون إلى قسمين الأول من تيقن انتفاء الموجب. الحطاب لعلمه بكمال صلاته وصلاة إمامه والمراد باليقين هنا الاعتقاد الجازم فهؤلاء يجب عليهم الجلوس ويسبحون له، فان لم يفقه كلمه بعضهم ولا تبطل بذلك لأن الكلام لإصلاح الصلاة مغتفر مالم يكثر، فان دخله شك رجع إليهم إن كان من سبح له أو كلمه اثنين فأ كثر عدلين كما قال الشيخ خليل ورجع إمامه فقط لعدلين إن لم يتيقن. الحطاب فان حصل له شك وجب عليه أن يرجع إليهم فان تمادى ولم يفعل فقال ابن عرفة عن ابن المواز لا تبطل صلاته إن لم يجمع كلهم على خلافه ولو جمعوا نخالفهم لشكه بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم اه وكذا يرجع إن تذكر وتحقق كونها خامسة فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم والله أعلم. الحطاب وإن بقى الإمام على يقينه ولم يشك فان كان معه عدد كثير فعلى قول ابن مسلمة يرجع إليهم وهو الذى مشى عليه الشيخ خليل فى قوله إلا لكثرتهم جدا بعد قوله ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن، فقوله إلا لكثرتهم جدا مستثنى من مفهوم الشرط قبله يليه، أى فان لم يتيقن لم يرجع إلا لكثرتهم جدا فيرجع ولو تيقن، وذلك لأن الغالب أن الوهم معه وإن كان معه النفر اليسير أتم صلاته ولم يرجع إلى قولهم ويختلف فيهم حينئذ هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون للسهو لتقينهم زيادة الإمام اه بالمعنى. التوضيح وشرط سحنون فى صحة صلاة الجالس التسبيح فان لم يفعل وقعد فليعد أبدا واستبعده أبو عمران ورأى ابن رشد أنه تفسير للمذهب اه ومن تبع الإمام فى القيام فمن تيقن انتفاء الموجب عمدا بطلت صلاته وسهوا لا تبطل ولا شيء عليه مالم يتبين له فساد إحدى الأربع ففى إجزاء هذه الخامسة المفعولة سهوا عن الركعة الفاسدة خلاف. القسم الثاني من لم يتيقن انتفاء الموجب فشمل من تيقن الموجب بأن علم أن الإمام إنما قام للخامسة لبطلان إحدى الأربع أوظن ذلك أوتوهمه أوشك فيه فهؤلاء يجب عليهم اتباع الإمام فى قيامه للخامسة ومن جلس منهم عمدا بطلت صلاته لمخالفته ما أمر به وسهوا لا تبطل ويأتى بركعة مكان التى بطلت إن تبين له بطلانها لأنه جلس وهو يعتقد أن الإمام قام لموجب أو يشك فى ذلك. الحطاب وظاهر كلام الشيخ خليل أنه يلزمهم اتباع الإمام فى أحد هذه الأوجه سواء كان ذلك بالنسبة إلى صلاتهم وصلاة إمامهم

ومنها أن لا يزاحمن الرجال ومنها أن يخرجن فى حفش من ثيابهن، ومنها أن لا يتحلين بحلى يظهر أثره عليهن. المسألة الثانية صلاة الرجال النافلة فى البيوت أفضل منها فى المساجد خوف الرياء وهذا إذا لم يؤد الانفراد به فى البيوت لتعطيل المساجد كذا ذكروه فى صلاة التراويح فى رمضان والظاهر أنه لا فرق بخلاف الفرض فانه لا رياء فيه لاشتراك الناس كلهم فيه بل المطلوب إيقاعه فى المسجد لفضل الجماعة.

﴿خاتمة﴾ الامام الراتب فى مسجد أو فى مكان جرت العادة بالجمع فيه وإن لم يكن مسجدا حكمه كالجماعة فى أمور: منها حصول فضل الجماعة له وإن صلى منفردا فى وقته المعتاد فلا يعيد فى جماعة أخرى. ومنها من صلى منفردا يعيد معه ولو كان وحده، ومنها لا يصلى بعده جماعة فى مسجده الذى صلى فيه.

(تَمَّتْ فُرُوضُ الطُّهْرِ وَالصَّلاَةِ

وَسَكَتَ الْقَاضِى عَنِ الزَّكَاةِ

أو كان

أو كان ذلك بالنسبة إلى صلاة إمامهم فقط ، وأما صلاتهم فيتيقنون كمالها وهذا هو الجارى على قول سحنون الذى قدمه المصنف فيما إذا سجد الإمام سجدة واحدة خلافا لابن المواز. قال الهوارى الحالة : الثانية أن يوقنوا بتمام صلاتهم ويشكوا فى صلاة إمامهم أو يوقنوا بنقصانها ، فقال ابن المواز صلاتهم تامة فلا يتبعونه لكن ينتظرونه جلوسا حتى يقضى ركعة ويصير لهم بمنزلة المستخلف بعد ركعة فاذا سلم سلموا بسلامه وسجدوا معه لسهوه وقال سحنون لا تجزئهم الركعة التى أيقنوا بتمامها دونه ولا يحتسب جميعهم إلا بما يحتسب به الإمام فعلى هذا يجب عليهم اتباعه فى الركعة التى قام إليها وتبطل صلاتهم إن لم يتبعوه اه وهذا هو ظاهر إطلاق قول الشيخ خليل وإلا تبعه كما يأتى لفظه . فالقسم الأول من المأمومين الزيادة عندهم محققة فلا يتبعون الإمام فيها وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : خلا. زيادة قد حققت عنها اعدلا . وأما القسم الثانى منهم فلم يتحقق الزيادة بل تحقق النقص أولم يتحققه فيجب عليهم اتباع الإمام وذلك داخل فى قول الناظم : والمقتدى الإمام يتبع ، وإلى هذين القسمين أشار الشيخ خليل بقوله وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا تبعه وإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فقوله فيهما أى فى صورتى المخالفة عمدا من القيام والجلوس وقوله لا سهوا أى لا إن كانت المخالفة سهوا فلا تبطل الصلاة فى صورتى القيام والجلوس أيضا هذا حكم مايفعلونه قبل سلام الإمام ، أى من تيقن انتفاء موجب قيام الإمام جلس ومن لم يتيقنه تبعه فاذا سلم الإمام وتبين أن قيامه كان سهوا فواضح من جلس لتيقنه انتفاء الموجب تقدم أنه اختلف فيهم قيل إذا سبحوا له ولم يرجع يسلمون وقيل ينتظرونه حتى يسلم ويسجدون لزيادة الإمام ، ومن قام لعدم تيقنه انتفاء الموجب وتبع الإمام سجدوا معه بعد السلام وكذا من تيقن انتفاء الموجب فتبع الإمام سهوا هو كالإمام وكذا من لم يتيقنه وجلس سهوا يسجد للسهو مع الإمام ولاشىء عليه وإذا قال الإمام إنما قمت لموجب من إسقاط سجدة أو ركوع أو قراءة الفاتحة من ركعة من الركعات فمن حكم ببطلان صلاته لمخالفته عمدا ماأمر به من متابعة أو جلوس فيعيدها أبدا ولا إشكال ، وأما من حكم بصحتها منه وهو من تيقن انتفاء الموجب فجلس وسبح أو تبع سهوا ومن لم يتيقنه وتبع الإمام أو جلس سهوا وإلى بعض هذه الصور أشار الشيخ خليل بقوله وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح فقوله لمن لزمه اتباعه وتبعه ، يريد أو جلس سهوا وقوله ولمقابله إن سبح هو من لزمه الجلوس فجلس ويريد أيضا أو تبع الإمام سهوا وفيمن لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب فجهل وتأول أنه يجب عليه اتباع الإمام فتبعه فى الخامسة قولان فى صحة صلاته وبطلانها اختار اللخمى القول بالصحة وإليه أشار الشيخ خليل بقوله كمتبع تأول وجوبه على المختار وكذا فيمن تيقن انتفاء الموجب فجلس فلما قال الإمام قمت لموجب صح ذلك عنده أو شك فيه فقولان اختار اللخمى فى هذه الصورة الصحة أيضا ولم يتبعه الشيخ خليل فى ذلك لأن ذلك من رأى اللخمى وما اختاره فى الفرع قبله منصوص لغير اللخمى وإلى هذا الفرع أشار الشيخ خليل بقوله لا لمن لزمه اتباعه فى نفس الأمر ولم يتبع فهم على ما شهر الشيخ خليل خمسة من فعل ماوجب عليه من قيام أو جلوس ومن خالف ذلك سهوا فى الوجهين ومن لزمه الجلوس بتيقنه انتفاء الموجب فجهل واعتقد أنه يجب عليه متابعة الإمام فتبعه وهم باعتبار فعلهم على قسمين: قسم جلس ولم يتبع الإمام ، وقسم تبعه فالقسم الأول اثنان من تيقن انتفاء الموجب ومن لم يتيقنه وجلس سهوا فأما من تيقن انتفاء الموجب وجلس فقال الحطاب بعد تقرير صحة صلاته قال ابن ناجى وحيث تصح للجالس فلا بد من إتيانه بركعة أخرى إذا أخبره الإمام بالموجب وصدقه

فسقتها على اختصار
فى رجز
من نظم غيرى جاد
فيه وبرز)

أى أن القاضى أبا الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد رحمه الله تعالى سكت فى مقدمته التى نظمها الناظم عن ذكر أحكام الزكاة وذكر الناظم أنه يسوقها من نظم شخص غيره وأشار بذلك إلى الشيخ الامام العلامة أبى الربيع الغافقى رحمه الله تعالى حيث قال:

باب الزكاة

(فرض الزكاة طهرة الأموال
فيها صلاح الدين والأحوال)

الزكاة فى اللغة النمو والطهارة قال القرافى سميت به وإن كانت تنقصه حسا لنموه فى نفسه عند الله تعالى لخبر «من تصدق بكسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا كان كأنما يضعها فى كف الرحمن يربيها له كما يربى أحدكم فلوه وفصيله حتى تكون مثل الجبل» أو سميت به لزيادة صفة المأخوذ منه لخبر «مافرضت الزكاة إلا لتطيب مابقى من أموالكم فاذا لم تخرج كان خبيثا» ولذا

أوشك فيه وإن كذبه لم يلزمه شيء اه وكذا يأتي بركعة من لم يتيقن انتفاء الموجب وجلس سهوا من باب أولى لأنه جلس وهو يعتقد أن الامام قام لموجب أو يشك في ذلك ويشملهما والله أعلم قول الشيخ خليل فيأتي الجالس بركعة وهو القسم الثاني وهو من تبع الامام ثلاثة من لم يتيقن انتفاء الموجب ومن تيقن انتفاءه وتبع الامام سهوا أو تبعه متأولا على ما إختاره اللخمي ، فالأول لاشيء عليه إلا متابعة الإمام في سجود السهو ونحو ذلك ، والثاني إن بقي على يقينه فلا شيء عليه أيضا وإن تبين له خلاف ما كان يعتقده وظهر له أن الإمام إنما قال لموجب ففي إعادته للركعة واجتزائها بالركعة التي صلاها مع الإمام قولان وعلى الإعادة ذهب الشيخ خليل حيث قال ويعيدها المتبع أي المتبع للامام سهوا ، والثالث قال الحطاب وإذا لم تبطل صلاته فان استمر على تيقنه لانتفاء الموجب بعد سلام الامام ولم يؤثر عنده كلام الامام شيئا فلا يلزمه شيء وإن زال يقينه فان تبين له صدق قول الامام أوشك في ذلك فهل يلزمه أن يأتي بركعة أو تكفيه الركعة التي صلاها مع الامام؟ قال الهواري إذا قلنا في الساهي يقضي ركعة فالمتأول أولى بذلك لأنه إنما قام إليها وهو يعلم أنها زائدة وإذا قلنا في الساهي لايقضي فيجري في المتأول اه .

﴿ تنبيه ﴾ ماتقدم من أن من تيقن انتفاء الموجب فقام عمدا بطلت صلاته إنما ذلك إذا لم يقل الإمام قمت لموجب أو قاله ولم يؤثر قوله عنده أما إن قال الإمام قمت لموجب وصدقه المأموم أو دخله شك في ذلك فلا تبطل صلاته إن تبع الامام متعمدا متيقنا انتفاء الموجب لموافقته ما في نفس الأمر ؟ فقد نقل الحطاب عن الهواري مانصه وإن تبعه عامدا عالما بأنه لايجوز له اتباعه يعني ثم تبين له أن الامام قام لموجب وأيقن بذلك أو شك فيه لأن كلامه في ذلك ، قال فظاهر قول ابن المواز أن صلاته تصح ورأى اللخمي أن الصواب أن تبطل وإذا قلنا تصح فهل يقضي ركعة أوتنوب له الركعة التي تبع الامام فيها ؟ قولان اه و كذلك أيضا ماتقدم من أن من لم يتيقن انتفاء الموجب فجلس عمدا بطلت صلاته إنما ذلك مالم يتبين زيادة هذه الركعة فان تبينت زيادتها فلا تبطل صلاته . الحطاب وأما من كان حكمه القيام فجلس عمدا ثم تبين له وللامام زيادة تلك الخامسة وأنه لا موجب لها فالظاهر أن صلاته تصح ولا تضره مخالفته ولم أر في ذلك نصا والله أعلم اه ثم قال الحطاب آخر المسألة فيتحصل فيمن كان متيقنا لانتفاء الموجب عند قيام الامام أن حكمه أن يجلس فان قام عمدا بطلت صلاته وإن تبين له بعد ذلك أن الامام قام لموجب على ماقال اللخمي إنه الصواب ونقله الهواري عنه ونقل قولا بعدم البطلان وأظنه عزاه لابن المواز اه . قلت قوله وإن تبين له إلى آخره هي المسألة المتقدمة في التنبيه قبل هذا الحطاب وإن قام سهوا أو متأولا وجوب الاتباع فلا تبطل في السهو بلا خلاف فيما أعلم ولا في المتأول على ما اختاره اللخمي ثم إذا سلم الامام تارة يستمران على تيقن انتفاء الموجب فلا يلزمهما شيء وتارة يظهر لهما الموجب أو يظنانه أو يشكان فيه فهل يكتفيان بتلك الركعة أو يعيدانها ؟ قولان مشى الشيخ خليل على أن الساهي يعيدها وقال الهواري المتأول أحرى وإن لم يقم هذا الذي حكمه الجلوس حتى سلم الامام وقال قمت لموجب فتارة يستمر على تيقنه لانتفاء الموجب فهذا صلاته صحيحه إن كان سبح وتارة يزول عنه تيقن انتفاء الموجب ويحصل له أحد الأوجه الأربعة فهذا صلاته تبطل وأما من لم يتيقن انتفاء الموجب فيلزمه الاتباع فان تبعه فواضح أن حكمه حكمه وإن خالف عمدا بطلت صلاته وإن خالف سهوا أتى بركعة كما تقدم فتأمله : والمسألة مبسوطة في الهواري ويؤخذ أكثر وجوهها من التوضيح اه لفظه .

(وأحرم

سميت أو ساخا أو سميت به لموصفة الشخص المأخوذة منه لقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وقول الناظم طهرة الأموال يحتمل هذا المعنى والذي قبله فعلى حمله على الأول فهي طهرة للمال بحيث لايصير خبيثا وعلى الحمل الثاني فهو على تقدير مضاف محذوف أي طهرة أهل الأموال وقوله فيها صلاح الدين لأنها أحد أركان الاسلام الخمسة وأما صلاح الأحوال فلما فيها من طيب المال المأخوذة منه وطهارة صاحبه .

﴿ فائدة ﴾ فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وقيل في الرابعة وقيل قبل الهجرة وثبتت بعدها وأشار إلى ماتتعلق به بقوله :

(أَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ فَأَحْصِهَا
وَمَا لَهَا زِيَادَةٌ فِي نَصِّهَا
مَفْرُوضَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ فَاشِيَهْ
فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَ بَعْدَ الْمَاشِيَهْ
وَرَابِعٌ مِنْهَا هِيَ الثِّمَارُ
بِكُلِّهَا قَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ)

يقال فشا الأمر أي ذاع والمراد بالعين الذهب والفضة ، وبالحرث الزرع وسيذكر أصنافه ، وبالماشية

(وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلْ   مَعَ الإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلْ
مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا   أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابِعَا
إِنْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا   أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا
كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعًا أَوْ أَقَلّْ   مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ)

ذكر في هذه الأبيات والبيتين بعدها بعض مايتعلق بالمسبوق فأخبر أن المسبوق إذا دخل فوجد الإمام يصلى فانه يكبر تكبيرة الإحرام فورا ، أى بنفس دخوله ويدخل مع الإمام كيفما وجده قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا وإلى ذلك أشار بالبيت الأول ثم إن كان قد وجده راكعا أو ساجدا كبر تكبيرة أخرى للركوع أو السجود وإن كان إنما وجده فى الجلوس وأحرم فى القيام فلا يكبر إلا تكبيرة الاحرام فقط وإلى ذلك أشار بالبيت الثانى ونبه بقوله آخره وتابعا على أن المأموم المسبوق يلزمه متابعة الامام فيا دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع أولا كالسجود ، فقوله وتابعا عطف على أحرم وأن المسبوق إذا سلم الامام وأراد أن يأتى بما فاته قبل الدخول مع الامام فانه يقوم قاضيا للأقوال بانيا فى الأفعال فالأقوال يقضيها على نحو مافاتته فيكون ما أدرك منها مع الامام آخر صلاته فيقضى أولها والأفعال يبنى على ماأدرك مع الامام فيجعله أول صلاته ويأتى بآخرها وإلى ذلك أشار بقوله إن سلم الامام البيت ثم هل يقوم هذا المسبوق إذا سلم إمامه بتكبير أم لا فى ذلك تفصيل إن حصل لهذا المسبوق ركعتان فكان جلوس الامام الذى سلم منه على ثانية هذا المسبوق كأن يدرك ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب فانه يقوم بالتكبير إذ ذاك حكم من قام للثالثة وكذا إن لم يدرك مع الإمام إلا أقل من ركعة كأن يدركه بعد مارفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة فانه يقوم بالتكبير أيضا لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة وإلى ذلك أشار بقوله : كبر إن حصل شفعا أو أقل من ركعة ومفهومه أنه لو حصل له ركعة فأكثر ولم يكن ماحصل له شفعا بل وترا ثلاثا أو واحدة كأن يدرك ثانية الرباعية أو رابعتها أو ثالثة الثلاثية أو ثانية الثنائية فانه يقوم بغير تكبير لأن التكبيرة التى يقوم بها جلس بها مطاوعة للامام فهى بمنزلة من كبر ليقوم فعاقه شىء ثم أمكنه القيام فلا يكبر تكبيرة أخرى ونبه بقوله والسهو إذ ذاك احتمل على أن مايقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالإمام فان الإمام يحمله عنه فالاشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق واحتمل بمعنى حمل وفاعله يعود على الإمام ومفعوله السهو ، ومفهوم قوله إذ ذاك أن المسبوق إذا سها بعد سلام الإمام فان الإمام لا يحمل ذلك عنه بل هو إذ ذاك كالفذ ولعل هذا المفهوم هو مقصود الناظم هنا إذ مسألة المنطوق تقدمت أول السهو حيث قال عن مقتد يحمل هذين الإمام ، أما تكبير المسبوق بنفس دخوله من غير تأخير فقال ابن رشد لا يؤخر إحرامه إن دخل المسبوق وإن أدرك مالا يعتد به ، وأما كونه يكبر غير تكبيرة الاحرام إن وجده راكعا أو ساجدا لا إن وجده جالسا فقال ابن عرفة يكبر المسبوق لما يدرك من سجود لا الجلوس . الطيطلى لو أن رجلا جاء المسجد فوجد الامام راكعا وجب عليه أن يكبر تكبيرتين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع فان كبر واحدة ونوى بها الاحرام فصلاته تامة وإن نوى بها الركوع مضى مع الامام ثم يبتدىء الصلاة بإقامة اهـ وأما كونه بعد سلام الامام قاضيا فى الأقوال بانيا فى الأفعال فهو المشهور وهى طريقة الأكثر قاله ابن الحاجب . التوضيح وهى لابن أبى زيد وعبد الحميد وقال

الابل والبقر والغنم والثمار سيذكر أصنافها ، وقوله بكلها قد جاءت الآثار أى الأحاديث هو واضح فلا نطيل بذكره .

(فَالْعَيْنُ مِنْهَا ذَهَبٌ ثُمَّ وَرِقْ
كِلَاهُمَا عَنْ إِلْفِهِ لَا يَفْتَرِقْ)

منها أى من الأنواع الأربعة المذكورة الذهب والورق ووصفهما بكونهما إلفين لاتحادهما فى التنمية وغيرها

(ثُمَّ الْمَوَاشِي فَاعْلَمَنْ مُحَصَّلَهْ
أَصْنَافُهَا ثَلَاثَةٌ مُفَصَّلَهْ
أَوَّلُ مَا يُعَدُّ مِنْهَا الإِبِلُ
لَمْ تَزَلِ الْبُخْتُ بِهِ قَدْ تَشْتَمِلُ
وَالثَّانِ مِنْهَا الْبَقَرُ الْمَعْلُومَهْ
كُلُّ الْجَوَامِيسِ لَهَا مَضْمُومَهْ
وَثَالِثُ الأَصْنَافِ مِنْهَا الْغَنَمْ
ضَأْنٌ وَمَعْزٌ كُلُّهَا تَنْتَظِمْ)

ذكر الأصناف الثلاثة وذكر أن كلا منها يجمع مع صنفه فيضم البخت للعراب والجواميس للبقر والغنم الضأن والمعز وهو ساكن العين للوزن ثم ذكر أنه إذا اجتمع من كل صنف ما تجب فيه الزكاة فانه يجمع .

يُجمَعُ مع صِنفِهِ وليسَ عنهُ يُنزَعُ)

فاذا اجتمع من مجموع كل منهما ماتجب فيه الزكاة وجب الاخراج منها عندتساويهماوإلا فمن الأكثروأماإنلم يكن عنده إلاأحد النوعين فتجب فيه إذا بلغ عدد الزكاةوسيذكر لكل نوع بابا يبين فيه مايجب فيه وأفهمت عبارته أنه لازكاة فى الخيل وهو كذلك عندنا وكذلك الرقيق إلا زكاة الفطر فيه فقط.

(لزرعٍ أصنافٌ لها تفسيرُ الحبُّ منهُ البرُّ والشعيرُ والسُّلتُ والعَلَسُ وهيَ أربعُ

فى واجبِ الزكاةِ طرًّا تُجمَعُ)

ماذكره من أن هذه الأربع تجمع بعضها إلى بعض فى الزكاة فاذا اجتمع من جميعها النصاب وهو خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة وهو مذهب ابن حبيب والمشهور تعلق الزكاة بالعلس لكنه على المشهور لايضم للثلاثة المذكورة: قال فى المشارق والسلت حب بين البر والشعير

بها جلّ المتأخرين واختارها المازرى وقيل يقوم بانيا فيهما وقيل قاضيا فيهما، والبناء أن يجعل ماأدرك مع الامام أول صلاته فيقوم ليأتى بآخرها، والقضاء أن يجعل ماأدرك مع الامام آخر صلاته فيقوم ليأتى بأولها فاذا أدرك ركعة من العشاء الأخيرة مثلا فعلى كونه بانيا فى الأقوال والأفعال يقوم يأتى بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنها ثانيته ويتشهد ثم بركعتين بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم. وحاصل البناء مطلقا أنه فى هذا المثال بمنزلة الفذ يقوم لثانيته وعلى كونه قاضيا فيهما يأتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا فى كل واحدة منهما ولا يجلس بينهما لأنهما أولاه وثانيته ثم يتشهد ثم بركعة بأم القرآن فقط لأنها ثالثة ويجلس عليها لأنها آخر صلاته إذقد أدرك الرابعة. وحاصل القضاء مطلقا أنه يقضى مافاته على هيئته من قراءة وجلوس وغيرهما وعلى المشهور من التفصيل فيقضى الأقوال ويبنى الأفعال يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنه يقضى الأقوال والركعة الأولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها لأنه يبنى على الفعل وقد أدرك واحدة فهذه ثانيته ثم يأتى بركعة أخرى بأم القرآن وسورة جهرا أيضا لأنه يقضى الأقوال وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لأنه يبنى الأفعال فهذه ثالثته ثم بركعة بأم القرآن فقط لأنه كذلك فاتته الثالثة ويتشهد ويسلم. التوضيح ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ماأدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وفى رواية «فاقضوا» وجمع القائل بالفرق بين الأقوال والأفعال بين الدليلين.

﴿فرع﴾ من أدرك الأخيرة من الصبح، فقال فى العتبية لايقنت فى ركعة القضاء وهو جار على التفصيل لأنه يقضى ماقيل فى الأولى ولا قنوت فيها ويلزم على البناء مطلقا القنوت اه وأما قيامه بعد سلام الامام بالتكبير أو بعدمه، فقال ابن يونس كل من أدرك ركعتين قام بتكبير وكل ماسوى ذلك يقوم بغير تكبير، وقال مالك فى المدونة يقوم مدرك التشهد بتكبير فان قام بغير تكبير أجزأه وقال ابن الماجشون يكبر مطلقا ورأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى الركن. الشيخ زروق قال شيخنا أبو عبد الله القورى وأنا أفتى به للعوام لئلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوشون.

﴿تنبيه﴾ هذا التفصيل على المشهور فى القيام بالتكبير أو عدمه إنما هو بعد سلام الامام وأما قبله كمن أدرك الثانية وجلس مع الامام عليها ثم قام الامام للثالثة فهل يقوم هذا المسبوق بالتكبير اتباعا لإمامه أو بغير تكبير إذ ليس عليه إلا تكبيرة الرفع من السجود وقد فعلها قال العوفى الظاهر من المذهب أنه يكبر واستدل عليه أنه إذا أحرم معه فى التشهد فانه يتشهد معه متابعة له قال ففى هذا أولى لأن المخالفة تظهر فيها أكثر من المخالفة فى التشهد اه. وأما عدم حمل الامام السهو عن مأمومه إذا سها بعد مفارقة الامام المقصود هنا فقال فيه ابن الحاجب أما إذا انفرد بالسهو بعده فكالمنفرد. التوضيح فان كان بزيادة فبعده، وإن كان بنقص أوبهما فقبله.

﴿فرع﴾ إذا خشى المسبوق فوات الركوع بوصوله إلى الصف فليركع، فان كان بقرب الصف دبّ إليه هذا مذهب المدونة وهو المشهور، وقيل لايركع دون الصف إلا إذا علم إدراك الصف قبل أن يرفع الامام رأسه، أما لو علم أنه إذا ركع دون الصف لايدرك أن يصل إلى الصف راكعا حتى يرفع الامام رأسه فلا يجوز أن يركع دون الصف وليتماد إليه وإن فاتته الركعة قولا واحدا، فان فعل أجزأته ركعته وقد أساء. ابن عرفة وفى دبيبه راكعا أو بعد رفعه أو بعد سجوده ثلاثة للمدونة ورواية المازرى وسماع أشهب اه.

﴿فرع﴾ إذا دخل المسبوق فوجد الامام راكعا فدخل معه ولم يخص الاحرام بتكبيرة فله

لاقشر له اه . والعاس قال في الصحاح ضرب من الحنطة يكون حبتان في قشرة وهو طعام أهل صنعاء وطرا أي جميعا يقال جاءوا وطرا أي جميعا ولام العاس في الناظم هي محركة لاستقامة الوزن

(ثُمَّ الْقَطَانِي وَلَهَا أَسْمَاءُ
وَتِلْكَ جُلْبَانٌ وَلُوبِيَاءُ
وَالفُولُ مِنْهَا ثُمَّ بَعْدُ الْعَدَسُ
وَحِمَّصٌ ثُمَّ يَلِيهِ التُّرْمُسُ
وَبِالْبَسِلَّةِ الْجَمِيعُ يَكْمُلُ
وَالْكُلُّ سَبْعٌ فِي الزَّكَاةِ يَشْمَلُ)

يعني أن هذه السبعة إذا اجتمع منها نصاب ضم بعضه لبعض ووجب فيه الزكاة وأما ماذكره من أن القطاني أجناس هو رواية ابن القاسم . وروى ابن وهب أنها كلها جنس وقيل إن الحمص واللوبيا جنس والبسلة والجلبان جنس وروى أشهب أن الحمص والعدس جنس وسائر القطاني أجناس وظاهر كلامه أن الكرسنة ليست من القطاني بل صنف وحدها وهو قول ابن حبيب ، وقال مالك إنها من القطاني ومشى عليه صاحب المختصر .

خمسة أوجه : الأول أن يدخل من غير تكبير أصلا ، أي لم يكبر لا للركوع ولا للافتتاح حتى ركع الامام ركعة وركعها معه ثم ذكر فانه يبتدىء التكبير ويكون الآن داخلا في الصلاة ويقضى ركعة بعد الامام ولا يعلم في هذا الوجه خلاف إلا ماحكى عن مالك أن الامام يحمل عن المأموم تكبيرة الاحرام كالفاتحة وهي رواية شاذة . الوجه الثاني أن يكبر للركوع ناويا بها الإحرام قال في التهذيب وإن ذكر مأموم أنه نسى تكبيرة الإحرام فان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته وأشار بعض الشيوخ إلى تخريج هذه المسألة على من نوى بغسله الجنابة والجمعة وهذا إذا أوقع التكبير في حال قيامه واختلف إذا كبر في حال انحطاطه ونوى بذلك الإحرام على قولين بالإجزاء وعدمه ، فالإجزاء مبني على أنه لايجب على المأموم أن يقف قدر تكبيرة الإحرام وعدمه على وجوب ذلك عليه أما إن لم يكبر إلا وهو راكع ولم يحصل شيء من تكبيره في حال القيام فلا إشكال أنه لايعتد بهذه الركعة قاله ابن عطاء الله . الوجه الثالث أن يكبر للركوع غير ناو لتكبيرة الإحرام ناسيا لها ، فمذهب المدونة وهو المشهور أنه يتمادى مع الإمام ولا يقطع ويعيد صلاته احتياطا لأنها تجزئه عند ابن المسيب وابن شهاب ولاتجزئه عند ربيعة ، وهل تماديه وجوبا أو استحبابا قولان ، وكذلك اختلف في الإعادة هل على الوجوب أو الندب ؟ قولان وتقدم هذا الوجه في مساجين الإمام وهل من شرط تماديه أن يكون كبر في حال القيام أم لا ؟ قولان ، أما لو كبر للركوع وهو ذاكر للاحرام متعمدا لما أجزأته صلاته بإجماع قاله في المقدمات . الوجه الرابع إذا كبر ونوى الاحرام والركوع معا فقال في النكت تجزئه كما لو اغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة . الوجه الخامس أن يكبر ولا ينوي تكبيرة الإحرام ولا الركوع ، فقال ابن رشد في الأجوبة صلاته مجزئة لأن التكبيرة التي كبرها تنضم مع النية التي قام بها إلى الصلاة إذ يجوز تقديم النية قبل الاحرام بيسير .

(وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الإِمَامْ مَعْهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامْ
أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لَا قَيَّدُوا مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ)

تكلم في هذين البيتين على المسبوق إذا سجد إمامه للسهو قبل السلام أو بعده هل يسجد معه أم يؤخر إلى آخر صلاته أو لاسجود عليه أصلا ؟ فأخبر بما حاصله أن المسبوق لايخلو إما أن يدرك مع الامام ركعة فأكثر أم لا ، فان أدرك معه ركعة فأكثر وترتب على الامام السجود فان كان قبليا سجده معه وهذا هو المشهور وقال أشهب إنما يسجد إذا قضى مافاته وهذا هو الجاري على المشهور من كونه بانيا في الأفعال فما أدرك منها مع الامام هو أول صلاته ولايكون سجود السهو إلا آخر الصلاة وعلى المشهور من كونه يسجد معه فان لم يسجد معه وأخره حتى قضى ما فاته وسجد قبل السلام ففي صحة صلاته قولان مبنيان على أن ماأدرك أول صلاته أو آخرها ؟ انظر الحطاب ، وإن كان السجود بعديا فلا يسجد مع الامام بل يقضيه بعد سلامه هو فان سجده مع الامام متعمدا بطلت صلاته وإن جهل فسجده معه فقال عيسى يعيد أبدا قال في البيان وهو القياس على أصل المذهب ، وإن سجده معه سهوا أعاده بعد سلامه ولا فرق في هذين الوجهين بين أن يدرك هذا المسبوق السهو أو لم يدركه إن كان الامام سها قبل دخول هذا المسبوق معه وأما إن أدرك المسبوق أقل من ركعة فلا سجود عليه أصلا فلا يسجد القبلي مع الامام على المشهور وهو قول ابن القاسم فان سجد معه بطلت صلاته قاله ابن عبد السلام عن أهل المذهب . وقال سحنون يتبعه لوجوب متابعته بدخوله معه ولا يسجد

أيضا قبل سلامه هو إذا فرغ من قضاء مافاته ولا يسجد البعدى معه أيضا فان سجده معه بطلت صلاته والله أعلم لأنه إذا بطلت بسجوده معه البعدى وهو قد لحق ركعة والقبلى حيث لم يلحق ركعة فأحرى أن تبطل بسجوده معه البعدى حيث لم يلحق ركعة ولا يسجده بعد سلامه من صلاته وهذا حاصل قول ابن الحاجب : والمسبوق يسجد مع الامام قبل السلام إن كان لحق ركعة فان لم يلحق فقال ابن القاسم لايتبعه وقال سحنون يتبعه وأما بعده فلا ، أى فلا يسجد معه البعدى قال ثم يسجد بعد السلام إلا أن كلامه فى السجود البعدى خاص بمن لحق ركعة فأكثر. التوضيح قوله ثم يسجد بعد السلام ، يريد إذا لحق ركعة وأما من لم يدركها فلا سجود عليه بعد سلام نفسه اه . ويتعلق بهذه المسألة (فروع : ا) لأول إذا لحق هذا المسبوق ركعة فأكثر وسجد القبلى مع الامام على المشهور ثم سها بعد مفارقة الامام فهل يكتفى بذلك السجود وهو قول ابن الماجشون أو لا يكتفى به وهو قول ابن القاسم وهو المشهور . ابن عبدالسلام الخلاف مبنى على استصحاب حكم المأمومية أولا . (الثانى) إذا لحق ركعة فأكثر وكان سجود الامام بعديا فانه يؤخره إلى أن يسلم كما مر وهل يقوم هذا المسبوق لقضاء ما عليه بنفس سلام الامام من صلب صلاته؟ . ابن الحاجب وهو المختار . التوضيح وهو مذهب المدونة فاذا قام فقالوا يقرأ ولا يسكت أو لا يقوم حتى يسلم الامام من سجوده قولان. التوضيح وهو خلاف فى الأولى لافى الوجوب قال فى المدونة إذا جلس فلا يتشهد ولا يدع (الثالث) إذا أخر هذا السجود البعدى ليسجده بعد سلامه ثم إنه سها بعد مفارقة الإمام بنقص فهل يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص وهو قول ابن القاسم فى العتبية وأشهب فى المجموعة ، أو لا يسقط عنه مالزمه مع إمامه وهو السجود البعدى وهو قول عبد الملك بدليل أنه يسجد موافقة لإمامه ولو لم يسه . (الرابع) إذا ترتب على الامام سجود قبلى فاستخلف مسبوقا فهل يسجد له إثر تمام صلاة الأول وهو قول ابن القاسم فى سماع أصبغ أو يسجد إثر تمام صلاته هو ، وهو قول ابن القاسم فى سماع موسى وقاله أشهب ، وعلى قول ابن القاسم اعتمد الشيخ خليل حيث قال ويسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه ولو كان السجود بعديا لسجده بعد سلامه ويكفيه لسهو زيادة فى استخلافه وقضائه ولو كان سهوه فى استخلافه أو قضائه قبليا والذى ترتب على من استخلفه بعديا ، فاختلف فى ذلك فقيل يكفيه السجود البعدى المرتب على من استخلفه وقيل يصير قبليا . ثالثها إن سها فى بقية صلاة الأول سجد قبل وإن كان سهوه بنقص فيما يقضيه لنفسه سجد بعد واختاره ابن رشد ، والأول لابن القاسم فى سماع أصبغ والثانى لابن عبدوس عن غيره ، والثالث لابن حبيب (الخامس) قال ابن ناجى وانظر إذا كان على الامام سجود قبلى فسها عنه حتى سلم أو قصد أن يسجده بعد فهل يسجده الذى حصلت له ركعة معه اعتبارا بأصله أو لا يسجده اعتبارا بما آل إليه الأمر ؟ لم أر فى ذلك نصا للمتقدمين والذى ارتضاه بعض من لقيناه أنه إن كان هذا السجود مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجده الامام فانه يسجده معه وإلا فلا اه .

(وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ ... عَلَى الإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي

مَنْ ذَكَرَ الحَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبْ ... إِنْ بَادَرَ الخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبْ

تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتِمُّ بِهِمُو ... فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا)

(وَخَمْسَةٌ مِنْ بَعْدِهَا مُتَّحِدَهْ: نِصَابُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَهْ

فَالدُّخْنُ صِنْفٌ وَالأَرُزُ بَعْدَهُ ... كَذَلِكَ السِّمْسِمُ صِنْفٌ وَحْدَهُ

وَمِثْلُهُ فِى ذَاكَ حَبُّ الفُجْلِ ... وَذُرَةٌ بِهَا كَمَالُ الكُلِّ)

أى أن هذه الخمسة كل واحد منها صنف وحده لايضم للآخر فان وجد من كل واحد منها نصاب زكى وإلا فلا، والمراد بحب الفجل الأحمر وفى الأرز لغات لانطيل بذكرها والدخن بالدال المهملة والذرة بالذال المعجمة والله أعلم .

باب زكاة الثمار

(ثُمَّ الثِّمَارُ كُلُّهَا أَصْنَافُ ... ثَلاَثَةٌ بَيَّنَهَا الأَوْصَافُ

التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالزَّيْتُونُ ... فَكُلُّ صِنْفٍ وَحْدَهُ يَكُونُ)

يعنى أن الزكاة تجب فى كل واحد من هذه الأصناف الثلاثة فقط وكل صنف منها تجب فيه بانفراده ولا يضم منها شىء لغيره وهذا هو المشهور ، وروى عبدالملك عن مالك أن وجوبها

أخبر أن الصلاة تبطل على المقتدى وهو المأموم بما تبطل به على إمامه بمعنى أنه إذا بطلت صلاة الامام سرى البطلان لصلاة المأموم فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة إمامه إلا فى فرع ظاهر كظهور العروسة المجلوة على منصتها وهو من ذكر فى الصلاة أنه محدث أوغلبه الحدث فى أثنائها وهما فى الحقيقة فرعان والخطب سهل، وأشار بهذا إلى قول الفقهاء كما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا فى ذكر الحدث وغلبته على أن فى اقتصارهم على استثناء هذين الفرعين فقط نظرا لما نذكره قريبا إن شاء الله ؛ ثم اشترط فى صحة صلاة المأموم فى هذين الفرعين مبادرة الامام بالخروج من الصلاة ومفهومه أنه إن تذكر الحدث أو غلبه ولم يبادر بالخروج فانها تبطل على المأموم أيضا لاقتدائهم بمحدث متعمدا ثم ذكر أنه يستحب للامام أن يقدم مؤتما من مأموميه يتم بهم الصلاة بمعنى أنه يستخلفه على بقية الصلاة فان أبي الإمام ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم أحدا فهم مخيرون بين أن ينفردوا ويتموها أفذاذا، يريد فى غير الجمعة إذ لاتصح إلا جماعة فلابد أن يستخلفوا من يتمها إن لم يستخلف الامام وبين أن يقدموا أو يستخلفوا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة واللام فى لمقتد بمعنى على وفهم من قوله تقديم مؤتم أنه لا يستخلف أجنبيا ليس من مأموميه ولا مسبوقا دخل مع الامام بعد حصول ما يمنع الإمام التمادى من ذكر الحدث وسبقيته لأنه كأجنبى إذ لم ينسحب عليه حكم الامام .

﴿تنبيهان : الأول﴾ قال الامام أبو عبد الله محمد الحطاب فى شرح مختصر الشيخ خليل قوله كما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا فى سبق الحدث ونسيانه أى فلا تبطل فى هاتين الصورتين على المأموم وإن بطلت على الإمام وينبغى أن يزاد فى ذلك وفى ذكر النجاسة وسقوطها وفى انكشاف عورة الإمام على قول سحنون وفى سجود المأموم للسهو عن ثلاث سنن وعدم سجود الامام ومسئلة الامام يخاف تاف نفس أو مال اه . قلت وكذلك الامام المسافر ينوى الاقامة أثناء الصلاة على ما فى العتبية من الاستخلاف وكذلك إذا ظن الامام أنه رعف فاستخلف وخرج فلم يجد ماء فان صلاته تبطل دون صلاة من خلفه فيبتدىء خلف المستخلف قاله فى النوادر نقله الحطاب فى شرح المختصر وكذلك إذا قهقه غلبة أو نسيانا فتبطل صلاته ويستخلف وكذلك إذا ذكر يسير الفوائت فى الصلاة فانه يستخلف وكذلك إذا ترك الامام سجدة وقام وسبح له فلم يرجع فتبعوه ففى الحطاب أن سلامه على المشهور كالحدث أى فتبطل صلاته طال أو لم يطل ويستخلفون أو يتمون أفذاذا وهى المسألة التى أشار لها الشيخ خليل بقوله وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع ؛ أما سبق الحدث ونسيانه فقال ابن الحاجب وشرطه أى الاستخلاف أن يطرأ عذر يمنع الامامة أى مع صحة صلاة الامام وراء المستخلف مأموما قال أو يمنع الصلاة كذكر الحدث أو غلبته بخلاف النية وتكبيرة الاحرام أى فان نسيانهما مانع من التمادى لأن ناسيهما لم يدخل فى الصلاة والمقصود منه قوله أو يمنع الصلاة كذكر الحدث إذ فيه تبطل على الامام دون المأموم . وفى المدونة قال مالك إذا رعف الامام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف قبل أن يخرج وأما ذكر النجاسة فقال فى المدونة قيل له إن رآها قبل أن يدخل فى الصلاة زاد فى المبسوط ونسى حتى دخل قال هو مثل هذا كله يعنى إن صلى بذلك ولم يعلم أعاد فى الوقت وإن ذكر فى الصلاة قطع كان وحده أو مأموما وإن كان إماما استخلف اه على نقل المواق . وقال ابن رشد المشهور أنه يستخلف ويقطع إذا رأى فى ثوبه نجاسة فان لم يكن له ثوب غيره تمادى وأعاد فى الوقت إن وجد غيره أو مايغسله به اه وسقوطها كذكرها من باب لافارق والله أعلم . وأما مسئلة انكشاف عورة الامام فقال ابن عرفة ولو سقط ساتر عورة

فى كل ذى أصل كالرمان والتفاح والخوخ والأترج وشبه ذلك .

(فَثَمَرُ الزَّيْتُونِ مَهْمَا قَدْ عُصِرْ
يُخْرِجُ عُشْرَ زَيْتِهِ كَمَا أُمِرْ)

يعنى أن الزيتون الذى له زيت تخرج الزكاة من زيته وقوله عشر زيته يريد إذا سقى سيحا وأما إن سقى بآلة فنصف عشره لخبر الصحيحين «فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر» .

﴿تكميل﴾ لو سقى بآلة وسيح معا فعلى حكميهما فيخرج منه ثلاثة أرباع العشر إذا تساويا، فلو سقى بأحدهما أكثر فهل يغلب الأكثر أم لا ؟ قولان مشهوران على ما مشى عليه صاحب المختصر ولا فرق بين أن تكون الأرض خراجية أم لا .

(فَإِنْ أُبِيعَ الْحَبُّ مِنْهُ مُثْمِرَا
فَالْعُشْرُ فِى الْحَبِّ عَلَيْهِ قُصِرَا
إِذَا انْتَهَى فِى كَيْلِهِ نِصَابَا
وَكَانَ بَعْدُ جَانِيًا قَدْ طَابَا)

يعنى أن الزيتون إذا بيع حبا يخرج العشر من ثمنه يريد إذا سقى سيحا وأما

إذا سقى بآلة فنصف العشر كما تقدم وهذا هو المشهور وهذا القدر الواجب فى التمر من عشر أو نصفه محله كما قال إذا كان فى كله نصابا وهو أن يبلغ خمسة أوسق فإن نقص عنها لم تجب زكاته ولو زاد ثمنه على ماتجب فيه الزكاة قاله فى المدونة فى الرطب الذى لايتتمر والعنب والتين الذى لاييبس أى كرطب مصر وعنبها وقولها الذى يباع أخضر وإذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة وإن بيع بأقل مما تجب فيه الزكاة وقوله وكان بعد جانبا قد طابا أى طاب بعضه بأن أزهى بعض الثمر والبعض أخضر لم يطب كالبيع فانه يجوز إذا بدا صلاح بعض الحائط مالم يكن ماطاب باكورة .

(وَتَثْبُتُ الزَّكَاةُ فِى الْحُبُوبِ وَفِى الثِّمَارِ بِابْتِدَاءِ الطِّيبِ) أى يثبت وجوبها فى الحبوب بابتداء طيبها وهو الإفراك وفى الثمار الكرم والعنب بابتداء طيبها كزهوّ البلح وحلاوة الكرم واسوداد الزيتون وهذا هو المشهور ، وقيل لا تجب إلا بالحصاد فيما يحصد وبالجذاذ فيم يجذ .

إمام فى ركوع ورده قربه بعد رفع رأسه ففى بطلانها عليه وعليهم أحد قولى سحنون وابن القاسم وخرجهما ابن رشد على فرض الستر وسنيته قال ولو أعجزه أخذه بعد القرب فعلى الفرض يستخلف فان تمادى بطلت عليه وعليهم وعلى السنية لايستخلف ويعيدون فى الوقت اه . وأما مسئلة السجود فقال فى التوضيح فى شرح قول ابن الحاجب ولو لم يسجد الامام لسهوه سجد المأموم قال فى البيان إن السجود مما تبطل الصلاة بتركه فان لم يرجع الامام إلى السجود بطلت صلاته وصحت صلاتهم لأن كل ما لايحمله الامام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه وهذا أصل وبالله التوفيق انتهى . وأما خوف تلف النفس أو المال أو الدابة ففى التوضيح أيضا عن كتاب ابن سحنون إذا صلى الامام ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها أو على صبى أو أعمى أن يقع فى بئر أو نار أو ذكر متاعا يخاف عليه التلف فذلك عذر يبيح الاستخلاف اه أى ويقطع وتبطل عليه دون المأمومين . وأما مسألة المسافر ينوى الاقامة فى الصلاة فقال ابن الحاجب وإذا نوى الاقامة بعد صلاة لم يعد على الأصح ، وأما فى أثنائها ففى إجزائها حضرية قولان ثم قال قال ابن القاسم ويصليها حضرية وراء المستخلف بعد القطع . قال فى التوضيح مذهب المدونة أنها لاتجزىء حضرية ولا سفرية ثم نقل عن البيان أنه على مذهب المدونة كمن ذكر صلاة فى صلاة يخرج عن نافلة أو يقطع على الاختلاف فى ذلك ويصلى بهم صلاة مقيم وعلى هذا لايستخلف الإمام . وقال فى العتبية يستخلف من يتم بهم على أحد قولين فى الإمام يذكر صلاة وهو فى صلاة اه فعلى مذهب المدونة تبطل على الإمام والمأموم وعلى مافى العتبية تبطل على الإمام دون مأموميه فتزاد مع هذه النظائر إذ لايشترط اتفاق النظائر فى المشهور . وأما مسألة ظن الرعاف فقد تقدم عن الحطاب نقلها عن النوادر ، وأما مسألة القهقهة ففى المواق مانصه . قال سحنون وإذا ضحك الإمام ناسيا فان كان شيئا خفيفا سجد لسهوه وإن كان عامدا أو جاهلا أفسد عليه وعليهم ، وروى ابن حبيب من قهقه عامدا أو ناسيا أو مغلوبا فسدت عليه صلاته فان كان وحده قطع وإن كان مأموما تمادى وأعاد وإن كان إماما استخلف فى السهو والغلبة ويبتدىء فى العمد اه فقوله استخلف فى السهو والغلبة أى وتصح لهم دونه وقوله ويبتدىء فى العمد أى يبتدىء الصلاة بمن خلفه لبطلانها عليه وعليهم والله أعلم. المواق : ابن يونس القياس ماقاله سحنون لأنه كالكلام لأنهم جعلوا النفخ كالكلام فهذا أشبه منه وقول ابن حبيب أحوط اه . وأما ذكر الفوائت اليسيرة ؛ فقال ابن الحاجب فان ذكر فائتة وقتية ففى وجوب القطع واستحبابه قولان وفى إتمام ركعتين إن لم يعقد ركعة قولان فان كان إماما قطع أيضا ، وروى ابن القاسم يسرى فلا يستخلف ورجع إليه وقيل ورجع عنه وروى أشهب لايسرى فيستخلف اه فهذه إحدى عشرة مسألة تبطل فيها الصلاة على الإمام وتصح لمأمومه ؛ أما بطلانها على الإمام فهو جار على المشهور فى جميعها والله أعلم ، وأما صحتها للمأموم فكذلك أيضا إلا فى ثلاث مسائل فى مسألة ما إذا نوى المسافر الإقامة أثناء الصلاة وفى مسئلة القهقهة ومسألة ذكر الفوائت فالمشهور بطلانها على المأموم أيضا كما يظهر ذلك من النصوص المجلوبة وعليه فلا يستخلف فيها وعلى صحتها للمأموم فى هذه الثلاث فيصح الاستخلاف فى جميعها إلا فى مسألة ترك الإمام السجود القبلى فتبطل عليه دونهم ولا استخلاف لفراغ الصلاة . ثم قد يوجد الاستخلاف أيضا مع صحة الصلاة للامام ومأمومه معا وذلك فى مسائل . منها إذا حصل للامام عجز عن القيام ، قال فى المدونة قال مالك إن عرض للامام مامنعه القيام فليستخلف من يصلى بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلى بصلاة المستخلف اه وتقدم نحوه عن ابن الحاجب . ومنها إذا حصر عن

قراءة الفاتحة وخاف دوام حصره فانه يستخلف قاله سحنون . ومنها إذا تفرقت السفن أثناء الصلاة وقد اقتدى أهل السفن بإمام واحد فانهم يستخلفون. ومنها إذا رعف الإمام كما تقدم عن المدونة فى مسألة سبق الحدث ونسيانه فتبطل صلاة الامام دون مأمومه فى إحدى عشرة مسألة والاستخلاف فى عشرة منها وفى هذه المسائل الأربع فمجموع مسائل الاستخلاف على خلاف فى بعضها أربع عشرة مسألة : عشرة منها الصلاة فيها باطلة على الامام وحده ، وأربعة الصلاة فيها صحيحة للامام والمأموم والله تعالى أعلم . ومن وقف على شيء من هذا المعنى فليضفه لما ذكرنا راجيا ثواب الله سبحانه، وقد كنت لفقت فى هذه القاعدة أعنى قولهم كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم وفيما استثنى منها وفى مسائل الاستخلاف أبياتا فقلت :

وإن صلاة للامام بطلت فمقتد به كذا وارتبطت
إلا لدى عشرة وواحد تصح فيها وحده لمقتدى
ذكر النجاسة سقوطها وزد نسيانه الحدث سبق قد يرد
وكشف عورة سجود أغفلا إن عن ثلاثة وطال فاقبلا
وإن على نفس يخف أو مال أو ظهره فاعدد ولا تبال
مسافر لدى الصلاة قد نوى إقامة ظن الرعاف قل سوا
مقهقه غلب أو إذا نسى أبطلها للكل مختار مسى
ذكر الفوائت اليسيرة اضمما فى جلها خلف كما قد علما
فى كلها يستخلف الامام إلا لدى السجود فالتمام
أعنى ولكن مقهقها سها مسافرا وذا الفوائت اعلما
مشهورها البطلان للكل فلا يصح الاستخلاف فصل مجملا
ثم إذا عجز قل عن القيام إمام او حصرا يخاف بالدوام
عن أم قرآن كذا إن رعفا تفرق السفن فيها فاعرفا
صلاته تصح إن تأخرا واستخلف الغير فحقق لا امترا
وإن تقف على سواها فاضمما وارج الثواب من إله عظما

واستخلف يقرأ بالبناء للمجهول ليشمل ما إذا استخلف هو وما إذا استخلفوا هم لتركه ذلك أو لتعذره منه حيث تفرق السفن . الثانى لوّح الناظم لبعض مسائل الاستخلاف ولا بأس بذكر بعض مسائله باختصار ، أما حكمه فقال الجلاب يستحب للامام أن يستخلف يعنى إذا حصل له سبب الاستخلاف وأسبابه أربعة عشر فى الجملة كما تقدم قريبا . وأما صفته فاذا طرأ للامام استخلاف فانه يشير لمن يتقدم من المأمومين ، فان كان العذر يمنعه من الامامة خاصة كالعجز عن القيام تأخر وصلى مأموما وراء المستخلف ، وإن كان يمنعه من الصلاة كالحدث بطلت صلاته وذهب ثم إن كان هذا المستخلف بالفتح بعيدا عن محل الإمامة لم ينتقل وأكمل بهم الصلاة فى موضعه ، وإن كان قريبا تقدم لموضع الإمامة ولهذا استحب مالك للامام أن يستخلف من الصف الذى يليه . المازرى ويكون تقدمه على الهيئة التى صادفه الاستخلاف عليها فيتقدم الراكع راكعا والجالس جالسا والقائم قائما ، وإذا حصل للامام العذر وهو راكع أو ساجد فالمشهور أنه يستخلف بهم حينئذ فيرفع بهم من استخلفه الامام وقيل لا يستخلف إلا بعد أن يرفع رأسه ولكن لا يكبر فان رفع الامام الأول قبل أن يستخلف فاقتدى

﴿تتميم﴾ لو مات شخص قبل إفراك الحب وطيب الثمر لم يلزم وارثه زكاة إذا لم يكن فى نصيبه نصاب سواء كان ما تركه الميت نصابا أو أكثر فانه مات قبل وجوبها عليه والوارث عند ماخوطب لم يكن له نصيب ، وأما لو مات بعد الافراك والطيب لوجبت الزكاة إن كان ذلك نصابا فأكثر حصل لكل وارث نصاب أو أقل لأنهم الآن كمالك واحد . ولما ذكر وقت تعلق الواجب خشى أن يتوهم أنه يجب الإخراج حينئذ وليس كذلك بين وقت الإخراج بقوله (لَكِنَّهَا تُخْرَجُ مِنْ بَعْدِ الجَذَاذْ

ثُمَّ حُقُوقُ الزَّرْعِ فِي يَوْمِ الحَصَادْ)

أى تخرج زكاة الثمار بعد جذاذها والحبوب حصادها والجذاذ بذالين معجمتين القطع وأتى الناظم فى آخر الشطر الثانى بدال مهملة وفى الأول بذال معجمة وقد نبهنا على ذلك قبل هذا أيضا .

المأمومون به لم تبطل صلاتهم على الأصح كمن ظن إمامه رفع فرفع فتبين أن الامام لم يرفع ثم يرجعون إلى الركوع فيتبعون المستخلف ولو لم يستخلف عليهم أحدا واجتزوا بهذا الرفع أجزأهم، فان تقدم غير من استخلفه الامام صحت صلاته على النصوص فان لم يستخلف الامام أحدا قدموا رجلا وصحت صلاتهم وكذلك إن لم يقدموا ولكن تقدم أحدهم وائتموا به، فان قدمت طائفة رجلا وقدمت أخرى آخر فان كان فى غير الجمعة أجزأتهم صلاتهم وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون فى المسجد بإمام فقدّموا رجلا منهم وصلوا ولو قدموا رجلا منهم إلا واحد منهم صلى فذا فقد أساء وتجزئه صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة تصلى بإمام فصلى وحده، وإن أتموا وحدانا فان كانت غير الجمعة صحت وإن كانت الجمعة لم تصح على النصوص لأن من شرطها الامام والجماعة وقد فقدوا ولو أن الامام حين طرأ له العذر أشار لهم لينتظروه فهل لهم أن يستخلفوا أولا قولان. وشرط المستخلف إدراك جزء من الصلاة يعتدّ به قبل العذر كأن يدرك الامام قائما أو راكعا فيدخل معه ثم يطرأ العذر للامام فان فاته الركوع فأدركه فى السجود أو الجلوس فدخل معه فطرأ له العذر إذ ذاك واستخلفه بطلت صلاتهم لأنه كمتنفل أمّ بمفترض وقيل تصح لوجوب ماأدرك بدخوله فان لم يدرك المستخلف شيئا وإنما أحرم بعد حصول العذر فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به. وأما صلاته هو فان صلى لنفسه صحت صلاته وإن بنى على صلاة الإمام الذى استخلفه فان كان فى الركعة الأولى فكذلك أيضا وإن كان فى الثانية فكذلك على المشهور مقابله تبطل بناء على البطلان بتعمد ترك سنة وهى هنا السورة، وأما إن كان فى الثانية أو فى الرابعة فتبطل صلاته لجلوسه فى غير موضع الجلوس ويقرأ المستخلف من حيث قطع ويبتدئ فى السرية إن لم يعلم، ويستخلف الإمام المسافر مسافرا مثله فان لم يجده أو جهل واستخلف مقيما أتم بهم صلاة الإمام وقام لإكمال صلاته وسلم المسافرون حين قيامه على المشهور لأن صلاتهم قد انقضت وأتم إذ ذاك المقيمون أفذاذا لأنهم دخلوا على عدم السلام مع الامام وإذا كان المستخلف مسبوقا وأكمل صلاة الامام فالمشهور أنه يشير إليهم كالآمر لهم بالجلوس ثم يقوم للقضاء فينتظرونه إلى أن يكمل صلاته ويسلمون معه وقيل يستخلف من يسلم بهم فان كان المستخلف مسبوقا وفى المأمومين مسبوق أيضا فكمل المستخلف صلاة الامام فان المأمومين كلهم يجلسون إلى أن يكمل هذا المستخلف مافاته كما تقدم ويسلم معه من ليس بمسبوق ويقوم المسبوق للقضاء، فان لم يدر المسبوق المستخلف ماعلى الامام أشار للمأمومين فأشاروا فان لم يفهم أو كانوا فى ليل مظلم أفهموه بالتسبيح وإلا تكلم، ولو رجع الامام فأخرج المستخلف وأمّ بهم فى بقية الصلاة ففى بطلانها قولان. قلت وقد رأيت أن أصل هذا الفصل بمسئلة منه كنت سئلت عنها قبل بمدة فأجبت عنها إذ ذاك وهى التى أشار لها الشيخ خليل بقوله وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه، طلب السائل منا بيان إجمالها وتوجيه أعمالها وحل إشكالها وهى وإن كانت أجنبية عن الامام لكنها من حسان المسائل لاسيما ولم أر من أجاد شرحها من شراح المختصر وغيرهم فأثبت ما كنت قيدت فيها إذ ذاك هنا لمن يحتاجه مخافة ضياعه. ونص ذلك، قال الشيخ خليل وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه. قوله «إن قال للمسبوق» معناه أن الامام إذا حصل له عذر فاستخلف مأموما مسبوقا ثم بعد ما استخلفه أخبره أنه أسقط ركوعا أو نحوه. قوله ركوعا يريد أو سجودا أو قراءة الفاتحة على القول بإلغاء تلك الركعة. قوله من لم يعلم خلافه

والذهب والفضة

(عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ الْعَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَرْضًا بِغَيْرِ مَيْنٍ وَمِائَتَانِ دِرْهَمًا مِنْ وَرِقِ كِلْتَاهُمَا سِكَّةُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ)

يعنى أن نصاب الذهب عشرون دينارا لاأقل من ذلك والدينار اثنان وسبعون حبة ونصاب الفضة مائتا درهم شرعى وهو خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط لا من ممتلئه ولا من ضامره مقطوع من طرفيه ماامتد خارجا عن خلقته قال سيدى الشيخ خليل النصاب بدراهم مصر الآن التى بمصر مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم ونصاب الذهب الآن بمصر(١) وقوله بغير مين أى بغير كذب وقوله سكة أهل المشرق تنبيه على مخالفة سكة أهل المغرب لأن ابن عرفة قال وزن الدرهم بتونس المسمى بالجديد باختبار بعض محقق عام ستة وثمانين وستمائة سنة وعشرون حبة شعير وسطا مقطوع الذنب وعلى ما اختبرته عام ستين وسبعمائة أربعة وعشرون حبة شعير ووزن الدينار التونسى

(١) هنا بياض بالأصل

يشمل من علم صحة مقالته أو ظنها أو شك فيها أو توهمها من المأمومين ولا يدخل فى ذلك المستخلف لأنه مسبوق فلا علم عنده ، وفهم من كلامه أن من علم خلاف قوله لا يعمل عليه ثم إن علم صحة صلاة الامام وصلاة نفسه فلا يتبع المستخلف فى الاصلاح ، وإن علم صحة صلاة نفسه وشك فى صلاة الامام ففى لزوم اتباعه قولان . قوله وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة أى حيث تجمع مع النقصان واجتماعهما إنما يتصور على المشهور من تحوّل ركعات الامام إذا بطلت إحداها فهما حصل العلم للمستخلف بما أسقطه الامام من إحدى الأوليين بعد عقد الثالثة اجتمعت الزيادة والنقصان فالزيادة الركعة الملغاة والنقصان ترك السورة من الثالثة التى صارت ثانية وترك الجلوس عليها إن فاته ، وأما إن علم قبل عقدها فتتمحض الزيادة وأما على الشاذ من عدم التحول فالسجود بعدى أبدا لتمحض الزيادة والله تعالى أعلم ،ومفهوم الشرط إن تمحضت الزيادة سجد بعد السلام كما إذا استخلفه فى الرابعة فبعد أن صلاها أخبره أنه أسقط من الثالثة فتصير الرابعة التى صلى المستخلف ثالثة ويأتى برابعة ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة . قوله بعد صلاة إمامه يتعلق بسجد ولفظ صلاة على حذف مضاف والمعنى أنه يسجد القبلى عند عدم تمحض الزيادة بعد كمال صلاة الامام وهذا هو المشهور لأنه موضع سجود إمامه وقيل يسجد بعد كمال صلاة نفسه تغليبا لحكم صلاته . ابن عرفة : ابن رشد سجوده بعد قضائه سماع موسى . ابن القاسم وإثر تمام صلاة الأول سماع أصبغ إياه اه وعلى سماع أصبغ درج المؤلف فان قيل هل فى اتفاقهم على أن المسبوق يسجد مع الامام السجود القبلى ولا يؤخره إلى كمال صلاة نفسه ترجيح لما درج عليه المؤلف من سماع أصبغ قيل لا لأن المانع للمسبوق غير المستخلف من تأخير السجود إلى آخر صلاته إنما هو مخالفة الامام وذلك مفقود هنا وقد يقال إن الامام وإن لم يوجد هنا حسا فهو موجود حكما قاله فى التوضيح . وقد رأيت أن أمثل ببعض الصور مما يشمله كلام المؤلف إذ بذلك يظهر معناه ويخرج من حيز الاجمال إلى التفصيل : (الصورة الأولى) أن يدخل المسبوق مع الامام فى قيام الثالثة من الرباعية مثلا فيستخلفه فيها فبينما هو قائم فى الرابعة أخبره الامام أنه أسقط ركوعا مثلا من إحدى الأوليين فتصير تلك ثالثته على المشهور من تحول الركعات فيكملونها ، ثم يأتى المستخلف بالفتح ومن لم يعلم خلاف قول الامام من المأمومين برابعة ويتشهد ويسجد بالجميع للسهو ثم يقوم وحده لركعة القضاء التى سبق بها فيقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم ويسلم الجميع بسلامه ويصير إنما استخلف المستخلف على الثانية ، وأما من علم خلاف قول الإمام فلا يتبعه فى القيام لرابعة الإمام بل يجلس إلى أن يسلم معه وإنما يتشهد بعد رابعة الامام لأنه لا يقوم لقضاء مافاته إلا بعد كمال صلاة الامام ويسجد حينئذ تغليبا لحكم صلاة الامام كما مر وكان سجوده قبليا لاجتماع الزيادة وهى الركعة الملغاة والنقصان وهو ترك السورة من الثالثة لما صارت ثانية وترك الجلوس أثرها ، وأما لو فرّعنا على الشاذ من عدم تحوّل الركعات لأتى بعد كمال التى هو فيها بركعة بالفاتحة وسورة قضاء عن الفاسدة من الأوليين وتشهد ثم قام لركعة القضاء وسلم وسجد بعد السلام لتمحض الزيادة ويتبعه أيضا من لم يعلم خلاف قول الامام وأما من علم خلاف قوله فيجلس حتى يسلم مع الامام وإلى هذه الصورة أشار الشيخ ابن عرفة بقوله محمد ، ولو استخلف من فاتته ركعتان على ركعتين فقال له الأول بعد صلاة ركعة فقط أسقطت سجدة من الأوليين صارت الثالثة ثانية وهو لم يجلس عليها فليصل بهم ركعتين بناء فيتشهد فيسجد بهم قبل فيأتى بركعة قضاء فيسلم بهم اه فقوله صارت الثالثة أى التى استخلف فيها وقوله ثانية بناء على تحول الركعات كما مر وقوله وهو لم يجلس

على ماأختبره الأول ثمانون حبة وعلى ماأختبرته ثلاث وثمانون حبة ، فالنصاب التونسى من الدراهم على ماأختبره الأول ثلثمائة درهم وسبعة وثمانون درهما وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر وعلى ماأختبرته أربعمائة درهم وعشرون . ونصاب الدينار الشرعى بالذهب على الأول ثمانية عشر وعلى ماأختبرته سبعة عشر وتسعة وعشرون جزءا ، من ثلاثة وثمانين جزءا ثم بين الناظم القدر المخرج من الذهب والفضة فقال :

(فَنِصْفُ دِينَارٍ هُدِيتَ مِنْ ذَهَبْ
زَكَاةُ عِشْرِينَ إِذَا مَاتُكْتَسَبْ
وَالفَرْضُ فِى الدَّرَاهِمِ المَعْدُودَهْ
مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ مَحْدُودَهْ
فَذَاكَ رُبْعُ العُشْرِ فِى الوَجْهَيْنِ
يُخْرِجُهُ مَالَمْ يَكُنْ ذَادَيْنِ)

أى فى الوجه الذى يجب فى العشرين من الذهب وفى الوجه الذى يجب فى مائتى درهم حيث لا دين على المزكى ، وأما من عليه دين قدر ما بيده من العين أو ما ينقص ما بيده عن

عليها لأن الفرض أنه ماأخبره إلا بعد أن قام للرابعة وقوله فليصل بهم ركعتين أى التى هو فيها وأخرى لأن التى أخبره فيها صارت ثالثة فيكملها ويأتى برابعة وقوله بناء مبنى على التحول أيضا ومنه يعلم أنه يقرأ فيهما بالفاتحة فقط ويتشهد إثرها لكمال صلاة الإمام الأول ويسجد هو وجميع المأمومين قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص كما مر ثم يأتى بركعة القضاء إذ قد كشف الغيب إن لم تفته إلا واحدة ثم يسلم ويسلم الجميع بسلامه وإنما قال فليصل بهم ولم يقل بمن شك منهم أو بمن لم يعلم خلاف قول الإمام اجتزاء بتقدمه فى كلامه فى صورة أخرى وهى التى تذكر إثر هذه إن شاء الله تعالى . (الصورة الثانية) أن يخبره بذلك والمسألة بحالها بعد أن صلى بهم ركعتين بقية صلاة الأول فأخبره وهو فى التشهد فيقوم هو ومن لم يعلم خلاف قول الامام من المأمومين فيصلى بهم ركعة بأم القرآن فقط لأنها رابعة الإمام ويتشهد إثرها ويسجد للسهو ويسجدون كلهم معه ثم يقوم وحده لركعة القضاء ويسلم بعدها ويسلم الجميع بسلامه ، ومن علم خلاف قول الامام لايقوم بل يجلس أيضا إلى أن يسلم معه ووجه ذلك كما تقدم فى الصورة الأولى ، وإلى هذه الصورة أشار الامام ابن عرفة بقوله سحنون لو قال الأول لمسبوق استخلف على ركعتى ظهر بعد صلاتهما أسقطت سجدة صلى بمن خلفه إن شكوا ركعة بأم القرآن فقط وقضى ركعة ويسجد بهم قبل سلامه وقيل قبل قضائه وإن أيقنوا فعلها قعدوا وصلى المستخلف ماعليه اه وقوله وقضى ركعة أى بعد أن يتشهد كما تقدم وقوله وقيل قبل قضائه هو المشهور كما مر وهذا إذا جزم الامام بالاسقاط ، وأما لو شك فى ذلك فقال ابن عرفة أيضا إثر ماقبله يليه متصلا به مانصه ولو قال أشك فيها قرأ فيها بأم القرآن وسورة لاحتمال عدم السقوط فتكون قضاء ويجلس عليها لاحتمال السقوط فتكون بناء ويصلونها معه إن شكوا ويسجدون قبل اه أى ثم يقوم وحده لركعة القضاء ، وقوله قرأ فيها أى فى الركعة التى يقوم لها هو ومن شك ثم قال ابن عرفة محمد لو استخلف من صلى معه ركعتين على ركعتين فذكر الأول بعد تمامها سجدة فان شك المستخلف والقوم صلوا رابعة بناء وسجدوا قبل السلام فان أيقنوا السلامة فلا شىء عليهم اه ولا فرق بين هذه والتى قبلها فى قول ابن عرفة . سحنون لو قال الأول الخ إلا أن المستخلف فى هذه غير مسبوق وفى تلك سبق بركعتين .

﴿فرع﴾ قال ابن عرفة إثر ماقبله يليه ، ولو ذكر المستخلف أيضا سجدة من إحدى الأخيرتين سجد وتشهد وأتى بركعتين بناء وسجد قبل ويعيدون لكثرة السهو اه والمعنى إذا استخلفه على ركعتين وهو غير مسبوق فصلاهما فبينما هو فى التشهد أخبره الامام بأنه أى الامام أسقط سجدة من إحدى الأخيرتين فيسجد حينئذ لاحتمال أن يكون هو أسقط ذلك من الرابعة ويتشهد عقبها لذلك ثم يحتمل أن يكون إنما أسقط من الثالثة التى استخلف فيها فتبطل بعقد الرابعة وبالضرورة أن إحدى الأوليين باطلة أيضا فليس عنده صحيح بيقين إلا ركعتان فيأتى بركعتين بناء بالفاتحة فقط وهما الثالثة والرابعة ويسجد قبل السلام للزيادة ونقص السورة من الثانية لأنه لما بطلت إحدى الأوليين صارت إحدى الأخيرتين هى الثانية ولم يقرأ فيها إلا بالفاتحة ، وانظر قوله ويعيدون لكثرة السهو هل هو مبنى على القول ببطلان صلاة زيد فيها ركعتان فتكون الاعادة أبدية أو مبنى على المشهور أنها لا تبطل إلا بزيادة مثلها ولكن تستحب الاعادة مراعاة للقول بالبطلان أو أن كثرة السهو كيف كان موجب للاعادة والله أعلم (الصورة الثالثة) أن يخبره بذلك بعد قضاء ركعة واحدة من اللتين سبق بهما فتصير تلك رابعة صلاة الإمام فيتشهد عقبها ويسجد للسهو ويسجدون كلهم معه

بيده عشرون دينارا أو عليه مثلها أو عليه دينار .

﴿تتمة﴾ لو اجتمع عنده نصاب بعضه ذهب وبعضه فضة وجبت عليه الزكاة ويخرج جميعها من كل منهما بحصته أو من أحدهما فقط خلافا لبعض أصحابنا والشافعى ، وعلى المذهب يخرج من كل منهما بالجزء فكل دينار يقابله عشرة دراهم ولو كانت قيمته أقل من ذلك أو عكسه .

(فَإِنْ يَزِدْ شَىْءٌ عَلَى نِصَابِهِ زُكِّىَ مَاقَدْ زَادَ مِنْ حِسَابِهِ)

وسواء قل الزائد أو كثر إذ لاوقص فى العين وإن كان لايمكن إخراج ربع العشر من الزائد لقلته فيشترى بما لا يمكن إخراج ربع العشر منه طعاما أو غيره مما يمكن قسمه على أربعين جزءا قاله بعض شيوخ ابن عبد السلام اه ولعل حكمة هذا العدد كونه أقل عدد له ربع عشر صحيح .

﴿فائده﴾ الدنانير فى الشرع سبعة : دينار الزكاة والجزية ويقال لهما دينار الزاى لأنها فى لفظهما وصرف كل دينار منهما عشرة دراهم ، ودينار النكاح والدية والسرقة

ثم يقوم وحده لركعة القضاء ويتشهد ويسلم ويسلم معه من علم خلاف قول الإمام ومن لم يعلم خلافه صلى بعد سلام المستخلف ركعة بالفاتحة فقط لتحول ركعاتهم كما تقدم وإلى هذه الصورة أشار ابن عرفة بقوله ولو قال له بعد قضائه ركعة فقط جلس فتشهد فسجد بهم كما كان يفعل الأول وصلوا بعد قضائه بناء اهـ (الصورة الرابعة) أن يخبره بذلك بعد أن قضى الركعتين اللتين سبق بهما فصلاة المستخلف تامة لأنه صلى بالناس ركعتين وقضى ركعتين فيسجد قبل السلام لأنه لما بطلت إحدى الأوليين صار استخلافه على الثانية وقد ترك منها السورة ولم يجلس عليها وزاد الركعة الملغاة ويسجدون كلهم ثم يسلم ويسلم معه من غير خلاف من علم خلاف قول الإمام وتيقن عدم السقوط وأما من علم خلافه ممن تحقق النقص أو الشك فيه فانه إذا سلم المستخلف يأتي بركعة بالفاتحة فقط لأنها رابعة الإمام ويسلم ثم يسجد بعد السلام أيضا من شك منهم فيما قاله الإمام لاحتمال أن لا يكون بقي عليهم شيء فتكون هذه الركعة زائدة وكذا من تيقن عدم السقوط ممن كان سلم مع الإمام لتحقق الزيادة فى صلاة إمامه وأما من تيقن السقوط فلا يسجد بعد السلام إذ لا زيادة عنده وإلى هذه الصورة أشار الامام ابن عرفة بقوله ولو قاله بعد قضائه سجد قبل ومن خلفه وصلوا ركعة بناء وسجدوا بعد أن لم يتيقنوا سقوطها وتيقن كل المأمومين فعلها يسقطها عنهم ويوجبها على الامام قضاء وشك بعضهم يوجبها على الشك فتكون بناء اهـ فقوله صلوا ركعة بناء أى من تحقق من المأمومين السقوط أو شك فيه لقاعدة إن الشك فى النقصان كتحققه وبدليل قوله وشك بعضهم ليوجبها أى الركعة على الشاك وإذا وجبت على الشاك فعلى الموقن أحرى وأما من تحقق عدم السقوط فلا يأتى بركعة لقوله وتيقن كل المأمومين فعلها يسقطها عنهم بالسقوط يريد وتيقن البعض يسقطها عن ذلك البعض وقوله وسجدوا بعد أن لم يتيقنوا سقوطها هو صادق بمن تيقن عدم السقوط ومن شك فيه وإنما يسجد من تيقن عدم السقوط لتحققه للزيادة فى صلاة إمامه ويسجد من شك فيه لاحتمال عدم السقوط فتكون هذه الركعة زائدة ومفهومه أن من تيقن السقوط لا سجود عليه إذ لا زيادة عنده وهو كذلك . والحاصل أن من تيقن السقوط يأتى بركعة ولا يسجد بعد السلام ومن تيقن عدمه بالعكس لا يأتى بركعة ويسجد بعد ومن شك فيه جمع بينهما فيأتى بركعة ويسجد بعد أيضا والله أعلم ، والسجود فى الصور الثلاث قبل هذه قبلى لاجتماع الزيادة والنقص وفى هذه الرابعة قبلى وبعدى كما ذكر مفصلا . (الصورة الخامسة) من أدرك الإمام فى الثالثة فاستخلفه فيها أيضا وأخبره إذ ذاك باسقاطه سجدة من إحدى الأوليين لم يدر عينها فيسجد حينئذ لاحتمال كون الترك من الثانية ولم يفت تداركها ويبنى على ركعة لاحتمال كون الترك من الأولى وقد بطلت بعقد الثانية فليس عنده محقق الصحة إلا واحدة فيصلى بهم ثلاثا بانيا على واحدة ويتشهد وينتظرون قضاءه ركعة ويسلم ويسلمون ويسجدون بعد لتمحض الزيادة ويعيد من خلفه صلاتهم لاحتمال كون الترك من الثانية فيكون قد أصاب بالسجدة محلها واستخلافه على اثنتين واستخلافه على هذا الاحتمال باطل لأنه لم يدرك من الثانية جزءا يعتد به فلما تبعوه بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه أعادوا أيضا لاحتمال وجوب اتباعهم له وتقديم غيره أولى وإلى هذه الصورة أشار الشيخ ابن عرفة رحمه الله بقوله ولو قاله حين قدمه سجد بهم سجدة وبنى على ركعة وصلى بهم ثلاثا بناء يتشهد آخرها وينتظرون قضاءه ركعة ويسلم بهم الشيخ ويسجد بعد سلامه قال ويعيد من خلفه لاحتمال إصابته بالسجدة محلها فيصير مستخلفا على اثنتين وتصير الثالثة واجبة عليه فذا فلما صلوها معه بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه أعادوا لاحتمال وجوب اتباعهم والأولى

ويقال له دينار الدم لأن فى كل دماء ، ودينار اليمين فى الجامع وصرف كل واحد منها اثنا عشر درهما تغليظا عليهم ودينار الصرف اثنا عشر درهما أيضا ، قيل لأبى عمران لم كان صرف دينار الزكاة والجزية عشرة دراهم قال لأن صرف الدينار كان حين التقويم عشرة وغيره من نظائره اثنا عشر درهما .

(وَكُلُّ مَا يُبَاعُ لِلْادَارَهْ مِنْ جُمْلَةِ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَهْ
فَذَاكَ وَالْعَيْنُ هُمَا سِيَّانِ فِى وَاجِبِ الزَّكَاةِ يُجْمَعَانِ)

يعنى أن عرض التجارة إذا كان للادارة بأن يكون مالكه يبيعه بالسعر الحاضر ثم يخلفه بغيره ولا ينتظر به نفاق سوق ولا غيره بل كما يفعل أرباب الحوانيت ونحوهم فانه يقوّم عرضه كل عام وتصير قيمته مع ما بيده من العين سواء فيزكيهما كل عام وهذا معنى قوله : فذاك والعين هما سيان . وفهم من قوله كل مايباع للادارة أن عرض تجارة الاحتكار وهو الذى يرصد به صاحبه السوق ولا يبيعه إلا بثمن يرضاه

تقديم غيره اه وانظر تعليل الشيخ أبي محمد إعادة من خلفه في احتمال إصابته بالسجدة محلها بصيرورة الثالثة واجبة عليه فذاً فلما صلوها معه بطلت صلاتهم فظاهره صحة الاستخلاف على هذا الاحتمال والبطلان إنما هو لاتباعهم له في الركعة الثالثة الواجبة عليه فذا وهذا إنما يأتي على مقابل الشهور من أنه لايشترط في صحة الاستخلاف إدراك المستخلف جزءا يعتد به ، وأما على المشهور من اشتراطه فالظاهر أن البطلان إنما هو لبطلان الاستخلاف رأسا كما تقدم، وانظر أيضا من علم خلاف قول الإمام هل يبقى قائما ولا يتبع المستخلف في السجدة فاذا جلس المستخلف على الثانية قام هو كمأموم جلس إمامه على ثالثة فاذا قام المستخلف لرابعة صلاة الامام جلس هو كمأموم قام إمامه لخامسة فاذا سلم المستخلف سلم معه وسجد معه بعد السلام للسهو وأعاد صلاته لاحتمال بطلان الاستخلاف كما مر أو حكمه خلاف هذا ؟ لم أقف فيه على شيء والله أعلم . الصورة السادسة دخل المسبوق مع الامام في الرابعة فاستخلفه فيها فبعد أن صلاها وجلس للتشهد أخبره الامام بإسقاط ركوع من الثالثة فيقوم ويأتي بركعة بالفاتحة فقط اتفاقا لأنا إن قلنا بتحول الركعات فهي رابعة إن قلنا بعدمه فثالثة ويتشهد عقبها ويتبعه في ذلك من لم يعلم خلاف قول الامام ثم يقوم وحده لقضاء ما فاته ثم يسلم ويسلمون ومن علم خلاف قول الامام يستمر جالسا إلى أن يسلم بسلامه أيضا ثم يسجدون كلهم بعد السلام للزيادة حتى من علم خلاف قول الامام لترتب السجود على إمامه والله تعالى أعلم . والسجود في هذه الصورة والتي قبلها بعدي لتمحض الزيادة وإلى هاتين الصورتين وما أشبههما أشار بقوله إن لم تتمحض زيادة وكلام الشيخ خليل قابل لأكثر من هذا لأن المتروك إما ركوع أو سجود أو قراءة الفاتحة وفي كل منها إما أن يستخلفه في قيام الثانية أو الثالثة أو الرابعة فهذه تسع صور وفي كل منها إما أن يخبره بالإسقاط وقت الاستخلاف أو بعد أن صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعا فهذه خمس صور فاذا ضربت في التسع خرج خمس وأربعون صورة كلها مع تحقق الإسقاط فلو قال له الإمام أشك أني تركت هذا جاءت الصور كلها فالمجموع تسعون صورة إلا أن بعضها يبطل فيه الاستخلاف على المشهور تحقيقا كما إذا أدرك الثانية فاستخلفه فيها وقال له أسقطت سجودا فيسجد المستخلف لإصلاح الأولى ويبني عليها حتى يكمل صلاة إمامه ثم يقضيها وتصح صلاته وحده دون من ائتم به إذ لم يدرك جزءا يعتد به كما مر وفي بعضها يبطل على احتمال كما تقدم في الصورة الخامسة وانظر ابن عرفة على ما إذا قال الامام لمدرك رابعة استخلفه فيها أسقطت قراءة الأولى وسجود الثانية وركوع الثالثة أو قال لمدرك ثالثة استخلفه فيها أسقطت سجدتين من الأوليين وأخبره بذلك قبل قضاء مافاته أو بعض قضاء ركعة أو بعض قضاء ركعتين أو قال له تركت سجدتين لا أدري من ركعة أو ركعتين وأخبره بذلك قبل قضائه أو بعده فطالع تطلع والله الموفق بمنه ، هذا ماأمكن جلبه في الحال مع تفرق الذهن وتشتت البال ، فمن وقف عليه من السادات الأعلام فرأى فيه فسادا مما جرت به الأقلام أو مما قد يسبق إلى الأوهام فليتفضل علينا بالتنبيه على ذلك والرجوع عن الخوض في تلك المسالك ، أخلص الله الكريم العمل لوجهه وتقبله بمحض جوده وفضله وتغمد الجميع برحمته وطوله آمين يارب العالمين وكتب عبد الله محمد بن أحمد ميارة خار الله له بمنه وكرمه حامدا لله تعالى مصليا ومسلما على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله مسلما على من يقف عليه من السادات الأعيان طالبا منهم صالح الدعاء في السر والاعلان .

كتاب الزكاة

تكلم في هذا الكتاب على القاعدة الثالثة من قواعد الاسلام وهي الزكاة . والزكاة لغة النمو والزيادة

ولو أقام عنده أعواما ليس حكمه كذلك وهو كما أفهم . واعلم أن لزكاته خمسة شروط : الأول أن لاتكون في عينه زكاة احترازا من نصاب الماشية فان زكاته في عينه فلا يعدل عنه إلى غيره فان قصرت عن النصاب فهي كالعرض وكذلك الحبوب . الشرط الثاني أن يملك بمعاوضة احترازا من عرض الميراث والهبة والصدقة إذ لا زكاة فيه إلا بعد عام من يوم قبض ثمنه . الشرط الثالث أن يكون أصل هذا العرض المحتكر عرض تجارة أو عين احترازا عما إذا كان أصله عرض قنية فانه إذا باعه يستقبل به حولا . الشرط الرابع أن يباع بعين إذ لو بيع بعرض لم يكن فيه زكاة . الشرط الخامس أن يرصد به السوق فاذا اجتمعت هذه الشروط زكاه لعام واحد ولو أقام عنده أعواما وقد علم من هذا أن عرض القنية لا زكاة فيه إلا أن يبيعه ويستقبل بثمنه حولا والله تعالى أعلم . ولما تكلم على شروط وجوب الزكاة في النعم إجمالا شرع في الكلام على كل نوع منها تفصيلا فقال .

يقال زكا الشيء إذا نما وكثر، إما حسا كالنبات والمال، أو معنى كنمو الانسان بالفضائل والصلاح، وسميت صدقة المال زكاة لأنها تعود بالبركة فى المال الذى أخرجت منه وتنميه وقيل لأن القدر المخرج يزكو عند الله وينمو كما جاء فى الحديث « ماتصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولايقبل الله إلا الطيب إلا كان كأنما يضعها فى كف الرحمن فيربيها له كما يربى أحدكم فلوّه أو فصيله حتى تكون كالجبل» وقيل لأن صاحبها يزكو بأدائها كما قال تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» وكونها إحدى القواعد الخمس معلوم من الدين ضرورة وأدلة وجوبها من الكتاب والسنة والاجماع شهيرة فلا نطول بها فمن جحد وجوبها فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل كفرا لإنكاره ما علم من الدين ضرورة ومن أقرّ بوجوبها وامتنع من أدائها أخذت منه كرها وإن بقتال ويؤدب على امتناعه من إعطائها وتجزئه على المشهور. قال الامام الجزولى ولها شروط وجوب وشروط إجزاء وآداب فشروط وجوبها سبعة الإسلام والحرية والنصاب وصحة الملك احترازا من الغاصب وتمام الحول فى غير الحبوب ومجيء الساعى فى الماشية وعدم الدين فى العين، وشروط إجزائها أربعة: النية أنها زكاته وإخراجها بعد وجوبها ودفعها إلى إمام عادل أو فى الأصناف الثمانية عند عدمه والإخراج من عين ماوجبت فيه لا عوض منه. وآدابها ثمانية: إخراجها عن طيب النفس ومن كسب طيب ومن خياره ودفعها للمساكين باليمين وسترها عن أعين الناس وتفريقها فى البلد الذى وجب فيه وأن يقصد بها الأحوج فالأحوج، وعلى الامام أو المصدق أن يدعو لدافعها اهـ. قال فى الجواهر وهى بالاضافة إلى متعلقاتها ستة أنواع: زكاة النعم والنقدين والتجارة والمعشرات والمعادن والفطر اهـ.

(فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ)

أخبر أن الزكاة فرضت فيما يرتسم أى يرسم ويكتب فيفتعل بمعنى يفعل ومراده فيما يذكر ثم أبدل من لفظ ماتجب فيه الزكاة وهو الأنواع الثلاثة: أولها العين وهو الذهب والفضة وعنه عبر ابن شاس بالنقدين كما مر. الثانى الحبوب والثمار وعبر غير الناظم كابن الحاجب والشيخ أبى محمد وغيرهما عن هذا النوع بالحرث قال الجزولى الحرث اسم لجميع فوائد الأرض مابين حبوب وثمار مما هو أطعمة مقتاتة مدخرة وبعضهم عبر عنه بالمعشرات كما مر عن الجواهر. الثالث النعم وهى الابل والبقر والغنم واستعمل الناظم كابن الحاجب وغيره لفظ النعم اسم جنس للأنواع الثلاثة الابل والبقر والغنم لقوله تعالى «فجزاء مثل ما قتل من النعم» وقال الجوهرى النعم واحد الأنعام وهى الأموال الراعية وأكثر مايقع هذا الاسم على الابل.

﴿تنبيه﴾ تقدم عن الجواهر أن الذى تجب فيه الزكاة ستة أنواع ذكر الناظم فى هذا البيت منها ثلاثة أنواع ثم عدّ فصلا آخر الكتاب لزكاة الفطر وسكت عن زكاة المعدن ولعله أدرجها فى زكاة العين وإن كانت تخالفها فى قليل من الأحكام نظرا لاتفاقهما فى كثيرها كما سكت أيضا فى هذا البيت عن زكاة العروض وهى التى عبر عنها فى الجواهر بالتجارة نظرا إلى أنها آيلة إلى زكاة العين فأدرجها فيها أيضا كالمعدن ثم ذكرها صريحا مع بعض مايتعلق بها فى قوله: والعرض ذو التجر البيتين والله تعالى أعلم.

(فى الْعَيْنِ وَالأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالإِفْرَاكِ يُرَامْ
وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفِى ذِى الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِى)

(فى كلِّ خَمْسٍ عُدِّدَتْ مِنَ الإِبِلْ شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ تَصِلْ
فِيهَا وَفِيمَا فَوْقَهَا بِنْتُ مَخَاضْ إِلَى ثَلاَثِينَ وَخَمْسٍ لاَ اعْتِرَاضْ)

يعنى أنه يجب فى كل خمس من الإبل لافيما دونها شاة جذعة أو جذع أو ثنىّ وأطلق فى الشاة ولابد من كونها من الضأن إلا أن يكون جلّ غنم بلده المعز قال المازرى فان عدم بمحله الصنفان طولب بكسب أقرب بلد إليه وقوله لا اعتراض أى لأن ذلك من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا مدخل فيه بقياس ولا اجتهاد والله تعالى أعلم:

﴿فائدة﴾ مازكى من الإبل بالغنم يسمى شنقا عند [illegible] مالك قاله عياض ولا [illegible] تزال الشاة تؤخذ عن كل خمس من الإبل إلى أن تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغتها ففيها حينئذ وفيما فوقها إلى خمس وثلاثين بنت مخاض إن وجدت سليمة، فان لم توجد بل

أخبر أن الزكاة فى العين والأنعام حقت أى وجبت أى تجب فى كل عام يكمل وينقضى فجملة يكمل صفة لعام بمعنى أن مرور الحول شرط فى وجوبها فيهما وأن زكاة الحرث لايشترط فى وجوبها مرور الحول بل تجب فى الحبوب بالافراك وفى التمر والزبيب بالطيب وإن لم يكمل الحول ولذا قال ابن الحاجب والحول شرط إلا فى المعادن والمعشرات فالحب مبتدأ وجملة يرام أى يطلب خبره وبالافراك يتعلق بيرام وفاعل يرام يعود على الحب على حذف مضاف أى تطلب زكاته بالافراك وأن ماله زيت من الحبوب تخرج الزكاة من زيته إذا بلغ حبه النصاب فجملة والحب يفى أى بالنصاب حالية وفهم من كلامه أن مالازيت له من سائر الحبوب والثمار تخرج الزكاة من عينه ولا إشكال فى ذلك وقد قدم أن من شروط أدائها اخراجها من عين ماوجبت فيه فتكلم على ماقد يتوهم وسكت عما هو جار على الأصل ويدخل فى الحب القمح والشعير والسلت وهو حب بين القمح والشعير لا قشر له ويعرف بشعير النبى عند أهل المغرب قاله الشيخ زروق قال بعضهم يعرف عند البرابر بآشنتيت ويدخل أيضا العلس وهو حب صغير يقرب من خلقة البر . التوضيح ويدخل أيضا الأرز والدخن وهو البشنة والذرة وهى على نوعين بيضاء وهى التى تعرف بهذا الاسم وسوداء وتعرف بآنيلى وتدخل القطاني أيضا على المعروف وهى الفول والحمص والجلبان واللوبياء والترمس والبسلة والعدس والكرسنة وأما التمر والزبيب فقد صرح بهما ويدخل فى ذى الزيت الزيتون والجلجلان وحب الفجل ونحوها مما له زيت وضابط ماتجب فيه الزكاة على قول الجمهور أنه المقتات المدخر للعيش غالباً كما يصرح به الناظم بعد هذا فى قوله : إذ هى فى المقتات فيما يدخر ، وقال ابن الماجشون وكل ذى أصل من الثمار كالرمان والتفاح وقيل غير ذلك وعلى المشهور فلا زكاة فى البقول ولا فى الفواكه كالرمان و كذلك التين ولافى العسل وفى حب الفجل والكتان والعصفر ومالايتمر كبسر مصر ولا يتزبب كعنبها ولا يخرج زيتاً كزيتونها خلاف المشهور ووجوب الزكاة إلا فى حب الكتان ، أما مرور الحول فى العين فلا شك فى كونه شرطاً كما صرح به ابن الحاجب وغيره ، فإذا تلف النصاب أو جزؤه قبل الحول ولو بيوم سقطت الزكاة و كذلك إن تلف النصاب بعد الحول وقبل الإمكان كما لو تعذر الوصول إلى المال بسبب من الأسباب. واختلف إذا تلف بعضه والمسألة بحالها بعد الحول وقبل الامكان فالمشهور السقوط وأوجبها ابن الجهم ومنشأ الخلاف هل الفقراء شركاء فى النصاب بدفع عشره أو ليسوا كذلك وإنما المقصود إرفاقهم بشرط النصاب ولو أخرج الزكاة وعزلها عند حولها فضاعت من غير تفريط لم يضمن ولو عزلها بعد حولها وقد كان فرط فى تأخيرها فضاعت ضمنها ، ولو عزلها عند محلها فضاع المال المزكى وبقيت الزكاة عكس ماقبله وجب عليه دفعها والمشهور جواز إخراجها قبل الحول بيسير واختلف فى حد القرب فقيل اليوم واليومان وهو قول ابن المواز وقيل العشرة أيام ونحوها وهو قول ابن حبيب فى الواضحة وقيل الشهر ونحوه وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل الشهران ونحوهما وهو لمالك فى المبسوط وهل هذا الخلاف فى جواز الاقدام على ذلك ابتداء وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أو بعد الوقوع والنزول وهو الذى نقل صاحب الجواهر والتلمسانى وغيرهما قال فى التوضيح وهو أقرب لأن المطلوب ترك ذلك ابتداء اه . ومما يتعلق باشتراط الحول فى العين الكلام على نماء المال وهو جنس تحته ثلاثة أنواع الربح والفائدة والغلة ، ودليل الحصر فى الثلاثة الاستقراء والمراد حصر النماء فى الثلاثة لا حصر الثلاثة فى النماء لأن أحد طرفى الفائدة كالهبة لم ينم عن مال فالربح يزكى لحول أصله كان أصله نصاباً أولا كما يقول الناظم : وحول

تعذر وجدانها فأشار اليه بقوله :

(فَإِنْ يَكُنْ وُجْدَانُهَا قَدِ اُمْتَنَعْ
فَابْنُ لَبُونٍ عِوَضٌ مِنْهَا ذَكَرْ)

أى فان تعذر على المزكين وجدان بنت المخاض بأن لم تكن سليمة بل معيبة وعدمت جملة فابن لبون تخفيفا على المزكى لأن بنت المخاض أفضل منه وإن كانت أصغر وقوله ذكر كذا وقع فى الحديث وصفه بذكر فقال عياض هو تأكيد ، وقيل بيان لأن من الحيوان مايطلق على ذكره وأنثاه ابن كابن عرس وابن آوى وقيل تحرز به عن الخنثى والله تعالى أعلم

(ثُمَّ فِيمَا فَوْقَهَا بِنْتُ لَبُونْ
حَتَّى إِلَى خَمْسٍ تَلِيهَا أَرْبَعُونْ)

أى ثم فيما فوق خمس وثلاثين وهى ست وثلاثون إلى خمس وأربعين بنت لبون وسكت عن حكمها إذا لم توجد والظاهر أن ربها مكلف بتحصيلها ولا يؤخذ عنها حق بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال فى الذخيرة الفرق أن ابن اللبون يمتنع من صغار

الأرباح ونسل كالأصول، وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول فمن كان له دينار أقام عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى به سلعة ثم باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكى الآن وهذا هو المعروف لأن حول الربح وهو التسعة عشر حول أصله وهو الدينار ويقدر كون ذلك الربح فى أصله من أول الحول وعليه فمن له عشرة حال عليها الحول فأنفق خمسة منها ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة باعها بخمسة عشر أو اشترى بخمسة أولا ثم أنفق خمسة فهل يقدر وجود الربح حين الحول فتجب الزكاة فى الوجهين وهو مذهب المغيرة أو يقدر وجوده حين حصوله فتسقط الزكاة فى الوجهين وهو قول أشهب أو يقدر وجوده حين الشراء فتسقط فى الوجه الأول وهو إذا أنفق أولا ثم اشترى وتجب فى الثانى وهو إذا اشترى ثم أنفق وهو قول ابن القاسم ثلاثة أقوال .

﴿فرع﴾ من تسلف عشرين دينارا فاشترى بها سلعة أقامت حولا ثم باعها بأربعين ولم يكن عنده ما يجعله فى مقابلة العشرين المتسلفة فالاتفاق أنه لا زكاة عليه فى العشرين لأنها عليه دين . واختلف فى زكاة الربح فقال ابن القاسم يزكى لأنه ملك الأربعين عليه منها عشرون ، وقال المغيرة لا زكاة عليه فيه لأنها إذا سقطت الزكاة عن الأصل فالربح أحرى ، وقال مطرف إن نقد من ماله شيئا ولو قلّ يزكى وإن لم ينقد شيئا فلا زكاة .

﴿فرع﴾ من كان عنده عشرون دينارا فاشترى بها سلعة على أن ينقدها فلم ينقدها حتى حال الحول فباع السلعة بأربعين فاختلف فى عشرى الربح على ثلاثة أقوال : الأول أنه يزكى لحول الأصل رواه ابن القاسم ابن بزيزة وهو المشهور ، والقول الثانى أنه يزكى من يوم الشراء قاله ابن القاسم . والقول الثالث يستقبل بالربح رواه أشهب عن مالك وأما الفائدة فيستقبل بها بعد قبضها وهى ما حدث لا عن مال أصلا كالعطايا والميراث أو عن مال لا تجب فيه الزكاة كثمن عرض القنية فان استفاد فائدة بعد أخرى فان كانت الأولى نصابا زكيت على حولها وكل ما يستفيد بعدها يزكى لحول نفسه كان نصابا أولا فان اختلطت عليه الأصول كان حول الجميع حول آخرها على المشهور وإذا كانت الفائدة الأولى دون النصاب ضمت إلى الثانية اتفاقا فان كمل منهما معا النصاب فحولهما معا من حول الثانية وكل ما يستفيده بعد ذلك يزكيه لحول نفسه نصابا أو أقل وإن لم يكمل النصاب منهما ضمنا معا إلى الثالثة فاما أن يكمل النصاب أولا أجره على ما ذكرنا .

﴿فرع﴾ إذا ملك عشرة فى المحرم وعشرة فى رجب فحولهما معا رجب كما تقدم فاذا أنفق العشرة المحرمية أو ضاعت بعد أن حال حولها ثم حال حول الرجبية وهى ناقصة عن النصاب فقال ابن القاسم بسقوط الزكاة لأنه يشترط اجتماعهما فى الملك وكل الحول ولم يجتمعا إلا فى نصفه . وقال أشهب بوجوب الزكاة لأنه يكفى عنده اجتماعهما فى الملك وبعض الحول لأنه يرى أن زكاة كل فائدة على حولها وإنما أخرت زكاة الأولى مخافة أن لا تبقى الثانية فاذا تبين البقاء زكيتا ، فلو ضاعت الثانية أو أنفقها قبل حولها فالاتفاق على سقوط الزكاة أو ضاعت الأولى أو أنفقها قبل حولها فلا خلاف فى سقوط الزكاة أيضا لفقد الحول ، ولو أنفق الأولى بعد حولها فحال حول الثانية وهى نصاب فيتفق على وجوب الزكاة فى الثانية ويختلف فى الأولى .

﴿فرع﴾ إذا كانت الفائدة الأولى نصابا فعلى حولها كما مر فاذا نقصت عن النصاب فان نقصت قبل كمال حولها فكالناقصة من أول وهلة تضم للثانية كما تقدم وإن حال حولها كاملة ثم حال مرة أخرى ناقصة فلا تضم لما بعدها على المشهور بل تزكى كل

السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعدلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة ، والحق لا يختص بمنفعة .

(فَإِنْ تَزِدْ فَحِقَّةٌ تَعَيَّنْ حَتَّى إِلَى سِتِّينَ فَرْضٌ بَيِّنْ)

أى فان زادت على خمس وأربعين بأن صارت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة .

(ثُمَّ إِلَى السَّبْعِينَ بَعْدَ خَمْسٍ جَذَعَةٌ تَسُرُّ كُلَّ نَفْسٍ)

أى ثم بعد الستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة وقوله تسر كل نفس مأخوذ من السرور خلاف الحزن تقول سرنى فلان مسرة والفاء فى قوله فجذعة زائدة مخلة بالوزن

(ثُمَّ إِلَى التِّسْعِينَ لَامَا فَوْقَهَا بِنْتَا لَبُونٍ لَمْ تَزَالَا حَقَّهَا)

أى ثم بعد الخمس والسبعين إلى التسعين بنتا اللبون لم تزالا حقها فى كل من العدد المذكور ، وفى بعض النسخ : لم يزل ذا حقها ، وسكت عن ذكر ما يجب بعد التسعين إلى مائة وعشرين وهى حقتان طروقتا الفحل .

(ثُمَّ إِلَى الْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةْ تُخْرِجُ حِقَّتَانِ لِلتَّزْكِيَةْ)

أى ثم لا تزال الحقتان تؤخذان من التسعين إلى مائة وعشرين .

(فإن تكن زادت عليها وعلت فرض كل أربعين كملت بنت لبون لم تزل فيه تحد حقة فى كل خمسين تعد) أى وإن زادت الإبل عن المائة والعشرين ففرض كل أربعين منها بنت لبون وفرض كل خمسين حقة وهذا قول ابن القاسم ، وأما قول مالك وهو المشهور أنها إذا زادت على مائة وعشرين بواحدة إلى مائة وتسعة وعشرين فان الساعى يخير بين أخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين إن وجدتا أو فقدتا وإن وجد أحدهما منفردا تعين رفقا برب الماشية ومنشأ الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام بعد حكمه «بأن فى المائة والعشرين حقتين فما زاد ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون هل يحمل على زيادة العشرات فيستمر فرض الحقتين إلى مائة وثلاثين كما قال مالك أو على مطلق الزيادة فيؤخذ ثلاث بنات لبون كما قال ابن القاسم

فائدة على حولها لأن كل فائدة قد تقرر حولها بوجوب الزكاة فيها وقال ابن مسلمة تنتقل كما لو نقصت قبل حولها ورجحه فى التوضيح ، وأما الغلة فالمشهور أنها كفائدة يستقبل بها حولا والشاذ إلحاقها بالربح فتزكى لحول أصلها والغلة هى نماء المال من غير معاوضة به فقولهم نماء المال خرج بذلك أحد نوعى الفائدة وهو ماتجدد عن غير مال كالعطية والميراث ، وقولهم من غير معاوضة به خرج به النوع الثانى من نوعى الفائدة وهو ماتجدد عن مال غير مزكى كمن كان عنده عرض قنية فباعه فان ثمنه نماء مال لكن بعد المعاوضة به وخرج به الربح أيضا لأنه مع المعاوضة ومثال الغلة من اشترى أصولا للتجارة فأثمرت وليس فى عين تلك الثمار زكاة إما لكونها من الفواكه والخضر التى لازكاة فيها أو مما تزكى لكنها دون النصاب ثم باع تلك الثمار فالمشهور أنه يستقبل بثمنها وقيل يزكيه لحول المال الذى اشترى به تلك الأصول وأما لو وجبت فى عين الغلة زكاة كما لو اغتل نصابا من التمر أو الحب فانه يزكيه زكاة العشرات اتفاقا ثم يكون كسائر سلع التجارة فاذا تم له حول عنده من يوم أدى زكاته قومه إن كان مديرا أو له مال عين سواء وإن كان غير مدير فلا تقويم عليه حتى يبيع فان باعه بعد الحول من يوم أدى زكاته زكى الثمن مكانه وإن باع قبل الحول تربص فاذا تم الحول زكى وكذلك إذا اكترى أرضا للتجارة وزرع فيها للتجارة قاله فى المدونة وأما إذا لم تجب فى عين الغلة زكاة ولم يبعها بل بقيت عنده فهى كسائر سلع التجارة إما أن يكون مديرا أو محتكرا وأما غلة أصول القنية فان وجبت زكاة فى عينها زكيت أيضا ثم لاشىء عليه حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولا لأن ثمنها فائدة لتجدده عن مال غير مزكى وهى الأصول المقصود بها القنية وكذا إن لم تجب فى عينها زكاة استقبل بثمنها أيضا. وأما لو اشترى الأصول للتجارة وفيها ثمار لم تطب ثم باع الثمرة بعد طيبها وليست نصابا أو قبل الطيب على القطع ولو كانت نصابا فثمنها فائدة لأن مباشرة العقد للثمرة هنا كانت بطريق التبع فلم تكن مقصودة فلم تحصل معاوضة وذلك شأن الفائدة فى أحد وجهيها . التوضيح ويبين لك هذا أنه لو كانت الثمرة مأبورة عند العقد لزكى ثمنها لحول الأصل . ابن الحاجب فى تمثيل الغلة وكذلك غلة دور التجارة وعبيدها وغنمها . التوضيح قال فى النوادر ومن المدونة قال مالك وما تتخذه المرأة من الحلى لتكريه فغلته فائدة وكذلك غلة ما اشترى للتجارة أو للقنية من رباع أو غيرها قال وأما من اكترى دارا ليكريها فما اغتل من هذه فليزكه لحول من يوم زكى مانقد من كرائها لامن يوم اكترائها وهذا إذا اكتراها للتجارة أو القنية لأن هذا متجر وأما إن اكتراها للسكنى فأكراها لأمر حدث له فلا يزكى غلتها وإن كثرت إلا لحول من يوم يقبضها اهـ . وأما مرور الحول بالنسبة لزكاة النعم فهو شرط أيضا كما شمله قول ابن الحاجب والحول شرط إلا فى المعادن والعشرات ، فلو نقص نصاب الماشية ولو قبل الحول بيوم فلا زكاة وإن كانت أقل من النصاب فتوالدت وكمل النصاب ولو قبل الحول بيوم فالزكاة لأن حول نسل الأنعام حول أمهاتها كما يأتى فى قول الناظم : وحول الأرباح ونسل كالأصول ، وهذا إذا لم تكن سعاة أو كانت ولا تصله فحينئذ تجب بمجرد مرور الحول وأما إن كانت سعاة وتصله فمجىء الساعى شرط وجوب على المشهور وعليه لو مات رب الماشية بعد الحول وقبل مجىء الساعى لم يجب على الوارث إخراجها لأنها لم تجب على الميت ولكن يستحب له إخراجها ولو أوصى بزكاتها إذ ذاك فمات لم تخرج من رأس ماله إذ لم تجب عليه وإنما تخرج من الثلث ولو أخرجها قبل مجىء الساعى لم تجزه وكان له أخذها منه وعلى اشتراط مجىء الساعى أيضا لو مر الساعى بإنسان فوجد ماشيته ناقصة عن النصاب

ثم

ثم رجع وقد كملت استقبل حولا لأن حول الماشية هو مرور الساعى بها بعد الحول ولو اعتبر رجوعه لما انضبط لها حول .

﴿ فرع ﴾ إذا سأل الساعى رب الماشية عن عددها فأخبره ثم زادت الماشية بولادة أو نقصت بموت ثم عد عليه فان كان الساعى لم يصدق ربها فيما أخبره فالمعتبر ما وجد حين عدّ اتفاقا وإن كان قد صدقه ففى النقص تسقط الزكاة كما لو ضاع جزء من العين قبل التمكن من الأداء وفى الزيادة طريقتان حكاهما ابن بشير إحداهما المعتبر ماصدقه فيه الثانية تحكى قولين قيل المعتبر ماصدقه فيه ، وقيل ما وجد .

﴿ تنبيه ﴾ وكما يشترط مجىء الساعى فكذلك يشترط أيضاعده وأخذه ، فلو نقصت بعد مجيئه وقبل أن يعدّ أو بعد أن عدّ وقبل أن يأخذ لم تجب قال فى المدونة ومن كانت غنمه مائتى شاة وشاة فهلكت منها واحدة بعد نزول الساعى وقبل العدّ لم يأخذ غير شاتين . ونقل عن أبى الحسن اللخمى وأبى عمران أنها لو نقصت بعد العد وقبل الأخذ لا يأخذ إلا شاتين واعترض به على ظاهر المدونة .

﴿ فرع ﴾ وتتعلق الزكاة بذمة الهراب من السعاة اتفاقا فيجب عليهم أداؤها على ماضى السنين التى هربوا فيها وإذا تخلف السعاة أعواما أخذوا عما تقدم إذا بقى بيد أرباب الماشية مايؤخذ منه ولولا قول مالك بعد قوله أخذوا لماضى السنين وذلك الأمر عندنا لكان مقتضى كونه أى مجىء الساعى شرطا فى الوجوب أن لا يأخذ للماضى . اللخمى فان كان تخلف السعاة لشغل أو أمر لم يقصدوا فيه إلى تضييع الزكاة فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزأت .

﴿ فرع ﴾ إذا امتنع الخوارج ببلد أعواما وظهر عليهم أخذوا بالزكاة لماضى الأعوام فى العين والحرث والماشية قال أشهب إلا أن يقولوا أدّينا فيصدقون بخلاف الهارب منها فلا يصدق .

﴿ فرع ﴾ ويكون خروج السعاة لأخذ زكاة الماشية أول الصيف لقلة المياه حينئذ فيجتمع الناس فيكون فى ذلك رفق بالسعاة حيث يجدون الناس مجتمعين وبأرباب المواشى إذ قد يحتاج إلى سن فيجده عند غيره ، وفى أخذهم سنة الجدب قولان . واعلم أن مرور الحول كله هو أحد شروط وجوب زكاة العين كما تقدم ولا يكفى مرور بعضه . الشرط الثانى بلوغ المال النصاب وسيأتى الكلام عليه بعد إن شاء الله . الشرط الثالث الملك احترازا من غير المملوك كالمال المغصوب بالنسبة إلى الغاصب والمودع والملتقط بالنسبة إلى الحافظ والملتقط. الشرط الرابع أن يكون الملك كاملا احترازا من العبد والمديان بالنسبة إلى العين الشرط الخامس أن لا يكون المال معجوزا عن تنميته احترازا من العين المغصوبة بالنسبة إلى المغصوب منه ومن المدفون والموروث إذا لم يعلم به وقد ذكر ابن الحاجب هذه الشروط فى زكاة العين وهى أيضا شرط فى زكاة الماشية على تفصيل فى بعض المسائل المحترز عنها بالشروط المذكورة بحسب اللائق بكل نوع ، وشرط فى زكاة الحرث ماعدا مرور الحول فان الإفراك فى الحب والطيب فى الثمار بدل عنه ولذا قابل الناظم مرور الحول فى العين والأنعام بالإفراك والطيب فى الحرث والثمار ، فأما ما يتعلق بمرور الحول فقد تقدم ، وأما ما يتعلق بالملك فلا زكاة على غاصب عين أو ماشية أو أشجار فى ثمارها الزكاة لأنه غير مالك وما ذكرنا من سقوط الزكاة عن غاصب العين كذلك يظهر من التوضيح أول الزكاة . ونقل المواق عن ابن القاسم أن زكاة العين المغصوبة على الغاصب لأنها دين فى ذمته حين الغصب فاذا رد الغاصب ذلك للمغصوب منه

وهذه المسألة إحدى المسائل الأربع التى أخذ ابن القاسم فيها بقول غير مالك ، وقوله علت تأكيد لقوله زادت .

(باب زكاة لغنم)

(وفى نِصَابِ الضَّأْنِ شَاةٌ وَاحِدَهْ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْسَ فِيهِ زَائِدَهْ)

أى يجب فى أربعين من الغنم سواء كانت ضأنا أو معزا أو مجمعا منهما لاأقل منها شاة واحدة جذع أو جذعة سنها سنة كاملة، وقوله الضأن ليس للاحتراز عن شىء لأن المعز كذلك كما ذكرنا وفى كتابه عليه الصلاة والسلام لفظ الغنم وهو شامل لهما ﴿تنبيه﴾ لم يقل فى كل أربعين كما قال فى كل خمس عددت من الإبل لأن الواجب لايتعدد بتعدد الأربعين بخلاف الإبل .

(حَتَّى إلى المِائَةِ بَعْدَ العِشْرِينْ وَاحِدَةٌ فِيهَا عَلَى المُزَكِّينْ)

يريد أن الشاة الواحدة لم تزل واجبة من الأربعين وما زاد عليها حتى تنتهى إلى مائة وعشرين.

(فإنْ تَكُنْ إحْدَى وَعِشْرِينَ انْتَهَتْ
وَمِائَةً مَعْدُودَةً قَدْ كَمُلَتْ
يُؤَدِّ عَنْ جَمِيعِهِنَّ نَعْجَتَيْنْ
حَتَّى إلى انْتِهَائِهَا لِلْمِائَتَيْنِ)

يعنى فان زادت الغنم عن مائة وعشرين واحدة فانه يجب فى ذلك شاتان ولا تزال كذلك إلى انتهاء المائتين والواو فى قوله ومائة بمعنى مع .

﴿تتمتان : الأولى﴾ لم يبين الناظم المأخوذ وهو الجذع أو الجذعة من الضأن ومن المعز على المشهور . الثانية المسن وهو ما أوفى سنة ودخل فى الثانية على المشهور ، وقيل ابن ستة أشهر ، وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل عشرة ، وقوله نعجتين يشير به لقول ابن القصار ولا يجزىء إلا الجذعة الأنثى منهما وقال ابن حبيب إنما يجزىء الجذع من الضأن والأنثى من المعز .

(فإنْ تَزِدْ وَاحِدَةً فَأَكْثَرَا
فَالْفَرْضُ فى الْكُلِّ ثَلاثٌ قُدِّرَا)

أى فان تزد على واحدة مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تنتهى إلى ثلثمائة

فان كان عينا ففى المقدمات زكاه لعام واحد على المشهور وهو كالدين . وفى الموطأ أن عمر بن عبد العزيز أمر بزكاته لماضى السنين ثم رجع فأمر بزكاته لعام واحد وقيل لا زكاة عليه وهو كالفائدة والأول أصح ، وإن كان المغصوب نعما رجعت بأعيانها فانها تزكى وهل لماضى الأعوام ؟ ابن عبد السلام وهو الصحيح ، أو لعام واحد قولان لابن القاسم وإن كان أشجارا زكاها ربها لماضى السنين لأن الغاصب يرد له الغلة ثم إن علم قدر غلتها فى كل سنة زكاها على حسب ذلك وإن جهل ما ينوب كل سنة ففى ذلك تفصيل انظر التوضيح وكذا لا زكاة أيضا على من أودعت عنده عين أو ماشيـة وعلى ربهما زكاتهما كل سنة وكذلك لا زكاة على ملتقطهما فاذا رجعت العين الملتقطة إلى ربها بعـد أعوام زكاها لسنة واحدة على المشهور وقيل لكل سنة وقيل يستقبل بها حولا وكذلك الماشية إن رجعت لربها من يد الملتقط والله أعلم ، ولم أقف الآن على نص فى ذلك وأما من كان ملكه غير كامل كالعبد والمديان فقال ابن الحاجب فى العبد ولا زكاة على العبد وشبهه لأن ملكه غير كامل ولا على سيده لأنه إنما ملك أن يملك. التوضيح شبه العبد كل من فيه عقد حرية وعدم كمال ملكه من جهة أنه لا يتصرف التصرف التام لا من جهة أن له انتزاع ماله إذ لا يشمل المكاتب ونحوه . ابن الحاجب فان أعتق العبد استقبل حولا بالنقد والماشية كما لو انتزع ذلك منه سيده أى فان السيد يستقبل به حولا . وأما الحبوب والثمار فان عتق قبل الوجوب زكى وإلا استقبل وأما المديان فلا يسقط عنه بالدين إلا زكاة العين غير المعدن ، أما زكاة المعدن فلا تسقط بالدين كزكاة الحرث والماشية ومن المدونة قال مالك لا يسقط الدين زكاة الماشية والثمار قال عنه ابن المواز إنما يسقط الدين زكاة العين فقط اهـ ثم لا فرق فى الدين الذى عليه بين أن يكون عينا أو غيره حالا أو مؤجلا وإنما سقطت عنه لعدم كمال ملكه إذ هو بصدد الانتزاع ولكونه غير كامل التصرف كالعبد ، فان كان عند المديان عرض يباع مثله فى دينه كداره وسلاحه وخاتمه وثوبى جمعتـه إن كان لهما قيمة فالمشهور جعـل الدين فى مقابلة العرض ويزكى العين فلو كان عرضه يساوى عشرين ودينه عشرون لزكى ما بيده إن كان نصابا لأنه يجعل الدين فى ذلك العرض وتزكى العين وقال ابن عبد الحكم يجعل الدين فى العين لأنه الذى لو رفع إلى الحاكم لم يقض إلا به وهل يشترط مرور الحول على هذا العرض أم لا ؟ اشترطه ابن القاسم ولم يشـترط أشهب إلا كونه مملوكا فى آخر الحول ، والحبوب والثمار كالعروض فى جعلها فى مقابلة الدين زكى عنها أم لا ومن كان بيده عشرون دينارا وعليه من الدين نصف دينار ولا عرض عنده يجعله فى مقابلة الدين سقطت الزكاة عنه إذ لم يملك ملكا كاملا إلا تسعة عشر دينارا ونصفا ومن بيده ثلاثون دينارا ولا عرض عنده وعليه عشرة دنانير زكى عشرين فقط وكذا لو كان عنده عرض يساوى عشرة دنانير أما العرض الذى لا يباع على المفلس فلا عبرة به كثياب جسده وما يعيش به الأيام هو وأهله ؛ وأما المال المعجوز عن تنميته كالمغصوب فلا زكاة على مالكه مادام عند الغاصب عينا كان أو ماشية أو ثمارا وتقدم حكم ما إذا رده لربه وكذا العين المدفونة إذا ضل موضعها عن دافنها فلم يجدها إلا بعد سنين فيزكيها لعام واحد قاله مالك فى المجموعة. ابن رشد وهو أصح الأقوال وكالعين الموروث يقيم أعواما لا يعلم به من ورثه ولم يوقف له وإن علم به ولم يوقف له ففى زكاته قولان ، وعلى الزكاة فهل يزكيه لما تقدم أو لعام واحد قولان وإن وقف له ولم يعلم به فثلاثة أقوال : يستقبل ، يزكى لسنة كالدين ، يزكى لماضى السنين فان علم به ووقف له فالمشهور لا يزكى إلا بعد حول من قبضه وأما الماشية الموروثة والحرث الموروث قبل بدو صلاحه فانهما يزكيان من غير

قيدى الإيقاف والعلم لأن النماء حاصل فيهما من غير كبير محاولة ففارقا العين ، وكون الوجوب فى الحبوب بالإفراك وفى الثمار بالطيب كما ذكر الناظم هو المشهور ، وقيل يجب فى الحبوب بالحصاد وفى الثمار بالجذاذ ، وقيل بالخرص وتظهر ثمرة الخلاف لو مات ربها أو باع أو أعتق العبد فيما بين ذلك فاذا مات قبل الوجوب فلا تجب الزكاة إلا على من بلغت حصته من الورثة النصاب وإن مات بعده إن كان فى المجموع نصاب زكى وإلا فلا وإن باع قبل الوجوب فالزكاة على المشترى وبعده فالزكاة على البائع فيخرج مثل مالزمه من الحب أو التمر أو الزيت ويسأل المشترى عما خرج من الزيت إن كان يوثق به وإلا سأل أهل المعرفة فان أعدم البائع فعلى المشترى إن وجد ذلك عنده بعينه ثم يرجع المشترى على البائع بقدر ذلك من الثمن وإذا أعتق قبل الوجوب فالزكاة لكونه مخاطبا بها وقت الوجوب وبعده فلا زكاة . وأما ماذكر الناظم من كون الإخراج من زيت ماله زيت من الحبوب كالزيتون والجلجلان فهو المشهور إذ لولا الزيت ماتعلقت بهذا النوع زكاة وقال ابن كنانة وابن مسلمة وابن عبد الحكم إنما يعطى من الحب . ثالثها الحب يجزىء والزيت يجزىء وعلى المشهور فالمعتبر فى تعلق الزكاة بلوغ الحب النصاب اتفاقا وإلى ذلك أشار الناظم بقوله والحب يفى أى بالنصاب يعنى ولا يشترط فى الزيت بلوغه نصابا فى الوزن بل يعطى عشر الزيت قل أو كثر . ابن الحاجب فلو باع زيتونا لازيت له فمن ثمنه وماله زيت مثل مالزمه زيتا يريد ويسأل المشترى كما مر . ابن يونس قال مالك ويتحرى ماياً كله من فريك زرعه والفول والحمص أخضر فان بلغ ماخرصه على اليبس خمسة أوسق زكاه وأخرج عنه حبا يابسا من ذلك الصنف قال فى كتاب ابن المواز وإن شاء أخرج من ثمنه . ابن رشد قال مالك فى الفول والحمص يبيعه أخضر إن شاء أخرج من ثمنه . ابن الحاجب وفيما لا يكمل يخرج من ثمنه قل الثمن أو كثر وهو المشهور. التوضيح مالا يكمل كعنب مصر وزيتونها . المواق انظر كرم غرناطة أكثره لايشترى للتيبيس ومن أعنابها مايتعذر تيبيسه وما لايضبط خرصه ومنهم من يبيع منه على يديه يوما بيوم ومقتضى النصوص أن هذا مسوغ لإخراج القيمة أو الثمن كما قاله مالك فى الفول الأخضر وزيتون مصر والعنب الذى لايتزبب . ومن اللخمى روى محمد إن باعه عنبا كل يوم وجهل خرصه فمن ثمنه . ابن يونس وقال مالك إن لم يضبط خرصه ولا أن يتحراه فليؤد من ثمنه . وقال ابن رشد فى العنب الذى لايتزبب إن عمل به ربا إن شاء أعطى عشر الرب أو عشر قيمة العنب قال ولو أعطى عنبا لأجزأه اه . والحاصل أن ماله زيت يخرج من زيته وما لازيت له مماشأنه أن يكون له زيت كزيتون مصر فمن ثمنه وكذا مالا ييبس مماشأنه أن ييبس كعنبها فمن ثمنه أيضا وكذا ماييبس ولكنه أكل أخضر كما تقدم عن ابن يونس أو يباع ليؤكل أخضر كالفول والعنب فمن ثمنه أيضا وكذا مالا يضبط خرصه أو عمل ربا على أحد الوجوه فيه وما عدا ذلك فالزكاة من عينه. أما الحب فقال ابن الحاجب ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقا . التوضيح كان طيبا كله أو رديئا كله أو بعضه طيبا وبعضه رديئا اه أى فيؤخذ من كل بقدره هذا مع اتحاد النوع. ابن عرفة وإن اختلفت أنواعه فمن كل بقدره ، وأما الثمار فقال ابن الحاجب أيضا وفى الثمار ثالثها المشهور إن كانت مختلفة فمن الوسط وإن كان واحدا فمنه اه والقول الأول عنده يؤخذ من الوسط مطلقا كالماشية والثانى أنه يؤخذ منه مطلقا .

﴿ فرع ﴾ فى إخراج العين عن الطعام وعكسه أربعة أقوال : الأول الكراهة قاله أصبغ . الثانى المنع ولا يجزىء . الثالث إن أخرج العين عن الحب أجزأ على كراهة وإن أخرج الحب عن العين

وتسعة وتسعين وقدرا بدال بعد القاف فالراء ويحتمل براءين مهملتين والمعنى واحد .

(فإِنْ عَلَتْ فَالأَصْلُ فِيهَا مُطَّرِدْ
شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ مَهْمَا تَزِدْ)

يعنى فان علت على ثلثمائة وتسعة وتسعين بأن صارت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم اطرد هذا الأصل هنا ففى كل مائة شاة وفى خمسمائة خمس شياه وهكذا العبرة بما زاد من المئتين فى كل مائة شاة .

باب زكاة البقر

(وَفى ثَلاَثِينَ نِصَابٌ لِلْبَقَرْ
وَلَيْسَ فِيمادُونَهَا شَىْءٌ يَقِرّ)

أى أن أقل نصابها ثلاثون فلا تجب زكاة مادون هذا العدد وأشار بذلك إلى خلاف ابن المسيب حيث أوجب فى كل خمسة منها شاة كالإبل إلى خمس وعشرين ففيها بقرة .

(يُخْرَجُ مِنْ جَذَعَاتِهَا تَبِيعُ
ذُو سَنَتَيْنِ مَا لَهُ شَفِيعُ)

أى يخرج من جذعات البقر تبيع إذا بلغت النصاب وهو ثلاثون ولا يزال فيها تبيع كذلك إلى أن تنتهى إلى تسع وثلاثين ، ثم ذكر أن سنه سنتان قال ابن

لم يجزئ قاله ابن القاسم . الرابع عدم إجزاء أحدهما عن الآخر إلا فى زمن الحاجة إلى الطعام فيجزئ عن العين نقله ابن رشد عن ابن حبيب .

(وَهْيَ فِى الثِّمَارِ وَالحَبِّ العُشُرْ   أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةُ السَّقْىِ يَجُرُّ
خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا   فِى فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمَا
عِشْرُونَ دِينَاراً نِصَابٌ فِى الذَّهَبْ   وَرُبُعُ العُشْرِ فِيهِمَا وَجَبْ)

تعرض فى هذه الأبيات لبيان الزكاة فى الثمار والحبوب وفى النقدين أى لبيان القدر المخرج من ذلك فضمير هى للزكاة مرادا بها الاسم ولبيان النصاب فى الثمار والحبوب وفى النقدين أى لبيان القدر الذى إن بلغه المال وجبت الزكاة فيه فأشار إلى بيان القدر المخرج من الثمار والحبوب بقوله وهى فى الثمار والحب البيت ، وأشار إلى بيان النصاب فيهما بقوله : خمسة أوسق نصاب فيهما ، ثم أشار إلى بيان النصاب فى الفضة والذهب بقوله : فى فضة قل مائتان درهما ، عشرون دينارا نصاب فى الذهب . ثم أشار إلى بيان القدر المخرج منهما بقوله : وربع العشر فيهما وجب . والنصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة سمى نصابا لأنه الغاية التى ليس فيما دونها زكاة والعلم المنصوب لوجوب الزكاة والحد المحدود لذلك قال تعالى « إلى نصب يوفضون » أى إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون أو يكون مأخوذا من النصيب لأن المساكين لا يستحقون فى المال نصيبا فيما دون ذلك . أما القدر المخرج من الثمار والحبوب ؛ فقال ابن الحاجب والمخرج العشر فيما سقى بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما سقى بمشقة كالدواليب والدلاء وغيرها ، ولو اشترى السيح فالمشهور العشر . التوضيح فوجه المشهور عموم قوله عليه الصلاة والسلام فى الصحيحين « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » اه . ابن حبيب البعل ما يشرب بعروقه من غير سقى سماء ولا غيرها والسيح ما يشرب بالعيون والعثرى ما تسقيه السماء والنضح ما سقته السواقى والدرانين باليد وبالدلو اه فقول الناظم أو نصفه بالرفع عطف عن العشر المخبر به عن الضمير صدر البيت وآلة بالرفع فاعل بفعل محذوف يفسره يجر آخر البيت ومفعوله محذوف أى ما ذكر من الثمار والحبوب ومعنى جر الآلة لذلك أنها سبب فيه أى يوجد عندها لا بها .

﴿ فرع ﴾ قال ابن بشير : إن كان يشرب بالسيح لكن رب الأرض لا يملك ماء وإنما يشتريه بالثمن ففيه قولان المشهور وهو الصحيح أنه يزكى العشر إذ فيه نص الحديث . وقال اللخمى فيما اشترى أصل مائه العشر لأن السقى منه غلة وفيما سقى بواد أجرى إليه بنفقة نصف عشر أول عام وعشر فيما بعده ورده ابن بشير .

﴿ فرع ﴾ قال ابن يونس قال مالك وابن القاسم والمغيرة وعبد الملك من له النخل والعنب فيسقى نصف السنة بالعين فينقطع فيسقى باقيها بالسانية فليخرج زكاة ذلك نصفه على العشر ونصفه على نصف العشر . وعبارة الباجى إن كان مرة يسقى بالنضح ومرة بماء السماء فان تساوى الأمر فيهما كان عليه ثلاثة أرباع العشر فان كان أحد الأمرين أكثر كان حكم الأقل منهما تبعا لأن التتبع له يشق والتقدير له يتعذر .

﴿ فرع ﴾ قال البرزلى فى نوازله من سقى بنضح فظن أن عليه العشر فأخرجه فلا يحتسب بما زاد جهلا فى زرع آخر لم يخرج عشره وليخرج عشر هذا الثانى كاملا لكن إن وجد ما أخرج زائدا

فى الأول

بشير وهو الصحيح عند أهل اللغة ، وحكى ابن فرحون عنهم تصحيح أنه ابن سنة وظاهره أنه خلاف ما قبله ويحتمل أنه أوفى سنة ودخل فى الثانية فهو ابن سنتين فيكون موافقا لما قبله ، وسمى تبيعا لأنه يتبع أمه أو يتبع قرناه أذنيه أو يساويهما والظاهر أن معنى قوله ماله شفيع أى لا يجبر المالك على أنثى تقوم مقامه ولا يخير الساعى فى أخذه أو أخذها وهو كذلك على المشهور

(ثُمَّ مِنَ أَرْبَعِينَ شَأْنُ السُّنَّهْ
يُخْرَجُ مِنْ كِبَارِهَا مُسِنَّهْ)

يعنى أنه يجب فى أربعين منها مسنة إلى أن تبلغ تسعا وخمسين وهو شأن ما ورد من السنة أى أمرها وحالها . والمسنة بنت ثلاث سنين ابن بشير وهو الصحيح عند أهل اللغة ومشى عليه صاحب المختصر وذكر ابن فرحون عنهم تصحيح أنها بنت سنتين وظاهره مخالفته ما قبله ويحتمل موافقته كالذى قبله قال مالك ولا تؤخذ إلا الأنثى وجوز ابن حبيب الذكر وسميت مسنة لأنها ألقت ثنيتها .

﴿ تتمة ﴾ بضم الجاموس

فى الأول بأيدى الفقراء أخذه كمن أثاب على صدقة جهلا أو صالح عن دم خطأ من ماله لجهله كونه على عاقلته. وأما النصاب الذى تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب فقال ابن الحاجب والنصاب خمسة أوسق وما زاد فبحسابه والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما زاد الشيخ خليل مكيا فى كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير المطلق أى تكون الحبة متوسطة غير مقشرة وقد قطع من طرفها ما امتد وخرج عن خلقتها ، والدرهم سبعة أعشار الدينار لأن وزن الدينار اثنان وسبعون حبة ثم قال فى التوضيح وما ذكره المصنف من أن المد رطل وثلث قال فى البيان هو المشهور وقيل بالماء وقيل بالوسط من البر وقيل رطل ونصف وقيل رطلان اه ولم يصرح ابن الحاجب بكون المد فيه رطل وثلث إلا ما يؤخذ من قوله والصاع خمسة أرطال وثلث لأنك إذا قسمت ذلك على أربعة عدد ما فى الصاع من الأمداد خرج رطل وثلث لكل مد ، وإن كان فى الصاع خمسة أرطال وثلث فاضربه فى ستين عدد صيعان الوسق يخرج لك عدد أرطال الوسق وذلك عشرون رطلا وثلثمائة رطل فى كل وسق وإذا ضربت عدد أرطال الوسق فى خمسة عدد أوسق النصاب خرج لك عدد أرطال الخمسة أوسق وذلك ألف رطل وستمائة رطل .

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب : ولا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصابا فى عين أو حرث أو ماشية فلو نقصت حصة أحد الورثة لم تجب عليه زكاة ما لم تجب على الميت أى قبل موته ثم قال ما معناه إن من أوصى لمعين كزيد بجزء كثلث أو ربع وكانت الوصية قبل الطيب فهو كأحد الورثة إن حصل له نصاب زكى وإلا فلا وتجب عليه نفقة جزئه وعلاجه وإن أوصى بجزء لغير معين كالمساكين قبل الطيب أيضا فان كانت حصتهم خمسة أوسق فأكثر فالزكاة وإن لم ينب كل مسكين إلا مد واحد والنفقة على ذلك فى مال الميت وأما إن أوصى بعد الطيب فزكاة الجميع عليه .

﴿فرع﴾ قال أبو عمر : لا تجب الزكاة فى التمر والعنب والزيتون ولا فيما ذكرنا من التين عند من أوجبها من المالكيين حتى يبلغ كل واحد منها بعد الجفوف والحال التى يبقى عليها خمسة أوسق . المواق انظر تصريحه بالزيتون مثله فى السليمانية أنه لا ينظر إلى الزيتون فى وقت ريعه بل حتى يجف ويتناهى فى حال جفافه ، فان كان فيه خمسة أوسق بعد الجفاف ففيه الزكاة وهو خلاف ما عزا اللخمى للمذهب . قال وقد تقدم نص ابن عرفة وابن يونس أن التقدير فى الزبيب بالوزن والمنصوص فى الزيتون أنه بالكيل قال مالك إن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرا ولا هذا العنب زبيبا فليخرص أن لو كان ذلك فيه ممكنا فان صح فى التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه كان ثمن ذلك أقل من عشرين دينارا أو أكثر . قال ابن المواز وليس له أن يخرج زبيبا . ابن عرفة النصاب من عنب بلدنا ستة وثلاثون قنطارا تونسيا لأنها يابسة اثنا عشر وهى خمسة أوسق اه ابن غازى قلت ونحوه حفظت فى عنب لمطة عن شيخنا أبى عبد الله القورى عن الشيخ أبى القاسم التازغورى أن نصابه ستة وثلاثون قنطارا فاسيا . ابن عرفة وفى كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جذاذه أو بعد تناهى جفافه قولان الأول نص اللخمى عن المذهب والثانى لابن يونس عن السليمانية اه .

﴿فرع﴾ قال ابن رشد تجب زكاة الزرع حبا مصفى ، قال القرافى العاس يختزن فى قشره كالأرز ولا يزاد فى النصاب لأجل قشره وكذلك الأرز قياسا على نوى التمر وقشر الفول الأسفل خلافا للشافعية .

﴿فرع﴾ قال فى المدونة ويحسب رب الحائط ما أكل وعلف أو تصدق بعد طيبه وقال فى العتبية

للبقر فاذا كان عنده أربعون من الجاموس وعشرون من البقر فانه يخرج من كل تبيعا عند مالك وابن القاسم ووجهه أن فى ثلاثين من الجاموس تبيعا وتضم العشرون الباقية منه للعشرة من البقر والعشرة من الجاموس ليست عدد النصاب فيخرج من الأكثر وهو البقر وقال سحنون التبيعان من الجاموس مراعاة للأكثر مطلقا واقتصر صاحب المختصر على قول مالك وابن القاسم

(وَهٰكَذَا يُخْرَجُ مِنْهَا إِنْ تَزِدْ فَابْنِ عَلَى هٰذَا الْحِسَابِ وَاعْتَمِدْ)

أى وإن زاد البقر على أربعين ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة .

(وَلَيْسَ فِى الْأَوْقَاصِ شَىْءٌ يُفْرَضُ وَلَا لِمَا دُونَ النِّصَابِ يَعْرِضُ)

أى وليس فى الأوقاص شىء يفرض بحيث يؤخذ منه ولا يعرض لما دون النصاب فى شىء من زكاة الابل ولا الغنم ولا البقر فلو كان خليطان لكل منهما وقص كما لو كان لأحدهما تسعة من الابل وللآخر ستة فان الساعى يأخذ من كل

وما أكل الناس من زرعهم وما يستأجرون به من القتّ التى يعطى منها حمل الحمل بقته قال مالك أرى أن يحسبوا كل ما أكلوا واستحملوا به فيحسب عليهم فى العشر وأما ما أكلت منه البقر والدواب فى الدراس إذا كانت فى المدرس فلا أرى عليهم فيه شيئا .

﴿فرع﴾ تقدم أن المعتبر فى نصاب الثمار والحبوب حال اليبس فاذا احتيج لأكلها أو بيعها قبل اليبس أو كانت مما لا ييبس فانها تخرص إذا حل بيعها ليعلم هل تجب فيها زكاة أم لا وإن وجبت فكم قدرها وتخرص نخلة نخلة ودالية دالية لأنه أقرب إلى الحذر ويسقط من كل نخلة مايظن أنه ينقص إذا جف ويكفى الخارص الواحد فان تعددوا واختلفوا عمل على قول الأعرف فان استووا فى المعرفة فانسب الواحد من عدد الخراص مما خرج من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك فخذه مما قال كل واحد واجمع ذلك وأخرج الزكاة عما اجتمع من ذلك كما لو كانوا ثلاثة فقال أحدهم ستة والآخر ثمانية والآخر عشرة فيؤخذ ثلث ماقال كل واحد فيزكى عن ثمانية وإن كانوا اثنين أخذ من قول كل واحد النصف وإن كانوا أربعة أخذ من قول كل واحد الربع ؛ ولو أصابت الثمرة جائحة بعد التخريص فالمعتبر ما بقى بعد الجائحة اتفاقا إن كان نصابا زكى وإلا فلا ولو تبين خطأ الخارص العارف ففى الاعتماد على ماقاله الخارص والرجوع إلى ماتبين من نقص وزيادة قولان . أما النصاب فى العين فقال ابن الحاجب فنصاب الذهب عشرون دينارا والورق مائتا درهم بالوزن الأول أى وزن السنة وقد تقدم أن وزن الدينار الشرعى اثنان وسبعون حبة وأن وزن الدرهم خمسون وخمسا حبة فاذا ضربت حبوب الدينار فى سبعة خرج لك خمسمائة حبة وأربع حبات وهى التى تخرج من ضرب حبوب الدرهم فى عشرة فحبوب عشرة دراهم سنية مساوية لحبوب سبعة دنانير سنية أيضا وهذا معنى قول أبى محمد فى الرسالة أعنى أن سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم .

﴿فرع﴾ فان نقصت العين عن النصاب فإما أن يكون النقص فى الصفة أو فى الوزن ، والنقص فى الصفة إما من زيادة الأصل وإما من غش أضيف إلى العين فهذه ثلاثة أقسام وفى كل منها إما أن يحطها ذلك النقص أو لا يحطها فهى ستة أقسام ، ومعنى الحط كونها لا تجوز بجواز الوازنة وعدم الحط عكسه وهو جوازها بجواز الوازنة الكاملة وهل معنى جوازها جواز الكاملة أن تكون وازنة فى ميزان وناقصة فى آخر وهو قول ابن القصار والأبهرى أو المراد النقص اليسير كالحبة والحبتين فى جميع الموازين مما جرت به العادة بالتسامح بمثله فى البياعات وهو قول عبد الوهاب . الباجى وهو الأظهر قولان فان نقصت وزنا لا يحطها فالزكاة على المشهور فان حطها فلا زكاة وإن نقصت صفة برداءة فى الأصل فكالخالصة حطها أو لا وإن كان بغش مضاف فان كان لا يحطها فكالخالصة فان حطها فالمشهور يحسب الخالص ويصير النقص كأنه فى القدر وسواء كان الخالص مساويا أو أقل أو أكثر فيعتبر مافيها من النحاس اعتبار العروض وقيل يعتبر الأكثر فان كانت العين أكثر فالزكاة .

﴿فرع﴾ فان وجدت سكة أو جودة تجبر النقص لم تعتبر اتفاقا كما لو كان عنده مائة وتسعون درهما ولسكتها أو جودتها تساوى مائتين فان تلك الجودة والسكة غير معتبرة اتفاقا وإنما ينظر إلى الوزن الحاصل بجودته وسكته ، وأما الصياغة فان كانت حراما فملغاة اتفاقا ، وفى الجائزة قولان المشهور إلغاؤها ولا يعتبر إلا وزن المصوغ وقيل يعتبر المصوغ اعتبار العين وتعتبر الصياغة اعتبار العرض والمصوغ الجائز حلى النساء وما فى معناه كالأزرار وحلية المصحف مطلقا وخاتم الفضة لا الذهب للرجال وتحلية السيف بالفضة وفى الذهب قولان وفى تحلية ماعدا السيف من آلة الحرب خلاف

واحد منهما شاة فقط وهذا القول رجع عنه مالك إلى أن الأوقاص تزكى ومشى عليه صاحب المختصر وعليه فعليهما ثلاث شياه تقسم على خمسة عشر جزءا لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة خمساها ولو انفرد الوقص لأحدهما كما لو كان لأحدهما تسع من الابل وللآخر خمس ففى الأربعة عشر شاتان فقط يأخذهما الساعى من صاحب التسعة أو من صاحب الخمسة أو من كل واحد شاة فان أخذهما من صاحب التسعة قسمت الشاتان على أربعة عشر جزءا على صاحب التسعة تسعة أسباع ويرجع على صاحب الخمسة بخمسة أسباع فإن أخذهما من صاحب الخمسة رجع على صاحب التسعة بتسعة أسباع فان أخذ من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحب التسعة بسبعين هى نسبة عددهما ومعنى الشطر الثانى من كلام الناظم أن مادون النصاب لا شىء فيه من إبل أو بقر أو غنم وقد تقدم هذا وهو واضح .

﴿خاتمة﴾ أقل أوقاص الإبل أربعة وهو ما بين الخمسة والعشرة وأكثره تسعة وعشرون وهو ما بين إحدى

والحرام ماعدا ماذكر من حلى الرجال والأوانى . قال فى الجواهر وإن كان على قصد استعمال محظور كما لو قصد الرجل بالسوار أو الحلى أن يلبسه أو قصدت المرأة ذلك لسيف لم تسقط الزكاة لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا اه .

﴿ فرع ﴾ ويكمل أحد النقدين بالآخر بالجزء لابالقيمة اتفاقا ، ومعنى التكميل بالجزء أن يقابل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعافا كما لو كان عنده مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا أو خمسون درهما ولا يكمل بالقيمة كما لو كان عنده مائة وثمانون درهما ودينار يساوى عشرين وسيأتى هذا فى قول الناظم ويحصل النصاب من صنفين البيت .

﴿ فرع ﴾ والحلى إن اتخذ للباس من يجوز له لبسه فان ذلك يلحقه بعرض القنية ولا زكاة فيه وإن اتخذ للتجارة فالزكاة كل عام كالنقد وإن اتخذ للكراء أو ليصدقه لامرأة يريد أن يتزوجها أو لحاجة إن عرضت له فثلاثة أقوال سقوط الزكاة فى الجميع ووجوبها فى الجميع والفرق بين ما اتخذ للكراء فتسقط وبين غيره فتجب وهو المشهور وهو مذهب المدونة ، وإذا نوى بحلى القنية أو الميراث التجارة فالمشهور انتقاله لها فتجب زكاته لأن الأصل فى الحلى وجوب الزكاة إذ جوهريته تقتضى وجوب ذلك بخلاف عرض القنية ينوى به التجارة لاينتقل لأن الأصل فى العرض عدم الزكاة فالنية تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه .

(فرع) والحلى المزكى إن كان منظوما بجوهر فان أمكن نزعه بغير ضرر فالحلى نقد والجوهر عرض وإن لم يمكن نزعه إلا بضرر فالمشهور أنه يتحرى مافيه ويزكيه والجوهر على حكمه وهو مذهب المدونة ، وأما القدر المخرج من العين فقال ابن الحاجب المخرج من النقدين ربع عشر وما زاد فبحسابه ما أمكن اه. ويجوز إخراج الذهب عن الورق وإخراج الورق عن الذهب على المشهور ، وعليه فيعتبر فى ذلك صرف الوقت كان مثل الصرف الأول وهو كل دينار بعشرة دراهم أو أقل أو أكثر على المشهور فاذا وجب عليه دينار ذهبا وأراد أن يخرج عنه ورقا أخرج عنه ما يساويه من الدراهم فى ذلك الوقت عشرة أو اثنى عشر أو ثمانية وإذا وجب عليه عشرة دراهم وأراد أن يخرج عنها ذهبا أخرج ما يساويها من الذهب فى ذلك الوقت دينارا أو دينارا ونصفا أو نصف دينار ، وإذا وجب جزء عن عين مسكوك ولا يوجد ذلك الجزء مسكوكا وأخرج مكسورا من نوعه أو من غير نوعه فيعتبر قيمة السكة على الأصح ولا يكسر الكامل اتفاقا وفى كسر الرباعى وشبهه قولان وإن كان العين المخرج عنه مصوغا فان أخرج عنه من جنسه وكان وزنه مائة دينار مثلا ولصياغته يساوى مائة وعشرة فالمشهور أنه يخرج عن المائة لاعن المائة والعشرة إذ له كسره وإعطاء الجزء الواجب بعد الكسر فليس للفقراء حق فى الصياغة بخلاف السكة إذ ليس له كسرها فللفقراء فيها حق ، وإن أخرج عنه من غير جنسه وقلنا إن الصياغة فى الجنس الواحد ملغاة كما مر ففى اعتبار قيمة الصياغة قولان لابن الكاتب وأبى عمران وألف القبيلان فيهما .

(وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدَارْ … قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ
زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْنِ … عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ)

وتسعين وإحدى وعشرين ومائة وأقل الوقص فى البقر من تسعة إلى تسعة عشر وأقل أو قاص الغنم تسعة وسبعون وهو مابين مائة وإحدى وعشرين ومائتين وشاة وأكثره مائة وثمانية وتسعون وهو مابين مائتين وشاة وأربعمائة .

باب زكاة الحبوب والثمار

لما قدم زكاتهما إجمالا أخذ يبين القدر الذى تجب فيه الزكاة والقدر المخرج منه وأشار إلى الأول بقوله :

(خَمْسَةُ أَوْسُقٍ هِيَ النِّصَابُ
فِى كُلِّ مَا يُجْنَى وَمَا يُصَابُ)

يعنى أن أقل ماتجب فيه الزكاة من الثمار أو الحبوب خمسة أوسق ولا تجب فيما دونها وقوله وما يجنى أى من الثمار وما يصاب أى مايوجد من الحبوب ويحتمل أن يريد بقوله يجنى من الثمار ومن الحبوب على ضرب من التسامح وقوله ومايصاب أى بجائحة مثلا فيعتبر إسقاط المجاح ثم بين قدر الوسق بقوله :

(سِتُّونَ صَاعًا جُمِعَتْ
فِى الْوَسْقِ
بَيِّنَةً عِنْدَ وُلَاةِ الْحَقِّ

وَالصَّاعُ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ لَمْ يَزَلْ
أَرْبَعَةً جَرَى بِهَا حُكْمُ الْعَمَلْ)

الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم لا بمد هشام، ومده صلى الله عليه وسلم أصغر قدرا وأعظم بركة. وقوله: بينة عند ولاة الحق، أى أصحابه لأن المعتبر فى الوزن وزن أهل مكة والكيل كيل أهل المدينة وأشار للثانى بقوله:

(وَفِى الَّذِى يُؤْخَذُ مِنْهَا الْمُعْتَبَرْ
بِالسَّقْىِ قَدْ بَيَّنَهُ أَهْلُ النَّظَرْ
وَكُلُّ مَا يُسْقَى بِمَاءِ الْأَمْطَارْ
أَوْ مَاءِ عَيْنٍ أَوْ مِيَاهِ الْأَنْهَارْ
فَالْعُشْرُ مِنْ جَمِيعِهَا يُسْتَخْرَجُ
وَمَا عَنِ الْحَقِّ بِهِ يَعْرُجُ
وَمِثْلُهُ فِى ذَاكَ كُلُّ بَعْلِ
كَالْكَرْمِ وَالزَّيْتُونِ ثُمَّ النَّخْلِ
وَكُلُّ مَا فِى سَقْيِهِ تَكَلُّفُ
فَالْفَرْضُ مِنْهُ نِصْفُ عُشْرٍ يُعْرَفُ
كَالنَّضْحِ وَالسَّوَاقِ وَالدُّولَابِ
وَمَا يُضَاهِيهَا مِنَ الْأَسْبَابِ)

هذا كله واضح وقد قدمنا

تعرض فى هذين البيتين لزكاة العرض والدين فأخبر أن عرض التجارة ودين المدير قيمة كل منهما كالعين أى فتزكى تلك القيمة، والمراد بعرض التجارة عرض أحد نوعيها وهو الادارة بدليل ما بعده فيقول المدير عرض الادارة عند كمال الحول بما يساوى حينئذ وبما جرت العادة أن يباع به من ذهب أو فضة ويزكى تلك القيمة وكذلك يقوّم المدير دينه بما يجوز أن يباع به ويزكى تلك القيمة بشروط التقويم فى النوعين يأتى بيانها مع بيان كيفية التقويم للدين إن شاء الله وأن المحتكر يزكى عند قبض الثمن أى للعرض أو عند قبض الدين حالة كون المقبوض من الدين أو ثمن العرض عينا بشرط مرور الحول لأصل العرض والدين أما العرض ففيه تفصيل فان كان للقنية خلاف فى سقوط الزكاة عنه. ابن بشير وقد فهمته الأئمة من قوله صلى الله عليه وسلم «ليس على المسلم زكاة فى فرسه وعبده» وإن كان للتجارة فتتعلق به الزكاة عند الجمهور خلافا للظاهرية اهـ ثم التجارة نوعان إدارة واحتكار فالإدارة هى أن لا تستقر بيد صاحبها عين ولا عرض بل يبيع بما يجد من الربح قل أو كثر وربما باع بغير ربح وذلك كأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان. والاحتكار هو أن يشترى السلعة ويرصد بها السوق فيمسكها حتى يجد الربح الكثير ولو بقيت عنده أعواما ثم إن كان العرض مما تتعلق الزكاة بعينه كنصاب الماشية فالزكاة كل سنة كانت للقنية أو للتجارة وكذا نصاب الثمار والحبوب وإن كان لا تتعلق بعينه زكاة كسائر السلع والثياب والرقيق والدواب ويدخل فى ذلك ما قصر عن النصاب من الحبوب والثمار والماشية فلتعلق الزكاة به فى الجملة شروط عن أحدها أن يملك بمعاوضة فلا زكاة فى عرض الميراث والهبة حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا. ثانيها أن ينوى به التجارة فان لم ينوها به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا سواء نوى القنية أو لم ينو شيئا لأن الأصل فى العرض القنية. ثالثها أن يكون أصل هذا العرض أى ما دفع فيه عرض تجارة أو عينا ذهبا أو فضة فلو كان أصله عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بثمنه حولا وقد حكى ابن الحاجب فيها قولين. فان اجتمعت هذه الشروط وجبت الزكاة ثم يفصل فى صاحب هذا العرض فان كان مديرا قوّم عروضه عند تمام الحول فى كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة وأول حوله أول حول نقده لا حين إدارته خلافا لأشهب فلو ملك ألفا فى المحرم ثم أدار بها عروضا فى رجب فأول حوله المحرم وقال أشهب رجب قالوا ويقوّم كل جنس بما يباع به غالبا فى ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة فالديباج وشبهه والرقيق والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة واللبيسة وشبهها تقوم بالفضة اهـ والمقصود منه أوله إلى قوله الضرورة ثم إن باع العرض بعد ذلك بأكثر مما قومه به لم يلزمه شىء لاحتمال أن تلك الزيادة من ارتفاع السوق ويزكى عن زنة الحلى لا عن صياغته كما مر لكن إنما يقوم بشرط أن ينضّ من أثمان العروض شىء ما قل أو كثر نض فى أول الحول أو فى آخره على المشهور فلو كان يدير العروض بعضها ببعض ولا يبيع بشىء من العين فالمشهور عدم التقويم وعلى سقوط التقويم إذا لم ينض له شىء فى الحول ثم نض بعد الحول بستة أشهر مثلا فانه يقوّم حينئذ ويصير حوله من ذلك الوقت ويلغى الزائد على الحول

﴿تنبيه﴾ إنما يقوم المدير من العروض ما دفع ثمنه أو ما حال الحول عليه عنده وإن لم يدفع ثمنه وحكمه فى الوجه الثانى إن لم يدفع ثمنه حكم من بيده مال وعليه دين، أما إن لم يدفع ثمنه ولا حال عليه الحول عنده فلا يزكيه ولا يسقط من زكاة ما حال عليه الحول عنده شيئا فى مقابلة دين ذلك العرض فقد سئل شيخنا الناظم رحمه الله بما نصه سيدى رضى الله عنكم جوابكم فى مسألة مدير اشترى سلعة فى شوال

مثلا

مثلا لأجل مبلغه ثلاثة أشهر فانقضى الأجل أمهل المحرم وهذه السلعة ليس لها فى ملكه سوى ثلاثة أشهر ولم يحل الحول عليها وثمنها إلى الآن لم يدفعه هل يجعل ماله من الأصول والعروض فى مقابلة ثمنها ويزكيها مع ما كان عنده قبلها أو يخرجها عما كان بيده فى مقابلة ثمنها لربها ويزكى ما بقى عنده بعد إخراجها. وأيضا مسئلة ثانية إذا اشترى هذا المدير سلعة فى آخر الحجة بالنقد ولم يدفع ثمنها واستهل المحرم هل يحسب هذه السلعة مع ما بيده من ماله ويزكى الجميع أو لا يحسبها ولا تجب عليه فيها زكاة ؟ وأيضا مسئلة ثالثة إذا اشترى هذا المدير سلعة فى القعدة مثلا لأجل مبلغه أربعة أشهر واستهل المحرم فوجبت عليه الزكاة فى ماله هل يزكى قيمة هذه السلعة أو يخرج قيمتها ويزكى ما عداها بين لنا والسلام . فأجاب بما نصه الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. الجواب والله سبحانه الموفق بمنه للصواب أن كل ما يشتريه المدير من العروض بنية التجارة فانه إذا حال الحول على مال الادارة وجبت فيه الزكاة ولم يكن خلص ثمن العرض سواء كان أصل شرائه بالدين أو اشتراه حلولا ولم يكن دفع ثمنه لم تجب عليه فى تلك العروض زكاة وإنما تلزمه زكاة ما عداه من مال الادارة كله من غير أن يسقط من زكاة مال الادارة بسبب دين تلك العروض التى اشترى شيئا اللهم إلا أن يقيم العرض الذى لم يخلص ثمنه حولا عنده فانه إذا حال الحول على مال الادارة قوّم تلك العروض وزكاها وجعل الدين المرتب بسبب تلك العروض فى ماله من ريع ونحوه فان لم يكن عنده ما يجعل فى مقابلة الدين فهذا يسقط الدين الذى عليه مما بيده من مال التجارة ويزكى الباقى نص على ذلك ابن رشد فى المقدمات وهذا الجواب يكفى للأسئلة الثلاثة واعذرنى ياأخى فى التطويل والمطل فقد قال إمامنا مالك تعلموا لاأدرى كما تتعلمون أدرى وأيضا فألف لاأدرى أسلم من الخطأ فى مسئلة واحدة والله أعلم ، وبه كتب فقير رحمة ربه الغافر عبد الواحد بن أحمد ابن عاشر علم الله جهله وأوسعه والمؤمنين رحمته وفضله آمين يارب العالمين اهـ وإن كان محتكرا فيشترط فى زكاته للعرض زيادة على الشروط المذكورة ثلاثة شروط أخر: أحدها أن يبيعه ، فلو لم يبعه فلا زكاة عليه فيه ولو أقام عنده أعواما . الثانى أن يبيعه بعين فلو باعه بعرض فلا زكاة ويتنزل العرض الثانى منزلة الأول . الثالث أن يقبض تلك العين فلو باع بعين ولم يقبض فلا يزكى حتى يقبض فان اجتمعت الشروط الستة فانه يزكى زكاة سنة واحدة ولو أقام عنده قبل البيع أحوالا متعددة .

﴿تنبيهات: الأول﴾ تقدم من جملة شروط زكاة العرض كونه للتجارة لا للقنية فان نوى بالعرض عند شرائه غلته ككرائه ففى زكاة ثمنه إن بيع قولان المشهور سقوط الزكاة لأن الغلة موجودة فى عرض القنية ومقابله تجب لأن الغلة نوع من التجارة ، فان نوى التجارة والقنية كأن يشترى عرضا ينوى الانتفاع بعينه وهى القنية ، وإن وجد ربحا باعه وهو التجارة فهل ترجح نية القنية لأنها الأصل فى العروض فلا زكاة أو ترجح نية التجارة احتياطا للفقراء فيزكى ورجح اللخمى وابن يونس القول بالوجوب فان نوى الغلة والتجارة أو الغلة والقنية احتمل القولين . الثانى تقدم أيضا أن نصاب الماشية والحبوب والثمار تزكى كانت للقنية أو للتجارة فاذا بيع ذلك فان كان للقنية واستقبل بثمنه حولا وإن كان للتجارة فان مر لها عنده حول وزكى عينها زكى الثمن لحول تزكية عينها وإن باعها قبل الحول زكى الثمن لحول أصله وأما مادون النصاب من ذلك فكسائر السلع إما أن يكون للقنية فلا زكاة أو للتجارة والتى للتجارة إما أن يكون صاحبها مديرا أو محتكرا أجره على ما تقدم . الثالث إذا اجتمعت الإدارة والاحتكار ، فان تساويا فكل واحد على حكمه فالمدير

ما يغنى عنه عند قول الناظم

ثم الثمار كلها أصناف والبعل النخل الذى يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى قال أبو عمر والبعل والعدى واحد وهو ما سقته السماء وقال الأصمعى العدى ماسقته السماء والبعل ماشرب بعروقه من غير سقى ولا سماء ﴿خاتمة﴾ قوله وما يضاهيها من الأسباب يحتمل الأسباب الكثيرة الكلفة فيجب العشر فيما قلت كلفته كما لو اشترى السيح أو أنفق عليه لقلة المؤنة فى ذلك الخبر «فيما سقت السماء أو فيما سقت العيون العشر» وعلى هذا مشى صاحب المختصر ويحتمل أن يجب فيه نصف العشر وهو كذلك على أحد القولين واستظهره بعضهم لأنه مع الشراء كالسقى بالآلة وقدمنا الخلاف فيما إذا سقى بهما معاً والله تعالى أعلم . ولما أنهى الناظم ما ذكره من نظم غيره فى الزكاة شرع فى ذكر ما نظمه هو للصيام فقال :

(بَابٌ) ذَكَرْنَا فِيهِ فَرْضَ الصَّوْمِ
وَسُنَنًا تَلِيهِ فِى ذَا النَّظْمِ)

الصوم لغة الإمساك والكف والترك فمن أمسك عن شىء وكفّ

يقوم كل عام والمحتكر يزكي لعام واحد بعد البيع . ابن بشير ولا خلاف فى ذلك وإن كان أحدهما الأكثر فهل يتبع الأقل الأكثر أولا يتبعه ويكون كل منهما على حكمه أو يفرق فيقال بالتبعية إن كانت أحوط للفقراء إن كان المدار أكثر وبعدمها إن كان المحتكر أكثر ثلاثة أقوال والقولان الأولان لابن الماجشون والثانى له أيضا ولمطرف قال فى البيان وهو أقيس والثالث لابن القاسم وعيسى بن دينار فى العتبية قاله فى التوضيح . وأما الدين فإما أن يكون ربه أيضا مديرا أو محتكرا فان كان محتكرا فانه يزكي عدده لكن بشروط : أولها أن يكون له أصل فما لا أصل له كدية جرحه وجرح عبده ودية وليه استقبل به بعد قبضه اتفاقا . الثانى أن يكون أصله كان بيده فما كان له أصل لكن لا بيده كدين ورثه استقبل به بعد قبضه أيضا. الثالث أن يكون أصله عينا أو عرض زكاة فان كان أصله عرض قنية فان باعه بنقد استقبل اتفاقا وإن باعه بنسيئة فالمشهور الاستقبال . روى ابن نافع وجوب الزكاة . الرابع أن يقبضه فلا زكاة عليه قبل قبضه وأوجب الشافعى زكاته وهو على الغريم . الخامس أن يكون المقبوض عينا فلو قبضه عرضا لم تجب الزكاة فيه إلا أن يكون مديرا . السادس أن يتم المقبوض نصابا بنفسه أو بفائدة حال حولها قبل القبض أو مع القبض أو بعد القبض فاذا اجتمعت هذه الشروط زكاه زكاة واحدة بعد مضى حول أصل الدين لا بعد مضى حول الدين فلو مكث عنده نصاب ثمانية أشهر ثم داين به شخصا فأقام عند ذلك الشخص أربعة أشهر ثم اقتضاه زكاه إذ ذاك لتمام حول من أصل الدين ولا عبرة بمدة بقائه عند المدين وكذلك لو بقى عند المدين أعواما فانه يزكيه إذا قبضه لعام واحد .

﴿ تنبيهان : الأول ﴾ يتعلق بقولهم فى الشرط السادس أن يتم المقبوض نصابا بنفسه من المدونة قال مالك من له دين على رجل من بيع أو قرض مضى له حول فاقتضى منه مالا زكاة فيه فى مرة أو مرار فلا يزكيه حتى يجتمع ما فيه الزكاة فيزكيه حينئذ كله ثم يزكى قليل مايقبض و كثيره . ابن القاسم وإنما لم يزد إذا اقتضى دون العشرين لأنه لايدرى أيقتضى غيرها أم لا ، ولا زكاة فى أقل من عشرين . اللخمى من له على غريم ثلاثون دينارا حال عليها الحول فان اقتضى منها عشرة لم تكن فيها زكاة فان اقتضى بعد ذلك عشرة أو العشرين الباقية زكاهما جميعا وكان حول الجميع من يوم اقتضى الثانية . اللخمى فان أنفق المقتضى من الدين كان الحكم فيه بمنزلة مالو كان قائم العين فان اقتضى عشرة دنانير فأنفقها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين جميعا وكذلك إن ضاعت العشرة الأولى على قول ابن القاسم وأشهب اه . وحاصل المسألة باختصار أن من اقتضى من دينه بعد حاول أصله دون النصاب ولا عين عنده حال حولها تكمل له مع المقتضى النصاب فلا زكاة عليه فاذا اقتضى بعد ذلك ما يكمل به مع المقتضى أولا النصاب زكى الجميع ذهب المقتضى الأول أو بقى إلى اقتضاء ما كمل به النصاب وحول الجميع من حين كمال النصاب فاذا اقتضى بعد ذلك قليلا أو كثيرا زكاه يوم اقتضائه وهو ابتداء حوله فمن اقتضى عشرة فى المحرم وليس عنده مايضمها إليه فلا زكاة عليه فاذا اقتضى عشرة أخرى فى ربيع زكى حينئذ العشرين ذهبت العشرة الأولى أو بقيت ويكون حول العشرين معا من ربيع فاذا اقتضى خمسة مثلا فى رجب زكاها حينئذ ذهبت العشرون أو بقيت وحول هذه الخمسة من رجب وإذا اقتضى دينارا مثلا فى رمضان زكاه حينئذ وحوله رمضان وهكذا فاذا اختلطت عليه الأحوال فى العام الثانى فانه يجعل حول الجميع من حين كمال النصاب وهو الربيع .

﴿ التنبيه الثانى ﴾ يتعلق بقولهم فيه أيضا أو بفائدة حال حولها . واعلم أن فى تكميل النصاب من

عنه وتركه فهو صائم قال فى المقدمات : وفى الشرع على ما هو عليه فى اللغة غير منقول عنها إلى اسم غير لغوى إلا أنه فى الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة فى أزمان معلومة على وجوه مخصوصة وهو إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع اقتران النية به على اقتران وجوهها من فرض واجب أو تطوع غير لازم أو كفارة يمين أو غيره فمتى انخرم وجه من هذه الوجوه لم يكن صائما شرعا وإن صح أن يسمى صائما فى اللغة وبالله التوفيق.

﴿ فائدة ﴾ فرض الصوم فى ثانية الهجرة لليلتين خلتا من شعبان وفى نصف شعبان منها حولت القبلة وهل كان قبله صوم ونسخ أولا ؟ قولان .

(شَهْرُ الصِّيَامِ رَابِعُ الْقَوَاعِدِ
بِهِ تَمَامُ الدِّينِ وَالْعَقَائِدِ)

أى رابع قواعد الإسلام وبه تمام الدين مع بقية القواعد وهو الحج فالواو فى قوله والعقائد بمعنى مع وأشار بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة

الاقتضاء والفائدة تفصيلا . وحاصله أن من بيده عشرة مثلا لحال حولها وله دين حال حول أصله فلا زكاة عليه الآن إذ لازكاة فى أقل من عشرين ولا يزكى المحتكر الدين قبل قبضه فاذا اقتضى من دينه عشرة زكى حينئذ العشرين بقيت العشرة التى كانت بيده أو ذهبت لأنه حين حال الحول كان مالكا للنصاب وهو العشرة التى بيده والدين ولكن لايزكى الدين قبل قبضه مخافة أن لايقبض فلما قبض منه ما كمل له به النصاب زكى الجميع فلذا يضم الاقتضاء إلى الفائدة التى حال حولها قبله ذهبت أو بقيت ولو اقتضى من الدين الذى حال حول أصله عشرة فى المحرم وبيده عشرة حولها ربيع مثلا فلا زكاة عليه فى المحرم إذ لم يكمل الحول إلا للعشرة المقتضاة وينظر فى ربيع فان كانت العشرة المقتضاة من الدين باقية زكى العشرين ولا إشكال لاجتماع كل من العشرتين فى حول واحد بسبب بقاء الأولى إلى أن حال حول الثانية وإن ذهبت أو ذهب شىء منها فلا زكاة إذ لم يجتمعا فى حول واحد وإن حال حول كل واحدة منها فلهذا لايضم الاقتضاء للفائدة التى حال حولها بعده إلا إذا كان المقتضى باقيا هذا كله إن اتحد الاقتضاء أما إن تعدد فان الاقتضاء يضم إلى الاقتضاء مثله ذهب الأول أو بقى تخللتهما فائدة أم لا كانت الفائدة المتخللة نصابا أم لا والفائدة التى حال حولها تضاف إلى مابعدها من الاقتضاءات ذهبت الفائدة أو بقيت ، ولا تضاف الفائدة إلى الاقتضاء قبلها إلا إذا كان باقيا . التوضيح قال ابن القاسم ولو اقتضى عشرة دنانير من دين حال حولها فأنفقها ثم حال حول الفائدة فزكاها أى لكونها نصابا ثم اقتضى خمسة من دينه فانه يزكى هذه الخمسة لكونها مقتضاة بعد حول الفائدة ولا يزكى العشرة الأولى لكونها لم تجتمع مع الفائدة أى فى كل الحول بل فى بعضه فقط لكن لو اقتضى خمسة أخرى بعد الخمسة التى قبضها زكى العشرة السابقة لحصول النصاب من دينه، ولو اقتضى خمسة فأنفقها ثم استفاد عشرة فأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة فانه يزكى العشرة الفائدة والعشرة التى بعدها من الاقتضاء لإضافة الفائدة لما بعدها ولا يزكى الخمسة الأولى لكونها لاتضاف إلى الفائدة فاذا اقتضى خمسة أخرى زكى حينئذ عن الخمسة الأولى وعن هذه الخمسة لكمال النصاب من الدين قال الإمام أبوعبدالله المازرى وهذا هوالذى يلهج به المدرسون ويقولون الفوائد تضاف إلى مابعدها من الاقتضاءات ولا تضاف إلى ماقبلها والاقتضاءات يضاف بعضها إلى بعض اهـ وإلى كلام المازرى هذا أشار الإمام أبو محمد عبد الواحد الونشريسى بقوله :

والاقتضاء أضف للاقتضاء كما ... تضاف فائدة للمقتضى التالى
هذا الذى لهج المدرسون به ... فياحكى عنهم فى الزمن الحالى

ومعنى قولهم الفوائد تضاف إلى مابعدها من الاقتضاءات أى سواء بقيت الفائدة أو ذهبت بتلف أو إنفاق ، ومعنى قولهم ولاتضاف الفوائد إلى ماقبلها أى من الاقتضاءات إذا لم يكن المقتضى باقيا أما إن بقى فتضاف له الفائدة وعلى هـذا التفصيل الذى فى تكميل النصاب مما بين الفائدة والاقتضاء ، أنشدنا شيخنا الناظم رحمه الله حالة إقرائه قول الشيخ خليل والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه الخ لنفسه :

فائدة والاقتضا كل يضم ... لمثله وغـيره كيف انتظم
إن كان الأول لدى حول الأخير ... باليد أوضاع والاقتضا أخير
لامنفق لفائد تأخـرا ... لفقد جمع الملك حولا قررا
وهنا لطيفـة جليـه ... من نصهم إذ عللوا القضيه

وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ، وهو من القواعد التى يتم بها الدين ، أما كونه من تمام الدين وقواعده فلأنه أحد أركانه الخمسة كما تقدم وبنى على ذلك كفر جاحده فقال :

(جاحِدُهُ الشَّرْعُ يلى عِقَابَا ... فَقَتْلُه مِنْ بَعْدِ الاسْتِتَابَهْ)

لأن من جحد وجوبه من المسلمين فهو مرتد يستتاب فان تاب وإلا قتل مرتدا ولا خصوصية لجحد وجوبه فقط بل لو جحد فرضا من فروضه أو غير ذلك كما فى الصلاة فهو كافر

(وَأَوْجَبَ اللهُ عَلَيْنَا فِيهِ ... فَرْضاً وَمَسْنُوناً فَنَقْتَفِيهِ)

فرضاً معمول أوجب وحذف عامل مسنوناً أى وسن فيه سنناً فنقتفى أى فنتبع ماأوجبه وما سنه ؛ ثم ذكر أن الواجب علينا فيه خمس وعدها بقوله :

(فَالْفَرْضُ خَمْسٌ هكَذَا القَاضِى نَقَلْ ... أَوَّلُهَا العِلْمُ بِشَهْرٍ اسْتَهَلّْ)

أى نقل القاضى أبو الوليد محمد بن رشد أن فروضه خمسة وإنما عين أن نقل الخمسة له لأنه يقول بعد هذا وزاد غيره . الأول من الخمسة العلم بدخول شهر رمضان والعلم به يحصل

طردا وعكسا وهى أن المنفقا   لحول أصل الدين يبقى حققا

وأشار بقوله لامنفق إلى أن الاقتضاء أو الفائدة المنفق كل منهما قبل حول الفائدة لايضم لها كما تقدم ، وشمل قوله وقبله أوضاع أى الأول الفائدة والاقتضاء وأشار بقوله وهنا البيتين إلى أن ضم الفائدة أو الاقتضاء المنفق كل منهما قبل الاقتضاء إلى ذلك المقتضى مشروط ببقاء المنفق بقسميه بيده إلى أن يحول حول الدين الذى اقتضى منه ما كمل به النصاب أما لو أنفقهما بعد حولهما وقبل حول الدين الذى اقتضى منه ما كمل به النصاب ثم اقتضى فلا تكميل لعدم الاجتماع فى كل الحول فهذا تقييد لقوله أوضاع والاقتضا أخير والله أعلم . وأما إن كان رب الدين مديرا فان كان الدين للنماء أى من بيع لامن سلف وكان على ملىء ففيه الزكاة فان كان نقدا غير عرض حالا غير مؤجل زكى عدده وإن كان الدين عرضا أو نقدا مؤجلا قوّم كل عام وزكى قيمته على المشهور فيهما فان كان الدين طعاما من بيع فهل يقوّمه كغيره. التوضيح وصوبه ابن يونس وغيره ، أو لايقوم لأن التقويم بيع وبيع الطعام قبل قبضه ممتنع قولان ، وإن كان الدين من سلف فللمتأخرين طريقتان الأولى : يزكيه بعد قبضه زكاة واحدة كالدين . الثانية تحكى قولين أحدهما كالدين الثانى يقومه كل سنة ويزكى قيمته كالمشهور فى دين النماء ولو كان الدين على معدم فكالعدم على المشهور خلافا لابن حبيب أنه يزكى قيمته وما احتيج إلى تقويمه من الدين فان كان عرضا قوّم بنقد حال سواء كان العرض حالا أو مؤجلا وإن كان نقدا مؤجلا قوم بعرض ثم العرض بنقد حال لأن الدين لايقوم إلا بما يباع به ومثاله لو كان دينه ألف درهم فيقال لو بيع هذا الدين بقمح لبيع بمائة أردب والمائة الأردب تساوى تسعمائة فيخرج عنها الزكاة قاله فى التوضيح والظاهر أنه يشترط فى تزكية دين المدير الشروط الثلاثة الأول التى فى دين المحتكر وهى أن يكون له أصل وأن يكون ذلك الأصل كان بيده وأن يكون ذلك الأصل الذى قد كان بيده عينا أو عرض تجارة والله أعلم .

(فى كلّ خمسة جمال جذعه   من غنم بنت المخاض مقنعه
فى الخمس والعشرين وابنة اللبون   فى ستة مع الثلاثين تكون
ستا وأربعين حقة كفت   جذعة إحدى وستين وفت
بنتا لبون ستة وسبعين   وحقتان واحدا وتسعين
ومع ثلاثين ثلاث أى بنات   لبون أو خذ حقتين بافتيات
إذا الثلاثين تلتها المائة   فى كل خمسين كما لا حقة
وكل أربعين بنت للبون   وهكذا ما زاد أمره يهون
عجل تبيع فى ثلاثين بقر   مسنة فى أربعين تستطر
وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم   شاة لأربعين مع أخرى تضم
فى واحد عشرين يتلو ومئه   ومع ثمانين ثلاث مجزئه
وأربعا خذ من مئين أربع   شاة لكل مائة إن ترفع)

بأحد أمرين أشار لهما بقوله (والعلم إما رؤية حقيقه أو بعدها شهادة وثيقه) الأول الرؤية الحقيقية أى يراه جماعة رؤية مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم نساء وعبيد قال الباجى اتفاقا الثانى شهادة وثيقة من عدلين برؤيته وتكفى رؤيتهما ولو كانا بمصر كبير ولم يره غيرهما وسواء رأياه مع الغيم أو الصحو وهو كذلك لكن الأول بالاتفاق وفى الثانى على ما اقتصر عليه صاحب المختصر من الخلاف وهو المشهور

﴿ تنبيه ﴾ احترز بقوله وثيقة عن شهادة الرقيق وعن شهادة النساء ولو مع رجل ، وذهب محمد بن مسلمة لقبول شهادة رجل وامرأتين ولأشهب تقبل شهادة رجل وامرأة وظاهر كلام الناظم أنه إذا ثبت بالرؤية عم حكمه جميع البلاد وهو كذلك على المشهور مطلقا ولابن الماجشون كذلك وإن كانت الرؤية باستفاضة وإن كانت الشهادة عند الحاكم لم يلزم من خرج عن ولايته إلا أن يكون أمير المؤمنين واحترز بها أيضا عن حساب المنجمين فانه لايثبت الصوم به اتفاقا وقال ابن رشد

تعرض فى هذه الأبيات لزكاة النعم. ابن الحاجب وهى الإبل والبقر والغنم ولا فرق فى وجوب الزكاة فيها بين العاملة وغيرها ولا بين المعلوفة والراعية وقوله صلى الله عليه وسلم «فى سائمة النعم الزكاة» أى الراعية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وفى وجوب الزكاة فيما تولد من النعم والوحش كأن تضرب فحول الظباء فى إناث المعز أو بالعكس خلاف صدر ابن رشد بالسقوط وصححه ابن عبد السلام لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت النعم ونسبه اللخمى لمحمد بن عبد الحكم، وقيل إن كانت الأم من النعم والأب من الوحش وجبت قاله ابن القصار ووجهه أن الولد فى الحيوان غير العاقل تابع لأمه وقال اللخمى لا أعلمهم يختلفون فى عدم تعلق الزكاة إذا كانت الأم وحشية وبدأ الناظم كغيره إتباعا للحديث الكريم بزكاة الإبل فأخبر أن فى كل خمسة من الجمال بالكسر جمع جمل شاة جذعة من الغنم يريد ويستمر أخذ ذلك إلى أربع وعشرين بدليل قوله بنت المخاض مقنعة فى الخمس والعشرين والجذعة من الغنم هى ما أوفت سنة وهو قول أشهب وابن نافع. التوضيح ويقع فى بعض نسخ ابن الحاجب تشهيره قال فى الجواهر وهو الذى صدر به فى الرسالة قال فيها والجذع ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر اه فزكاة الإبل من خمس إلى أربع وعشرين من غير جنسها وفيما بعد ذلك تجب من الجنس فمن له أربع من الإبل فلا زكاة عليه فاذا بلغت خمسا ففيها شاة جذعة من الغنم ولا يزال يعطى جذعة إلى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان كذلك ولا يزال يعطى شاتين إلى أربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم كذلك إلى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين وظاهر قوله: فى كل خمسة جمال جذعة، أن الزائد على الخمس معفو عنه لاشىء فيه. التوضيح وهو خلاف ما رجع إليه مالك من أن الشاة مأخوذة عن الخمس مع ما زاد ويظهر أثر ذلك فى الخلطة اه وما زكى من الإبل بالغنم يسمى شنقا بالشين المعجمة والنون المفتوحتين ثم قاف والمراد بالغنم فى الشنق الضأن إلا أن يكون جل غنم أهل البلد المعز فتؤخذ من المعز حينئذ إن كانت غنمه معزا اتفاقا وكذلك إن كانت غنمه ضأنا على المشهور اعتبارا بجل غنم البلد والشاة تؤخذ مما عنده رواه ابن نافع عن مالك وهو قول ابن حبيب فان تساويا أخذ من الضأن. ابن عبد السلام والأقرب فى هذه الصورة تخيير الساعى.

﴿فرع﴾ لو أخرج بعيرا عن خمسة أبعرة بدلا من الشاة الواجبة فقال أبو الطيب عبد المنعم من أصحابنا من أباه وليس بشىء لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه. ابن عبد السلام الصحيح الإجزاء وقال القاضيان أبو الوليد وأبو بكر لا يجزئ فاذا بلغت خمسا وعشرين فحينئذ تجب الزكاة من جنس ما وجبت فيه وهو الإبل ففيها بنت مخاض من الإبل وإلى ذلك أشار الناظم بقوله بنت المخاض مقنعة أى كافية فى الخمس والعشرين قال فى التنبيهات وبنت المخاض هى التى كمل سنها سنة ثم دخلت فى الثانية لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربى فأمها حامل وقد مخض الجنين بطنها أو فى حكم الحامل إن لم تحمل فاذا كمل لها سنتان وضعت أمه وأرضعت فهى لبون وابنها المتقدم ابن لبون فاذا دخل فى الرابعة فهو حق والأنثى حقة لأنهما استحقا أن يحمل عليهما واستحق أن يطرق الذكر منهما الأنثى واستحقت الأنثى أن تطرق ويحمل عليها اه والحقة تجمع على حقق والحق يجمع على حقاق بالمد فاذا دخل فى الخامسة فهو جذع أو جذعة سمى بذلك لأنه يجذع أسنانه أى يحطها.

﴿فرع﴾ إذا لم يجد صاحب الخمس والعشرين بنت المخاض أعطى ابن لبون ويجزئه اتفاقا لقوله فى الحديث «فان لم توجد بنت المخاض فابن لبون ذكر» أما إن وجد بنت مخاض وابن لبون فلا يأخذ إلا بنت

حكى العمل على ذلك عن مطرف ومثله للشافعى اه ﴿تنبيه﴾ ليس المراد بمطرف المالكى وإنما هو مطرف ابن عبد الله الشخير الشافعى كما صرح به غير واحد ولا خصوصية لرمضان بهذا بل هو وغيره عندنا سواء، وتردد ابن راشد وتلميذه القرافى فى لزوم صوم شهر رمضان بحكم المخالف بثبوته بشاهد واحد فقال ابن راشد يلزم ذلك المالكى لموافقة حكمه محل الاجتهاد وقال القرافى لا يلزمه لأنه فتوى لا حكم وبناه على قاعدة أن العبادات كلها لا يدخلها حكم وليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو فاسدة وإنما يدخل فى مصالح العباد. وأشار للفرض الثانى من الخمسة بقوله:

(وَنِيَّـةٌ فِى أَوَّلِ اللَّيَالِى فَمَا لَهَا فِى الصَّوْمِ مِنْ زَوَالِ)

شرط فى صحة الصوم تبييت النية أول ليلة من ليالى رمضان لمن لا عذر له ولا يريد أن ذلك واجب فى كل ليلة وإن كانت عبارته صادقة بذلك لأنه سيقول إنها مستحبة فى كل ليلة، وقوله فى أول الليالى هو ظرف لإيقاعها فيوقعها فى أول ليلة متى شاء

الخاض لأنها الأصل ولا يزال يعطى بنت المخاض إلى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : وابنة اللبون فى ستة مع الثلاثين تكون ، وتقدم أن بنت اللبون هى بنت سنتين ولا يزال يعطى بنت اللبون إلى خمس وأربعين فاذا بلغت ستاوأربعين ففيها حقة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : ستا وأربعين حقة كفت ، أى كفت الحقة وأجزأت فى الست والأربعين فستا منصوب على إسقاط الخافض والله أعلم ، وتقدم أيضا أن الحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ولا يزال يعطى الحقة إلى ستين فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وإلى ذلك أشار بقوله : جذعة إحدى وستين وفت ، أى وفت الجذعة بمعنى حصل وفاء الواجب بها فى إحدى وستين وتقدم أن الجذعة ماأوفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة ولا يزال يعطى الجذعة إلى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون وإلى ذلك أشار بقوله : بنتا لبون ستة وسبعين ، ولا يزال يعطى بنتى لبون إلى تسعين فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان وإلى ذلك أشار بقوله : وحقتان واحدا وتسعين ، ولا يزال يعطى حقتين إلى عشرين ومائة فاذا بلغت إحدى وعشرين ومائة وعنها عبر الناظم بمعية الثلاثين أى للاحدى والتسعين ففيها ثلاث بنات لبون أو حقتان وظاهر كلام الناظم أن هذا التخيير إنما هو للساعى إذ هو المأمور فى النظم بأخذ الحقتين رضى رب الماشية بذلك أم لا ولذا قال بافتيات أى بتعدّ شرعى من الساعى على ربها وهذا هو المشهور قال فى المقدمات والمشهور عن مالك تخيير الساعى بين أن يأخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون اه وقيل تتعين الحقتان وقيل تتعين ثلاث بنات لبون ولا يزال يخير الساعى فيما ذكر إلى تسعة وعشرين ومائة فاذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر إلا العشرات إذ عندها يتعين الواجب وضابط ذلك أن فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون ففى المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين . التوضيح ولا خلاف أن فى مائة وعشرين حقتين بنص سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ولا خلاف أن فى مائة وثلاثين حقة وبنتى لبون واختلف فيما بين العشرين والثلاثين أى من إحدى وعشرين إلى تسعة وعشرين على ثلاثة أقوال اه وإلى حكم المائة والثلاثين فما زاد عليها أشار الناظم بقوله : إذا الثلاثين تلتها المائة . فى كل خمسين كما لا حقة وكل أربعين بنت للبون فالثلاثين مفعول بفعل محذوف يفسره تلت وكما لا أى كاملة حال من خمسين وكل أربعين بالخفض عطف على كل المخفوض بفى وبعد إعطاء هذا الضابط لا يصعب عليك حكم مازاد على المائة والثلاثين كمائة وأربعين ففيها حقتان عن خمسين وخمسين وبنت لبون عن الأربعين وفى مائة وخمسين ثلاث حقق وفى مائة وستين أربع بنات لبون وفى مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفى مائة وتسعين ثلاث حقق وبنت لبون وفى مائتين إما أربع حقق أو خمس بنات لبون . التوضيح والمشهور أن الساعى يخير إن وجدا أو فقدا فان وجد أحدهما وفقد الآخر خير رب المال اه وإلى ذلك أشار الناظم بقوله وهكذا مازادت أمرها يهون وضابط ذلك أيضا من المائة والثلاثين فما فوق على ماقال الإمام أبو عبدالله محمد بن عرفة أنك تقسم العدد على خمسين فان انقسم كمائة وخمسين فالخارج وهو ثلاث عدد ما يجب من الحقاق وإن لم ينقسم فاقسمه على أربعين فان انقسم كمائة وستين فالخارج وهو أربع عدد ما يجب من بنات لبون وإن لم ينقسم لا على خمسين ولا على أربعين يعنى إلا بكسر فاقسم على أربعين وما يخرج صحيحا هو عدد ما يجب من بنات لبون وبدل لكل ربع من الكسر حقة من صحيح الخارج ، مثال ذلك مائة وثلاثون اقسمها على أربعين فمائة وعشرون منها مقسومة والخارج وهو الثلاث عدد بنات لبون

جميعها إلى الفجر وقت موسع لها وليس لبعضها اختصاص فى ذلك دون بعض .

﴿ تنبيهات : الأول ﴾ لا خصوصية لرمضان بأن النية الواحدة كافية لجميعه بل كل صوم واجب التتابع ككفارتى الظهار والقتل وكالنذر كذلك على المشهور خلافا لابن عبدالحكم ومنشأ الخلاف هل ذلك كله عبادة واحدة كركعات الصلاة وأفعال الحج أو عبادات متعددة لعدم فساد ما مضى منه بفساد يوم فى أثنائه (الثانى) قوله : فما لها فى الصوم من زوال ، يحتمل أن يريد أنه لو رفضها لم ترفض وهو كذلك على مقابل المشهور ويحتمل أن يريد أن ذهوله عنها بعد الإتيان بها فى محلها لا يزيلها بدليل إباحة أفعال الممنوعات نهارا فى الليل من أكل أو شرب أو جماع وغيره وإنما يؤيد هذا الاحتمال قوله :

(وَبَعْدَهَا الكَفُّ بِلاَ نِزَاعِ عَنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ وَعَنْ جِمَاعِ)

وأشار بهذه لبقية الشروط أى وشروط صحته بعد حصول النية فيه الكفّ عن أكل أو شرب أو جماع بمغيب الحشفة أو قدرها

وتنكسر

وتنكسر العشرة الباقية من المائة والثلاثين وهى ربع من المقسوم عليه فتبدل إحدى بنات لبون بحقة فيكون الواجب حقة وبنتى لبون وكذلك مائة وأربعون ينكسر فيها عشرون وهى ربعان فتبدل من الثلاث الخارجة عدد بنات لبون بنتى لبون بحقتين ويكون الواجب حقتين وبنت لبون وكذلك مائة وتسعون مائة وستون منقسمة والخارج وهو أربع عدد الواجب من بنات اللبون وينكسر ثلاثون وهى ثلاثة أرباع فتبدل ثلاث بنات لبون بثلاث حقق ويكون الواجب ثلاث حقق وبنت لبون وعلى ذلك قس . ثم ثنى الناظم كغيره أيضا ببيان زكاة البقر فأخبر أن فى ثلاثين منها عجل تبيع ولا يزال يعطى كذلك إلى تسعة وثلاثين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهكذا الحكم فما زاد على ذلك فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة ولا يزال يعطى المسنة من أربعين إلى تسعة وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين فتبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاث تبيعات وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين إما أربع تبيعات أو ثلاث مسنات الخيار للساعى كما تقدم فى مائتين من الإبل وإلى ذلك أشار الناظم بقوله :

عجل تبيع فى ثلاثين بقر مسنة فى أربعين تستطر

وهكذا ما ارتفعت ولفظ بقر تميز ثلاثين حذف تنوينه وقفا على لغة ربيعة وجملة تستطر ، أى تكتب صفة مسنة وهو المسوّغ للابتداء به . ابن الحاجب والتبيع الجذع الموفى سنتين وقيل سنة والمسنة الموفية ثلاثا وقيل سنتين ، وعلى الأول من القولين فى التبيع والمسنة اقتصر الشيخ خليل فى مختصره ثم ثلث ببيان زكاة الغنم وهو شامل للضأن والمعز فأخبر أن لا زكاة فى أقل من أربعين من الغنم فاذا بلغت أربعين ففيها شاة جذع أو جذعة وهو ابن سنة على المشهور كما مر وإلى ذلك أشار بقوله : ثم الغنم شاة لأربعين ، أى فى أربعين فاللام بمعنى فى على حدّ قوله تعالى «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ، لا يجليها لوقتها إلا هو» أو عن أربعين فاللام بمعنى عن على حدّ قوله تعالى «وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ماسبقونا إليه» أى قال الذين كفروا عن الذين آمنوا ، وإلا لقيل ماسبقتمونا إليه ولا يزال يعطى واحدة إلى مائة وعشرين فاذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك وعلى ذلك نبه بقوله مع أخرى تضم فى واحد عشرين يتلو ومائه ، فقوله مع أخرى تضم أى تضم هى أى الشاة لا بقيد كونها الواجبة عن أربعين مع شاة أخرى فمجموعها هو الواجب فى واحد التالى للعشرين والمائة فمع يتعلق بتضم ونائبه الشاة وأخرى صفة لمحذوف أى شاة ، وفى فى قوله فى واحد بمعنى عن أو على بابها وجملة يتلو صفة لواحد ، وعشرين مفعول بيتلو ومائة عطف على عشرين ولا يزال يعطى الشاتين إلى مائتين فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله : ومع ثمانين ثلاث مجزئة أى إذا بلغت الغنم العدد المذكور قريبا مع زيادة ثمانين عليه واجتمع من ذلك مائتان وواحدة فثلاث شياه مجزئة وكافية فى ذلك بمعنى أنها الواجبة عن هذا العدد لا أن الواجب غيرها وهى تجزىء عن ذلك الواجب ولا يزال يعطى ثلاث شياه إلى ثلثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه وعلى ذلك نبه بقوله : وأربعا خذ من مئين أربع ، ثم لا يعتبر بعد ذلك إلا المئون فلا يزال يعطى أربعا إلى أن تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ثم كذلك إلى ستمائة ففيها ست شياه وهكذا وعلى ذلك نبه بقوله : شاة لكل مائة إن ترفع ، أى الواجب شاة لكل مائة إن ترفع الغنم أى تزد على حذف مضاف أى يزد عددها ويكثر ، وفهم من قوله شاة لكل مائة أن المعتبر بعد الأربعمائة إنما هو المئون لا غير وهو كذلك .

فى قبل أو دبر وإن لم ينزل وقوله وبعدها الكف لا يريد أن ذلك ممنوع من حين حصول النية فيها لقول ابن الجلاب ولا يفسد النية ما يحدث بعدها قبل الفجر من أكل أو شرب أو جماع .

(وَزَادَ غَيْرُ الْقَاضِى الْاسْتِطَاعَهْ
وَمُسْلِماً وَعَاقِلاً ذَا طَاعَهْ
وَبَالِغاً أَصَابَهُ احْتِلَامْ
وَحَائِضاً فَهْوَ لَهَا عَلَامْ)

اعلم أن الناظم إن أراد بأن غير القاضى اختص بذكر هذه الأمور وأن القاضى لم يذكرها كما هو ظاهر النظم فغير صحيح لأن القاضى ذكر ذلك أيضا لكن فى غير هذه المقدمة المنسوبة للناظم نظمها وإن أراد عدم ذكره لذلك فى هذه المقدمة فصحيح ولكن كان الصواب أن يقول وزاد القاضى وغيره على ماهنا والله تعالى أعلم . واعلم أن محصل هذه الزيادة تحتم الصوم بستة أوصاف البلوغ والإسلام والعقل والصحة والإقامة والطهارة من دم الحيض والنفاس وهذه الأوصاف الستة تنقسم على أربعة أقسام منها ما يشترط فى وجوب الصيام فى صحة فعله وفى وجوب قضائه

﴿فرع﴾ اللازم فى زكاة الغنم إنما هو الوسط فلا تؤخذ كرائم أموال الناس كالأكولة، قال مالك وهى شاة تسمن لتؤكل ذكرا كانت أو أنثى وكالفحل المعد للضراب وكالربى بضم الراء وتشديد الباء والقصر وهى ذات الولد وكصاحب اللبن الذى ينظر إليه غالبا ولا تؤخذ شرارها كالسخلة وهى الصغيرة وكالتيس وهو الذكر الذى ليس معدا للضراب وكالعجفاء وهى المريضة وكذات العور بفتح العين ويقال بالألف وبغير ألف هو العيب مطلقا . ابن الحاجب فان كانت كرائم كلها أو شرارا كلها فالمشهور يأتى بما يجزئه أى من غيرها مما هو وسط اه .

(وَحَوْلُ الأَرْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالأُصُولْ
وَالطَّارِ لاَ عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولْ)

ذكر فى هذا البيت ثلاث مسائل : الأولى أن حول ربح المال حول أصله والربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول، فقوله زائد أى العدد الزائد على الثمن، واحترز بقوله ثمن من زيادة غير ثمن المبيع كنمو المبيع، وأخرج بقوله تجر ثمن سلعة القنية فانه يستقبل به وبأصله فلذلك أخرجه وإن كان يسمى ربحا كمن اشترى سلعة للقنية بعشرة وباعها بخمسة عشر، ولا فرق فى أصل الربح بين أن يكون نصابا أو لا ، فالأول كمن كان عنده عشرون دينارا أقامت عنده عشرة أشهر ثم اشترى بها سلعة بقيت عنده تلك السلعة شهرين ثم باعها بثلاثين دينارا فيزكى حينئذ الأصل وهو العشرون ولا إشكال ويزكى أيضا الربح وهو العشرة لأن حوله حول أصله وهو العشرون لتقدير الربح كامنا فى أصله من أول الحول من باب تقدير المعدوم موجودا، والثانى كمن له دينار أقام عنده بعض الحول ثم اشترى به سلعة ثم باعها عند كمال الحول بعشرين دينارا فيزكى حينئذ لتقدير الربح وهو التسعة عشر كامنا فى الدينار أصله من أول الحول كما مر وقد تقدم الكلام على الربح لجمعه مع نظائره من نماء المال عند قوله فى العين والأنعام حقت كل عام . المسئلة الثانية مما اشتمل عليه هذا البيت هى أن حول نسل الأنعام حول أصولها أى أمهاتها، فمن عنده ثلاثون من الغنم مثلا فلما قرب الحول توالدت وصارت أربعين ولو قبل الحول بيوم أو بعد كمال الحول وقبل مجىء الساعى بيوم فان الزكاة تجب فيها إذ ذاك وحول ما ولدته حول أمهاتها إعطاء أيضا للمعدوم حكم الموجود كالربح وكذلك لو كان عنده ثمانون فلما قرب الحول توالدت وصارت مائة وإحدى وعشرين وجبت الزكاة إذ ذاك فتجب فيها شاتان لأن حول النسل حول الأمهات كانت الأمهات نصابا أو أقل وكذلك فى البقر وكذلك فى الإبل. الرسالة وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول أمهاتها . قوله والطار لا عما يزكى أن يحول هذه هى المسئلة الثالثة مما اشتمل عليه هذا البيت وذلك أنه لما ذكر حكم ما يطرأ ويزداد على الماشية مما ولدته وأن حوله حول أمهاته كان فى الأمهات نصاب أم لا بين هنا حكم ما يطرأ عليها من غير ولادة بل بشراء أو إرث أو هبة فأخبر أن ما يطرأ من الماشية بما ذكر عما لا يزكى منها لكونه أقل من النصاب فانه تجب الزكاة فيه وفيما كان عنده لكن بشرط أن يحول الحول على مجموعها بمعنى أنه يستقبل بالجمع ما كان عنده وما طرأ عليه حولا من حين كمال النصاب ، وفهم من كلامه أن ما يطرأ منها بما ذكر على ما يزكى منها لكونه نصابا فانه لا يشترط فى وجوب زكاته مرور الحول بل يضم ما طرأ منها إلى ذلك النصاب ويزكى الجميع لحول الأولى فمن كان عنده ثلاثون من الغنم مثلا أقامت عنده أحد عشر شهرا ثم اشترى عشرة أخرى أو وهبت له أو ورثها فانه يستقبل بالجميع حولا من حين كمال النصاب ولو كان عنده مائة فلما قرب الحول اشترى

إحدى

وهو الإسلام لأن الكافر لا يجب عليه صوم ولا يصح منه لو فعله ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم وإنما استحب له مالك قضاء يوم إسلامه وإمساك بقيته مراعاة لمن يرى خطابه بالصوم حال كفره. ومنها ما هو شرط فى وجوب الصوم لا فى جواز فعله ولا فى وجوب قضائه وهما الإقامة والصحة لأن المسافر والمريض مخاطبان بالصوم مخيران بينه وبين غيره وقد قيل إنهما غير مخاطبين به وهو بعيد إذ لو لم يكونا مخاطبين به لما أثيبا على صومهما ولما أجزأهما فعله . ومنها ما هو شرط فى وجوب الصوم وفى صحة فعله لا فى وجوب قضائه وهما العقل والطهارة من دم الحيض والنفاس لأن الصوم لا يجب عليهما ولا يصح منهما والقضاء واجب عليهما وقد قيل فى المجنون إنه لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنين . واختلف فى حدها وهما فى حال الجنون والحيض غير مخاطبين بالصوم وقد قيل إن الحائض مخاطبة به ومن أجل ذلك وجب عليها القضاء وهو بعيد إذ لو كانت مخاطبة به لأثيبت عليه ولأجزأ منها وإنما وجب عليها بأمر جديد وهو قوله عز وجل « ثمن

إحدى وعشرين فتجب عليه شاتان عند كمال الحول أو مجيء الساعي وهذا التفصيل هو المشهور . قال في المدونة قال مالك من أفاد غنما إلى غنم أو بقرا إلى بقر أو إبلا إلى إبل بارث أو هبة أو شراء زكى الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصابا تجب فيها الزكاة وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى أو بعده قبل قدوم الساعي ، وإن كانت الأولى أقل من النصاب استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد الآخرة اه وقال ابن عبد الحكم فائدة الماشية كفائدة العين إن صادفت قبلها أقل من النصاب فكمل النصاب بها ضمت له واستقبل بالجميع حولا من حينئذ ، وإن صادفت قبلها نصابا استقبل بها حولا وبقي كل مال على حوله وخلاف ابن عبد الحكم إنما هو في هذا الطرق الأخيرة وأما الأول فهو موافق فيه للمشهور ، والله أعلم .

(وَلاَ يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ ... كَذَاكَ مَادُونَ النِّصَابِ وَلْيَعُمّْ
وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخُضَرْ ... إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ فِيمَا يُدَّخَرْ)

أخبر أن الزكاة لا تجب في الوقص بفتحتين وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم وأنها لا تجب أيضا فيما دون النصاب من جميع ما يزكى من عين أو حرث أو ماشية وعلى ذلك نبه بقوله وليعم أي يعم هذا الحكم في كل ما نقص عن النصاب ولا يخص بنوع منه ، ولا تجب أيضاً في العسل والفواكه والخضر لأجل أنها أي الزكاة إنما تجب في الحبوب والثمار المقتاتة المدخرة أي للعيش غالبا وهذه ليست كذلك أما سقوطها عن الوقص فمتفق عليه في غير الخلطة والله أعلم ، فمن كان عنده تسع من الإبل مثلا أخرج عنها شاة واحدة وهي التي تجب عليه لو لم يكن عنده إلا خمس فالأربع التي بين الفرض الأول والثاني وقص لا زكاة فيها وكذلك من كان عنده مائة وعشرون من الغنم فالواجب عليه شاة واحدة وهي الواجبة عليه لو لم يكن عنده إلا أربعون فالثمانون التي بين الفرضين وقص لا زكاة فيها و كذلك من كان عنده تسع وخمسون من البقر فان الواجب عليه مسنة وهي التي تجب عليه لو لم يكن عنده إلا أربعون فالتسعة عشر التي بين الفرضين وقص لا زكاة فيها . التوضيح وإنما لم تشرع زكاة الأوقاص في الماشية والله أعلم لضرر الشركة ولا يتصور الوقص إلا في زكاة النعم كما صرح به الناظم ، وأما زكاة العين والحرث فلا بل كل ما زاد على النصاب ولو قل يخرج عنه ما ينوبه ، وأما سقوط الزكاة عما دون النصاب فمتفق عليه في العين والحرث وفي الماشية في غير الخلطة أيضاً ، وأما سقوطها عما لا يقتات ولا يدخر للعيش غالباً كالخضر والفواكه التي لا تدخر أصلا كالتفاح ونحوه أو تدخر لا للعيش بل للتفكه كالجوز والرمان أو تدخر للعيش لكن نادراً كالتين فهو المشهور وقد تقدم بعض الكلام على ذلك في شرح قوله في العين والأنعام البيتين ، فقوله هنا فيما يدخر بدل من في المقتات بدل بعض من كل ، أي إنما لم تجب في العسل والفواكه والخضر لأجل أنها لا تجب إلا فيما كان مقتاتا مدخراً يعني للعيش غالباً كما مر .

﴿ فصل : في بعض ما يتعلق بالخلطة ﴾

وهي كما قال ابن عرفة اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتها على ملك واحد ، فقوله اجتماع جنس للخلطة وقوله نصابي أخرج به ما إذا لم يكن نصابا فيهما أو في أحدهما فلا يكون خلطة شرعية ، وقوله نوع نعم أخرج به الخلطة في غير النعم وفي نوعين من النعم ، وقوله فيما يوجب يتعلق باجتماع أي الاجتماع فيما يوجب التزكية على ملك واحد فاذا كان لكل واحد أربعون من الغنم

كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» . ومنها ما هو شرط في وجوبه وفي وجوب قضائه لا في صحة فعله وهو البلوغ إذ لا يجب على الصغير ولا يجب عليه القضاء ويصح منه الصوم . واختلف هل هو مأمور به قبل بلوغه على طريق الندب أولا ؟ والثاني هو الراجح .

(وَالْكَفُّ فَرْضٌ مِنْ خُرُوجِ الْقَيْءْ
مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لاَ لاَ مِنْ شَيْءْ)

فاذا خرج من غير عذر وجب القضاء كما لو استقاء فقاء وهل وجوبا وعليه حمل أبو يعقوب قول مالك في المدونة أو استحبابا وعليه حملها أبو بكر الأبهري ، وقيل يقضي في الفرض وفي التطوع لغو وأما إن خرج لعذر كما لو اندفع غلبة فلا شيء عليه إلا أن يمكنه طرحه ولم يفعل قال ابن الحاجب وفي الخارج منه يسترد قولان كالبلغم

(وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّقِيهِ الصَّائِمْ
وَكُلُّ مَا فِي فِعْلِهِ الْمَآثِمْ)

أي يجتنب الصائم القيء وجوبا لما قدمنا أنه يوجب القضاء ويجتنب أيضا كل ما في فعله إثم كالإيصال متحلل وغيره للمعدة

وكالحقنة بمائع والبخور والبلغم إن أمكن طرحه وسواء كان من علة أو امتلاء قل أو كثر تغير عن حال الطعام أم لا وكالواصل للحلق من ماء المضمضة أو من رطوبة السواك .

(فَهٰذِهِ الفُرُوضُ وَاجِبَاتُ مَهْمَا أَتَتْ فِى الصَّوْمِ مُفْسِدَاتُ)

ولما بين الأمور الواجبة أفاد هنا أن ماحصل منها من تركه كالنية أو من حصوله كأكل وشرب وجماع وغير ذلك مفسد للصوم ، وقوله واجبات بعد قوله الفروض تأكيد .

(تَمَّتْ فُرُوضُ الصَّوْمِ فِى نَقْلٍ حَسَنْ وَتَقْتَفِيهَا جُمَلٌ مِنَ السُّنَنْ)

أى تتبعها فى الذكر جمل من سنن الصوم وأشار لذلك حيث قال

باب سنن الصوم

(وَاعْلَمْ بِأَنَّ سُنَنَ الصِّيَامِ تَرْكُ الْمُسَمَّى الْهَذْرَ فِى الْكَلَامِ

فَيَنْبَغِى لِلصَّائِمِ اجْتِنَابُهُ وَكُلُّ مَا يُنْفِى بِهِ ثَوَابُهُ)

ذكر أن من سنن الصيام ترك المسمى الهذر فى الكلام أى الإكثار فينزه لسانه عنه وغير اللسان كذلك

فالاجتماع فى هذين النصابين من نوع الغنم فى الأشياء الموجبة للخلطة من راع ومراح وماء وغير ذلك موجب لتزكية المجموع على ملك واحد فتكون عليهما شاة وأخرج بذلك الاجتماع فى غير ماذكرنا فانه لايوجب خاصية الخلطة صح من الرصاع وأسقط من حد الخلطة الشرعية اشتراط كون كل منهما مسلماً حراً حال حول ماشيته قصد بها الرفق والإعانة لاالتخفيف من الزكاة والأشياء الموجبة للخلطة التى الاجتماع فيها يوجب تزكية المجموع على ملك شخص واحد خمسة الراعى والفحل والدلو والمراح والمبيت ، ثم إن كان الراعى واحدا فيشترط أن يأذن له المالكان وإن كان متعددا فان كان لماشية كل واحد راع يأخذ أجرته من مالكها وكانوا يتعاونون بالنهار على جميعها فيشترط إذن أربابها أيضا وكون الاذن فى التعاون على حفظها لكثرة الغنم فان كانوا لايتعاونون أو يتعاونون بغير إذن أرباب الماشية أو كانت قليلة بحيث يقوى راعى كل واحد على ماشيته دون غيره فليست بخلطة ، ويشترط فى الفحل الضرب فى الجميع مع كونه مشتركا بينهما أو لأحدهما فقط ، فان كان متعددا أى لماشية كل واحد فحل فيشترط الافتقار إلى تعدد الفحل أما إن كفى ماشية كل واحد فحله فليس الاجتماع حينئذ فى الفحل من صفات الخلطة . ابن بشير الدلو من موجبات الخلطة ومعناه السقى ومقتضى لفظه أن يسقى الجميع بدلو واحد لكن ألحق بذلك الاشتراك فى الماء أن يكون موضعه مملوكا أو تكون النفقة فيه مشتركة . ابن الحاجب والمراح موضع إقامتها وقيل موضع الرواح للمبيت . التوضيح وضبط الجوهرى المراح بمعنى القول الأول بضم الميم وبفتحها إذا كان بمعنى القول الثانى اهـ والاجتماع فى هذه الخمسة كلها موجب للخلطة ولا إشكال وأما الاجتماع فى بعضها فقط فقال ابن القاسم لايكون خلطا حتى يجتمعوا فى جل ذلك اهـ وجل الخمسة ثلاثة كما قال ابن الحاجب والمعتبر فيها ثلاثة وقيل أو اثنان وقيل أو الراعى . التوضيح والقول بالثلاثة لابن القاسم فى العتبية وبالاثنين للأبهرى وبالاكتفاء بالراعى لابن حبيب اهـ فاذا حصل الاجتماع فى جل هذه الأشياء مع بقية الشروط المذكورة فى الملاك من كون كل واحد مسلماً حراً مالكا للنصاب حال الحول على ماشيته قصد بذلك الرفق فيؤخذ حينئذ من الملاك ، يؤخذ من مالك واحد فى العدد كثلاثة لكل واحد أربعون فتجب عليهم شاة وفى السن كاثنين لكل واحد ستة وثلاثون من الابل فعليهما جذعة وفى النصف كاثنين لواحد ثمانون معزا وللآخر أربعون ضائنة فعليهما شاة من المعز فإذا أخذ الساعى منهما زكاة مالك واحد وانصرف فان كان الوقص من الطرفين معاً كأن يكون لأحدهما تسع من الإبل وللآخر ست فلا خلاف فى التراجع على الأجزاء فاذا أخذ الساعى منهما ثلاث شياه كانت قيمتها بينهما على خمسة عشر جزءا على صاحب الستة ستة أجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة أجزاء وإن انفرد الوقص من جهة كأن يكون لواحد خمس وللآخر تسع ، فعن مالك إذا أخذ الساعى منهما شاتين روايتان إحداهما أن على كل واحد شاة والثانية أن الشاتين بينهما على أربعة عشر جزءا على صاحب الخمسة خمسة أجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة أجزاء وهل المعتبر فى القيمة يوم الأخذ وهو قول ابن القاسم بناء على أن المرجوع عليه كالمستهلك لنصيب خليطه والمعتبر فى القيمة فى الاستهلاك يوم التعدى أو المعتبر يوم الوفاء والخلاص والرجوع على صاحبه وهو قول أشهب بناء على أن المرجوع عليه كالمستسلف لنصيب خليطه ، ومن تسلف شاة تساوى عشرين ثم صارت تساوى عشرة فليس عليه إلا شاة تساوى عشرة .

﴿ فرع ﴾ فان خالف الساعى الشرع فأخذ منهما ولم يكن فى مجموع الماشية نصاب كاثنين لكل واحد خمس عشرة شاة فأخذ من أحدهما شاة فذلك غصب لاتراجع فيه وإن كان المجموع نصابا كما لو كان

لكل واحد عشرون، فان قصد الساعى بالأخذ الغصب فلا تراجع أيضا، وإن لم يقصد الغصب بل تأول فى ذلك وأخذ بقول من ذهب إليه من العلماء تراجعا لأن أخذ الساعى بالتأويل كحكم الحاكم فى مسائل الاجتهاد لا ينقض وإن كانت ماشية أحدهما نصابا والأخرى دون النصاب كاثنين لواحد مائة وللآخر إحدى وعشرون فان قصد بالشاة الثانية الغصب فلا تراجع أيضا لأنه ظلم وإن لم يقصد الغصب بل قلد فى ذلك إماما فانهما يتراجعان كما تقدم وإذا قلنا بالتراجع فى هذه الصورة فهل يتراجعان فى جميع الشاتين أو فى الزائد وهو الشاة الثانية ؟ قولان، فعلى الأول وهو قول محمد وسحنون يقتسمان الشاتين معا على مائة وأحد وعشرين جزءا على صاحب المائة مائة وعلى الآخر أحد وعشرون وعلى الثانى وهو قول ابن عبد الحكم يكون على صاحب المائة شاة ثم تقسم الثانية على مائة وإحدى وعشرين صح من التوضيح، هذا حكم ما إذا اختل شرط كون كل منهما له نصاب وأما إن ان اختل شرط قصد الرفق بأن قصد التخفيف من الزكاة كثلاثة لكل واحد أربعون فيجمعونها لتخف الزكاة وتجب عليهم كلهم شاة واحدة فانهم يعاملون بنقيض مقصودهم وتجب على كل واحد شاة وكذلك لو كانوا مجتمعين فرأوا أن فى اجتماعهم ضررا فى تكثير الزكاة عليهم كاثنين مختلطين لكل واحد مائة وشاة الواجب عليهم فى الخلطة ثلاث شياه فافترقا فتجب على كل واحد شاة فقط فانهما يعاملان بنقيض مقصودهما ويجب عليهما ثلاث شياه لما فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » هذا إذا أقر أو دلت قرينة أن اجتماعهم أو افتراقهم إنما كان لتخفيف الصدقة وأما إن لم يكن إقرار ولم تقم قرينة واتهما فى اجتماعهما وافتراقهما فالمشهور اعتبار قرب الزمان فان اجتمعا أو افترقا قرب الحول أخذا بما كانا عليه قبل ذلك وقيل لا يعتبر زمان وانما المعتبر ما يظهر من قرينة الحال فقط وعلى اعتبار قرب الزمان فهل القرب شهران أو شهر أو دون الشهر ثلاثة أقوال فان عدمت القرائن والزمان على القول باعتباره فهل تتوجه اليمين عليهم أولا. ثالثها يفرق بين المتهم فتتوجه وبين غيره فلا تتوجه كما فى أيمان المتهم والله أعلم. وإن اختل شرط مرور الحول على ماشيتهما معا فقال ابن رشد لو كانت ماشية أحدهما مائة حال عليها الحول وماشية الآخر خمسين لم يحل عليها الحول فأخذ الساعى منهما شاتين فان أخذهما من غنم صاحب المائة لم يكن على صاحب الخمسين شىء لعدم كمال حول ماشيته فالواحدة واجبة على صاحب المائة والثانية مظلمة وإن أخذهما من غنم صاحب الخمسين رجع بالواحدة على صاحب المائة لأنها تجب عليه لمرور حول ماشيته والثانية مظلمة لا يرجع بها وإن أخذ واحدة من غنم صاحب المائة والأخرى من غنم صاحب الخمسين لم يكن لصاحب الخمسين على صاحب المائة رجوع بالتى أخذت منه لأنها مظلمة ولا تراجع فى هذا إذ لا اختلاف فيه بخلاف ما إذا زكاها زكاة الخلطة وماشية أحدهما أقل من النصاب اه ويفهم منه أنه إن لم يكمل الحول على ماشية واحد منهما فلا تراجع أصلا إذ كل ما يؤخذ ظلم وانظر هل يتراجعان أم لا فيما إذا أخذ الساعى منهما مع اختلال باقى الشروط فيهما معا أو فى أحدهما وذلك الحرية والإسلام وظاهر قول ابن عرفة لا أثر لخلطة عبد أو ذمى خلافا لابن الماجشون أنه إن قصد الغصب بما يأخذ من ماشية العبد أو الذمى فلا تراجع أيضا وإن لم يقصده وارتكب قول ابن الماجشون فالتراجع كما تقدم فيما إذا كان المجموع نصابا والله أعلم فان كانا معا عبدين أو كافرين فلا تراجع أصلا والله تعالى أعلم

(وَيَحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ ... كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ
وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٌ لِعِرَابْ ... وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابْ)

وإليه الإشارة بالشطر الثانى من البيت الثانى، وقوله فينبغى الخ ينبغى أن يحمل على الوجوب فينزه عنه لسانه.

﴿ تنبيهات : الأول ﴾ لا خصوصية لهذا الكلام بل صون بقية الجوارح أولى فى الوجوب. الثانى لا خصوصية لرمضان بل غيره كذلك إلا أن المعصية لما كانت تغلظ بالزمان وبالمكان نبه على أن المعصية فيه أعظم منها فى غيره وفى الحرم أعظم من خارجه وفى مكة أعظم من خارجها وفى مسجدها أعظم من خارجه وفى الكعبة أعظم مما قبله وعلى هذا فيزاد فى الأدب بحسب ذلك وهذا بخلاف الحدود لا يزاد فى شىء منها تغليظا لأجل الزمان والمكان وما زاده بعض قضاة تونس من عشرين سوطا فى حد سكران سكر بقرب جامع الزيتونة فيه نظر

(وَيَبْتَدِي الْفُطُورَ بِالتَّعْجِيلِ لِأَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ
بِتَمَرَاتٍ أَوْ بِمَاءٍ أَطْيَبُ لِأَنَّهُ إِلَى الْحَلَالِ أَقْرَبُ)

كذا عد الناظم تبعا لأصله أن تعجيل الفطر سنة وعدها صاحب المختصر من المستحبات ويحتمل كون الفطر بتمرات هو

(القمحُ للشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارْ كَذَا القِطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالتِّمَارْ)

أخبر أنه لايشترط فى كمال النصاب كونه من صنف واحد بل لافرق بين كونه من صنف واحد أو من صنفين أو أكثر ، ففى زكاة العين لافرق بين كونه صنفا واحداعشرين دينارا أو مائتى درهم أو ملفقا منهما معا يعنى بالجزء لابالقيمة ، ومعنى التلفيق بالجزء أن يقابل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته إذ ذاك أقل أو أكثر كمن له عشرة دنانير ومائة درهم أو مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير أو خمسون درهما وخمسة عشر دينارا . والحاصل أنه إن كان عنده نصف النصاب من أحد الصنفين فيشترط وجود النصف من الآخر وإن كان عنده الربع من أحدهما اشترط وجود الثلاثة الأرباع من الآخر وإن كان عنده الثلث من أحدهما اشترط وجود الثلثين من الآخر وهكذا ولا يكمل بالقيمة كما لو كان عنده مائة وثمانون درهما ودينار يساوى عشرين درهما وتقدم هـذا وإليه أشار بالبيت الأول وفى زكاة الماشية لافرق بين كون نصاب الغنم كله ضأنا أو كله معزا أو ملفقا منهما كعشرين من كل منهما ، ولا بين كون نصاب الإبل كله إبلا أو كله بختا أو ملفقا منهما كاثنين من الإبل وثلاثة من البخت ولا بين كون نصاب البقر كله بقرا أو كله جواميس أو ملفقا منهما كخمسة عشر من كل منهما وإلى ذلك أشار بالبيت الثانى ، وقوله والضأن للمعز مبتدأ وخبر أى الضأن يضم للمعز فاذا اجتمع منهمامعا نصاب فالزكاة وكذا قوله وبخت لعراب وبقر إلى الجواميس وقوله اصطحاب مفعول من أجله وقف عليه بحذف التنوين مع كونه إثر الفتح على لغة ربيعة أى إنما ضم ماذكر ضمه بعضه إلى بعض لأجل الاصطحاب الذى بينهما وهو كونهمامعا نوعين لجنس واحد وفى زكاة الحرث لافرق بين كونه كله قمحا مثلا أو شعيرا أو سلتا وبين كونه ملفقا من الثلاثة أو من اثنين منها لأن هذه الثلاثة أنواع لجنس واحد على المنصوص . والقاعدة أن أنواع الجنس الواحد يضم بعضها إلى بعض باتفاق ؛ وأما الأجناس فلا يضم بعضها إلى بعض والمعتبر فى الحكم على الشيئين أو الأشياء بأنهما نوعان لجنس واحد فيضم بعضهما إلى بعض استـواء منفعتهما أو تقاربها وإن لم يتأكد التقارب كالقمح والشعير فان لم تستو المنفعة ولم تتقارب فهما جنسان لايضم أحدهما إلى الآخر .

﴿تنبيه﴾ قال الإمام أبو العباس سيدى أحمد الونشريسى فى المعيار مانصه وقد قيدت من خط المحدث الحافظ الخطيب أبى عبد الله محمـد بن رشيد رحمه الله أن الشيخ محمد بن عبد الملك قاضى مراكش كان يقول الشعير الذى هو مع القمح جنس واحد إنما هو ماقارب القمح فى الدقيق كشعير الحجاز وبعض البلاد وأما المتباعد فلا وهو تنبيه حسن لو قيل به وإلى ضم الثلاثة : أشار الناظم بقوله : والقمح للشعير للسلت يصار ، فالقمح مبتدأ وجملة يصار أى يضم خبره وللشعير يتعلق بيصار ، وقد تمت الفائدة بالخبر مع متعلقه وللسلت عطف على الشعير بحذف العاطف للوزن وكذلك لافرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطانى ولا بين كونه ملفقا من نوعين أو أكثر من أنواعها فان المشهور فيها فى باب الزكاة الضم وقد تقدم عدها أول الزكاة وكذا لافرق بين كون نصاب الزبيب كله أحمر أو كله أسود أو ملفقا منهما ولا فرق بين كون نصاب التمر كله صنفا واحدا أو أكثر وعلى ذلك نبه بقوله : كذا القطانى أى يضم بعضها إلى بعض والزبيب يضم أحمره إلى أسوده والتمار جمع تمر بمثناة وميم ساكنة أى تضم أنواعـه بعضها إلى بعض فان اجتمع النصاب فالزكاة ويحتمل أن يكون ثمار بالمثلثة جمع ثمر بها وبفتح الميم فيشمل ذلك ضم أنواع غير التمر كالزيتون فيضم ماله زيت لما لازيت له ونحو ذلك ، وفهم من كلامه أن ماعدا ما ذكر لاضم فيه وذلك كالأرز والدخن

السنة ، وقوله بماء أطيب بصيغة أفعل لأن الماء إلى الحلال أقرب من غيره إذ لامالك له فى الأصل وأما إذا ملك فيستوى مع غيره مما يملك.

(وَفى السُّحُورِ سُنَّةُ الرَّسُولِ تأخِيرُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَعْجِيلِ)

أى تأخيره السحور أفضل من تعجيله أثناء الليل وكذا عده فى الأصل من السنن وعده صاحب المختصر من المستحبات .

(وَالاعْتِكَافُ قُرْبَةٌ وَجُنَّهْ وَلَمْ يَزَلْ فِى رَمَضَانَ سُنَّهْ)

كذا عده الناظم من السنن وليس هــو فى الأصل المنظوم ، وعده صاحب الرسالة وصاحب المختصر من نوافل الخير

(وَسُنَّةٌ فِيهِ قِيَامُ سَاعَهْ فى كُلِّ لَيْلَةٍ وَفى الجَمَاعَهْ بَعْدَ العِشَاءِ ذَا هُوَ المَشْهُورُ فى مَسْجِدٍ وَقَبْلَهَا مَهْجُورُ)

ليس أيضا هذان البيتان فى الأصل المنظوم وعده صاحب المختصر من المستحب والمراد بقيام ساعة هو صلاة التراويح وقال فعله قبـل العشاء مهجور لأنه خلاف ماعليـه السلف الصالح والقبلية تحتمل معنيين .

والذرة والعلس فكل واحد جنس على حدته إن كمل منه وحده النصاب فالزكاة وإلا فلا ولا يخدش في هذا المفهوم احتمال كون الثمار بالمثلثة لأن هذه لاتسمى ثمارا في العرف والله أعلم ؛ ثم إن كان النصاب ملفقا من ذهب وفضة فله أن يخرج عن كل من نوعه وله أن يخرج عن الجميع ذهبا أو فضة ويعتبر في ذلك صرف الوقت وقيمة السكة دون الصياغة كما تقدم قبل قوله : والعرض ذو التجرودين من أدار وإن كان ملفقا من نوعين أو أكثر في زكاة الحرث فقد تقدم الكلام عليه أيضا قبل قوله وهى في الثمار والحب العشر . وإن كان ملفقا في زكاة الماشية كأن يجتمع فيه الضأن والمعز ، فان كان الواجب شاة وتساوى عدد الضأن والمعز كعشرين وعشرين وثلاثين وثلاثين خير الساعى فمن أيهما شاء أخذ ، وإن لم يتساو عددهما فالمشهور أنه يأخذ من الأكثر . ابن عبدالسلام وهو متجه إن كانت الكثرة ظاهرة وأما إن كانت تزيد بشاة أو شاتين فالظاهر أنهما كالمتساويين وله نظائر في المذهب اه ، وإن كان الواجب شاتين فان تساوى عددهما أخذ من كل صنف شاة كأحد وستين ضائنة ومثلها معزا ، وإن لم يتساو ، فان كان الأقل وقصا كمائة وأحد وعشرين من الضأن وأربعين من المعز أو بالعكس أو ليس في الأقل عدد الزكاة كمائة ضائنة وثلاثين معزا أو بالعكس أخذنا من الأكثر وإن كان الأقل غير وقص وفيه عدد الزكاة كمائة ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس فقال ابن القاسم يؤخذ من كل صنف شاة ، وقال سحنون يؤخذ من الأكثر هنا وفي ذينك القسمين ، ومعنى كون الأقل فيه الزكاة أن يكون أربعين فأكثر ، ومعنى كونه غير وقص أن يكون الأقل هو الموجب للشاة الثانية بأن يكون أكثر النوعين مائة وعشرين فأقل . والحاصل أن سحنونا قال يؤخذ من الأكثر مطلقا وأن ابن القاسم اشترط في الأخذ منهما شرطين متى اختلا أو اختل أحدهما أخذ من الأكثر كما قاله سحنون وإن كان الواجب ثلاثا فان كانا متساويين فمنهما ويخير الساعى في الثالثة وإن كانا غير متساويين فقال ابن القاسم إن كان في أقلهما عدد الزكاة وهو غير وقص أخذ من الأقل شاة وشاتين من الأكثر وإن لم يكن في الأقل عدد الزكاة وهو غير وقص أخذ من الأقل أو فيه عددها ولكنه وقص لم يوجب شيئا فتؤخذ الثلاث من الأكثر كما تقدم . وقال سحنون أيضا تؤخذ الثلاث من الأكثر مطلقا وإن كان الواجب أربع شياه فأكثر فالحكم للمئين ، فان كانت المائة الرابعة أو الخامسة أو غيرهما ملفقة من نوعين فأجر الحكم فيهما على ماتقدم حيث يكون الواجب شاة واحدة والله أعلم هذا حكم زكاة الغنم . وأما البقر فقال في المدونة : قال مالك إن كانت أربعين جاموسا وعشرين بقرة أخذ من كل صنف تبيعا ، ابن يونس لأنه يجعل في الثلاثين من الجواميس تبيعا وتبقى عشرة منها مع عشرين بقرة فيأخذ تبيعا من الأكثر وهو البقر ، والفرق بين هذا وبين قولها فيمن له عشرون ومائة ضائنة وأربعون ماعزة أن الثمانين الزائدة على الأربعين في الضأن وقص لاشىء فيها والعشرة الزائدة على الثلاثين في البقر ليس فيها وقص لأنها أحالت الفريضة عن حالها ولو كانت الشياه مائة وإحدى وعشرين ضائنة يعنى وأربعين ماعزة لأشبهت مسئلة الجواميس مع البقر لأن الأحد والثمانين الزائدة على الأربعين ليست بوقص فوجب أن يأخذ الجميع من الكثيرة اه . وأما الإبل فاذا وجب فيها واحدة وتساويا كاثنى عشر من البخت وثلاثة عشرة من العراب أو بالعكس خير الساعى في أخذ بنت المخاض من أيهما شاء وإن لم يتساويا فمن الأكثر وإن وجب فيها اثنان بنتا لبون أو حقتان فالحكم فيهما كما تقدم في الشاتين فان تساويا أى البخت والعراب أخذ من كل صنف وإن لم يتساويا فان لم يكن في الأقل عدد الزكاة أخذ من الأكبر عند ابن القاسم وسحنون وإن كان في الأقل

أحدهما فعله قبل دخول وقت العشاء . وثانيهما بعد دخول وقتها وقبل صلاتها والله تعالى أعلم ، وعد كونه مستحبا في المسجد هو كذلك إن عطلت المساجد وأما إن لم تعطل فالانفراد فيها أفضل ، والله أعلم .

(وَسُنَّةٌ فِيهِ زَكَاةٌ تَبْرُزُ غَدْوَةَ يَوْمِ فِطْرِهِ وَتُنْجَزُ)

ليس هذا أيضا في الأصل وعد صاحب المختصر إخراجها فجر يوم الفطر من المستحب ولو قال بدل الشطر الثاني : وعند فجر يومه تنجز . لكان أحسن

(فَرَضَهَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ مِنْ عَيْشِنَا قَالَ الْعَظِيمُ الْجَاهِ)

قوله من عيشنا يحتمل عيش أهل بلده وهو المشهور ، ويحتمل عيش المخرج لها وعيش عياله إذا لم يشح على نفسه وعليهم واختاره ابن العربي وقد اشتمل هذا البيت على مسألتين : المسألة الأولى أن زكاة الفطر ثبت فرضها من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كذلك على المشهور ، وقيل بل ثبت فرضها بالكتاب . واختلف هل بآية مخصوصة وهو قوله تعالى «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» أى صلاة

عدد الزكاة فقال ابن القاسم يأخذ من كل صنف وقال سحنون يؤخذ من الأكثر مطلقا، فان كان عنده أربعون من البخت وأربعون من العراب فيؤخذ من كل صنف بنت لبون لتساويهما ، وإن كان عنده خمسون وخمسون أخذ من كل صنف حقة، وإن كان عنده ستون وثلاثون فتؤخذ بنت اللبون من الستين لقصور الثلاثين عن سن بنت اللبون إذ أقل ماتجب فيه ستة وثلاثون ويفهم من هذا أنه لايشترط فى الأقل سن آخر إذ فى الثلاثين بنت مخاض وإن كان عنده ستون وأربعون فتؤخذ الحقتان من الستين لقصور الأربعين عن سن الحقة إذ أقل ماتجب فيه ست وأربعون . واختلف فى أربعين وستة وثلاثين فابن القاسم يأخذ بنت لبون من كل صنف وسحنون يأخذهما من الأربعين وكذلك اختلف فى خمسين وست وأربعين ، فعند ابن القاسم يأخذ من هذه حقة ومن هذه حقة وعند سحنون يأخذهما من الخمسين قال فى التوضيح : تنبيه تقدم أن ابن القاسم شرط فى الأخذ منهما فى الغنم شرطين وأحدهما وهو كون الأقل غير وقص لايتأتى وإنما يتأتى أن يكون الأقل ليس فيه عدد الزكاة لأن الشرطين المتقدمين لو أتيا هنا للزم وجود كل منهما بدون الآخر كما تقدم فيلزم أن يوجد مثال يكون الأقل فيه عدد الزكاة وهو وقص وهو لايمكن فى بنتى اللبون والحقتين والله أعلم اه أى فمهما كان فى الأقل هنا عدد الزكاة فهو غير وقص وإن لم يكن فيه عدد الزكاة فقد يكون وقصا وقد لا ،

(مَصْرِفُهَا الفَقِيرُ وَالمِسْكِينُ   غَازٍ وَعِتْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ
مُؤَلَّفُ القَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبْ   أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبْ)

تعرض فى هذا الفصل لبيان مصرف الزكاة ، أى من تصرف له وتدفع إليه ومصرفها الأصناف الثمانية فى قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله» قال مالك رضى الله عنه اللام فى قوله تعالى للفقراء لبيان المصرف لا للملك ، يعنى ولو كانت للملك للزم عموم الأصناف الثمانية لأن الملك يكون لكل صنف منهم فلا بد من إعطاء الأصناف الثمانية وفى المجموعة آية الصدقة ليس فيها قسم بل إعلام بأهلها فلذلك لو أعطيت لصنف أجزأ وقيده ابن عبد السلام بما عدا العامل وإلا فلا معنى لدفع جميعها له اه . فأول الأصناف وثانيها الفقير والمسكين والمشهور أنهما صنفان وقيل هما مترادفان بمعنى واحد وعلى أنهما صنفان فروى أبو عمر الفقير ذو بلغة لاتكفيه والمسكين لاشىء له وقيل غير هذا . اللخمى من ادعى أنه فقير صدق مالم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك ، وكذلك إن ادعى أن له عيالا ليأخذ لهم ، فان كان من أهل الموضع كشف عن حاله وإن كان معروفا بالمال كلف ببيان ذهاب ماله وعلى هذا نبه الناظم آخر البيتين بقوله ولم يقبل مريب ، أى لاتقبل دعوى الفقر ممن قامت به ريبة تكذبه كأن يكون معروفا بالمال فيدعى الفقر فلا يقبل ذلك منه إلا ببيان ، وفهم منه أن من لم تقم به ريبة تكذبه فانه يصدق فى دعواه الفقر وهو كذلك كما صرح به اللخمى أول كلامه . ويشترط فى كل من الفقير والمسكين أربعة شروط : الأول أن يكون حرا، فان أعطى عبدا أو أم ولد أو مدبرا أو معتقا إلى أجل أو معتقا بعضه لم يجز إذا كان عالما لأنهم فى معنى الموسر لأن نفقتهم على من له الرق فيهم ، فان عجز عن الإنفاق عليهم بيع الأول وعجل عتق غيره قاله اللخمى وقال اللخمى أيضا إن أعطاها لغنى أو عبد أو نصرانى وهو عالم لم تجز وإن لم يعلم وكانت قائمة بأيديهم انتزعت منهم وصرفت لمن يستحقها

العيد وقيل تزكى بالإسلام وصلى الخمس ، أو بعموم آيات الزكاة قولان وعلى أن فرضها بالكتاب فقوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى قدرها . المسئلة الثانية أنها إنما تخرج من أغلب عيش البلد سواء كان قوت المخرج لها منه أو من غيره مما فيه العشر فى الزكاة أو من أقط ، والأقط لبن يعقد إلا أن يقتات غير المعشر فيخرج منه على المشهور ، وعلى غير المشهور لايخرج إلا أن يكون جل عيشه أو عيش بلده ذلك ، وقال ابن حبيب يخرج منه .

(عَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ
وَتَحْمِلُ المُؤَنَ عَنْهُ ذِمَّتُهُ)

هذا الجار والمجرور متعلق بقوله قال العظيم الجاه لأن عظيم الجاه هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » ويحتمل أن عظيم الجاه هو مالك لقوله فى موطئه ليس على الرجل فى عبيد عبيده ولا فى أجيره ولا

فان

فان أكلوها غرموها على المستحب من القول لأنهم صانوا بها أموالهم ، وإن هلكت بأمر من الله غرموها إن غروا من أنفسهم وإن لم يغروا لم يغرموها وهل يغرمها من وجبت عليه وكذا الإمام ومن جعل إليه تفريقها ؟ انظر فيه . الثانى أن يكون مسلما ابن الحاجب ولا تصرف لعبد ولا لكافر ولا فى كفن ميت ولا بناء مسجد . التوضيح واختلف هل تدفع لأهل الأهواء فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه أصبغ وكذلك تارك الصلاة ولعله على الخلاف فى تكفيرهم اه وعلى هذين الشرطين نبه الناظم بقوله : أحرار إسلام أى أحرارا أهل الإسلام أى ذويه ، واعلم أنهم صرحوا باشتراط الحرية والإسلام فى الفقير والمسكين والعامل ويظهر من قوة كلامهم ولم أقف الآن على التصريح به اشتراط ذلك أيضا فى الغازى والمدين والغريب المحتاج لقولهم فى المدين إذا ادّان فى فساد فلا تعطى له وقولهم فى ابن السبيل يشترط أن لايكون فى سفر معصية وأن من أوصى لأبناء السبيل لا يدخل الكافر . وأما الرقاب فالفرض وصفها بالرق فيشترط فيها الإسلام لا غير كما صرحوا به . وأما المؤلفة قلوبهم فعلى أن المراد بهم الكفار يعطون ليرغبوا فى الإسلام فلا إشكال فى عدم اشتراط الإسلام وانظر الحرية وظاهر التعليل عدم اشتراطها أيضا وأما على أنّ المراد بهم المسلمون كما يأتى فالإسلام حاصل وظاهر التعليل أيضا عدم اشتراط الحرية والله أعلم وعلى هذا فى قول الناظم بعد تعدادهم أحرار إسلام إجمال ولعله اعتمد على ماهو معلوم من خارج فذهن السامع يرد كلا لما يليق به والله تعالى أعلم . الثالث أن لاتكون نفقته واجبة على ملىء وجوبا أصليا أو بالتزام كان ذلك الملىء المزكى أو غيره فلا تعطى لامرأة فقيرة لها زوج ملىء ولا لرجل فقير أو امرأة فقيرة لهما ولد ملىء ولا لصغير فقير له أب ملىء إذ وجوب نفقتهم ولزومها الملىء صيرتهم أملياء ولم يصرح الناظم بهذا الشرط اكتفاء عنه بمفهوم وصف الفقر ولكن التصريح به أولى لعسر إدخال الجزئيات تحت الكليات. وفى التوضيح عن ابن عبد السلام ناقلا عن غيره فقر الأب ومن فى معناه له حالان: الحال الأولى أن يضيق حاله ويحتاج لكن لايشتد عليه ذلك فهذا يجوز إعطاؤه من الزكاة ولا تلزمه نفقته بل تبقى ساقطة عنه كما كانت قبل ضيق حاله . والحال الثانية أن يشتد ضيق حاله ويصير فى فقره إلى الغاية وهذا يجب على ابنه أن ينفق عليه ولا يجوز لابنه أن يدفع زكاته إليه والله أعلم اه وكذلك لايعطى منها من كانت نفقته وكسوته لازمة للملىء بالالتزام لابالأصالة كأن يلتزم نفقة ربيبه ونحوه . التوضيح يعنى أنه يلحق الملتزم للنفقة والكسوة بمن لزمته فى الأصل وسواء كان التزامه لها صريحا أو بمقتضى الحال كان من قرابته أم لا قاله ابن عبد السلام اه فان انقطعت النفقة أو الكسوة عمن تلزمه نفقته بالأصالة أو بالالتزام فانه يجوز أن يدفع له من الزكاة ما انقطع عنه من نفقة أو كسوة فان انقطعا معا فلا إشكال . وأما من كان ينفق على غيره تطوعا فقال ابن عرفة الشيخ روى مطرف لا يعطيها من فى عياله غير لازم نفقته له قريبا أو أجنبيا فان فعل جاهلا أساء وأجزأته إن بقى فى نفقته ، ابن حبيب إن قطعها بذلك لم تجزه ونقله الباجى فى القريب فقط ولم يقيد إجزاء إعطائها بجهله اه وأما من لاتلزمه نفقته من قرابته وليس تحت إنفاقه فيعطيه لكن يستحب أن لايباشر ربها إعطاءها لهم بنفسه ففى المدونة لايعجبنى أن يلى هذا إعطاءهم ولا بأس أن يعطيهم من يلى تفرقتها بغير أمره كما يعطى غيرهم إن كانوا أهلا لها قال اللخمى كرهه خوف أن يحمد عليها وروى عن مالك إباحة ذلك وروى عنه استحبابه وفيها منع إعطاء زوجة زوجها فقيل بظاهره من المنع وقيل مكروه. الشرط الرابع أن لايكون من آل النبى صلى الله عليه وسلم فلا يعطى آله عليه الصلاة والسلام لامن الصدقة الواجبة التى

فى رقيق امرأته زكاة إلا من كان منهم يخدمه ولا بدّ له منه اه وهو قول الناظم . عن كل من تلزمه نفقته، ويخص هذا العموم بأنه لا تلزمه عمن التزم نفقته ممن ليس بقريب كربيب أو قريب لاتلزمه نفقته بالأصالة فلا تلزمه زكاة فطره اتفاقا فتلزم المخرج عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه مؤنته بسبب قرابة كأولاده الذكور للبلوغ والإناث للدخول أو الدعاء إليه بشرطه وبالفقر أو تلزمه مؤنته بسبب زوجية وكزوجة أبيه وإن لم تكن أمه وخادمه أو تلزمه مؤنته بسبب رقّ كعبيده وإمائه وإماء زوجته بشرط الإسلام وسواء كانوا للقنية أو التجارة ويدخل فى رقيقه مكاتبه لأنه عبد مابقى عليه درهم ويدخل عبده الآبق الذى يرجى وجوده والمبيع بالمواضعة وبالخيار إذا أتى عليهما الفطر قبل الاستبراء أو انقضاء زمن الخيار ، ويدخل الرقيق المخدم إلا أن يرجع بعد الإخدام للحرية فزكاة فطره على مخدمه بفتح الدال والمبعض الذى بعضه رقيق وبعضه حر فزكاة فطره بقدر الملك فيه لاشىء على العبد فى باقيه الحر ويدخل العبد

الكلام فيها ولا من صدقة التطوع وهو قول أصبغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وهو المشهور. ابن عبد السلام إلحاقا لهم به صلى الله عليه وسلم، وقيل يعطون من الصدقة المتطوع بها دون الواجبة وهو لابن القاسم وقيل يعطون من الصدقة الواجبة والمتطوع بها قاله الأبهرى لأنهم فى زماننا منعوا حقهم من بيت المال فلو لم يجز أخذهم الصدقة ضاع فقيرهم، وبنو هاشم آل، وبنو من فوق غالب ليسوا بآل، وفى بنى من بينهما قولان والمشهور جواز إعطائها لموالى آله عليه الصلاة والسلام.

﴿فرع﴾ قال فى المدونة ولايعجبنى أن يحسب دينا له على فقير فى زكاته وصرح ابن القاسم بعدم الإجزاء لأنه لاقيمة له وقال أشهب تجزئه لأنه لو دفع إليه الزكاة جاز له أن يأخذها من دينه. ابن عرفة الأظهر أن أخذه بعد إعطائه وإن كان بطوع الفقير دون تقدم شرط أجزأه وكرها كذلك إن كان له مايوارى به عورته ويعيشه الأيام وإلا فكالم يعطه، وهل يشترط فى الفقير والمسكين أن يكون عاجزا عن التكسب فلا تعطى للقادر عليه، أولا يشترط ذلك فتعطى للفقير ولو قادرا على التكسب وهو المشهور؟ قولان، وهل يشترط أيضا أن لايكون مالكا لنصاب الزكاة فلا تعطى لمن يملك النصاب لأنه غنى أو لا يشترط ذلك وهو المشهور أيضا قولان ثالثها يعطاها إذا كان لا يكفيه لكثرة عيال ونحوه وضعف هذا القول بأنه تجب عليه زكاة مابيده من النصاب اتفاقا فلم يدخل فى اسم الفقير بل هو من الأغنياء، ويجوز أن يعطى للفقير مايغنيه نصابا فما فوقه على المشهور. الصنف الثالث على ترتيب النظم الغازى، وهو المراد فى الآية بسبيل الله لا الحج كما ذهب إليه أحمد بن حنبل، ابن الحاجب فتصرف فى المجاهدين وآلة الحرب وإن كانوا أغنياء على الأصح. التوضيح ومقابل الأصح لعيسى بن دينار إذا كان غنيا ببلده ومعه ماينفقه فى غزوه فلا يأخذ منها.

﴿تنبيه﴾ لايعطى الغازى إلا فى حال تلبسه بالغزو فان أعطى له برسم الغزو ولم يغز استرد منه نص عليه اللخمى وغيره اهـ وفى إعطائها فى إنشاء السور وهو المحيط بالبلد أو المركب قولان والمشهور المنع. الصنف الرابع العتق وهو المراد فى الآية بالرقاب بأن يشترى الوالى أو من ولى زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقا ويعتقه وولاؤه للمسلمين. المواق وانظر هل يعمل القيمة لمملوكه ويعتقه عن زكاته نزلت هذه المسألة ووقع فيها نزاع قال ابن القاسم فان أعتق عن نفسه لم يجزه وعليه الزكاة ثانية لأن الولاء له قال اللخمى من اشترى رقبة عن زكاته ثم قال هى حرة عن المسلمين ولى ولاؤها كان ولاؤها للمسلمين وشرطه باطل وهو يجزىء عنه وإن قال هو حر عنى وولاؤه للمسلمين فقال ابن القاسم لايجزىء ويشترط فى الرقيق الإسلام لأن الزكاة تقوية للمسلمين فلا يقوى بها كافر. وفى اشتراط سلامته من العيب قولان. التوضيح عدم الاشتراط أظهر لأن المعيب أحوج للاعانة، ابن رشد ولا يجوز للرجل أن يعتق من زكاته مكاتبه ولا مدبره أو أم ولده وقال أصبغ إن الذى رجع إليه مالك أنه يجزئه، وأما فك الأسير منها فقال ابن بشير المشهور أنه لايجزىء وهو مذهب المدونة وقال ابن حبيب يجزىء بل ذلك أحق وأولى من فك الرقاب التى بأيدينا. ابن حارث لو أطلق أسير بفداء دين عليه أعطى من الزكاة اتفاقا لأنه غارم. الصنف الخامس العامل عليها وهو جابيها ومفرقها وإن كان غنيا إذ لو اشترط فيه الفقر لرجع إلى الصنفين الأولين فلا يشترط فقره لأنه يأخذ ذلك على وجه الأجرة وأجرته بقدر عمله وهل يستأجر بجزء منها كربع أوخمس لما فى ذلك من الجهل بقدر الأجرة ومن فرق زكاة نفسه فلا يأخذ عن ذلك أجرا قاله أبو عمر، فان كان العامل فقيرا أخذ بالجهتين بجهة فقره وبجهة عمله كما يرث الزوج إن كان ابن عم بالجهتين قال ابن القاسم ولا يستعمل على الزكاة

المشترك بين ثلاثة مثلا لواحد نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه يجب على كل واحد من الصاع بقدر ملكه فيه، وللمسألة نظائر ونظمها العلامة بهرام فقال:

إجارة قسام وكتب وثيقة
وحارس بستان وصيد كلاب
وإخراج فطر عن رقيق جماعة
ومسكين محضون وكنس سراب
وصنف نفقات الوالدين وشفعة.
وتكميلها عشرا بعتق رقاب.

وزيد عليها من أوصى بمجهولات مختلفة، وليس المراد الاقتصار على حارس البستان بل وحارس أعدال المتاع وبيوت الغلات وحارس الدابة وزاد العبدى على كنس المرحاض كنس السواقى وزاد أبو عمران أجرة السقى على المشهور وزاد ابن رشد أجرة الوكيل على الخصام ورجح كونها على الرءوس.

(وَتَلْزَمُ الْمُقِيمَ وَالْمُسَافِرَا وَكُلَّ ذِى بَادِيَةٍ وَحَاضِرَا) أى يلزم المقيم إخراجها وتلزم المسافر فى البلد الذى هو به ويجوز أن يوصى أهله

عبد ولا نصرانى فان فات ذلك أخذ منهما ماأخذا وأعطيا من غير الصدقة بقدر عنائهما . ابن محرز ولا يستعمل عليها امرأة ولاصبي . اللخمي ولايستعمل عليها من كان من آل النبى صلى الله عليه وسلم لأن أخذها على وجه الاستعمال لايخرج عن أوساخ الناس وعن الإذلال فى الخدمة . الصنف السادس الدين وهو المراد فى الآية بالغارمين فمن كان عليه دين لآدمى ادّانه فى مباح أعطى من الزكاة وفى إعطائها لمن عليه دين لغير آدمى كأن يترتب عليه فى ذمته من زكاة أو كفارة قولان . ابن عبدالسلام والقياس أن لايعطى لأنها لا تقوى كدين الآدميين بدليل أنها لايحاصّ بها فى الفلس وكذا من استدان فى شرب الخمر وشبهه فلا يعان بالزكاة فان تاب فقولان الأقرب أنه يعطى لأن المنع كان لحق الله تعالى وهو مما تؤثر فيه التوبة وكذا لايعطى منها من استدان لأخذ الزكاة كمالوكان عنده مايكفيه فاتسع فى الإنفاق وأخذ الدين لأجل الزكاة . ابن عرفة فى صرفها فى دين الميت قولان لابن حبيب ومحمد وهل يشترط فى إعطائها للمدين أن يدفع مابيده من العين ومايفضل عن ثمن غير العين كما لو كان له دار وخادم يساويان ثلاثة آلاف وعليه ألفان ويمكنه بيعهما واستبدال دار وخادم بألفين فالمشهور أنه لايعطى حتى يبيعها ويستبدل ويؤدى الألف الفاضلة ، والصحيح عدم اشتراط ذلك لما يلزم عليه من تداخل حقيقة الفقير والغارم فان لم يكن فى ثمن غير العين فضل فإنه يعطى إن أعطى مابيده من العين على المشهور ففى المدونة قال مالك من بيده ألف وعليه ألفان وله دار وخادم يساويان ألفين لافضل فيهما أنه لايعطى من الزكاة إلاأن يؤدى الألف فى دينه فتبقى عليه ألف فحينئذ يعطى ويكون من الغارمين اه فان كان فى ثمن غير العين فضل يغنيه لم يعط كما لو كان عليه ألفان وداره وخادمه يساويان أربعة آلاف فانه يستبدل دارا وخادما بألفين ويؤدى الفضل فى دينه . الصنف السابع المؤلفة قلوبهم ، واختلف فى المراد بهم على ثلاثة أقوال : فقيل إنهم كفار يؤلفون بالعطاء ليدخلوا فى الإسلام ، وقيل إنهم مسلمون حديثو عهد بالإسلام فيعطون ليتمكن من قلوبهم لأن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها ، وقيل إنهم مسلمون لهم أتباع يعطون ليعطوا أتباعهم استئلافا لقلوبهم لينقادوا إلى الإسلام بالإحسان والصحيح أن حكمهم باق قال أبو محمد لا يعطون إلا وقت الحاجة إليهم . الصنف الثامن المسافر الغريب المحتاج المنقطع يدفع إليه قدر كفايته ليستعين بذلك على التوصل لبلده أو على استدامة سفره إن كان غنيا ببلده ولا يلزمه ردها إذا صار إلى بلده وهو المراد فى الآية بابن السبيل . والحاج ابن سبيل وإن كان غنيا ببلده . اللخمى يعطى ابن السبيل إذا لم يكن سفره فى معصية فان كان مليئا ببلده ووجد من يسلفه ففى إعطائه قولان لابن القاسم ومالك فى المجموعة . اللخمى وقول ابن القاسم يعطى أحسن .

(فَصْلٌ) زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ
عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ
مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ لِتُغْنِ حُرًّا مُسْلِمًا فِى الْيَوْمِ)

تعرّض فى هذا الفصل للكلام على زكاة الفطر فأخبر أن قدرها صاع وتقدم أنه أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام وأن حكمها الوجوب وأنها إنما تجب على المسلم يعنى إذا قدر على أدائها وفهم من تعليق الوجوب على خصوص وصف الإسلام أنها لا تجب على كافر وأنه لا فرق فى المسلم بين كونه حرا أو عبداً ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً وهو كذلك وتجب عليه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته

باخراجها عنه ببلده وتلزم البدوى والحضرى من المسلمين

(وَكُلُّ نَفْسٍ مِنْ إِنَاثٍ أَوْ ذَكَرْ
مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صِغَارٍ أَوْ كِبَرْ
مِنْ كُلِّ مَنْ يَدِينُ بِالإِسْلَامِ
كَذَا أَتَى عَنْ سَيِّدِ الأَنَامِ
عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يُؤَدِّى صَاعَا
وَلَا يَجُوزُ بَدَلُهُ بِضَاعَا)

أشار بذلك لقوله فى الموطأ «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن رمضان صاعا من تمر وصاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» ولا يجوز أن يخرج عن الصاع عوضا وفى بعض النسخ موضع قوله صغارا أو كبر كبارا أو صغر بحذف ألف صغار وهو أحسن مما قبله وإنما يجب الصاع إذا كان فاضلا عن قوته وقوت عياله فى ذلك اليوم ويجب ولو كان قادرا عليه بتسلف ﴿تتمات : الأولى﴾ يجب الصاع إذا كان مالكا له قبل الوجوب فلو ملكه بعد طلوع الشمس يوم العيد لم يجب عليه لكن يستحب

من زوجة أو أبوين أو أولاد أو رقيق إذا كانوا مسلمين ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه أخرج هو عن ذلك الغير وأخرج عنه المنفق عليه كزوجة غنية لها أبوان فقيران فتخرج عن أبويها ويخرج زوجها عنها إن كانت هي وأبواها مسلمين وذلك كله داخل تحت قول الناظم: عن مسلم ومن برزقه طلب من مسلم، أي تجب على المسلم عن نفسه وعمن طلب المسلم برزقه ممن ذكر إذا كان مسلما أيضا وأنها تخرج من جل عيش القوم الذين وجبت عليهم؛ ثم نبه على حكمة وجوبها فأمر بإغناء الحر المسلم في اليوم يعني يوم الفطر وفي الكلام حذف تقديره بها عن السؤال ومراده أنها إنما تدفع للحر المسلم لتغنيه عن سؤال يوم العيد، فقوله عن مسلم يتعلق بتجب وعن للاستعلاء بمعنى على على حد قوله تعالى «فإنما يبخل عن نفسه» أي عليها، وقوله: ومن برزقه طلب عطف على مقدر أي تجب على المسلم عن نفسه وعمن طلب المسلم برزقه أي بنفقته ويحتمل أن يضمن تجب معنى تلزم ويكون عطفا على مسلم أي تلزم زكاة الفطر عن المسلم وعمن طلب المسلم برزقه فيكون كقول التلقين زكاة الفطر تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين من ولد صغير لا مال له أو كبير زمن، وقوله من مسلم بيان لمن طلب المسلم برزقه والباء في قوله بجل للتبعيض على حد «عينا يشرب بها عباد الله» أي منها أما كون قدرها صاعا فهو المعروف في جميع الأنواع التي تؤدى منها وقال ابن حبيب تؤدى من البر مدين لا صاعا. القباب وهذا الصاع هو كيل مدينة فاس في وقتنا. بعض الشيوخ هو أن يغرف الانسان أربع حفنات بكلتا يديه انتهى قيل لمالك أيؤدى بالمد الأكبر قال لا بل بمده عليه الصلاة والسلام فان أراد خيراً فعلى حدة القرافى سد الذريعة تغيير المقادير الشرعية.

﴿ فرع ﴾ إذا لم يقدر إلا على بعض الصاع فقال في الطراز ظاهر المذهب أنه يخرجه لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وأما كونها واجبة فهو المشهور والشاذ أنها سنة وعلى الوجوب فالمشهور أنها واجبة بالسنة وقيل بالقرآن وعلى وجوبها بالقرآن فقيل بآية تخصها وهى قوله تعالى «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» وقيل بالعمومات وهل تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. اللخمى وعلى هذا القول تجب على من مات بعد الغروب وتسقط عمن ولد أو أسلم في ذلك الوقت وتكون في البيع على البائع دون المشترى وفي الطلاق على الزوج دون الزوجة وفي العتق على السيد دون العبد إذا كان البيع والطلاق والعتق بعد غروب الشمس اه وروى ابن القاسم عن مالك لا تجب على من هو من أهلها إلا بطلوع الفجر قال ابن رشد وهذا هو الأظهر. اللخمى وعلى هذا القول تجب على من كان حيا أو باع أو أعتق أو طلق بعد طلوع الفجر أو ولد أو أسلم قبل وتسقط عمن مات أو طلق أو أعتق أو باع قبل طلوع الفجر أو ولد أو أسلم بعد وتكون الزكاة على المشترى والزوجة والعبد اه. والمستحب إخراجها بعد طلوع الفجر وقبل الغدو إلى المصلى وفي المدونة وإن أداها قبل ذلك بيوم أو يومين فلا بأس. ابن المواز ويوم الفطر أحب إلينا فان أخرجها قبل يوم الفطر بيومين فهلكت ففي إجزائها قولان. وأما كون المخاطب المسلم القادر عليها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ففي ابن الحاجب والمشهور وجوبها على من عنده قوت يومه معها وقيل على من لا تجحف به وقيل إنما تجب على من لا تحل له أخذها وقيل على من لا يحل له أخذ الزكاة اه وقال عبد الوهاب يخرجها إذا كان لا يلحقه ضرر بإخراجها من افساد معاشه أو جوعه أو جوع عياله اه وفي المحتاج يجد من يسلفه قولان وفي الرسالة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس

نص عليه في الجلاب الثانية تجب عليه بالشرط المذكور ولو حل له أخذها خلافا لابن الماجشون. الثالثة لو فضل عنده بعض الصاع وجب إخراج ذلك البعض قاله سند لخبر «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». الرابعة التحديد بالصاع من الشارع فالزائد عليه بدعة مكروهة كالزيادة على التسبيح ثلاثا وثلاثين عقب الفريضة ذكره القرافى. الخامسة يجوز دفع الصاع الواحد لمساكين متعددة قاله ابن المواز ويجوز دفع آصع متعددة لمسكين واحد. السادسة إخراج زكاة الفطر قبل وجوبها كاليومين والثلاثة ونحوه للجلاب وفي المدونة بيوم أو يومين، واختلف هل الجواز مطلقا دفعها المزكى بنفسه أو لمن يفرقها وهو فهم اللخمى للمدونة أو محل الجواز إنما هو إذا دفعها لمن يفرقها وأما إن فرقها هو فلا يقدمها وهو فهم ابن يونس للمدونة تأويلان، وهما قولان مشهوران. السابعة لا تسقط زكاة الفطر بمضى زمنها لترتبها في الذمة كغيرها من الفرائض.

بصاع

بصاع النبى ﷺ ، ويخرج عن العبد سيده ، والصغير لامال له يخرج عنه والده ، ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان لاينفق عليه لأنه عبد له بعد. ومن المدونة قال مالك ويؤديها الرجل عن كل من يحكم عليه بنفقته من الأحرار أو العبيد من المسلمين ولا يؤديها عن عبده أو امرأته أو أم ولده النصارى ومن لزمته نفقة أبويه لحاجتهما أدى زكاة الفطر عنهما . اللخمى أو استأجر أجيرا بطعامه لم يلزمه إخراجها عنه اه . وكذلك الزوجة تخالع الزوج على نفقة بنيها إلى سقوط ذلك عن الأب شرعا لايلزمها أن تخرج عنهم زكاة الفطر قال أبو عمر قال مالك إنه لازكاة على الرجل فى أجيره لأنه لاتلزمه نفقته فى الشرع . والأصل أن صدقة الفطر لاتلزم إلا عمن تلزم نفقته فى الشريعة لامن طريق التطوع ولا المعاوضة ونحوه للباجى ، وإذا لم تلزم عمن تطوع الإنسان بالتزام نفقته كالربيب ولا عمن التزم نفقته لعوض من خدمة وغيرها كالأجير والأم المخالعة فأحرى أن لاتلزم عمن ينفق عليه تطوعا دون التزام . ابن حبيب وأصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون يؤديها عن زوجة أبيه الفقير وخادمها . اللخمى ويؤديها عن خادمى أبويه الفقيرين إذا كانا لاغنى لهما عنهما ، ومن المدونة قال مالك ويؤديها عن خادم واحد من خدم امرأته التى لابد لها منها اه . وأما سرية عبده وعبد عبده فلا يخرج عنهما لاالسيد ولا العبد قاله مالك فى المدونة . ويخرج الإنسان زكاة الفطر عن مكاتبه كما تقدم عن الرسالة وعن عبده الآبق إذا كان يرتجيه لقربه وعن عبده المبيع بخيار وعن أمته المبيعة على المواضعة إذا غشيهم الفطر قبل انقضاء أيام الخيار والاستبراء فنفقتهم وزكاة فطرهم على البائع وسواء ردّ من له الخيار البيع أو أمضاه والعبد المشترك بين اثنين أو أكثر يعطى كل واحد على قدر نصيبه فى العبد والمعتق بعضه يخرج من يملك بعضه قدر مايملك منه ولا شىء على العبد فى الجزء المعتق لأنه لازكاة عليه فى ماله ابقاء أحكام الرق عليه كمنع شهادته وميراثه ونحوهما . ومن اشترى عبدا شراء فاسدا فجاء الفطر وهو عنده فنفقته وفطرته على المشترى لأن ضمانه منه حتى يرده قال جميع ذلك فى المدونة . ابن الحاجب وتجب على رب المال فى عبيد القراض ، وأما كونها من جل عيش أهل الموضع ففى ابن الحاجب والتوضيح مانصه وقدرها صاع من المقتات فى زمانه صلى الله عليه وسلم من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والأقط والذرة والدخن والأرز ، وزاد ابن حبيب العلس وقال أشهب من الست الأول خاصة فلو اقتيت غير ماذكر كالقطانى والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور تجزىء وفى إجزاء الدقيق بزائده قولان اه ولبعضهم فيما تجب فيه زكاة الفطر كما ذكر ابن الحاجب :

فى البر والسلت والأرز يتبعه ... زكاة فطركم والتمر والأقط
وفى زبيب وفى دخن وفى ذرة ... وفى شعير وما فى ذاك من غلط
والفاضل ابن حبيب زادنا علسا ... فتلك عشر بلا نقص ولا شطط

ويخرج من غالب قوت البلد فان كان قوته أفضل من قوت غالب البلد استحب له أن يخرج منه ويجزئه من قوت الناس وإن كان قوته دون قوت البلد لشح كلف أن يخرج من قوت البلد اتفاقا وإن كان لعسر أخرج منه وإن كان لعادة كالبدوى يأكل الشعير بالحاضرة وهو ملىء فقولان ، وأما كونها تدفع للحر المسلم ففى المدونة قال مالك لايعطى منها أهل الذمة ولا العبيد ، اللخمى ولا أعلمهم يختلفون أنه لايعطى زكاة الفطر من يملك نصابا . ابن عرفة فى كون مصرفها فقير الزكاة أو عادم قوت يومه نقل اللخمى وقول أبى مصعب ، وأما الأمر بإغناء الحر المسلم فهو إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» وهذه هى الحكمة فى استحباب إخراجها يوم الفطر لاقبله كما

قال الناظم :

(فَصْـلٌ) وَيُسْتَحَبُّ فِى رَمَضَانَا
بَعْضُ خِصَالٍ تَقْتَضِى الإيمَانَا
تَجْدِيدُكَ النِّيَّةَ لِلصِّيَامِ
فِى كُلِّ لَيْلَةٍ إلى التَّمَامِ

إنما استحب ذلك للخروج من الخلاف وهل هى واجبة فى الشهر مرة أو فى كل ليلة والخلاف مبنى على كون جميعه عبادة واحدة أو كل يوم عبادة مستقلة .

(وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ فِعْلُ الصَّدَقَهْ
وَكَثْرَةُ الذِّكْرِ بِلاَ مَشَقَّهْ)

لا يريد أنه مختص بذلك لأن فعل الخير مطلوب فيه وفى غيره من الشهور وإنما يريد إكثار ذلك فيه وقد كان جبريل عليه السلام يدارس فيه القرآن مع النبى صلى الله عليه وسلم

(مُعَظِّمًا لِلشَّهْرِ بِالرِّعَايَهْ
كَمَا أَتَى تَعْظِيمُهُ فِى الآيَهْ)

قال الله تعالى «شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن» الآية ثم علل تعظيمه أيضا بقوله :

(لأنَّهُ يَرْحَلُ بِالأعْمَالِ
وَتَشْهَدُ الأيَّامُ وَاللَّيَالِى

أى يرحل بأعمال الخير والشر وتشهد الأيام والليالى لفاعل ذلك فيها

تقدم لأنها إن دفعت إليه قبله فقد يتصرف فيها لحاجته إليها قبل اليوم فينتفي المعنى المطلوب من إغنائهم فيه، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نزل قوله تعالى «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» في زكاة الفطر، ومعنى تزكى أخرج الزكاة «وذكر اسم ربه» في الخروج للمصلى ومعنى «فصلى» صلاة العيد .

﴿فرع﴾ إذا أداها أهل المسافر عنه وكانت تلك عادتهم أو أوصاهم أجزأه وإلا فلا تجزئه لفقد النية ويجوز له أن يخرج عن أهله إن لم يترك لهم مايؤدونها منه انظر ابن عرفة .

﴿فرع﴾ من المدونة لا بأس أن يعطي الرجل زكاة الفطر عنه وعن عياله لمسكين واحد واستحب مالك في رواية مطرف أن يعطى كل مسكين ماأخرج عن كل إنسان من أهله قال في كتاب ابن المواز لو أعطى زكاة نفسه وحده لمساكين لم يكن به بأس .

كتاب الصيام

هذا شروع من الناظم رحمه الله في بيان القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام وهي الصيام . والصوم في اللغة مطلق الإمساك والكف، فكل من أمسك عن شيء يقال فيه صام عنه ويقال صام النهار إذا أمسكت الشمس عن الحركة قبل أن يأخذ الظل في الزيادة ، ومعنى ذلك أبطأت حركتها من باب تسمية الشيء باسم ماقرب منه ، وهل يجوز أن يقول الإنسان إني صائم وينوي الصوم في اللغة وروى هذا عن النخعي أو لا يجوز لأنه كذب على اعتقاد المخاطب ؟ قولان . وفي الشرع إمساك عن شهوتي الفرج والبطن يوما كاملا بنية التقرب . وشرع لمخالفة الهوى لأن الهوى يدعو إلى شهوتي البطن والفرج ولكسر النفس ولتصفية مرآة العقل والاتصاف بصفة الملائكة ولتنبيه العبد على مواساة الجائع . قال الشيخ الجزولي وقد ورد في فضل شهر رمضان أحاديث : منها قوله صلى الله عليه وسلم «إن لله في كل ليلة من ليالي رمضان خمسمائة ألف عتيق من النار» ومنها قوله صلى الله عليه وسلم «شهر رمضان شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه برحمته ويباهي بكم الملائكة وينظر فيه إلى تنافسكم فأروه من أنفسكم خيرا» ومنها قوله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد ياباغي الخير هلمّ ويا باغي الشر أقصر » اهـ . وقد أجاب الإمام أبو الحسن القابسي عن قوله عليه الصلاة والسلام وصفدت الشياطين مع مايوجد من الوسوسة والعصيان في رمضان بأن الشيطان قد يوسوس وهو مصفد، قال ويحتمل أن يريد بالشياطين كفرة الجن وهم الذين يسمون بالشياطين والمؤمنون من الجن لايصفدون فيكون الوسواس وتزيين المعاصي إنما يقع من فساق مؤمني الجن فتعد من معاصي مؤمنيهم ويدل لهذا تخصيصه الصفد بالشياطين ولم يقل وصفدت الجن قال والأولى الوقف وأن نقول لاعلم لنا إذ قد يحتمل أن يكون المعنى غير ماقلناه مما هو خير وأحسن مما تأولناه اهـ من جامع المعيار . وانظر الفائدة السابعة من الباب الثاني من عمدة الراوين في أحكام الطواعين للامام الحطاب فقد نقل عن ذلك أجوبة حسنة ، وفي ابن حجر في باب فضل من يصرع من الريح أن انحباس الريح قد يكون سببا للصرع وقد يكون الصرع من الجن فراجعه إن شئت .

(صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا
كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرُ كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ)

ولا خصوصية له أيضا بذلك لأنها تشهد عليه في غيره اللهم إلا أن يكون ورد مايقتضي تخصيصه بذلك وإلا فالأعضاء تشهد على صاحبها بما فعلت قال الله تعالى « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون» والأرض تشهد عليه بما فعل فوقها كما هو في سورة الزلزلة وأنشد بعضهم :

لساني فصيح في الحياة وإنني أخاف عليه في القيامة يعقد
وأدعى غدا في موقف الحشر للجزا وتسأل أعضائي عليّ فتشهد

(فَرُبَّ صَائِمٍ بِهِ يَفُوزُ وَهُوَ الصِّيَامُ الْكَامِلُ الْمَحْفُوزُ)

أي المسبوق لذلك يقال حفز الليل النهار أي ساقه وإذا كان يرحل بالأعمال وتشهد له الأيام والليالي فرب صائم به يفوز بذلك إذا اتصف بهذا الوصف وحبس عليه نفسه، ورب حينئذ تحتمل التقليل والتكثير .

﴿خاتمة﴾ استحب أهل المذهب صوم عشر ذي الحجة لما قيل في قوله تعالى «وليال عشر» إنها هي والخبر «مامن أيام أحب إلى الله فيها العمل منه في عشر ذي الحجة» والمراد صوم غير يوم العيد وأطلق العشر

أخبر أن صيام شهر رمضان واجب وأنه يستحب الصوم فى شهرى رجب وشعبان كما يستحب صوم التسع الأول من ذى الحجة ويتأكد استحباب صوم الأخير منها وهـو يوم عرفة كما يستحب صيام المحرم ويتأكد استحباب صوم العاشر منه وهو يوم عاشوراء . أما وجوب صيام شهر رمضان فلا خلاف فيه فمن جحده فهو كافر ومن أقرّ بوجوبه وامتنع من صومه وأفطر فيؤدب إن ظهر عليه وإن جاء تائبا مستعتبا فقولان مشهورهما لا يؤدب ، ويختلف فى كفر الممتنع من صومه ويجبر عليه عند القائلين بنفى التكفير كما يجبر على الصلاة ، وابن حبيب يقول بتكفيره كتارك الصلاة إلا أن مذهبه فى الصلاة أقوى من الصوم لأنه لا يوجد من الأدلة فى الصوم مثل ما يوجد فى الصلاة ، وسمى الشهر شهرا لشهرته ، وسمى رمضان لأنه مشتق من الرمضاء وهى الحجارة المحماة لأنه كان يصام فى الحر الشديد الذى كانت ترمض فيه الحجارة من الحرارة ، وقيل إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فمعنى شهر رمضان شهر الله ؛ وأما استحباب الصيام فى رجب فكأنه تبع فيه الشيخ خليلا فى مختصره ، والذى ذكر القاضى عياض وابن الحاجب وغيرهما أنه هو استحباب صيام الأشهر الحرم لا رجب بخصوصه . على أنه فى التوضيح بحث فى ذلك بعد أن نقل عن ابن يونس نحوه . قال قال ابن يونس روى « أنه صلى الله عليه وسلم صام الأشهر الحرم وهى رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم » التوضيح ولم أره فى شىء من كتب الحديث بل يعارضه ما رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان » وهذا لفظ الموطأ والذى جاء فى الأشهر الحرم ما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال « صم من المحرم واترك ، صم من المحرم واترك وقال بأصبعه ثلاثا فضمها وأرسلها » انتهى . وأما استحباب صيام شعبان ففى التوضيح أيضا روى أبو داود والنسائى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان يصله برمضان » وعنها أيضا أنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان كان يصومه إلا قليلا » وفى رواية لمسلم بعد « إلا قليلا بل كان يصومه كله » وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » وأما استحباب صوم التسع الأول من الحجة وأحروية استحباب صيام آخرها وهو يوم عرفة فقد صرح به القاضى عياض وغيره . وقال ابن حبيب . ورد الترغيب فى صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وأن صيام يوم من العشر كصيام شهرين من غيره وصيام يوم التروية كسنة وصيام يوم عرفة كسنتين اهـ فقول الإمام ابن حبيب صيام العشر من باب التغليب مراده التسع لأن العاشر يوم العيد وصومه محرم ، ويوم التروية هو ثامن الحجة وكأنه يقول ورد الترغيب فى صوم التسع وخصوصا ثامنها وتاسعها . وفى التوضيح روى مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال « صيام يوم عرفة إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله » قيل وإنما كان يوم عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين لأن يوم عرفة يوم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويوم عاشوراء يوم موسى عليه السلام ، والأفضل للحاج الفطر فى يوم عرفة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم فى حجه كان مفطرا فيه . وأما يوم التروية فروى ابن حبيب فى واضحته أنه

على الغالب منه واستحبوا أيضا صوم يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لما أنه يكفر السنة الماضية وفضل عليه يوم عرفة بتكفيره سنتين التى قبله والتى بعده لأنه محمدى وذلك موسوى واستحبوا يوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم لخبر « إن عشت إلى قابل لأصومنّ التاسع والعاشر » وصوم المحرم لخبر « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » وصوم رجب لأنه ثبت أنه صام الأشهر الحرم وصوم شعبان لأن الأعمال ترفع فيـه ولما جاء أنه أحب الشهور إلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم . ثم تكلم على مكروهات الصوم فقال

(القَوْلُ) فى المَكْرُوهِ حَالَ الصَّوْمِ

كالذَّوْقِ لِلمَشْرُوبِ أَوْ لِلطَّعْمِ

وَكَرِهُوا لِلصَّائِمِ المُبَالَغَهْ فِى فِعْلِ الاسْتِنْشَاقِ أَوْ مُضَارِعَهْ)

يعنى أنه يكره للصائم أن يبالغ فى الاستنشاق وفى مضارعه أى مشابهه وهو المضمضة خوف وصول شىء منه للحلق فيؤدى للفطر ولا ينافى هـذا تجويزهم المضمضة عند حصول العطش حيث يأمن

عليه الصلاة والسلام قال «صوم يوم التروية كصوم سنة» قيل وهو حديث مرسل اه. وأما استحباب صوم المحرم فان عنى صوم المحرم كله وهو الظاهر ففي صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» وقد تقدم نقل التوضيح عن ابن يونس «أنه صلى الله عليه وسلم ضام الأشهر الحرم» والمحرم أحدها وإن عنى صوم التسع الأول منه فقط، على أن قوله كذا المحرم على حذف مضاف أي كذا تسع المحرم ودليل هذا الحذف قوله قبله كتسع حجة فذلك صحيح أيضا فقد صرح القاضي عياض باستحباب صوم العشر الأول من المحرم. وأما أحروية استحباب صوم عاشر المحرم وهو يوم عاشوراء فقد صرح به عياض وابن الحاجب وغيرهما وفي شرح المواق عن ابن يونس مانصه:

(فصل) وصيام يوم عاشوراء مرغب فيه وليس بلازم وفيه تكسى الكعبة كل عام وقد خص بشيء أن من لم يبيت صومه حتى أصبح أن له أن يصومه أو باقيه إن أكل روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غير واحد من السلف وجاء الترغيب في النفقة فيه على العيال وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة» وأن أهل مكة والمدينة يتحرون ذلك حتى كأنه يوم عيد اه وقال ابن العربي أما النفقة في يوم عاشوراء والتوسعة فمخلوفة باتفاق وأنه يخلف الله بالدرهم عشرة أمثاله، ولابن حبيب :

لاتنس لاينسك الرحمن عاشورا ... واذكره لازلت في الأخيار مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله ... قولا وجدنا عليه الحق والنورا
أوسع بمالك في العاشور إن له ... فضلا وجدناه في الآثار مأثورا
من بات في ليلة العاشور ذا سعة ... يكن بعيشته في الحول مسرورا

وفي شرح المواق إثر ماتقدم مانصه وأنشدني شيخي الأستاذ أبو عبدالله المنتوري جدد الله تعالى عليه رحمته قال أنشدني الخطيب أبو بكر بن جزي يوم عاشوراء قال أنشدني الخطيب أبو علي القرشي يوم عاشوراء قال أنشدني الخطيب أبو عبد الله بن رشيد لنفسه يوم عاشوراء وذكر أنه نظمه يوم عاشوراء :

صيام عاشورا أتى ندبه ... في سنة محكمة قاضيه
قال النبي المصطفى إنه ... يكفر ذنب السنة الماضيه
ومن يوسع يومه لم يزل ... في عامه في عيشة راضيه

وفي شرح الإمام أبي العباس أحمد القلشاني مانصه ، قال عياض: الصيام على ستة أقسام واجب وسنة ومستحب ونافلة ومحرم ومكروه فالواجب صوم شهر رمضان وقضاؤه والنذر وقضاؤه وصيام الكفارات كلها وهي الظهار والقتل واليمين بالله وصيد الحرم والمحرم والمتمتع وإماطة الأذى ولرمضان. والسنة صيام يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وقيل تاسعه، والمستحب الأشهر الحرم وصيام شعبان وعشر ذي الحجة ويوم عرفة يعني لغير الحاج قال وثلاثة أيام من كل شهر والعشر الأول من المحرم ويوم الخميس ويوم الاثنين ويوم الجمعة إذا وصل بيوم قبله أو بعده للحديث الوارد في ذلك وستة من شوال لفضلها لالتجعل سنة والنافلة كل صوم كان لغير سبب يستحق صومه أو يمنع فيه الصوم ، والمكروه صوم الدهر ويوم الجمعة وصوم السبت خصوصا أيضا ويوم عرفة للحاج وآخر يوم من شعبان للاحتياط ، والمحرم صوم يوم الفطر ويوم النحر وصيام الحائض والنفساء وصيام من

خاف

وصول شيء منه للحلق والله أعلم.

(وَكَرِهُوا الذَّوْقَ كَذَوْقِ الْقِدْرَهْ
أَوْ مَا يَكُونُ مِثْلَ هٰذِي الْعِلَّهْ
كَلَمْسِهِ بِفَمِهِ الْأَوْتَارَا
وَكَرِهُوا أَنْ يَخْدِمَ الْغُبَارَا)

أي كره أهل المذهب ذوق مافي القدرة من الطعام لينظر هل اعتدل أم لا ثم يمجه ، وفي المدونة يكره لمس الأوتار بفيه أي بمضغها بأن يجعلها الصانع في فيه ليتمكن من صنعته مخافة من وصول شيء منه للجوف فان وصل شيء منه للجوف قضى إن لم يتعمد وإلا كفر أيضا وقوله وكرهوا أن يخدم الغبارا أي غبار كيل القمح أو غبار الجبس وأطلق الناظم الكراهة ولم يقيدها بغير صانعها ومثله لابن رشد وابن الحاجب وقيده صاحب المختصر بغير صانعه وإطلاق الناظم أيضا يتناول الواجب والتطوع والقضاء منه إنما يعرف لأشهب في الواجب رمضان أو غيره لا في التطوع.

(وَاخْتَلَفُوا فِي غَبْرَةِ الدَّقِيقِ
وَأَرْخَصُوا فِي غَبْرَةِ الطَّرِيقِ)

أطلق الناظم الخلاف في غبرة الدقيق ومثله لابن

خاف على نفسه الهلاك به وفى أيام التشريق الثلاثة لغير المتمتع خلاف وسهل فى الرابع لمن نذره اهـ . ومن المكروه صوم يوم مولد النبى صلى الله عليه وسلم قال الشيخ زروق صيام المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه قائلا إنه من أعياد المسلمين اهـ ويعنى بمن قرب عصره الشيخ سيدى أحمد الحاج ابن عاشر نفعنا الله تعالى بجميعهم . وفى التوضيح عن ابن رشد ومن أيام السنة مالا يجوز صومه إلا لشخص واحد وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر لا يصومهما إلا المتمتع الذى لا يجد هديا ومنها من لا يصومه إلا ثلاثة أشخاص المتمتع والناذر ومن كان فى صيام متتابع وهو ثالث أيام التشريق رابع النحر اهـ وبعضه بالمعنى . فتلخص من كلام التوضيح زيادة على تقسيم عياض أن القسم السادس المحرم منه ماهو محرم على كل أحد ومنه ماهو محرم إلا على شخص واحد فيجوز له صومه دون غيره ومنه ماهو محرم إلا على ثلاثة أشخاص فيجوز لهم صومه ولا يجوز صومه لغيرهم والله تعالى أعلم ، ولبعضهم فى الأيام التى يستحب صيامها .

أيا راغبا أجر الصيام تطوعا ... عليك بأيام روتها الأوائل
وعدتها سبع من العام كله ... وفى صومها للصائمين فضائل
ففى رجب من بعد عشرين سابع ... به كل برّ معتن متشاغل
وفى النصف من شعبان جاءت عجائب ... من الخير والإحسان فهى تواصل
فمن قامه ليلا وأصبح صائما ... تلقى أمانا لم تصبه الغوائل
ومن قعدة خمس وعشرين فاحتفظ ... به إنه يوم عظيم وفاضل
وفى حجة يوم أتى وهو أول ... وتاسعه أيضا كذلك فاضل
وثالث أيام المحرم إنه ... جليل وعاشوراء فيه أقاول

انتهى

وجعل بعضهم بدل أول يوم من الحجة السادس منه وبعضهم الثالث من رجب .

(وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلاً فى كَمَالِ)

أخبر أن دخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين إما برؤية الهلال وإما بكمال ثلاثين يوما قبيل رمضان يعنى من شعبان ، وأشار بذلك إلى قول ابن الحاجب وغيره من أهل المذهب ويعرف دخول رمضان بأحد أمرين : الأول برؤية الهلال والثانى إتمام شعبان ثلاثين يوما ، فأما الرؤية فيثبت بها بالنسبة لمن رآه وأما غير الرائى فيحصل له ذلك بوجهين بالخبر المنتشر وهو المستفيض المحصل للعلم أو الظن القريب منه أو بالشهادة على شرطها بأن يشهد بذلك عدلان حرّان ذكران هذا هو المشهور . وقال ابن مسلمة يثبت بشهادة رجل وامرأتين وقال أشهب بشهادة رجل وامرأة . التوضيح وفيهما بعد وكذلك عيد الفطر والمواسم كعرفة وعاشوراء لا يثبت شىء من ذلك إلا بعدلين أو بالخبر المنتشر . واختلف فى الصوم بشهادة الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه فمنع مالك أن يصام بشهادته وأجازه ابن الماجشون وهذا إنما هو إذا كان هناك قاض أو جماعة من المسلمين يعتنون بأحكام الشريعة ومواقيت العبادة إذ لا يتأتى النظر فى الشهادة ومن يتشهد بها إلا مع ذلك وأما إن لم يكن إمام ألبتة أو ثم إمام وهو يضيع أمر الهلال ولا يعتنى به كفى الخبر ممن يثق به أو برؤية نفسه فيصوم بذلك ويفطر به ويحمل عليه من يقتدى به نقله الباجى وغيره عن عبد الملك هذا حكم بلد ثبت ذلك فيها بما ذكر فان نقل ذلك إلى بلد آخر فللنقل أربع صور : استفاضة عن استفاضة فيلزم من بلغهم ذلك بما ذكر الصوم والقضاء ، وشهادة عن استفاضة كذلك ، واستفاضة عن شهادة أو شهادة عن شهادة

الحاجب والخلاف فيه إنما هو فى صناعته حكاه التلمسانى وكلام صاحب المختصر يحتمل التقييد وعدمه وأما غبار الطريق فقال الباجى لم أجد أحدا أوجب فيه القضاء وهو معنى قول الناظم وأرخصوا الخ أى لم يحكوا خلافا والله تعالى أعلم

(وَكُلُّ جَامِدٍ كَكُحْلِ العَيْنِ أَوْ مَائِعٍ مَشْرُوبٍ أَوْ كَالدُّهْنِ فَكُلُّ مَامِنْهُ إِلَى الحَاقِ وَصَلْ مُفَطِّرٌ مِنْ أَىِّ مَنْفَذٍ دَخَلْ)

قال فى المدونة ولا يكتحل ولا يصب فى أذنه دهنا إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى جوفه ، فان اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره أو صبّ فى أذنه الدهن لوجع به أو غيره فوصل ذلك إلى حلقه فليتماد فى صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء ولا يكفر إن كان فى رمضان وإن لم يصل إلى حلقه فلا شىء عليه قاله أشهب وهو ظاهر المدونة ، وأطلق الناظم كان فى الكحل عقاقير أو لا كان فيه دهن أو لا وهو ظاهر إطلاق صاحب المختصر .

والحكم فيهما واحد إن كانت الشهادة المنقول عنها ثبتت عند حاكم عام وهو الخليفة وكذلك إن ثبتت عند حاكم خاص على المشهور وقال عبد الملك لايلزم ذلك إلا من تحت ولايته . واختلف هل يكتفى فى النقل بخبر الواحد عن الإمام أو عن الخبر المنتشر على قولين . قال الباجى وإذا ثبتت رؤية الهلال عند الإمام وحكم بذلك وأمر بالصيام ونقل إليك ذلك العدل أو نقله إليك عن بلد آخر فقال أحمد بن ميسر الاسكندرانى يلزمك الصوم لأنه من باب قبول خبر الواحد العدل لامن باب الشهادة قال الشيخ أبو محمد وقول أحمد بن ميسر صواب كما ينقل الرجل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبييت الصيام بقوله اه ونقل عن ابن عمران الفاسى أنه لايثبت بذلك وهذا الخلاف فى النقل إلا الأجانب وأما النقل بخبر الواحد إلى الأهل ومن يقتدى به فيقبل اتفاقا كما تقدم عن أبى محمد .

﴿ فرع ﴾ من أخبره الإمام بثبوت الرؤية عنده لزمه الصوم نص عليه فى المقدمات .

﴿ فرع ﴾ قال ابن رشد من أخبره عدلان برؤيتهما لزمه الصوم نص عليه فى المقدمات ، وقال الباجى إن قل عدد رائيه توقف ثبوته على الشهادة عند القاضى .

﴿ فرع ﴾ قال الشهاب القرافى عن سند لو حكم الإمام بالصوم بالواحد لم يخالف وفيه نظر لأنه فتوى لاحكم ولو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لإجماع السلف على خلافه .

﴿ فرع ﴾ يثبت الهلال برؤية عدلين فى المصر الصغير كان الغيم أولا وفى المصر الكبير فى الغيم وإن كان الصحو وانفردا بالرؤية من جمّ غفير ففى قبول شهادتهما وهو للمدونة ويحي بن عمر وردها وهو لسحنون ، ثالثها إن نظروا كلهم لموضع واحد ردت شهادتهما وإلا أعملت قاله اللخمى وعلى المشهور وهو مذهب المدونة من قبول شهادتهما إذا عد الناس ثلاثين يوما ونظروا ليلة إحدى وثلاثين والسماء مصحية فلم ير فقال مالك فى المجموعة هما شاهدا سوء قال اللخمى وغيره يريد أنه تبين كذبهما لأن الهلال لايخفى مع كمال العدة ويجب أن يقضى الناس يوما فما إذا كانت شهادة الشاهدين على رؤية هلال شوال وعدّ الناس ثلاثين يوما ولم يروا هلال ذى القعدة وكذلك يفسد الحج إذا شهدا بهلال ذى الحجة قاله ابن عبدالسلام .

﴿ فرع ﴾ إذا انفرد عدل برؤية هلال رمضان فقد تقدم أنه لايثبت به فاذا انفرد برؤية هلال شوال عدل آخر فهل تضم شهادة العدلين ويكمل النصاب أولا فى ذلك أربعة أقوال : الضم ، ومقابله ، الثالث إن رآه الثانى بعد ثلاثين يوما من رؤية الأول لم يلفق وإن رآه بعد تسعة وعشرين لفق ، والرابع عكسه إن كانت رؤية الثانى فى غيم وإن كانت فى صحو بطلت فالقول الأول خرجه ابن رشد على القول بضم الشهادتين المتفقى الحكم ، والثانى ليحي بن عمر ، والثالث نقله ابن رشد عن بعضهم والرابع للخمى . واعلم أنه إن كان بين الرؤيتين ثلاثون يوما فالشاهد الأول مصدق للثاني إذلا بد أن يرى ليلة إحدى وثلاثين وقد اتفقا على يوم العيد ولم يتعرض الثانى لكون رمضان كاملا أو ناقصا وإن كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوما فالشاهد الثانى مصدق للأول من أجل أنه لا يمكن رؤيته على ثمانية وعشرين يوما وقد اتفقا على اليوم الأول من رمضان ولم يتعرض الأول لكون الشهر ناقصا أو كاملا فعلى القول بالتلفيق مطلقا أو بقيد إنما تلفق فيما اتفقا عليه وهو العيد فى المسئلة الأولى واليوم الأول من رمضان فى الثانية فيفطر فى المسئلة الأولى ويقضى اليوم الأول فى الثانية وعلى عدم التلفيق فلا يفطر لرؤية أحدهما ولا يقضى ماذكر لرؤية الآخر والخلاف فى ذلك جار على الخلاف فيما إذا اتفق الشاهدان على مايوجبه الحكم واختلفا فيما شهدا به ، والمشهور أن شهادتهما

لاتجوز

﴿ تنبيهات : الأول ﴾ قال سند إنما الممنوع فعل الكحل نهارا وأما من فعله ليلا فلا شىء عليه ولا يضره هبوطه نهارا لأنه إذا غاص فى أعماق البطن ليلا لم يضره حركته وهو بمثابة ماينحدر من الرأس إلى البدن من غير طريق الفم اه وفيه بحث . الثانى قال ج فسر بعض شيوخنا الحلق بالجوف . الثالث ظاهره أنه يحصل الفطر بمجرد وصوله إلى الحلق لا بدخوله للجوف وهو كذلك وقيل بدخوله . الرابع قال سند إن شك هل وصل للمعدة أولا فهو كمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث .

(وَمَا عَلَيْنَا فِى الذُّبَابِ مِنْ حَرَجْ إِنْ كَانَ دَاخِلًا بِفَمْ أَوْ إِنْ خَرَجْ)

يعنى أن الذباب زاد فى الجلاب والبعوض لاشىء فيه إن دخل الجوف لمشقة الاحتراز عنه قال سند لأن الصائم لا بد له من الحديث والذباب مما يطير ويستبق حلقه ولا يمكنه الامتناع منه فأشبه ريق الفم وغبار الطريق اه وخالف ابن الماجشون ولو قال بدل الشطر الثانى لجوف بدل فم لكان حسنا إذ المعنى أنه لافرق بين أن يبقى الذباب فى الجوف بعد

لاتجوز قاله فى المقدمات .التوضيح والظاهر أنها لاتجرى على الخلاف فى تلفيق الشهادة بل هذه أولى بالقبول اه والمتفق عليه فى المسئلة الأولى يوم العيد وفى الثانية اليوم الأول من رمضان أما ماشهدا به فمختلف إذ شهادة الأول على هلال رمضان والثانى على هلال شوال والله تعالى أعلم .

﴿ فرع ﴾ ويجب على رائى الهلال رفع رؤيته إن كان عدلا أو مرجو العدالة لرجاء انضمام آخر فتكمل الشهادة وهل يجب على غيرهما قولان لعبد الملك وعبد الوهاب ، ومن رأى الهلال عدلا كان أو غير عدل يجب عليه الإمساك ، ومن أفطر منهم منتهكا وجب عليه القضاء والكفارة اتفاقا وإن أفطر متأولا جواز الفطر له قضى ، وفى الكفارة قولان المشهور وجوبها فان صام هذا الرائى وحده ثلاثين يوما ثم لم ير أحد الهلال والسماء مصحية فقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز هذا محال ويدل على أنه غلط . وقال بعضهم الذى ينبغى أن يعمل فى ذلك على اعتقاده الأول ويكتم أمره . وأما من انفرد برؤية هلال شوال فان كان له عذر يخفى الفطر كالسفر أو المرض ونحوه أفطر وإن لم يكن له عذر فلا يفطر لاظاهرا ولا خفية وإن أمن الظهور عليه على أصح القولين لئلا يتطرق إليه وغرض الشارع حاصل بنيته وكذلك إن رأى هلال الحجة وحده يجب عليه أن يقف وحده دون الناس ويجزئه ذلك فان ظهر على من يأكل وقال رأيت الهلال فان كان مأمونا لم يعاقب وتقدم إليه أنه لايعود وإن كان غير مأمون عوقب إلا أن يكون أعلم بذلك قبل قاله أشهب .

﴿ فرع ﴾ إذا رئى الهلال بعد الزوال فالاتفاق أنه للقابلة وإن رئى قبله فالأصح أنه للقابلة أيضا وقيل للماضية ، وأما الأمر الثانى مما يثبت به رمضان فهو إتمام شعبان ثلاثين يوما ولو غم شهورا متوالية لما فى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له» وتقديره بتمام الشهر الذى أنت فيه ثلاثين ولا يعتمد على قول المنجمين أن الشهر ناقص ، عياض ومعنى قوله غم عليكم ستر عنكم من قولهم غممت الشىء إذا سترته ويكون من تغطية الغمام إياه وليس من الغم . وقال ابن أبى زمنين معنى غم التبس العدد من قبل الغم أو من قبل الشك فى الرؤية وليس هو من باب الغيم وإلا لقيل غيم .

﴿ فرع ﴾ وإذا كان الغيم ولم ير الهلال فصبيحة تلك الليلة هى يوم الشك فينبغى الإمساك حتى تستبرأ بمن يأتى من السفار وغيرهم فان ثبتت الرؤية نهارا وجب الإمساك ولو كان أفطر قبل ووجب القضاء لعدم النية الجازمة ، وإن أفطر بعد الثبوت فان تأول أن هذا اليوم لما لم يجزه يجوز فطره فلا كفارة عليه وإن لم يتأول فالمشهور وجوب الكفارة بناء على أنها لانتهاك حرمة الشهر وقد حصل والشاذ سقوطها كالمتأول بناء على أنها لانتهاك إفساد صيام رمضان وهذا الصوم فاسد ويصام يوم الشك نذرا كمن ينذر يوما فيوافقه لاأنه ينذره من حيث إنه يوم الشك فان ذلك لايلزم لأنه نذر معصية ويصام قضاء عن رمضان الفارط أو لعادة كأن تكون عادته صيام الخميس فيوافقه ويصام تطوعا على المشهور والمنصوص النهى عن صيامه احتياطا وعليه العمل ولو صامه احتياطا ثم ثبت لم يجزه وعليه العمل .

﴿ فرع ﴾ إذا طهرت الحائض أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو حضر المسافر نهارا جاز لكل واحد منهم التمادى على الفطر . وحاصله أن كل من أبيح له الفطر لعذر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان ثم زال عذره فى أثناء اليوم جاز له التمادى على الفطر وبهذا يفرق بين هؤلاء حتى لم يجب عليهم الامساك بقية اليوم لكونهم أفطروا لعذر مع العلم برمضان وبين ما إذا ثبت رمضان نهارا فيجب

أدخوله فيه ويخرج منه .

(وَكَرِهَ القَاضِى كَثِيرَ النَّوْمِ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ أَجْرَ الصَّائِمِ)

أى كره القاضى أبو الوليد كثرة النوم للصائم وعلله بما ذكره ولم يذكر القاضى هذا فى الأصل المنظوم . ولما أنهى الكلام على ماذكره من مسائل الصوم عقبه بمسائل تتعلق بالحج فقال :

باب شروط الحج وأركانه

(تَمَّ الصِّيَامُ وَتَلِيهِ الحَجُّ أَنَا مِنَ اللهِ الثَّوَابَ أَرْجُو)

أرجو أى آمل والرجا من الأمل ممدود يقال رجوت فلانا أرجوه رجا ورجاوة ويقال ماأتيتك إلا رجوت الخير وترجيته وارتجيته ورجيته كله بمعنى رجوته ، ويكون الرجا والرجوة بمعنى الخوف قال الله تعالى «مالكم لاترجون لله وقارا» أى لاتخافون عظمة الله . والرجا مقصور ناحية البئر وحافتها وكل ناحية رجا وقوله تم من التمام أى فرغ من الكلام على الصيام ويليه الكلام على الحج

(الحَجُّ فَرْضٌ وَلَهُ أَرْكَانٌ جَاءَتْ بِهِ الآثَارُ وَالقُرْآنُ)

الحج مصدر بفتح الحاء وكسرها وبالكسر الاسم

والحجة المرة الواحدة وهو شاذ والقياس الفتح وهو لغة القصد وقيل يفيد التكرار وقوله جاءت به الآثار أى كما تقدم فى الحديث «بنى الإسلام على خمس» وغيره من الأحاديث وجاء فى القرآن «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» وهو أحد أركان الإسلام فمن جحد وجوبه كفر وفضله عظيم وثوابه جسيم وأعظم دليل وأتم برهان قول سيد ولد عدنان الممتثل قوله وحكمه «من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة ونزل قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت» تأكيدا أو بعدها فى سنة خمس أو ست وصححه الشافعية أو ثمان أو تسع وصححه فى الإكمال أقوال

(شُرُوطُهُ خَمْسٌ حَكَى الأَعْلاَمُ
العَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالإِسْلاَمُ
وَأَنْ يَكُونَ المَرْءُ حُرًّا كَامِلاً
وَمُسْتَطِيعًا وَطَرِيقًا سَابِلاَ)

هذه الخمسة: شروط وجوب أولها العقل فلا يجب الحج على مجنون ولكن يصح له ويحرم عنه وليه إن كان

الامساك بقية اليوم لكون الفطر لعدم العلم برمضان فاذا حصل العلم به وجب الامساك وإذا لم يجب الامساك على من زال عذره فيجوز للمسافر إذا قدم ووجد امرأته طهرت فى يوم قدومه أن يطأها. واختلف إذا كانت زوجته كافرة ظاهر المذهب الجواز وقال ابن شعبان بالمنع وفى استحباب إمساك بقية اليوم لمن أسلم ووجوبه قولان. واختلف فيمن أدركته ضرورة فأزالها إما بشرب فى العطش وإما بأكل فى الجوع هل له أن يستديم الفطر بقية يومه اختيارا ولو بالجماع وهو قول سحنون وقال ابن حبيب يزيل ضرورته فقط قال وإن أكل بعد ذلك جاهلا أو متأولا أو متعمدا فلا كفارة عليه لأنه شبيه بالمريض اللخمى والأول أقيس وقال ابن رشد الصحيح أنه يكفر إلا أن يكون متأولا وقال عبد الملك إن بدأ بالجماع كفر وإن بدأ بالأكل لم يكفر وفى نوازل البرزلى الفتوى عندنا أن الحصاد المحتاج يجوز له الحصاد وإن أدى إلى الفطر وإلا كره له بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه مطلقا لحراسة ماله وقد نهى عن إضاعة المال اه وإنما يجوز الفطر للحصاد بعد أن تناله الضرورة لا قبل ذلك فلا يجوز له أن يصبح مفطراً إذ من الجائز أن يصده أمر عن الحصاد رأسا فى ذلك اليوم فيكون كمن أفطر قبل أن يسافر أو فى يوم الحيض قبل مجيئه قال شيخنا الإمام العالم أبو زيد عبد الرحمن الفاسى رحمه الله فى بعض فتاويه مانصه ينبغى تقييد مسألة رب الزرع بعدم إمكان استئجاره لمن ينوب عنه فى ذلك ممن يكون محتاجا ومضطرا للأجرة على ذلك إما بأن لايكون له مال يستأجر به على زرعه أو يكون ولكن لا يجد من يستأجره على ذلك كما تقرر فى مسألة الحامل والمرضع وأما إن وجد مايستأجر به ومن يستأجر فلا يتعاطى ذلك ولا يدخل نفسه فيما يضطره إلى الفطر لعدم الضرورة حينئذ ووجود المندوحة عن إضاعة المال اه وانظر هذا التقليد مع ماعلم من جواز السفر اختيارا وإن أدى إلى الفطر والتيمم ومثل مسألة الحصاد ما أفتى به الامام ابن عرفة من أن المرأة المحتاجة يجوز لها غزل الكتان فى رمضان دون غيرها والله أعلم.

﴿فرع﴾ الأسير ونحوه ممن لاتمكنه رؤية الهلال ولا استخبار ثقة يكمل الشهور ثلاثين ثلاثين، وإن التبست عليه الشهور. فان غلب على ظنه شهر صامه وإن لم يغلب على ظنه فقولان أحدهما أنه يصوم جميع الشهور الثانى أنه يتخير شهرا ويصومه ونظير ذلك من التبست عليه القبلة هل يصلى إلى أربع جهات أو يتحرى جهة قولان ومن نذر صوم يوم معين ثم نسيه هل يصوم جميع أيام الجمعة أو يتحرى يوما ويصومه قولان، فان تحرى وصام شهرا ثم انجلى له الأمر فلا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يعلم أنه صام قبله كما لو تبين أنه صام شعبان فلا يجزئه فى العام الأول اتفاقا واختلف هل يقع شعبان من السنة الثانية قضاء عن رمضان من السنة الأولى وشعبان الثالث قضاء عن رمضان من السنة الثانية فى ذلك قولان قال فى البيان والصحيح عدم الإجزاء. ابن راشد وهو المشهور وعلى الشاذ فيقضى شهرا للعام الأخير اتفاقا وإما أن يعلم أنه صام بعده كما لو تبين أنه صام شوالا فانه يجزئه قال فى البيان بالاتفاق وناقشه فى التوضيح فى حكاية الاتفاق وإما أن يعلم أنه صادفه بتحريه قال فى البيان لم يجزه على قول ابن القاسم ويجزئه على مذهب أشهب وسحنون وبقول ابن القاسم فى هذا القسم بحث صاحب التوضيح فى الاتفاق على الإجزاء فيما قبله لأنه إذا قال ابن القاسم بعدم الإجزاء فيما إذا صادفه فأحرى أن يقول به إذا صام مابعده وأما إن بقى على شكه فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم ويجزئه على مذهب ابن الماجشون وسحنون قاله فى البيان وإذا قلنا بالإجزاء إذ وافق شهرا بعده فالمعتبر عدد رمضان على المشهور فان وافق شوالا لم يعتد بيوم العيد ثم إن كانا كاملين أو ناقصين قضى يوما واحدا وهو

يوم

يوم العيد وإن كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يقض وإن كان بالعكس قضى يومين وكذلك إن صادف ذا الحجة لم يعتد بيوم النحر ولا بأيام التشرق ثم ينظر إلى ما بقى .

(فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
وَالْقَيْءِ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمِعَدْ مِنْ أُذْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدْ
وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الغُرُوبْ وَالْعَقْلُ فِى أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ
وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعْ صَوْماً وَتَقْضِي الفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ)

تعرض الناظم رحمه الله فى هذه الأبيات لبيان فرائض الصوم وشروطه وموانعه فأخبر أن فرائض الصوم يريد واجبا كان أو غير واجب خمسة وعبر بالمفرد لإرادة الجنس : أولها النية فى الليل ولا يجوز تقديمها قبل الليل وهو قول الكافة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » رواه النسائى وأبو داود والترمذى وابن ماجه ولا يشترط مقارنة النية للفجر للمشقة قاله ابن الحاجب وبعد نفى اشتراط المقارنة هل تصح أو لا ؟ نص القاضى أبو محمد على أنه يصح أن تكون مقارنة للفجر وفى البيان يصح إيقاعها فى جميع الليل إلى الفجر وقيل إيقاعها مع الفجر لا يصح والأول أصح لقوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » اهـ . قال ابن يونس قوله تعالى « حتى يتبين » يريد حتى تقاربوا بيان الخيط كما قال « فاذا بلغن أجلهن » يريد قارين فكما لا يجوز أن يفطر حتى يدخل جزء من الليل فكذلك لا يأكل إلى دخول جزء من النهار اهـ فقوله فكذلك لا يأكل أى لا يستمر على الأكل ، ومما يدل على عدم صحة المقارنة أنه إذا وجب إمساك جزء من الليل وقد تقرر أن أول جزء من الامساك واجب النية كسائره لزم تقدم نيته عليه لأنه قصد إليه والقصد متقدم على المقصود وإلا كان غير منوى والمشهور أن عاشوراء كغيره فى اشتراط النية المبيتة وقال ابن حبيب يصح صومه بنية من النهار . الثانى ترك الوطء يريد وما فى معناه من إخراج المنى والمذى من طلوع الفجر إلى الغروب كما نبه عليه بقوله : وقت طلوع فجره إلى الغروب ، إذ هو راجع للمسائل الأربع . قال ابن بشير لا خلاف أن الجماع وما فى معناه من استدعاء المنى محرّم فى الصوم اهـ يريد ومبطل له كما يأتى للناظم التنبيه على وجوب القضاء والكفارة فى ذلك . ابن الحاجب وشرطه الامساك فى جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب وإيلاج الحشفة فى قبل أو دبر ثم قال وشرطه الامساك عن إخراج منى أو قىء ، وفى المذى والإنعاظ قولان . التوضيح المشهور فى المذى وجوب القضاء وقال ابن الجلاب باستحبابه ومنهم من فرق فى المذى بين أن يكون عن لمس أو قبلة أو مباشرة فيجب القضاء وبين أن يكون عن نظر فلا يجب وهو قول ابن حبيب والقول بالقضاء فى الإنعاظ رواه ابن القاسم عن مالك . ابن عبد السلام وهو الأظهر ، وبعدمه رواه ابن وهب عن مالك أيضا وإنما قال ابن الحاجب إخراج المنى والقىء ليخرج بذلك الاحتلام والقىء الغالب فلا حكم لهما اهـ أى لأنهما خرجا من غير إخراج . الثالث ترك الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى الغروب . ابن الحاجب وشرطه الامساك فى جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب إلى الحلق أو المعدة من منفذ واسع كالفم والأنف والأذن يمكن الاحتراز منه . التوضيح وصف الطعام والشراب بإمكان الاحتراز منه ليخرج غبار الطريق ونحوه كما سيأتى وعطف الواصل

جنونه مطبقا وإن كان لا يفيق قبل انقضاء الحج أحرم عنه وليه وإن كان يفيق عادة أحرم عن نفسه. ثانيها البلوغ فلا يجب على صغير ولكنه يصح منه فيحرم الولىّ عن الرضيع ويحرم المميز عن نفسه بإذن وليه . ثالثها الإسلام كما مشى عليه ابن الحاجب ومشى صاحب المختصر على أنه شرط صحة وهما قولان مبنيان على عدم خطابهم بالفروع وعلى خطابهم بها قال القرافى وهو المشهور هنا. رابعها الحرية الكاملة فلا يجب على قنّ ولا على من فيه بقية رقّ . خامسها الاستطاعة وهى إمكان الوصول إلى البيت الحرام مع الأمن على النفس والمال بغير مشقة عظيمة فى بدن أو دين على أىّ وجه كان ماشيا أو راكبا، ولو تجشم غير المستطيع المشاقّ وتحمل الكلفة وارتكب الصعب وحج أجزأه عن الفرض . فقول الناظم: وطرىقا سابلا هو من تمام الاستطاعة، والله تعالى أعلم.

(وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الأَرْكَانِ وَهِىَ الفُرُوضُ خُذْهَا مِنْ بَيَانِ)

يريد أن أركانه أربعة وهو بينها كما قال وألف خذها غير ممدودة لاستقامة الوزن

إلى المعدة على الواصل إلى الحلق لتدخل الحقنة فان المشهور فيها القضاء ثم قال ابن الحاجب وفى القضاء بوصول مايماع من العين والإحليل والحقنة ثالثها المشهور يقضى فى العين والحقنة إن وصل. التوضيح وقوله وصول يدل على أنه لو تحقق عدم الوصول لم يقض اتفاقا اه فقول الناظم شربه عطف على وطء بحذف العاطف . الرابع ترك إخراج القىء من طلوع الفجر إلى الغروب ، وأما خروجه غابة من غير إخراج فلا حكم له كما تقدم عن ابن الحاجب والتوضيح فقوله والقىء عطف على وطء على حذف مضاف أى وترك إخراج القىء ، والأصل فى ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ذرع الصائم القىء فلا إفطار عليه وإن استقاء فعليه القضاء » ونحوه فى المدونة. ابن رشد قال ابن القاسم والفريضة والنافلة فى ذلك سواء قال ابن يونس قال بعض أصحابنا الذى ذرعه القىء يندفع اندفاعا فيأمن أن يرجع منه إلى حلقه ولأنه لاصنع له فيه فأشبه الاحتلام بخلاف الذى استدعى القىء فان استقاء عابثا لغير مرض ولاعذر فرجع شىء إلى حلقه فليكفر وإلافليقض . الباجى الظاهر من قول مالك وأصحابه أنه لا كفارة عليه وهو كمن أمسك ماء فى فيه فغلبه ودخل حلقه يقضى ولا يكفر . الخامس ترك إيصال شىء إلى المعد جمع معدة سواء وصل لها من أذن أوعين أوأنف أو غيرها من طلوع الفجر إلى الغروب ولم يكتف عن ترك الإيصال إلى المعدة بترك الأكل والشرب لتدخل الحقنة كما تقدم عن التوضيح . فالحاصل أن الإيصال إلى الحلق مبطل للصوم وإن لم يصل إلى المعدة وأن الإيصال إلى المعدة مبطل للصوم أيضا وإن لم يمر على الحلق بأن دخل من الدبر وهى الحقنة إذا كانت بمائع فى الدبر أما إن كانت بغير مائع كالفتائل أو فى الإحليل بكسر الهمزة ثقبة الذكر حيث يخرج البول فلا قضاء عليه ومن المدونة كره مالك الحقنة للصائم فان احتقن فى مرض بشىء يصل إلى جوفه فليقض ولايكفر ، وسئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة قال أرى ذلك خفيفا ولا شىء عليه. قال ابن القاسم وإن قطر الصائم فى إحليله دهنا فلا شىء عليه وهو أخف من الحقنة اه وقد بحث فى التوضيح مع ابن الحاجب عده ترك الوطء وما عطف عليه مما يطلب تركه والإمساك عنه شرطا وإنما هو ركن أى فرض قائلا وقد تسامح فى إطلاقه الشرط على الركن إذ لامعنى للصوم إلا الإمساك أى عن ذلك وتركه فهو داخل فى الماهية قال والشرط خارج عن الماهية وكلام الناظم سالم عن هذا البحث لعده لها فرائض لاشروطا كما فعل ابن الحاجب .

﴿ فرع ﴾ اختلف فى الصائم يصل إلى جوفه شىء مما لايستعمل فى الغذاء كالنواة والدرهم هل يكون كسائر الغذاء يجب القضاء فى السهو والقضاء والكفارة فى العمد وهو قول ابن الماجشون ، أو لاشىء عليه لكونه من غير جنس الغذاء فوجوده كعدمه بل فى وجوده مضرة ونقله فى الجواهر عن بعض المتأخرين قولان .

﴿ فرع ﴾ قال فى الذخيرة من اكتحل ليلا لايضره هبوط الكحل فى معدته نهارا اه ، ومن علم من عادته أن الكحل ونحوه لايصل إلى حلقه فلا شىء عليه قاله اللخمى يريد إن فعله نهارا والله أعلم قال الشيخ أبو الحسن الصغير هذا أصل فى كل مايعمل فى الرأس من الحناء والدهن وغيرهما وقال فى تهذيب الطالب عن السليمانية فيمن تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان فى حلقه قال يقضى بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فيجد طعم ذلك فى حلقه فيقضى . وقال أبو محمد أخبرنى بعض أصحابنا عن ابن لبابة أنه قال فيمن استنشق بخورا لم يفطر وأكره له ذلك ، وفى بعض شراح المدونة بعد

نقله

والسعى والطواف بالمقام)

اشتمل هذا البيت على ذكر ثلاثة أركان : الأول النية مع الإحرام مقرونة مع قول أو فعل متعلقين بالحج فالأول كالتلبية والثانى كالتوجه للطريق فلا تجزىء النية وحدها على المشهور وإنما كان ركنه الإحرام لأن كل عبادة لها إحلال لم يصح دخولها إلا بالإحرام كالصلاة .

﴿ تتمة ﴾ وقت الاحرام بالحج ابتداؤه شوال ومنتهاه آخر الحجة على المشهور لقوله تعالى « الحج أشهر معلومات » أى فى أشهر أو زمانه أشهر أو ذو أشهر والشهر اسم لجميعه وقيل منتهاه عشر ذى الحجة تسمية الكل باسم بعضه وقيل آخر أيام التشريق . الركن الثانى السعى سبعا بين الصفا والمروة لفعله عليه الصلاة والسلام والعدد شرط ويبدأ بالسبع من الصفا والانتهاء للمروة مرة والعود منها إلى الصفا مرة ثانية ويحصل السبع بأربع وقفات على الصفا وأربع على المروة قال ابن فرحون فى نسكه لو ترك من ذلك ذراعا لم يجزه . الركن الثالث الطواف بالبيت وهو المراد بقوله بالمقام سبعا والعدد شرط اتفاقا كعدد ركعات الصلاة

نقله ماتقدم عن السليمانية من القضاء إذا تبخر وكذلك من استنشق ربو القدرلأن له أجزاء بخلاف العالية اه وقال ابن الحاجب بخلاف دهن الرأس أى فلا يقضى وقيل إلاأن يستطعمه. ابن عبدالسلام الخلاف خلاف فى حال. قال فى التوضيح لم أر القول الأول ، وقد عد عياض فى قواعده دهن الرأس من المكروهات فقال القباب لايجوز على المشهور أن يعمل فى رأسه حناء أو غيره إذا علم بوصوله لحلقه ويكره على قول أبى مصعب وعليه مشى فى القواعد . وقال سند لو حك أسفل رجليه بالحنظل فوجد طعمه فى فمه أو قبض بيده على الثلج فوجد برده فى جوفه فلا شىء عليه اه . وأما المشموم الطيب الرائحة فنقل صاحب المعيار عن الإمام أبى القاسم العقبانى أنه قال : **لاأعلم من يقول** فيه بالإفطار وإنما يكره فى مذهب بعض أهل العلم .

﴿ فرع ﴾ لاقضاء ولا كفارة فى دهن الجائفة وهى الجراح التى وصلت إلى الجوف **لأن ذلك** لايصل إلى موضع الطعام والشراب ولو وصلت إليه لمات صاحبها من ساعته .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب والمشهور أن لاقضاء فى فلقة من الطعام بين الأسنان تبتلع ومقابل المشهور القضاء لأشهب وقيد الشيخ أبو محمد قول أشهب بوجوب القضاء بما إذا أمكنه طرحها ، وأما لو ابتلعها غلبة فلا شىء عليه . وقال اللخمى واختلف فى غير المغلوب فقيل إن كان ساهيا فعليه القضاء وإن كان متعمدا فعليه القضاء والكفارة وإن كان جاهلا أساء ولا شىء عليه وقيل إن كانت بين أسنانه فلا شىء عليه ساهيا أو عامدا أو جاهلا وإن تناولها من الأرض كانت كسائر الطعام يقضى فى السهو ويقضى ويكفر فى الجهل والعمد . خليل ولا ينبغى أن يختلف إذا أخذها من الأرض فلذا قال ابن الحاجب بين أسنانه .

﴿ فرع ﴾ والمضمضة لوضوء أو عطش جائزة فان غلبه إلى حلقه فالقضاء وإن تعمد فالقضاء والكفارة ، والسواك مباح كل النهار خلافا للشافعى فى إجازته له قبل الزوال فقط والمشهور أظهر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه البخارى ومسلم ، وإنما يجوز بما لايتحلل منه شىء . قال ابن حبيب ويكره الاستياك بالرطب للجاهل الذى لايحسن أن يمج مايجتمع منه . الباجى والذى يقتضيه قول مالك وأصحابه أنه يكره للجاهل والعالم لما فيه من التغرير فان تحلل ووصل منه إلى حلقه فكالمضمضة فى عمده القضاء والكفارة ، وفى التأويل والنسيان القضاء فقط وهذا لايختص بالجوزاء نعم هى أشد من غيرها حتى حكى عن ابن لبابة وغيره أنه إن استاك بالجوزاء فى رمضان نهارا لزمه القضاء والكفارة وإن استاك بها ليلا فأصبح على فيه فعليه القضاء فقط . وفى النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج ماحاصله أن الاستياك بأصول الجوز لايجوز للرجل ومن استاك به فى ليل أو نهار فعليه القضاء . قال الشيخ ابن غازى ومن الغريب ما كتب لى به شيخنا أبو عبد الله القورى أن شيخه أبا محمد عبد الله العبدوسى أفتى أن من تسحر بالنبات المسمى بالخرشف فأصبح صبغه على فيه بمنزلة من استاك بالجوزاء ليلا اه .

﴿ فرع ﴾ قال ابن يونس قال ابن حبيب القىء الغالب إذا عرف صاحبه أنه رجع إلى حلقه منه شىء قبل فصوله فلا شىء عليه فان رجع بعد فصوله مغلوبا أو غير مغلوب وهو ناس فقد اختلف فى ذلك عن مالك زاد فى التوضيح عن اللخمى والصواب أن ينظر فان خرج إلى لسانه بحيث يقدر على طرحه فابتلعه فعليه القضاء وإن لم يبلغ موضعا يقدر على طرحه فلا شىء عليه . التوضيح ومقتضى كلامه أن العمد مبطل اتفاقا اه أى فيقضى وأما الكفارة فلا .

وسواء كان الطواف واجبا أو غيره وتشترط طهارة الطائف من الحدث والخبث فى ثوبه وبدنه ويشترط استتاره وجعل البيت عن يساره وخروج جميع بدنه عن الشاذروان بكسر الذال المعجمة وخروج جميع بدنه عن ستة أذرع من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم لأنه من البيت ويشترط نصب المقبل للحجر بفتح الجيم قامته بعد فراغ تقبيله إذ لو لم يفعل لكان بعضه داخلا فى البيت ويشترط كونه داخل المسجد فلو طاف خارج المسجد لم يجزه وتشترط موالاته ويقطعه لإقامة الفريضة وإذا سلم منها أتمه قبل تنفله وإن كان فى أثناء شوط ندب له إكماله .

(ثُمَّ الْوُقُوفُ لَيْلَةً بِعَرَفَهْ
مَعْرُوفَةً فِى نَقْلِهِمْ مُوَقَّتَهْ
مَعْرُوفَةً لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ
وَوَقْتُهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
أَبَدَهَا اللهُ بِنَصِّ الذِّكْرِ
الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِى الْعُمْرِ)

الركن الرابع من أركان الحج الوقوف بعرفة أى فى جزء من ليلة عرفة فى جزء من عرفة وهو المراد بقوله ليلة بعرفة إذ لا يشترط استيعاب

﴿ فرع ﴾ وانظر لو قاس ماء أو طعاما ثم رده بعد وصوله إلى طرف لسانه أو إلى موضع يمكن طرحه منه . قال ابن حبيب هو بخلاف البلغم عليه القضاء والكفارة فى عمده لأنه طعام وشراب ومخرجه من الصدر ويقضى فى سهوه وإن رده من بين لهواته ومن موضع لايمكن طرحه منه فلا شىء عليه قاله ابن الماجشون . وقال مالك فى المجموعة فى الذى يبتلع القاس ناسيا لاقضاء عليه وقاله ابن القاسم وهذا يقتضى أنه لا كفارة فى عمده .

﴿ فرع ﴾ وأما البلغم فقال اللخمى لا شىء فيه إذا نزل إلى الحلق وإن كان قادراً على طرحه وفى كلام اللخمى بيان أنه ما لم يصل إلى اللهوات غير مختلف فيه وإن كان قادرا على طرحه . واختلف إذا وصل إلى اللهوات ثم عاد فقال ابن حبيب أساء ولاشىء عليه وقال ابن يونس قال حبيب من ابتلع نخامة من بين لهواته أو من بعد فصولها إلى طرف لسانه فلا شىء عليه وقد أساء لأن النخامة ليست بطعام ولاشراب ومخرجها من الرأس . القباب بعض من لم يقف على هذا كان يتكلف فى صومه إخراج البلغم مهما قدر عليه فلحقته بذلك مشقة لتكرره عليه . قوله والعقل فى أول شرط الوجوب وليقض فاقده. أخبر أن العقل فى أول الصوم أى عند طلوع الفجر شرط فى وجوب الصيام يريد وفى صحة فعله كما صرح به ابن رشد وإذا كان كذلك فيلزم من عدم العقل حينئذ عدم وجوب الصيام وعدم صحته وعليه فمن فقد العقل عند طلوع الفجر وجب عليه القضاء ثم فقدان العقل تارة يكون فى جميع النهار وتارة فى بعضه ويأتى بيان ذلك إن شاء الله . واعلم أن الناظم لما فرغ من الفرائض شرع فى الشروط والشأن تقديم الشروط على الفرائض لكن ضيق النظم يسهل أكثر من هذا. وشروط وجوب الصوم ستة : الاسلام والعقل والبلوغ والصحة والاقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس ، ولم يذكر الناظم منها إلا العقل فأما إسقاطه الاسلام فلعله بناء على خطاب الكفار بالفروع وأما إسقاطه البلوغ فلقوله فى مقدمة الكتاب : وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ الخ ، وإنما أعاد هنا العقل ليرتب عليه وجوب القضاء على فاقده وأما إسقاطه الصحة والاقامة فتنصيص الناظم بعد هذا فى قوله ويباح أى الفطر لضر أو سفر قصر على إباحة الفطر للمريض والمسافر دليل على أن الصحة والاقامة شرط أما فى الوجوب فيكون قضاء المريض والمسافر بأمر جديد ، وأما فى الأداء فيكون القضاء بالأمر الأول وأما إسقاطه النقاء من الحيض والنفاس فيفهم من ذكره الحيض مانعاً لأن ما كان وجوده مانعا ففقده شرط مع ضرب من التسامح ولاشتراط البلوغ لايؤمر بالصوم غير البالغ إذا كان يطيقه على المشهور لأنه مرة فى السنة وهو إمساك فقط بخلاف الصلاة فيؤمر بها لتكررها وكثرة أحكامها وروى أشهب أنه يؤمر به كالصلاة ، ولاشتراط العقل قال الناظم وليقض فاقده ، ثم فقدان العقل إما أن يكون بجنون أو باغماء أو بنوم فان كان بجنون فقال مالك فى المدونة من بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق فليقض صوم تلك السنين ولا يقضى الصلاة كالحائض . وفى ابن الحاجب مامعناه ومن بلغ عاقلا وقلت سنو إطباقه فالقضاء اتفاقا بخلاف الصلاة أى فلا يقضيها وأما من بلغ عاقلا وكثرت سنو إطباقه أو بلغ مجنونا كثرت سنو إطباقه أو قلت فثلاثة أقوال المشهور القضاء والثانى السقوط والثالث إن قلت السنون وجب القضاء وان كثرت لم يجب وعلى المشهور فالأقسام الأربعة يشملها قول الناظم وليقض فاقده هذا حكم فقد العقل بالجنون ، وأما بالنوم فقال ابن الحاجب ولا أثر للنوم اتفاقا أى ولو كان جميع النهار لأنه ساتر للعقل غير مزيل له فلا يشمله قول الناظم وليقض فاقده والله أعلم . وأما الإغماء فان كان كل النهار فكالجنون وان كان فى أقل النهار فان كان أوله سالما فكالنوم لا أثر له وان لم يسلم أوله أى عند طلوع الفجر فقولان المشهور

ليلها إجماعا ومفهوم الليل أن وقوفه نهارا فقط لايجزىء عندنا ولا يشترط فى الوقوف الجمع بين بعض من النهار وبين بعض من الليل ولا يشترط الوقوف بل المرور بها مع العلم بها كاف راكبا كان أو ماشيا إن نوى الوقوف بها . قوله معروفة يحتمل أن يريد أنه لابد من معرفته بكونها عرفة فلو وقف بها جاهلا كونها عرفة ففى مناسك صاحب المختصر لايجزئه ذلك وفى توضيحه عن سند من مرّ بها وعرفها أجزأه ذلك وإن لم يعرفها فقال محمد لايجزئه والأشهر الإجزاء لأن تخصيص أركان الحج بالنية غير شرط اه واقتصر فى المختصر على عدم الإجزاء وماقررنا به النظم بناء على أن قوله معروفة صفة لعرفة ويحتمل أنه صفة لليلة فلو وقف فى ليلة غيرها لم يجزه وهو كذلك وقوله مؤقتة أى محدودة أوّلها غروب الشمس وآخرها طلوع الفجر وكذلك إن أعدناه على عرفة لأنه إن وقف بغيرها لم يجزه وحدودها معروفة ، والله تعالى أعلم فى الخبر «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة» وعرنة بضم العين والراء وحكى فتح الراء وسكونها

القضاء وهو مذهب المدونة زاد ابن حبيب ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية نهاره ، وفي سماع أشهب الإجزاء نظرا إلى القلة، وإن كان في نصف النهار أو جله مع سلامة أوّله ، فمذهب المدونة الإجزاء في النصف وعدم الاجزاء في الجل ، وقد تلخص من هذا أنه يقضي على المشهور في أربع مسائل من مسائل الاغماء : إذا أغمى عليه جميع النهار أو جله سلم أوله أو لم يسلم أو نصفه أو أقله ولم يسلم أوله في الوجهين ولا يقضي إذا أغمى عليه أقله أو نصفه وقد سلم أوله في الوجهين ففي قول الناظم : وليقض فاقده إجمال بالنسبة إلى فقده بالاغماء والله أعلم . قوله والحيض منع ، صوما وتقضى الفرض إن به ارتفع

لما تكلم على الفرائض والشروط شرع في الكلام على المانع فأخبر أن الحيض مانع من الصوم يعني سواء كان الصوم واجبا أو غير واجب ولذلك نكر صوما ، ثم فرّع على ذلك أن الحائض تقضي الفرض يريد من الصوم فهو على حذف الموصوف أي الصوم الفرض إن ارتفع ذلك الفرض أي ارتفع وجوبه بسبب الحيض ويحتمل أن معنى ارتفع بطل وفسد بسبب الحيض وفهم من قوله تقضي الفرض أنها لو حاضت في صوم غير فرض لم تقضه وهو كذلك . واعلم أن الحيض إذا انقطع قبل الفجر فلا حكم له في فساد الصوم ومنع صحته سواء أمكن الغسل أم لا اغتسلت أم لا وقيل إن اتسع الزمان للغسل قبل الفجر فالحكم كذلك ، وإن لم يتسع فحكم الحيض باق فلا يصح صومها نقله في الجلاب عن ابن الماجشون ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك ، وقيل إن اغتسلت قبل الفجر وإلا فحكم الحيض باق سواء طهرت لزمان يمكنها فيه الغسل أولا وهذا القول حكاه ابن شعبان . قال في الجلاب وقال ابن مسلمة تصوم وتقضي فان شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده صامت لاحتمال أن تكون طهرت قبل وقضت لاحتمال بعد . التوضيح قال ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة فانه لا يجب عليها أن تقضي ماشكت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا وهو بين فان الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه وأما في الصوم فانما يمنع من الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة اه فقوله لا يجب عليها أن تقضي ماشكت في وقته يعني مما خرج وقته .

(وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرُمَا)

أخبر أنه يكره للصائم اللمس والفكر إذا سلم دائما من خروج المذي وأحرى المني وإن لم يسلما دائما مما ذكر حرما عليه ولا خصوصية للمس والتفكر بهذا الحكم بل وكذلك حكم غيرهما من مقدمات الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة والفرق بين اللمس والمباشرة أن اللمس باليد والمباشرة بالجسد . التوضيح الحكم مختلف في مبادي الجماع على أقسام ثلاثة فان كان يعلم من نفسه السلامة من المني والمذي لم تحرم وقد كرهوا ذلك في المشهور وجعلوا مراتب الكراهة تتفاوت بالأشدية على نحو مارتب المؤلف ، يعني ابن الحاجب المبادي فأخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة وإن كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني والمذي حرمت ، وإن شك في السلامة فقولان الظاهر منهما التحريم احتياطا للعبادة وقيل لا تحرم لأن الإباحة هي الأصل . اللخمي وإن كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى حرمت اه ولإخراج هذه الصورة زاد الناظم قوله دأبا ، فقوله سلما دأبا من المذي أي كان دأب صاحبهما أو فاعلهما وعادته أن يسلم من خروج المذي وهذه هي الصورة الأولى في التوضيح المشار إليها بقوله فان كان يعلم من نفسه السلامة الخ وشمل قوله وإلا حرما الصورتين الأخيرتين وهما ما إذا علم عدم السلامة وما إذا شك فيها ومن جملة الشك فيها ما نقل عن اللخمي إذا كان يسلم

وبطن عرنة هو أسفل عرفة وهو من الحرم وسط الوادي المنخفض فلا يجزئ الوقوف به على المشهور ، وأما مسجد عرنة وهو الذي يقال له مسجد إبراهيم فقال محمد يقال إن حائط عرفة القبلي على حد بطنها ولو سقط لسقط في عرنة ولو قال الناظم بدل الشطر الثاني :

من بعضها في بعضها

لكان حسنا والله تعالى أعلم ، أي من بعض الليلة في بعض عرفة لأنه لا يشترط وقوف جميع الليل في جميع عرفة بل البعض من كل منهما كاف والله تعالى أعلم ، وقوله أعدّها الله بنص الذكر ، أي أعد الله تعالى عرفة أو ليلتها بنص القرآن للحج ثم أفاد أن الحج فرض مرة في العمر وأحسن من هذه العبارة قول الغافقي لما ذكر أركان الحج الثلاثة النية والطواف والسعي قال :

ثم الوقوف بعدها بعرفه
وذاك معروف لدى من عرفه
وحجة تلزم للانسان
واحدة في العمر بالإمكان

(خاتمة) ذكر الله تعالى الحج في كتابه بمناسكه ومشاعره وأحكامه ووقت أدائه وما يحل فيه ويحرم

مرة ولا يسلم أخرى فلذا لم يعدّها أربعة والله أعلم . هذا حكم الإقدام على المقدمات ابتداء ، وقد علمت من ترتيب ابن الحاجب لها أن عدتها خمسة وبعد الوقوع فيها إما أن ينشأعنها إنعاظ أو مذى أو منى فالمجموع خمس عشرة صورة من ضرب خمسة عدة المقدمات فى ثلاث عدة ماينشأ عنها وكل من الصور إما أن ينشأ عما ذكر مع الاستدامة أو ابتداء من غير استدامة فالمجموع ثلاثون صورة فان نشأ إنعاظ ومذى فلا كفارة وفى القضاء تفصيل بين الاستدامة وعدمها وخلاف ، وإن نشأ منى فالقضاء والكفارة فى بعض الصور والقضاء فقط فى بعضها وسقوطهما معا فى بعضها انظر ابن الحاجب والتوضيح .

(وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ   غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ
غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ   يَابِسٍ اُصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ)

أخبر أن أهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر من الملح وكذا نحو القدر كذوق العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبي ولذا أتى بالكاف وكرهو أيضا له الهذر فى الكلام وهو كثرته لغير منفعة وهو معطوف على ذوق ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ؛ ثم أخبر أن القيء الخارج من فم الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كذلك مغتفر كل منهما لا يوجب عليه قضاء ولا غيره وأن غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحانه وكذا غبار الطريق والاستياك باليابس الذى لا يتحلل والإصباح بالجنابة بحيث لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كالقيء والذباب الغالبين فى الاغتفار ؛ أما كراهة ذوق القدر فنحوه فى المدونة . الباجى فمن فعل شيئا من ذلك فمجه فقد سلم . قال ابن حبيب ولا شيء عليه وإن دخل جوفه شيء منه فعليه القضاء قاله مالك . البرزلى وغزل المرأة الكتان المصرى جائز مطلقا بخلاف الدمنى فيسوغ لها إن كانت ضعيفة وإلا فيكره . وأما كراهة كثرة الكلام لغير منفعة ففى الرسالة وينبغى للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ماعظم الله سبحانه . قال بعض شراحها حفظ اللسان والجوارح من كل منهى عنه واجب فى رمضان وغيره وهو فى رمضان آكد لأن المعصية تغلظ بالزمان والمكان فالمعصية فى رمضان أو فى مكة أعظم إثما منها فى غيرهما . قلت فلذا كرهوا للصائم كثرة الكلام المباح سدّا لذريعة الوقوع فى المحرم ، قال بعض العارفين :

لا تجعلن رمضان شهر فكاهة   تلهيك فيه من القبيح فنونه
واعلم بأنك لاتنال قبوله   حتى تكون تصومه وتصونه

وقال آخر :

إذا لم يكن فى السمع منى تصاون   وفى بصرى غض وفى منطقى صمت
فحظى إذا من صومى الجوع والظما   وإن قلت إنى صمت يوما فما صمت

وأما اغتفار غالب القيء ففى ابن الحاجب والقيء الضرورى كالعدم وفى التلقين لا يفسد الصوم ذرع قيء ولا حجامة ولا ركوب مأثم لا يخرج عن اعتقاد وجوبه ومضيه على نيته وإمساكه كالغيبة والقذف وقد تقدم بعض الكلام فى القيء عند قول الناظم فرض الصيام نية الأبيات الأربعة ، وأما اغتفار غالب الذباب ؛ فمن المدونة قال مالك فى الصائم يدخل حلقه الذباب لاشيء عليه ، وأما اغتفار غبار الصانع والطريق ففى الذخيرة الأظهر فى غبار الدقيق لصانعه لغوه وهو قول ابن الماجشون . الجلاب من دخل فى حلقه غبار الدقيق أو غبار الطريق فلا شيء عليه . قال الشيخ أبو محمد ينبغى أن

لا شيء

فقال فى بيان وقته «الحج أشهر معلومات» وليس توقيت أشهره كتوقيت وقت الصلاة لأنه لا يجوز الإحرام به قبل أشهره بخلاف الإحرام للصلاة قبل وقتها ، والفرق أن الحج لا يتصل عمله باحرامه بل يتأخر إلى ميقاته فلا يضره الإحرام قبل وقته إذ لا يمكن عمله إلا فى وقته والصلاة يتصل عملها باحرامها فلو أحرم بها قبل وقتها لجاز أن يفرغ منها قبل دخول وقتها وقال الله تعالى فى الطواف «وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيئا وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود» وفى بعض الآثار أن أصل الطواف بالبيت أن الله تعالى لما قال للملائكة «إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم ما لا تعلمون» وغضب عليهم غضبا شديدا ففرقوا لغضبه ولاذوا بالعرش وطافوا حوله سبعا يستغفرون الله تعالى فغفر لهم ورضى عنهم وقال لهم ابنوا فى الأرض بيتا يطوف حوله ذرية من أستخلفه فيها ويستغفرونى فأغفر

لاشىء عليه فى غبار كيل القمح ولا بد للناس من هذا . ابن الحاجب وغبار الجباسين دونه أى دون غبار الدقيق لأنه يغذى ، وأما اغتفار الاستياك باليابس الذى لايتحلل فقال ابن الحاجب والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شىء وكره بالرطب لما يتحلل فان تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة أى إن غلبه كان عليه القضاء وإن تعمد ذلك كان عليه القضاء والكفارة . وأما الإصباح بالجنابة ففى الصحيح عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم» وكان أبو هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فلما بلغه الحديث السابق فقال لاعلم لى وإنما أخبرنيه مخبر . قال أشهب ولم يختلف العلماء فى صيام الجنب أنه يجزئه وهو كمن صام على غير وضوء . قال ولو أقام نهاره جنبا لم يفسد صومه .

(وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُــهْ يَجِبُ إِلاَّ إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهْ)

أخبر أن ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وشهرى كفارة الظهار و كفارة تعمد فطر رمضان ونحوها تكفيه نية واحدة فى أوله لجميعه إلا أن نفى وجوب التتابع مانع لذلك الوجوب من مرض أو سفر أو حيض فلا بد من تجديدها فضمير مانعه لوجوب التتابع ونفى وجوب التتابع يصدق مع وجود التتابع غير الواجب كما فى حق المسافر إذا صام فى سفره ولم يفطر والمريض إذا كان يتكلف الصوم فلا بدّ لهما من تجديد النية كل ليلة وإن لم يفطر حتى يزول المرض والسفر لأن تتابع صيامهما حينئذ غير واجب وهو قول مالك فى العتبية ولمالك أيضا فى المبسوط لا يحتاج لتجديدها ويصدق مع عدم التتابع وانقطاعه كالحائض وكالمسافر والمريض إذا أفطر ثم أراد الصوم فلا بد لهما من تجديدها أيضا ثم ان كان صومهما بعد أن حضر المسافر وصح المريض كفتهما نية واحدة لبقية الصوم ؛ وان كان صوم المسافر فى السفر وصوم المريض فى المرض فلا بد لهما من التجديد كل ليلة حتى ينقضى السبب الذى نفى وجوب التتابع وهو المرض والسفر كما مر قريبا عن العتبية وهذا التفصيل جار فى رمضان مطلقا وفى الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفطر له ، وأما باعتبار السفر فلا لأنه إذا أفطر له انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله كما يأتى فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم وانظر إذا سافر فى صيام الكفارات ولم يفطر فى سفره أو مرض وتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما فى رمضان على قول مالك فى العتبية وهو ظاهر كلامه فى البيان وكلام ابن الحاجب كما يأتى أوّلا لقوله فى العتبية قال مالك لا يجزئه الصيام فى السفر إلا أن يبيته فى صيام رمضان اه فخص ذلك بصيام رمضان فغير رمضان لا يحتاج فيه لتجديدها كل ليلة فى السفر والمرض مثله من باب لافارق انظر ذلك وفهم من قوله لما يجب تتابعه أن الصوم الذى لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وصيام كفارة اليمين لا تكفيه نية واحدة بل لا بد من تجديدها له كل ليلة وهو كذلك . ابن الحاجب والمشهور الاكتفاء بها فى أول ليلة من رمضان لجميعه . التوضيح قال فى البيان وحكى ابن عبد البر عن مالك وجوب النية فى كل ليلة وهو شذوذ فى المذهب ثم قال فى التوضح ورأى فى المشهور أن الشهر كله عبادة واحدة وفى الشاذ أن أيام الشهر عبادات متعددة بدليل أن إفساد يوم لا يوجب إفساد ما مضى ثم قال وماذكره من الاكتفاء بنية واحدة إنما هو فى حق الحاضر وأما المسافر فلا بد من التبييت كل ليلة قاله فى العتبية والمريض يلحق بالمسافر وحكى سند قولا ثانيا فى المسافر بالاكتفاء بنية واحدة ثم قال ابن الحاجب إثر ما تقدم عنه وكذلك الكفارات أى التى يجب تتابعها أى مثل رمضان فى جميع ما تقدم والله أعلم ثم قال وإن انقطع التتابع بأمر فالمشهور تجديدها يريد ومقابله لا يلزم تجديدها

لهم كما غفرت لكم وأرضى عنهم كما رضيت عنكم وقال الله تعالى فى الصفا والمروة «إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم» فكونهما من شعائر الله تعالى دليل على وجوب السعى بينهما لأن الله تعالى أخبر أن السعى بينهما من شعائر الحج التى أراها خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام اذ سأله أن يريه مناسك الحج وهو وإن يكن خبرا فالمراد به الأمر لأن الله تعالى أمر محمدا صلى الله عليه وسلم باتباع ملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم فقال تعالى «ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا» ولا دليل على سقوط وجوب السعى بينهما بقوله تعالى «فلا جناح عليه أن يطوّف بهما» لأن معنى ذلك ما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة العقبة تخوّف أقوام كانوا يطوفون بهما فى الجاهلية قبل الإسلام لصنمين كانا عليهما تعظيما لهما فقالوا كيف نطوف بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وما يعبد من دون الله تعالى شرك بالله تعالى وأنزل الله عز وجل : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت

ثالثها الفرق بين من انقطع التتابع فى حقها بالحيض فلا يلزمها تجديد النية وبين غيرها فيلزمه تجديدها. التوضيح واعلم أن هذا الكلام إنما هو إذا طرأ الحيض بعد ان بيتت أول الشهر وأما من دخل عليها رمضان وهى حائض فلا يجزئها فى أول يوم من طهرها دون تبييت إلا على رأى عبد الملك أن المتعين لا يحتاج إلى نية وانظر إذا أفطر متعمدا لغير عذر هل يلزمه التجديد اتفاقا أو يجرى فيه الخلاف ؟ وعبارة ابن بشير ولو طرأ فى رمضان ما أباح الفطر فهل يفتقر إلى إعادة التبييت أم لا ؟ فى المذهب قولان اه .

﴿ فرع ﴾ قال ابن يونس قال فى المختصر وكتاب ابن حبيب من شأنه سرد الصيام أو شأنه صوم يوم بعينه ليس عليه التبييت لكل يوم. الأبهرى القياس أن على من عوّد نفسه صوم يوم بعينه وعلى من شأنه سرد الصيام التبييت كل ليله لجواز فطره اه ويؤخذ حكم هذا الفرع من مفهوم قول الناظم لما تتابعه يجب إذ مفهومه أن ما لا يجب تتابعه لابد من تجديدها فيه كل ليلة

(نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ   كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ)

أشار بالبيت إلى قوله فى الرسالة : ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والسحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم اسم للفعل وهو هنا بالضم والأصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » وفى تعجيل الفطر التقوية على الصلاة وفى تأخير السحور التقوية على الصوم ، وفى الصحيح « تسحروا فان فى السحور بركة » وقول الناظم رفعه صفة لفطر وفاعله الفطر ومفعوله البارز للصوم وكذا جملة تبعه صفة لسحور وفاعله الصوم ومفعوله البارز للسحور ، أى ندب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم وندب تأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم ، والله أعلم .

﴿ تنبيه ﴾ ماذكره الناظم من استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور إنما هو مع تحقق الغروب ، وتحقق عدم طلوع الفجر أما مع الشك فلا فقد روى ابن نافع عن مالك إذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب . ابن حبيب إنما يكره تأخير الفطر استنانا وتدينا ، فأما لغير ذلك فلا كذلك قال لى أصحاب مالك . وقال أشهب يستحب تأخير السحور مالم يدخل الشك فى الفجر اه .

﴿ فرع ﴾ من المدونة كره مالك لمن شك فى الفجر أن يأكل . ابن عرفة فان أكل فبان كون أكله قبل أو بعد فواضح وإلا ففى المدونة يقضى ، عياض حمل بعض أصحابنا قول مالك يقضى على الاستحسان . وقال أبو عمران بل القضاء واجب عليه. ابن يونس لأن الصوم فى الذمة بيقين فلا يزول عن ذمته إلا بيقين ولا كفارة عليه لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر . وفى المدونة ومن أكل فى رمضان ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء . ابن يونس إذ لا يرتفع مقرر بغير يقين . ابن الحاجب فان طلع الفجر وهو آكل أو شارب ألقى ولا قضاء عليه على المنصوص وخرج القضاء على القول بوجوب إمساك جزء من الليل وفيه قولان فان طلع وهو يجامع نزع ولا كفارة على المشهور . وفى القضاء قولان فان شك فى الغروب حرم الأكل اتفاقا فان أكل ولم يتبين فالقضاء . المدونة ومن ظن أن الشمس غربت فأكل فى رمضان ثم طلعت فليقض . التنبهات الظن هنا بمعنى اليقين ولو كان على شك لكفر على ماذكره أبو عبيدة فى مختصره ولم يكفر على ماذكره البغداديون . واختلف المشايخ فى ترجيح أىّ القولين اه فان تبين أنه أكل بعد الغروب فنقل الحطاب عن الجزولى أنه لا قضاء عليه وقد غرّ وسلم .

(من

أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما » فان كان أهل الشرك يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين بهما كفرا بالله تعالى فانكم تطوفون بهما إيمانا بالله تعالى وتصديقا برسوله صلى الله عليه وسلم وطاعة لربكم فلا جناح عليكم أى لا إثم عليكم فى الطواف بهما . وعن الشعبى كان فى الجاهلية وثن على الصفا يسمى إسافا وعلى المروة وثن يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الأصنام قال المسلمون إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين فليس الطواف بهما من الشعائر . فأنزل الله إنهما من الشعائر وأما أصل السعى بين الصفا والمروة فى الحج فما فى الصحيح من ان إبراهيم لما ترك ابنه إسماعيل مع أمه عليهما الصلاة والسلام بمكة وهو رضيع فنفد ماؤها عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط فانطلقت كراهة أن تنظر اليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف

(مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ
لِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَمٍ أَوِ الْمَنِي وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ بِرَفْضِ مَا بُنِي
بِلَا تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ لِضُرٍّ أَوْ سَفَرٍ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ)

قوله: من أفطر الفرض قضاه ، أخبر أن من أفطر فى الفرض من الصوم يريد سواء كان ذلك الفرض رمضان أو غيره كالنذر المضمون الذى لم يعين له زمان فانه يجب عليه قضاؤه وعبر بالفرض ليشمل رمضان ولا إشكال فى وجوب القضاء على من أفطر فيه كيفما كان فطره نسيانا أو غلطا فى التقدير كأن يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر أو يغلط فى الحساب أول الشهر أو آخره أو عمدا سواء كان فطره العمد واجبا كفطر المريض الذى يخاف على نفسه الهلاك والحائض أو مباحا كالفطر فى السفر أو مندوبا كالمجاهد يظن من نفسه إن أفطر حدثت له قوة أو حراما ولا إشكال أو جهلا أو كان غلبة كصب طعام أو شراب فى حلق نائم أو مجامعة امرأة نائمة أو مكرها وسواء كان وفطره بالجماع أو بإخراج المنى أو برفع النية ورفضها نهارا أو بأكل أو شرب فان كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق أو للمعدة من منفذ واسع أو ضيق فيجب القضاء فى الوجوه كلها ويشمل غير رمضان كالصوم المنذور ، ثم إن كان هذا المنذور مضمونا أى لم يعين له زمانا كأن يقول لله علىّ صوم يوم فأصبح يوما صائما لوفاء نذره ثم أفطر فيه فانه يجب عليه قضاؤه أيضا على أى وجه كان فطره كما تقدم فى فطر رمضان ، وإن كان معين الزمان كله على صوم يوم كذا فأفطر فى ذلك اليوم فان كان فطره لمرض أو لحيض أو نسيانا فانه لا يقضى على المشهور لأن الملتزم شئ معين وقد فات. ولابن القاسم يقضى فى النسيان لأنه كالمفرط دون ماعداه . وقال ابن عرفة إنه المشهور. ولابن الماجشون الفرق بين الأيام التى يقصد فضلها كعرفة وعاشوراء فلا يقضها لأن المقصود عينها وبين غيرها فيقضيه وإن أفطر فى النذر المعين بغير ما ذكر كالسفر وجب عليه القضاء اتفاقا نقله ابن هرون وكذا إن أفطر متعمدا لغير عذر كما يأتى عن المدونة والله أعلم . وإذا علمت هذا ففى إطلاق الناظم وجوب القضاء على من أفطر فى الصيام الفرض إجمال بالنسبة للصوم المنذور المعين الزمان على المشهور لكنه راعى كثرة صور القضاء فأطلق ولا بد من تقييده بغير المنذور المعين وهو رمضان والمنذور غير المعين وبالمنذور المعين إذا أفطر فيه لغير ما ذكر أما المنذور المعين إذا أفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه وكذا إن أفطر فيه لنسيان على ماشهره ابن الحاجب وتبعه عليه الشيخ خليل فلا قضاء عليه أيضا والله أعلم. ابن الحاجب ويجب قضاء رمضان والواجب بالفطر عمدا واجبا أو مباحا أو حراما أو نسيانا أو غلطا فى التقدير فيجب على الحائض والمسافر ونحوهما وفى الواجب المعين بعذر كمرض أو نسيانا. ثالثها يقضى فى النسيان. ورابعها يقضى إن لم يكن لليوم فضيلة والمشهور لا يقضى. ابن عرفة يجب قضاء رمضان وواجب الصوم المضمون بفطره بأى وجه كان ولو مكرها . وفى المدونة قال ابن القاسم من نذر صوم شهر بعينه فمرضه كله لم يقضه وإن أفطر متعمدا قضى عدد أيامه . وقال مالك وإن نذرت صوم الخميس والاثنين مابقيت فحاضت فيهن أو مرضت فلا قضاء عليها قال وأما السفر فلا أدرى ماهو قال ابن القاسم وكأنى رأيته يستحب له القضاء فيه ابن عرفة المشهور أن من أفطر نسيانا فى صوم نذر معين أنه يقضى اهـ . فالحاصل أن الفطر فى الصوم الواجب يوجب القضاء إلا إن كان الصوم منذورا معينا وأفطر فيه لمرض أو حيض ولا إشكال أو نسيانا على ما شهره ابن الحاجب والشيخ خليل دون

درعها ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات ؛ وذكر الله تعالى الوقوف بعرفة والمزدلفة فقال « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين » وقوله بعد ذلك « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » قيل المعنى فى ذلك ثم آمركم بالافاضة من عرفات من حيث أفاض الناس فهو خبر ، وثم فى الخبر يجوز أن يكون الثانى فيها قبل الأول كما أن الإفاضة من عرفات قبل المجىء إلى المشعر الحرام ويجوز أن تكون ثم ههنا بمعنى الواو وعنى بالناس فى هذه الآية إبراهيم عليه السلام وقال تعالى « فاذا قضيتم مناسككم » أى فاذا فرغتم من حجكم وذبحتم مناسككم « فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا » وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا فرغوا من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آبائهم فأمر الله تعالى فى الإسلام أن يكون ذكرهم الله تعالى فالتعظيم له والشكر دون غيره وأن يلزموا أنفسهم من الإكثار من

ذكره تعالى نظير ما كانوا ألزموا أنفسهم فى جاهليتهم من ذكر آبائهم ، وقيل المعنى فى ذلك فاذكروا الله كذكر الأبناء والصبيان الآباء وأنزل الله تعالى فى رمى الجمار فى الأيام الثلاثة عـى « واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون » . والأصل فى رمى الجمار ما جاء فى بعض الآثار أن إبراهيم عليه السلام لما أمر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كأنها قبة فكانت إذا سارت سار وإذا نزلت نزل فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه وانطلق إبراهيم مع جبريل عليهما السلام فمرّا بالعقبة فعرض له الشيطان فأمره فرماه ثم مرّ بالثانية فعرض له فرماه ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه فكان ذلك سبب رمى الجمار ثم مشى معه يريه المناسك حتى انتهى إلى عرفة فقال له عرفت فقال عرفت فسميت عرفة ثم رجع فبنى البيت على موضع السكينة وأمر الله تعالى من أحرم بالحج والعمرة أن يتمهما على وجههما وذكر حكم من أحصر فيهما أو منع بقوله

ماشهره ابن عرفة من وجوب القضاء. قوله: وليزد كفارة إلى آخره ، معناه أنه يزاد على وجوب القضاء المتقدم وجوب الكفارة ويأتى تفسيرها فى البيت بعد هذه الأبيات لكن ذلك على من عمد وقصد فى رمضان أى مع كونه مختارا إلى أكل أو شرب بفم أو لإخراج منىّ بجماع أو بقبلة أو مباشرة بل ولو بفكر أو برفض مابنى الصوم عليه وهو النية حالة كون عمده خاليا عن التأويل القريب يريد وعن الجهل ، ولفظ أكل فى النظم غير منون لإضافته فى التقدير إلى فم فخرج بوصف العمد الفطر نسيانا فلا كفارة فيه كان بأكل أو شرب أو جماع على المشهور . ابن الحاجب بعد تعداد ما تجب فيه الكفارة ذاكرا منتهكا حرمة رمضان فلا كفارة مع النسيان والغلبة والإكراه وقيل إلا فى إكراه الجماع أى ففيه الكفارة وخرج بقيد رمضان تعمد الفطر فى غيره فلا تجب به كفارة . ابن الحاجب ولا تجب الكفارة فى غير رمضان. التوضيح هذا هو المشهور . وقال ابن حبيب إذا نذر صوم الدهر ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة كرمضان وخرج بتقييدنا العمد بالاختيار من عمد لشىء مما ذكر مكرها أو غلبة فلا كفارة عليه أيضا سواء أفطر بأكل أو شرب أو جماع على المشهور . ابن الحاجب وقيل إلا فى إكراه الجماع أى ففيه الكفارة . قال فى التنبيهات واختلف فى الرجل المكره على الوطء بغيره يعنى بفتح الراء فقيل عليه الكفارة وهو قول عبد الملك ، وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه ولا خلاف أن عليه القضاء . واختلف فى حده والأكثر على وجوبه عليه اهـ واختلف فى الذى أكره غيره على أن يجامع هل تجب الكفارة على فاعل الاكراه أولا ؟ التوضيح والأقرب السقوط لأنه متسبب ، والمكره مباشر اهـ فتكلم فى التنبيهات على المكره بالفتح وفى التوضيح على المكره بالكسر وتكلم ابن الحاجب عليهما معا . التوضيح : ومن أكره شخصا وصبّ فى حلقه ماء ففى المدونة لا كفارة على الصاب وأوجبها عليه ابن حبيب ثم قال ونقل ابن رشد عن ابن حبيب أنه قال إذا جامع زوجته نائمة عليها الكفارة . واختلف فى الذى يقبل امرأته مكرهة حتى ينزلا فقال القابسى وابن شبلون يكفر عن نفسه فقط وعليها القضاء وقال الشيخ أبو محمد وحمديس يكفر عنها ورجح مذهب ابن أبى زيد لأن الانتهاك من الرجل حاصل فيهما وخرج بقيد كون الأكل والشرب بالفم مايصل إلى الحلق من أذن أو أنف أو إلى المعدة بحقنة فلا كفارة فى شىء من ذلك أيضا على المشهور خلافا لأبى مصعب . ابن الحاجب وتجب الكفارة بما يصل إلى الحلق من الفم خاصة ثم قال ولا كفارة فيما يصل من أذن أو أنف أو حقنة أو غيرها وقول أبى مصعب فى الأنف والأذن بعيد اهـ وخرج بتقدير المضاف فى قوله أو المنى أى لإخراجه خروجه من دون إخراج كالاحتلام فلا كفارة بل ولا قضاء كما تقدم وظاهر قول الناظم ولو بفكر وجوب الكفارة استدام الفكر أم لا وفى ابن الحاجب فان أمنى ابتداء قضى إلا أن يكثر . التوضيح أى فان أمنى مع أول الفكر أو أول النظر من غير استدامة فعليه القضاء بلا كفارة إلا أن يكثر ذلك فيسقط القضاء أيضا للمشقة وهذا مذهب المدونة وقال ابن القاسم إن نظر نظرة واحدة متعمدا فأنزل كفر وهل هو خلاف للمدونة أو وفاق فيحمل ما فيها على ما إذا لم يتعمد النظر . ابن الحاجب فان استدام قضى وكفر إلا أن يكون بخلاف عادته ففى التكفير قولان انظر التوضيح . وأما وجوب الكفارة برفض النية فقال فى المدونة قال مالك من أصبح ينوى الفطر فى رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غربت الشمس أو مضى أكثر النهار فعليه القضاء والكفارة قلت لابن القاسم فان نوى الفطر فى رمضان بعد ما أصبح نهاره كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب قال لا أدرى هل أوجب مالك عليه مع القضاء الكفارة أم لا

وأحب إلىّ أن يكفر مع القضاء ، ومن أصبح ينوى الفطر فى رمضان ولم يأكل ولم يشرب ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس وترك الأكل وأتم صومه لم يجزه صوم ذلك اليوم ، وبلغنى عن مالك أن عليه القضاء والكفارة وهو رأيى وقال أشهب عليه القضاء ولا كفارة عليه اه وقد اشتمل كلام المدونة هذا على ثلاث مسائل : الأولى أصبح بنية الافطار واستمر عليها . الثانية بيت الصيام وأصبح عليه ثم نوى الفطر نهارا . الثالثة أصبح بنية الإفطار ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس ، والمسائل الثلاث يشملها قول الناظم أو برفض ما بنى ، ودخل فى فقد التأويل القريب الفطر عمدا انتهاكا أو بتأويل بعيد فتجب الكفارة فى الوجهين وخرج بفقده من تعمد الفطر بتأويل قريب فلا كفارة عليه . ابن عرفة تجب الكفارة فى إفساد صوم رمضان انتهاكا له أى من غير تأويل أصلا . التوضيح فان أفطر متأولا فان قرب تأويله بأن استند إلى سبب موجود فلا كفارة عليه وإن كان تأويله بعيدا أى لم يستند إلى سبب موجود لم تسقط الكفارة ، ومثل أى ابن الحاجب للقريب بأربع مسائل وللبعيد بثلاث مسائل وكلها فى المدونة : الأولى من الأربع من أفطر ناسيا ثم أفطر بعد ذلك متعمدا معتقدا أنه لا يجب عليه التمادى ، أما إن أفطر مع علمه أن الفطر لا يجوز له فعليه الكفارة . الثانية : من انقطع حيضها قبل الفجر فلم تغتسل حتى طلع الفجر فظنت بطلان صومها فأفطرت . قال أشهب فى المجموعة وكذلك من أصبح جنبا فظن أن صومه فسد فأفطر لا كفارة عليه . المسئلة الثالثة : من قدم من سفره ليلا فظن أنه لا ينعقد له صوم فى صبيحة تلك الليلة وتوهم أن من صحة انعقاد الصوم أن يقدم قبل غروب الشمس فأفطر . المسئلة الرابعة : الراعى يخرج لرعى ماشيته على أميال فظن أن مثل ذلك سفر مبيح للفطر وألحق ابن القاسم بهذه المسائل من رأى هلال شوال نصف النهار فأفطر فأسقط عنه الكفارة لتأويله أى إن الهلال الليلة الماضية وجعل فى العتبية من القريب من تسحر قرب الفجر فظن أن ذلك اليوم لا يجزئه فأكل متأولا قال لا كفارة عليه . وأما مثل التأويل البعيد فالأول منها المرأة إذا جرت لها عادة بالحيض فى يوم معين لتصبح فيه مفطرة قبل ظهور الحيض ثم تحيض فى ذلك النهار . الثانى من به حمى الربع فيصبح يوم حماه مفطرا ثم يحم ذلك اليوم . الثالث من رأى هلال رمضان فأصبح مفطرا لكونه لم تقبل شهادته ظانا أن حكم رمضان لا يتبعض فى حق المكلفين وألحق ابن القاسم بمسائل التأويل القريب من احتجم فظن أن الحجامة تفطر الصائم وقال أصبغ هو تأويل بعيد وألزم ابن حبيب فيه وفى المغتاب يفطر بعد ذلك الكفارة اه وزدنا فى شروط الكفارة السلامة من الجهل احترازا من المفطر عمدا جاهلا فانه لا كفارة عليه . قال اللخمى ومعروف المذهب أن حكم الجاهل كذى تأويل قريب فلو جامع حديث إسلام لظنه قصر الصوم على منع الغذاء لعذر . قال وعلة المذهب الانتهاك فمن جاء مستفتيا صدق ولا كفارة ، ومن ظهر عليه صدق فيما يشبه ولزمته فيما لا يشبه اه . ولا بد من ذكر فروع : الأول قال ابن الحاجب ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا فان أخره إلى رمضان ثان من غير عذر فالفدية اتفاقا فلو مرض أو سافر عند تعين القضاء ففى الفدية قولان . التوضيح ومراده بتعين القضاء إذا لم يبق لرمضان إلا قدر ما عليه فمرض أو سافر حينئذ والقولان مبنيان على أنه هل يعد هذا تفريطا أم لا . قال فى التنبيهات : واختلف فى صفة المفرط الذى تلزمه الفدية على مذهب الكتاب ، فذهب أكثر الشارحين إلى أنه من أمكنه ذلك فى شعبان قبل دخول رمضان فلم يفعله فمتى سافر فيه أو مرضه أو بعضه فلا تلزمه فدية فيما سافر فيه أو مرضه ولو كان فيما قبل من الشهور صحيحا مقيما ،

تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » وقال « فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » والقران بالحج مقيس على التمتع ، وذكر الله تعالى ما يجتنب فى الإحرام بقوله تعالى « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » فلا يحل قتل الصيد ولا شىء من الدواب حال الإحرام إلا الخمس الفواسق التى أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها فى الحل والحرم وقال تعالى « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » وكذا ما كان فى معناه من إماطة الأذى عن نفسه كتقليم ظفر أو إلقاء تفث أو لبس مخيط أو الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين كما فى السنة . ولما انتهى الكلام على ما ذكره من مسائل الحج شرع فى الكلام على العمرة فقال

(وَعُمْرَةٌ تَابِعَةٌ مَسْنُونَةٌ مَقْرُونَةٌ بِفَرْضِهَا أَوْ دُونَهُ)

وذهب بعضهم إلى مراعاة ذلك فى شوال بعد رمضان الذى أفطره فمتى مضى عليه منه وهو صحيح مقيم عدد ماأفطر ولم يصم حتى دخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الفدية ولو كان فى بقية العام لايقدر على الصوم وهذا المذهب أسعد بظاهر الكتاب انتهى وهذا القول الثانى كالصريح فى كون قضاء رمضان واجبا على الفور وبه صدّر ابن عرفة قائلا ففى كون القضاء على الفور أو التراخى لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة أو مطلقا ثلاثة أقوال انتهى ، ففى حكاية ابن الحاجب الاتفاق نظر ثم قال قال ابن الحاجب وفيها لو تمادى به المرض أو السفر فلا إطعام . الثانى قال سند إذا أمكنه القضاء فلم يقضه حتى مات فالمذهب أنه لا إطعام عليه فى ذلك . الثالث قال فى التوضيح المستحب تقديم القضاء قاله أشهب. واختلف فى المؤكد من نافلة الصيام كعاشوراء هل المستحب أن يقضى فيه رمضان ويكره أن يصومه تطوعا وهو قوله فى العتبية أو المستحب أن يصومه تطوعا وهو قوله فى سماع ابن وهب أو هو مخير ثلاثة أقوال حكاها فى البيان ، أما مادون ذلك من تطوع الصيام فالمنصوص كراهة فعله قبل القضاء . الرابع قال ابن يونس كفارة من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر مدّ لكل مسكين عن كل يوم وكذا إن مات فأوصى به . ابن عرفة المشهور إن قدر هذه الكفارة مدّ نبوى مطلقا ومن المدونة قال مالك لايجزىء أن يطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن مدا لكل مسكين . الخامس فى وقت وجوب الفدية قولان أحدهما عندما يأخذ فى القضاء أو بعده وهو مذهب الكتاب ليتفق الجابر النسكى والمالى . ابن حبيب والمستحب فيه كلما صام يوما أطعم مسكينا ومن قدم الإطعام على القضاء أو أخره أو فرقه أو جمعه أجزأه . والقول الثانى لأشهب عند تعذر القضاء فاذا مضى له يوم من شعبان أطعم عنه مدا . قال أشهب فى المجموعة ومن عجل كفارة التفريط قبل دخول رمضان الثانى ثم لم يصم حتى دخل عليه رمضان الثانى لم يجزه ما كفر قبل وجوبه فان كان عليه عشرون يوما فلما بقى لرمضان الثانى عشرة أيام كفر عن عشرين يوما لم يجزه منها إلا عشرة وشبهه أشهب بالمتمتع يصوم قبل الإحرام بالحج. ابن عطاء الله وهو بين لأنه أخرج الشىء قبل وجوبه وقبل جريان سبب وجوبه اه فتلخص من هذا أن وقتها مع القضاء أو بعده على قول أو قبله بعد الوجوب وذلك عند تعذر القضاء بضيق الزمان على قول والله أعلم . السادس قال ابن بشير من أفطر فى رمضان أياما فلا خلاف أنه لايجب عليه إلا عددها . فإن أفطر جميع الشهر وابتدأ القضاء متفرقا أو فى أثناء شهر ثان فلا يجب عليه إلا عدد الأيام فان ابتدأ القضاء فى شهر وعول على المتابعة من أوله فان كان كعدد الأيام فلا شك فى الإجزاء وإن كان هذا الثانى أكمل فهل يجب عليه الصيام جميعه وإن كان أنقص فهل يكتفى به ؟ فى المذهب قولان . السابع يصح قضاء رمضان فى كل وقت إلا فى يوم الفطر وأيام الأضحى الثلاثة وإلا فى رمضان لمن لايجب عليه صومه لسفر فلا يقضى فيه رمضان الفارط . قال ابن الحاجب وكل زمان يخير فى صومه وفطره وليس برمضان فمحل للقضاء بخلاف العيدين. التوضيح مراده بالتخيير صحة الصوم والفطر شرعا لا التخيير الذى يقتضى التساوى لأن التطوع بالصوم مندوب واحترز بقوله وليس برمضان من المسافر فى رمضان فانه زمان يخير فى صومه وفطره بالنسبة إليه لكن لايصح أن يقضى فيه لأن رمضان لايقبل غيره وقوله بخلاف العيدين أى لايصح صومهما فلا يقضى فيهما وهو زيادة إيضاح . ابن الحاجب ولو نوى القضاء برمضان عن رمضان فثالثها لايجزىء عن واحد منهما والأولان تحتملهما المدونة لأن فيها وعليها قضاء الآخر فجاء بكسر الخاء وفتحها. الثامن من كان عليه يوم من رمضان فأصبح صائما ليقضيه ثم تبين له أنه

أى وعمرة تابعة للحج مسنونة ليست بفرض خلافا للشافعية ، وقوله مقرونة بفرضها أى بالفرض الذى تفعل معه وهو يشمل صورتين أن يحرم بها مع الحج أو يقدمها عليه أو يردف الحج عليها ولو بطوافها وهو القران . وقوله أو دونه أى يأتى بها وحدها وبالحج وحده لكن إن حج بعد فراغه منها كلها فى أشهر الحج من عامه فهو متمتع وإن اعتمر فى غير أشهره فهو مفرد وقد اشتمل كلام الناظم على الصفات الثلاث ، واختلفت الآثار عنه عليه الصلاة والسلام هل أفرد أو تمتع أو قرن اختلافا كثيرا والذى ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى أنه أفرد الحج والإفراد أفضل ويليه فى الفضل التمتع والقران ﴿ خاتمة ﴾ قال ابن رشد فى المقدمات كانت حجة الوداع عام عشرة من الهجرة ولم يحج من المدينة بعد أن نزل عليه صلى الله عليه وسلم فرض الحج غيرها وحج بمكة قبل أن يفرض عليه الحج حجتين على ما روى اه .

باب سنن الحج

(فَسُنَنُ الحَجِّ أَتَتْ فِى العَدِّ خَمْسٌ كَذَا عَيَّنَهَا ابْنُ رُشْدِ)

كان قضاه فقال ابن القاسم يجب عليه إتمامه. ابن شبلون وابن أبى زيد فان أفطر فعليه قضاؤه. وقال أشهب إن قطع فلا شىء عليه . التاسع قال اللخمى من ظهر عليه أنه يأكل ويشرب فى رمضان عوقب على قدر مايرى أن فيه ردعا له ولغيره من الضرب أو السجن أو يجمع عليه الضرب والسجن جميعا والكفارة ثابتة بعد ذلك ويختلف فيمن أتى مستفتيا ولم يظهر عليه فقال مالك فى المبسوط لاعقوبة عليه ولو عوقب خشيت أن لايأتى أحد يستفتى فى مثل ذلك وذكر الحديث وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقب السائل ويجرى فيها قول آخر أنه يعاقب قياسا على شاهد الزور إذا أتى تائبا قال فى المدونة يعاقب . العاشر قال فى المدونة من علمت حاجة زوجها لم تصم إلا باذنه وإن علمت عدمها فلا بأس . ابن عرفة الأقرب الجواز إن جهلت لأنه الأصل. ابن رشد ومثل الزوجة فى هذا السرية وأم الولد ، ومن ابن يونس إذا تلبست بالنافلة فلزوجها أن يقطعها عليها . قوله ويباح لضر أو سفر قصر أى مباح ، أخبر أن الفطر يباح ويجوز للمكلف لأحد أمرين لضر يلحقه بسبب الصيام أو لسفر تقصر فيه الصلاة وهو السفر الطويل المباح أما إباحة الفطر لضر فانما ذلك إذا خاف تماديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر ، أما إن كان الصوم يؤدى إلى التلف أو إلى الأذى الشديد فانه يحرم ويجب عليه الفطر ، فقول الناظم ويباح لضر إما أن يقيدبما إذا لم يخف الأذى الشديد أو التلف أو أنه أراد الإباحة العامة وهو جواز الإقدام على المشاق الشاملة للواجب وما استوى طرفاه . ابن الحاجب ويجوز الفطر بالمرض إذا خاف تماديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر أما إذا أدى إلى التلف أو الأذى الشديد وجب اه وقال أشهب فى مريض لو تكلف الصوم لقدر أو الصلاة قائما لقدر إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر ويصلى جالسا ودين الله يسر اه من ابن يونس. المواق وكأنه لامعارض لهذا قال وقال اللخمى صوم ذى المرض إن لم يشق واجب وإن شق فقط خير وإن خاف طوله أو حدوث آخر منع فان صام أجزأه . وقال ابن بشير يحرم الصوم مع المرض إذا أدى إلى التلف أو الأذى الشديد .

﴿ فرع ﴾ قال اللخمى صوم الحامل إن لم يشق واجب ، وإن خيف منه حدوث علة عليها أوعلى ولدها منع ، وإن كان الصوم يجهدها ويشق عليها ولا تخشى إن هى صامت شيئا من ذلك كانت بالخيار بين الصوم والفطر ، والذى رجع إليه فى المدونة أنها إن أفطرت لشىء من هذه الوجوه التى يكون لها أن تفطر لأجلها كان عليها القضاء دون إطعام لأنها مريضة . المواق انظر مساق كلام الفقهاء أن هذا بالنسبة لمرضها فى ذاتها يبقى النظر إذا أصبحت صائمة وهى صحيحة وشمت رائحة شىء والعادة تشهد أن اضطرارها إليه كاضطرار ذى الغصة وقد سئلت عنها قديما وأنا بالبيازين فانظره. وفى نوازل ابن رشد أن للصائم أن يجعل فى ثقب ضرسه لوبانا يسكن وجعه ويجب عليه أن يقضى ذلك اليوم .

﴿ فرع ﴾ قال اللخمى المرضع إن كان الرضاع غير مضر بها ولا بولدها أو كان مضرا بها وهنا لك مال يستأجر منه هو للابن أو للأب أو للأم والولد يقبل غيرها لزمها الصيام وإن كان مضرا بها تخاف على نفسها أو على ولدها والولد لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها ولا يوجد من يستأجر أو يوجد وليس هناك مال يستأجر منه لزمها الإفطار وإن كان يجهدها الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على ولدها والولد لايقبل غيرها كانت بالخيار بين الصوم والإفطار . قال فى المدونة ومتى أفطرت لشىء من هذه الوجوه التى ذكرناها قضت وأطعمت وقال فى المختصر لاإطعام عليها وهو أحسن قياسا على المريض والمسافر والحامل والمرضع كلتاهما أعذر من المسافر . التوضيح والأجرة من مال الابن إن

صوابه ستة كما فى أصل النظم ونصه وسنن الحج ست : الحلاق ورمى الجمار والسعى وتقليم الأظفار والتجرد من مخيط الثياب ومن مس الطيب وما أشبه ذلك اه وكأن الناظم قد غفل عن قوله ست فعد ترك مس الطيب مع التجرد من مخيط الثياب سنة واحدة ، والله أعلم .

(وَالْغَافِقِى عَدَّهَا فِى نَظْمِهِ وَهَا أَنَا نَأْتِى بِهِ وَبِاسْمِهِ
قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ فِى النِّظَامِ كَلَاهُ اللهُ عَلَى الدَّوَامِ)

قوله وعدها أى السنن وقوله ها أنا نأتى به أى بالمعدود وهى الثلاثة عشر لا الستة التى عدها ابن رشد لأن الغافقى لم يستوعب الستة التى ذكرها ابن رشد فى الثلاثة عشر بل بعضها وقوله وباسمه أى باسم الغافقى ولما كانت الكنية وهى ماصدرت بأب أو أم عند النحاة من أقسام الاسم سماه بكنيته ، وهو أبو الربيع سليمان بن حكم بن محمد بن القرطبى الغافقى نسبة لمدينة غافق ونسب إليها لقراءته بها على الخطيب بن عبد الله التكرورى ، وروى عن القاسم الشراط وأبى حفص ابن عمر وسمع على الخطيب ابن جعفر بن يحيى وفى كلامه جواز الكنية وهو

كان له مال لأن رضاعه بمنزلة أ كله فان لم يكن له مال فهل يبدأ بمال الأب قبل مالها لأن الرضاع مكان الإطعام فاذا سقط عن الأم لمانع جعل ذلك من ماله كطعامه وإليه ذهب اللخمي ومال إليه التونسى وقال إنه الأشبه أو يبدأ بمالها لأن الرضاع عليها إذا لم تكن مطلقة وهى قادرة على رضاعه وإليه ذهب سند اه .

﴿ فرع ﴾ ابن الحاجب والكبير لايطيق الصيام كالمريض ولا فدية على المشهور ، فقوله كالمريض أى فى جواز الإفطار ووجوبه ، وصرح فى التوضيح بأن المشهور استحباب الفدية والشاذ وجوبها خلاف مايظهر من لفظ ابن الحاجب . وفى الرسالة ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم ثم قال فى التوضيح فرع وهل على المتعطش إطعام؟ روى ابن نافع وابن وهب الإطعام عليه واجب. ابن حبيب يستحب له الإطعام وهذا إذا كان لايقدر على القضاء فى وقت من الأوقات فان قدر أى على القضاء قضى يريد ولا إطعام عليه وكذلك الشيخ إذا قدر على القضاء قضى ولا إطعام عليه وقد تحصل مما تقدم أن للفدية ثلاثة أسباب تأخير القضاء عن وقته مع الامكان وذلك فى حق من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر وفوات فضيلة الوقت وذلك فى حق الحامل والمرضع على القول بإطعامهما والعجز عن الصوم فيكون الإطعام بدلا منه وذلك فى حق الكبير والمتعطش وأما إباحة الفطر للسفر فقال فى المدونة قال مالك من سافر سفرا مباحا تقصر فى مثله الصلاة فان شاء أفطر وإن شاء صام والصوم أحب إلىّ قال فى المختصر وإن قدم بلدة نوى أن يقيم بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوى إقامة أربعة أيام فيلزمه كما يلزمه الاتمام اه . ولجواز الفطر للسفر شروط : أحدها كون السفر سفرا تقصر فيه الصلاة أى مباحا مسيرة أربعة برد فأ كثر كلها فى الذهاب لا ملفقة بين الذهاب والإياب قصدت دفعة كما تقدم فى تقصير الصلاة وقد صرح الناظم بهذا الشرط فى قوله أو سفر قصر إذ الإحالة على سفر القصر تقتضى ذلك وإن لم تتقدم كلها للناظم . لما تكلم على سنية التقصير لاتكاله على شهرتها فى كتب الفقه فقوله أى مباح تكميل للبيت مستغنى عنه أو يقال أراد بسفر القصر الإحالة على المسافة فقط المتقدمة فى قوله وقصر من سافر أربع برد فلذا زاد وصف السفر بالاباحة وعلى كل فاشتراط كون الأربعة البرد فى الذهاب فقط لافيه وفى الاياب واشتراط كونها مقصودة دفعة واحدة لاشيئا فشيئا إنما يستفاد من خارج لامن النظم . الشرط الثانى الشروع فى السفر قبل طلوع الفجر فلا يفطر قبل الشروع ولا بعد الشروع إن كان شروعه بعد طلوع الفجر . الباجى من سافر قبل طلوع الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر لأنه وقت انعقاد الصوم كان مسافرا فكان له الفطر ، ومن المدونة قال مالك إن أصبح فى حضره صائما فى رمضان وهو يريد سفرا فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ولا بعد خروجه لكن إن أفطر قبل خروجه وجبت عليه الكفارة قاله فى المختصر وإن أفطر بعد أن سافر لزمه القضاء بلا كفارة قاله فى المدونة . الشرط الثالث أن لا ينوى الصيام فى سفره فان نوى الصوم وهو مسافر لم يجز له الفطر قال فى المدونة قال مالك وإن أصبح فى السفر صائما فى رمضان ثم أفطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة لأنه كان فى سعة أن يفطر أو يصوم فلما صام لم يمكن أن يخرج منه إلا لعذر قال مالك وإن أصبح فى الحضر صائما متطوعا ثم سافر فأفطر أو صام فى السفر متطوعا ثم أفطر فان كان من عذر فلا قضاء عليه وإلا فليقض اه .

(وعمده

كذلك ويجوز أن يكنى الرجل بأبى فلان وأبى فلانة والمرأة بأم فلان وأم فلانة ويجوز تعدد الكنى وكان لعثمان رضى الله تعالى عنه ثلاث كنى أبو عمرو وأبو عبد الله وأبو ليلى وكنى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأ كبر أولاده أبا القاسم بابنه القاسم ويكنى من لم يولد له ولو صغيرا وكنيت عائشة رضى الله تعالى عنها بأم عبد الله يعنى عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبى بكر وهذا هو الصحيح وأما مافى كتاب ابن السنى عنها أنها قالت « أسقطت من النبى صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكنانى بأم عبد الله » فهو حديث ضعيف وقوله كلأه الله مهموز مقصور يقال كلأه الله كلاءة بالكسر أى حفظه وحرسه وقوله على الدوام أى فى قبره ونشره وحشره وإنما قلنا ذلك لأنه توفى قبل الناظم فى ثامن ربيع الآخر عام ثمانية عشر وستمائة وهذه الأبيات من جملة منظومته فى الفقه المسماة بالغافقية ذكره ابن الطيلسانى قال ومن شعره :

يفرح الإنسان لأيامه
تمضى لما يرجوه من آماله
وهو على الدرهم يبكى دما
إن خافه يذهب من ماله

(وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لَا فِي الْغَيْرِ)

لما قدم حكم من أفطر فى الصوم الواجب ناسيا أو متعمدا وهو وجوب القضاء مطلقا وزيادة الكفارة فى العمد بالشروط المتقدمة تكلم هنا على حكم من أفطر فى صيام التطوع ناسيا أو متعمدا فأخبر أن تعمد الفطر فى النفل من الصوم من دون ضرر يلحق الصائم محرم وهذا بيان لحكم الفطر فى التطوع ابتداء وأما بعد الوقوع والنزول فانه يجب عليه القضاء وإلى وجوبه أشار بالأمر فى قوله وليقض ، وفهم من قوله وعمده ومن قوله دون ضر أن الفطر فى التطوع إذا كان نسيانا أو عمدا لضر لحق الصائم ليس بمحرم وهو كذلك ولا قضاء عليه أيضا فى هاتين الصورتين كما نبه عليه بقوله لا فى الغير أى لا يقضى فى غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة قال ابن الحاجب ويجب القضاء فى النفل بالعمد الحرام خاصة فأخرج بالعمد النسيان وبوصفه بالحرام الفطر عمدا لضرورة فلا قضاء فيهما وقد تقدم قبل قوله فصل فرائض الوضوء أن عندنا فى المذهب مسائل تلزم بالشروع فيها وأن من قطعها عمدا لغير ضرورة لزمته إعادتها ومن جملتها الصوم قال فى التوضيح ومن الواضحة قال ابن حبيب لا ينبغى للصائم أن يفطر لعزيمة أو غيرها فقد سئل عن ذلك ابن عمر فقال ذلك الذى يلعب بصيامه وسئل عن ذلك مالك فشدد القول فيه ولقد قال لى مطرف فى الصائم فى غير رمضان يحل بالرجل فى منزله فيعزم عليه أن يفطر عنده قال لا يقبل ذلك وليعزم على نفسه أن لا يفعل وإن حلف عليه بالطلاق أو بالمشى أو بالعتق أحنثه ولم يفطر إلا أن يكون لذلك وجه وكذلك لو حلف عليه بالله لأحنثه ولم يفطر وكفر الحالف عن يمينه لأن الصائم نفسه لو حلف بالله أن يفطر لرأيته أن لا يفطر وأن يكفر إلا الوالد والوالدة فانى أحب له أن يطيعهما وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك على وجه الرأفة منهما عليه لإدامة الصوم وما أشبه ذلك وقال لى مطرف ولقد سمعت مالكا يقوله فيمن يكثر الصوم أو يسرده وأمرته أمه بالفطر . قال مالك ولقد أخبرت عن رجال من أهل العلم أمرتهم أمهاتهم بالفطر ففعلوا ذلك وأفطروا اه ابن غلاب وحرمة شيخه كحرمة الوالدين لعقده على نفسه أن لا يخالفه وأن لا يفعل شيئا إلا بأمره فصارت طاعته فرضا لقوله جل وعلا «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم» اه لفظ التوضيح. وفى شفاء الغليل فى شرح قول الشيخ خليل وفى النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد أو شيخ وإن لم يحلفا الإغياء والاستثناء راجعان لتحريم تعمد الفطر فى النفل لا للقضاء إذ لا بد منه ، والمعنى أنه يحرم على المتطوع تعمد الفطر لغير عذر من مرض ونحوه فيخالف من أمره بذلك ويحنث من حلف له عليه ولو كانت يمينه بالطلاق الثلاث إلا أن يكون ذلك لوجه كحنانة والديه وأمر شيخه اه أى فيجوز له الفطر ويقضى كما صرح به القاضى عياض ثم قال ومنهم من قال معنى الوجه فى قوله فى الرواية إلا أن يكون لذلك وجه أن تكون يمينه آخر الثلاث فلا يحنثه فلعل الشيخ خليلا أشار بلو لهذا اه وعلى جواز الفطر إن حلف له بالطلاق الثلاث فلا بد من القضاء أيضا والله أعلم . ابن رشد فى الحديث ما يدل على جواز الفطر إن أصبح صائما متطوعا وإلى هذا ذهب ابن عباس وكان ابن عمر لا يجيزه ويقول هذا هو الذى يلعب بصومه وإلى هذا ذهب مالك اه .

﴿ فرع ﴾ من لزمه قضاء إما لرمضان أو لنفل لفطره فيه عمدا لغير ضرورة فأفطر فى ذلك القضاء متعمدا فهل يجب عليه قضاء يومين لأنه أفسدهما ولأنه لما دخل فى القضاء وجب عليه إتمامه أو إنما يجب عليه قضاء اليوم الأول لأنه الواجب فى الأصل والقضاء ليس بمقصود لذاته قولان .

(فى الحج عشر وثلاث لم تزل مسنونة جرى بها حكم العمل)

(البدء بالميقات منه يحرم ثمت الإفراد به يتمم)

ذكر فى البيت الأول عدد السنن وفى البيت الثانى مسئلتين منها البداءة بالإحرام من الميقات فان جاوزه كثيرا بغير إحرام وهو يريد مكة فعليه دم وإن عاد بالقرب فلا دم عليه إذا رجع قبل أن يحرم وأما إن لم يرجع فالدم وكذا لو عاد بعد الإحرام ولو مع القرب . المسئلة الثانية إفراد الحج وعده المختصر من المندوبات

(ثم يلبى معلنا لا يخفى وبالطواف للقدوم يوفى)

فيه مسئلتان : الأولى التلبية معلنا بها ولكن لا يرفع بها صوته بحيث يجهره ولا يخفيه جدا بحيث لا يسمعه من هو قريب منه أو من يليه وهذا فى حق الرجل وأما المرأة فالسنة أن تسمع نفسها فقط وأقل التلبية مرة فان تركها جملة فالدم على المشهور المسألة الثانية طواف القدوم فان تركه محرم من الحل وهو غير مراهق فالدم

هنا هو من خاف فوات الحجّ إن اشتغل بطواف القدوم .

(وَأَنْ يَبِيتَ بَعْدَ ذَاكَ بِمِنَى مِنْ قَبْلِ يَوْمِ النَّحْرِ مَاعَنْهُ غِنَى)

أى وبعد طواف القدوم يخرج من مكة لمنى يوم ثامن الحجة قدر مايدرك بها الظهر ويبيت بها ثم يسير منها لعرفة بعد طلوع الشمس ، ومشى صاحب المختصر على أن هذا مستحب لاسنة .

(وَالرَّمْىُ بَعْدَهُنَّ بِالجِمَارِ كَمَا أَتَى فِى صِحَّةِ الآثَارِ)

إذا زالت الشمس من ثاني يوم النحر فيسن للحاج أن يتوضأ ويذهب قبل الصلاة ماشيا ليرمى الجمار الثلاثة ويبدأ بالأولى التى تلى مسجد منى فيرميها من فوقها مما يلى مسجد منى بسبع حصيات متتابعات مع التكبير رافعابها صوته ثم يتقدم أمامه ممايلى الجمرة الوسطى ويجعلها خلف ظهره فيدعو ويهلل ويكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بمقدار إسراع قراءة سورة البقرة ثم يرمى الوسطى من فوقها ثم يثلث برمى جمرة العقبة فيرميها من أسفلها وأما جمرة العقبة فيرميها فقط

ابن الحاجب فى باب الحج والمشهور أن لاقضاء فى قضاء رمضان اهـ قال ابن راشد ونبه بقوله والمشهور الخ على أن المشهور فى الحج القضاء . التوضيح اختلف إذا فسد قضاء الحج هل يجب عليه أن يأتى بحجتين إحداهما قضاء عن الحج الأول والثانية قضاء عن القضاء المفسد ثانيا وبه قال ابن القاسم لحرمتهمامعا أو لايجب عليه إلا قضاء الأول لأنه الذى فى ذمته والقضاء مقصود لالنفسه وهو قول ابن وهب وعبدالملك ورجحه عبدالحق واللخمى وغيرهما . ابن هرون ولم ينقل خلاف أنه إذا أفسد قضاء الصلاة أنه ليس عليه إلا صلاة واحدة اهـ وأما من أفطر ناسيا فى قضاء صوم رمضان فانما عليه قضاء اليوم الأول الأصلى فقط كما يأتى عن المدونة ، والله أعلم . وانظر حكم من أفطر ناسيا فى قضاء التطوع هل يقضى اليوم الأول أو لاقضاء عليه لأن التطوع لايبطل بالفطر نسيانا فقضاؤه كذلك .

﴿ فرع ﴾ من أصبح صائما ثم أفطر فهل يجوز له الفطر ثانيا أم لا ؟ فى ذلك تفصيل وذلك أن الصوم إما أن يكون واجبا أو تطوعا والواجب إما متعين الزمان أولا والفطر الأول فى الوجوه الثلاثة إما أن يكون عمدا أو نسيانا فان كان الصوم واجبا معين الزمان كرمضان والنذر المعين فلا يجوز الفطر فيه ثانيا إن كان فطره أول مرة ناسيا لتعيين زمانهما نص على ذلك ابن الحاجب فى باب الطهارة . لما تكلم على الصيام أحد أنواع كفارة الظهار وكذا يحرم الفطر فيهما ثانيا إن كان فطره أولا متعمدا والله أعلم فانظره . وقد حكى ابن الحاجب قولين فى تعدد الكفارة عن اليوم الواحد فى رمضان ، إذا أفطر فيه ثانيا بعد التكفير عن الفطر الأول فمن يقول بتعددها فهو قائل بتحريم الفطر ثانيا بلا إشكال ، وإن كان الصوم واجبا غير معين الزمان كقضاء رمضان فان أفطر فيه ناسيا فلا يحرم عليه الفطر ثانيا لأنه لاحرمة للزمان نص عليه ابن الحاجب أيضا فى المحل المذكور ، وقيل يكره فطره ولفظه ولو أفطر ثانيا متعمدا انقطع بخلاف أول يوم فانه لا يحرم فطره ثانيا كقضاء رمضان بخلاف رمضان والنذر المعين وصوم التطوع اهـ . وحاصله أن من أفطر أولا ناسيا فان كان فى أول يوم من صيام الكفارة أو كان فى قضاء رمضان لم يحرم عليه الفطر ثانيا وإن كان فى رمضان أو النذر المعين أو فى صوم التطوع حرم عليه الفطر ثانيا وانظر إذا أفطر أوّلا فى قضاء رمضان متعمدا ولعل جواز فطره ثانيا أحروى والله أعلم وانظر أيضا حكم النذر المضمون الذى لم يعين له زمان إذا أفطر فيه ناسيا أو متعمدا هل هو كقضاء رمضان أم لا وإن كان الصوم تطوعا فان أفطر أولا ناسيا حرم عليه الفطر ثانيا لصحة صومه إذ لايفسد إلا بالفطر عمدا اختيارا كما مر وإن أفطر أولا متعمدا فهل يجوز له التمادى على الفطر لأن الصوم قد فسد ولاحرمة للزمان كرمضان أو يحرم ذلك عليه معاملة له بنقيض مقصوده . قال ابن الحاجب بعد قوله ويجب القضاء فى النفل بالعمد الحرام خاصة مانصه ولو أكل ناسيا حرم عليه الأكل ثانيا وفى العمد قولان .

﴿ فرع ﴾ قال اللخمى من تسحر فى تطوع ثم تبين له أن الفجر قد كان طلع فان كان بيت الصيام أمسك بقية يومه . قال فى المدونة ولا قضاء عليه وإن كانت نيته من أول الليل أن يقوم فيتسحر ثم يعقد الصيام بعد سحوره كان له أن يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه وكذلك إن لم ينو الصيام من أول يوم اهـ وانظر قد يستروح من هذا الكلام أن التسحر بعد الفجر غالطا كالأكل ناسيا فلذا وجب عليه إمساك إن بيت الصيام وعليه فمن بيت على قضاء رمضان فتسحر بعد الفجر غالطا لا يجب عليه إمساك ذلك اليوم كمن أفطر فى قضاء رمضان ناسيا فلا يحرم عليه الفطر ثانيا والله أعلم . وقد كنت لفقت فى هاتين المسألتين مانصه :

ومن تسحر لنعل أو قضا ... فبان ذا من بعد فجر قد أضا

فالأول الفطر عليه يحرم إن بيته ولا قضاء يلزم
والثانى لانص لهم وقد ظهر جواز فطره إذا قصدا أقر
كمفطر ناس لدى القضاء لايمنع الفطر وكره جائى

ثم بعد ما كتبت هذا وقفت على نص المسألة فى المدونة أول كتاب الصيام ولفظها ومن تسحر بعد الفجر وهو لايعلم بطلوعه أو أكل ناسيا لصومه فان كان فى قضاء رمضان فأحب أن يفطر يومه ذلك أفطره وقضاه وأحب إلىّ أن يتمه ويقضيه اه باختصار لغير محل الحاجة وهو موافق لما قررت فلله الحمد ثم ذيلت الأبيات الأربع ببيت فى بيان كون المسألة منصوصة فى المدونة وهو قولنا :

ثم وجدت النص فى التهذيب بمثل ما ظهر فى التصويب

والقضاء المذكور فى المدونة هو قضاء اليوم الذى عليه من رمضان ولا إشكال أنه يقضيه سواء أفطر بقية يومه أو أمسك كما فى المدونة ، قال رحمه الله تعالى :

(وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلاَ أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ حَلاَ
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرْ)

أمر من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة قبل أن يكفر بأحد ثلاثة أشياء : إما بصوم شهرين متواليين متتابعين ، وإما بعتق مملوك تحلى وتزين واتصف بالإسلام ، وإما إطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين يريد بمد النبى صلى الله عليه وسلم من غالب عيش أهل ذلك الموضع وهو أفضل من الوجهين قبله وإن كان المكفر مخيرا بين الثلاثة الأوجه أيها فعل أجزأه ؛ أما كونها على التخيير فقال فى التوضيح هو الذى نص عليه غير واحد أنه المعروف والمشهور من مذهبنا قال ولفظ ابن عطاء الله والمعروف من مذهبنا أنها على التخيير لكن الأولى الإطعام لأنه أعم نفعا اه ولذا نظر فى التوضيح فى قول ابن الحاجب والمشهور أنها إطعام ستين مسكينا مدا مدا كاطعام الظهار دون العتق والصيام ، وقوله أيضا مستشهدا لهذا القول وفيها ولم يعرف مالك إلا الإطعام لاعتقا ولا صوما حيث شهر حصرها فى الإطعام والمشهور إنما هو التخيير كما مر ، ثم قال ابن الحاجب وقيل على الترتيب كالمظاهر ، أى يكفر بالعتق ؛ فان عجز عنه فيصوم شهرين متتابعين ، فان عجز عنه فبإطعامه ستين مسكينا ، ثم قال ابن الحاجب : وقيل العتق والصيام للجماع والإطعام لغيره . التوضيح ونقل الباجى عن المتأخرين من الأصحاب أنهم يراعون فى الأفضل الأوقات فان كانت أوقات شدة فالإطعام أفضل وإن كانت أوقات خصب ورخاء فالعتق أفضل اه . ابن عرفة بادر يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطء جارية له فى رمضان بكفارته بصومه فسكت حاضروه ثم سألوه لم لم يخيره فى أحد الثلاثة فقال لو خيرته وطىء كل يوم وأعتق فلم ينكروا وتعقب هذا فخر الدين بأنه مما ظهر من الشرع الغاؤه وقد اتفق العلماء على إبطاله قال ابن عرفة وتأول بعضهم أن المفتى بذلك رأى الأمير فقيرا ومابيده إنما هو للمسلمين ولا يردّ هذا بتعليل المفتى بما ذكر لأنه لاينافيه والتصريح به موحش . المواق انظر نقل عياض أن الرشيد حنث فى يمين فقال له غير مالك عليك عتق رقبة فقال له مالك عليك صيام ثلاثة أيام فقال الرشيد قال الله تعالى «فمن لم يجد» فأقمتنى مقام المعدم قال يا أمير المؤمنين كل ما فى يدك ليس لك فعليك صيام ثلاثة أيام اه وأما تفضيل الاطعام على غيره فقد تقدم عن ابن عطاء الله أنه الأولى لأنه أعم نفعا . التوضيح ومنهم من علل

فى يوم النحر ولا يرمى فيه غيرها فان تركها حتى غابت الشمس فعليه الدم على المشهور والجمار اسم للحصى لا للمكان والضمير فى بعدهن عائد على الأمور المتقدمة فى الأبيات الثلاثة السابقة

(وَبَعْدَهَا حِلَاقٌ أَوْ تَقْصِيرُ لِلْمَرْءِ فِي كِلَيْهِمَا التَّخْيِيرُ)

أى بعد رمى جمرة العقبة يفعل الحلاق أو التقصير قال أبو محمد البلنسى فى شرحه للرسالة : الحلاق ثلاثة فرض وسنة ومكروه فالفرض لمن يلبد أو يعقص ، والسنة لمن لم يلبد ولم يعقص ، والمكروه للنساء لأنه مثلة ، بيان التلبيد أن يجعل الصمغ فى الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام ليمنعه من الشعث والعقص أن يجمع شعره فى قفاه إذا كان محرما لئلا يشعث والعقد مثله والضفر أن يضفر رأسه إذا كان محرما لئلا يشعث وهو بالضاد غير المشالة .

﴿ تكميل ﴾ من عجز عن حلق رأسه وعن تقصيره لوجع به فعليه هدى والأولى كونه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد فصيام عشرة أيام ؛

(وَلِلنِّسَاءِ رُتْبَةٌ وَمِنْهُ تَقْصِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَهْوَ السُّنَّهْ)

تقدم فوق هذا أنه لهن سنة لمن لم تلبد أو تعقص وأن الحلاق لهن مثلة وقال اللخمي إن كانت صغيرة جاز أن تحلق أو تقصر

(وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ قَبْلَ السَّعْيِ

وَأَنْ يَبِيتَ بِمِنًى لِلرَّمْيِ)

يعني أن السنة أن يرتب فيأتي بالسعي بعد الطواف فلو بدأ بالسعي رجع فطاف وسعى .

﴿تنبيه﴾ يشترط أن يتقدم السعي طواف صحيح ويسعى الحاج عقب طواف القدوم وإن كان مراهقا فعقب طواف الإفاضة، ولو أخره غير المراهق حتى فعله عقب طواف الإفاضة لزمه الدم عند ابن القاسم خلافا لأشهب ، ولو أخره حتى فعله عقب طواف الوداع أجزأه عند مالك خلافا لابن عبد الحكم وقوله وأن يبيت الخ يلزمه المبيت بمنى ليالي منى ثلاث ليال والمتعجل ليلتين والمشهور لزوم الدم إذا بات بغير منى جلّ ليلة ومن بات وراء العقبة التي عند الجمرة من أسفلها من ناحية مكة ليلة أو جاها عليه الدم والجلّ ما زاد على النصف وهذا المبيت غير المبيت السابق فإن ذلك قبل عرفة وهذا بعدها

استحباب الإطعام بكونه الوارد في الحديث اه وفهم من قول الناظم ولا بكسر الواو أي متتابعين أنه لايجزئ صيام شهرين غير متتابعين ومن قوله بالإسلام حلا أنه لايجزئ عتق الكافر ومن قوله ستين أنه لايجزئ إطعام ثلاثين مدين لكل واحد ولامائة وعشرين لكل واحد نصف مد ومن قوله فقير أنه لايجزئ إطعام الغني من الكفارة ومن قوله مدا لمسكين أنه لا يجزئ أقل من مد ولا أكثر منه كما تقدم ومن قوله من العيش الكثير أنه لايجزئ إخراجها من غير القوت الغالب وهو كذلك في الجميع ولعل الأخير يقيد بما إذا أخرها مما هو أدون من القوت الغالب لا العكس فانها تجزئه والله أعلم لقول ابن الحاجب في إطعام الظهار والجنس كزكاة الفطر . ابن عرفة الشيخ عن أشهب الصوم كالظهار اللخمي والعتق مثله وقول ابن الحاجب مداً مداً كاطعام الظهار موهم أنها بالمد الهاشمي أي وليس كذلك. قلت والإحالة على كفارة الظهار تستدعى أن يذكر هنا بعض ما لا غنى عنه مما يتعلق بكفارة الظهار مما تشاركها فيه كفارة الصيام إذ لم يذكر الناظم رزمة النكاح المذكور في أثنا الظهار حتى يحال هنا على كفارته في محلها كما فعل ذوو التآليف في العبادات والأحكام ولنذكر ذلك بلفظ ابن الحاجب ممزوجا بما تمس الحاجة اليه من كلام التوضيح مسقطا من ذلك ما يختص بكفارة الظهار فأقول قال ابن الحاجب وهو أي الصيام شهران متتابعان بالأهلة وإن صام بغير الهلال تمم الشهر المكسر ثلاثين من الشهر الثالث ويصوم الشهر المتوسط بالهلال وتجب نية الكفارة ونية التتابع لأن الكفارة والتتابع واجبان والواجب لابد له من نية وإذا انقطع التتابع استأنف لأن الله تعالى اشترط التتابع بقوله «فصيام شهرين متتابعين» وينقطع التتابع بفطر السفر لأنه سبب اختياري غالبا بخلاف المرض والحيض فلا يقطعان التتابع لأنهما غير اختياريين وإذا لم يقطعاه فيقضي ما أفطره متصلا بصومه وإن لم يتابعه ابتدأ والمرض يبيحه السفر أي فيقطع التتابع واختلف هل ينقطع التتابع بالفطر سهوا كمن أفطر في يوم ناسياً ولا إشكال أو خطأ كمن صام تسعة وخمسين ثم أصبح مفطراً معتقداً أنه كمل الصوم وكمن اعتقد أن الشمس غربت فأكل أو الفجر لم يطلع فأكل ثم تبين له خلاف ما اعتقده على ثلاثة أقوال الأول ينقطع في السهو والخطأ وهو لمالك في المدونة . والقول الثاني لاينقطع بهما . ابن الحاجب وهو المشهور وإنما عزاه اللخمي وصاحب البيان وغيرهما لابن عبدالحكم . والقول الثالث أنه لاينقطع بالسهو لأنه يعرض في كل جزء من أجزاء الصوم فيعسر التحرز منه بخلاف الخطأ وبعضهم يرى هذا الثالث ظاهر المدونة ولو أفطر سهوا أو خطأ ثم أفطر ثانيا متعمداً في ذلك اليوم انقطع تتابعه وكذا من أفطر متعمدا في قضاء ما أفطره ناسياً أو خطأ على القول بأنهما لايقطعان التتابع أو في قضاء ما أفطره لمرض أو حيض فانه يبطل صومه من أصله إذ يلزمه في القضاء مايلزمه في الأداء بخلاف مالو أفطر في أول يوم من كفارته ناسيا فانه لايحرم فطره في بقية ذلك اليوم لأنه لا حرمة للزمان ولا يفسد بفطره صوما صحيحا وقضاء رمضان مشارك للكفارة في هذا المعنى فاذا أفطر فيه ناسياً لم يحرم عليه الفطر ثانياً . قلت لا بقيد كون الفطر في اليوم منه بل مطلقاً والله أعلم . وينقطع التتابع بالعمد وفي بعض نسخ ابن الحاجب بالعيد فيحمل على ما إذا ابتدأ في شهر العيد عالما به وأما الجاهل فقد أشار اليه بقوله وفي الجاهل قولان قال في المدونة وإذا صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه إلا من فعله بجهالة وظن أنه يجزئه فعسى أن يجزئه وما هو بالبين وأحب إليّ أن يبتدى عياض . وانظر هل الجهالة التي عذره بها في المدونة الجهالة بالحكم أو الجهالة بالعدد وتعين الشهر وغفلت عن أن فيه

فطرا

(وَبَعْدَهَا طَوَافُ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا أَفَاضَ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرِ) أى ومن السنن أن يطوف بعد رمى الجمار يوم النحر فلو أخر الطواف عن يوم النحر فعليه دم بناء على أن آخر أشهر الحج يوم العاشر وفى الجلاب ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق وتعجيلها أفضل ولا يؤخرها عن ذلك فان أخرها إلى المحرم فعليه دم .

(وَبَعْدَهَا إِنْ يَتْرُكِ التَّمَتُّعُ وَالْجَمْعُ فِى عَرَفَةٍ لَا يَنْقَطِعُ) أى وبعد رمى جمرة العقبة يترك التمتع بالنساء والصيد والطيب الأولين وجوبا والثالث كراهة وهو التحلل الأصغر ، ونذكر ذلك فى شرح البيت الآتي قوله والجمع أى بين الظهر والعصر لا ينقطع فى عرفات أى فيجمع مع الإمام ومن لم يحضره مع الإمام فليجمع بين الصلاتين ولا يفرقهما فان ترك الجمع بينهما وفرقهما مختارا فلا دم عليه على المشهور وقيل عليه دم .

(وَالرَّمْىُ لِلْجِمَارِ مِنْهَا يُذْكَرُ عَنْ وَقْتِهِ الْمَعْلُومِ لَا يُؤَخَّرُ) فوقت رمى جمرة العقبة

فطرا فيكون كالناسى وأشار إلى أن فى المبسوط والمدونة ما يبين أن المراد الثانى لا جهل الحكم اهـ . قلت الذى يظهر من قول المدونة وظن أنه يجزئه جهل الحكم لا جهل العدد ، والله أعلم . التوضيح واختلف فى تأويل المدونة بالإجزاء ، فقال أبو محمد يريد ويقضى أيام النحر التى أفطر فيها ويصلها . وقال غيره لا تجزئه إلا أن يفطر يوم النحر خاصة ويصوم أيام التشريق وروى نحوه عن مالك . ابن يونس وهو أصوب . ابن القصار لأن صوم هذه الأيام إنما هو على الكراهة وقال ابن الكاتب معنى مسئلة المدونة أنه صام يوم النحر وأيام التشريق ويقضيها ويبنى ، وأما لو أفطرها لم يجزه البناء لأنه صوم غير متوال بخلاف ما إذا لم يأكل فيها ونوى صيامها وإن كانت لا تجزئه . ابن يونس وهو أضعفها ابن حبيب وإن صام شعبان عن ظهاره ثم صام رمضان لفرضه ثم أكمل ظهاره بشوال أجزأه وقال بعض الشيوخ لا يجزئه لأنه تفريق كثير والأول أولى لأن الجهل عذر كالمرض فى غير وجه ، ولو صام شعبان ورمضان لفريضته وكفارته قضى ثلاثة أشهر فيقضى رمضان لتشريكه فيه غيره وهو الكفارة فلا يجزئه لا عن فرضه ولا عن كفارته ويلزم من عدم إجزائه عن كفارته بطلان شعبان لعدم التتابع . وقال فى المدونة ومن صام شعبان ورمضان ينويهما لظهاره ويريد أن يقضى رمضان فى أيام أخرى لم يجزه لفرضه ولا لظهاره هذا بعض ما يتعلق بالصوم . وأما ما يتعلق بالعتق فقال ابن الحاجب ويجزئ أى فى كفارة الظهار ، عتق من يجزئ فى الصيام والأيمان ، وهى رقبة مؤمنة غير ملفقة محررة له سليمة خالية من شوائب العتق والعوض يريد مملوكة ملكا تاما فلو أعتق جنينا عتق ولم يجزه لأن الجنين لا يسمى حين العتق رقبة ولزمه عتقه لتشوف الشارع للحرية ويجزئ عتق الرضيع ومن عقل الصلاة والصيام أولى ، ولو أعتق كتابيا كبيرا قد عقل دينه لم يجزه باتفاق وإن كان صغيرا لم يعقله ففى إجزائه قولان لابن القاسم . وأشهب مع ابن وهب ولو أعتق مجوسيا أجزأه نص عليه فى المدونة ولو أعتق نصفين من رقبتين لم يجزه للتلفيق فلم يصدق عليه رقبة ولو اشترى من يعتق عليه كأحد من أبويه وأحد من ولده وإخوته ما كانوا لم يجزه لأنه يعتق بسبب القرابة فليست الرقبة محررة للتكفير وكذا لو اشترى من علق عتقه على شرائه أو ملكه كأن يقول إن اشتريت فلانا لعبد معين أو إن ملكته فهو حر فاشتراه فلا يجزئه عن الكفارة لأنه يعتق عليه بالتعليق لا للكفارة وكذا من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه لم يجزه أيضا لأن عتقه للوفاء بالشرط . والعيوب ثلاثة : ما يمنع كمال الكسب ويشين كالأقطع والأعمى والأبكم والمجنون والهرم العاجز والمريض الذى لا يرجى برؤه فلا يجزئ . الثانى ما لا يمنع الكسب ولا يشين كالمرض والعرج الخفيفين وقطع الأنملة أى من غير الإبهام فيجزئ . الثالث ما يشين ولا يمنع كمال الكسب كاصطلام الأذن والصمم والعور والمرض الكثير المرجو والبرص الخفيف والعرج البين والخصا وقطع الأصبع فقولان بناء على اعتبار الشين أو الكسب ولا يجزئ عتق الغائب آبقا أولا إذا كان قد انقطع خبره إذ لا يدرى هل هو موجود أو معدوم صحيح أو معيب ، ولا يجزئ مكاتب ولا مدبر ولا المعتق إلى أجل ولا مستولدة لوجود شائبة العتق ، ولا يجوز عتق العبد على دينار مثلا إذا كان الدينار فى ذمة العبد لأنه عتق لم يخل من شائبة العوض ، ولو أعتقه على دينار موجود بيد العبد لأجزأه . قال فى المدونة إذ له انتزاعه : وفى إجزاء ما أعتق عنه غيره فبلغه فرضى به ثلاثة أقوال . ثالثها إن أذن له أجزأ ، ومن أعتق نصف عبده عن كفارة ثم أعتق النصف الثانى عن تلك الكفارة أو أعتق نصفه والنصف الباقى له أو لغيره فكمل عليه ففى الإجزاء قولان . التوضيح والأقرب فى الفرعين عدم الإجزاء لأن الحكم لما كان يوجب عليه التتميم للباقى صار ملكه له غير

تام ، ويجزىء أن يعتق الإنسان عبده المغصوب منه عن كفارته وإن لم يقدر على تخليصه لأن ملكه باق عليه فقد أخرج رقبة من الرق، وكذا يجزىء عتق المرهون والجانى إن فديا هذا بعض مايتعلق بالعتق. وأما الإطعام فقال ابن الحاجب أيضا وعدد ستين مسكينا أحرار ، مسلمين مراعى لكل مسكين مد فلو أطعم مائة وعشرين نصفا نصفا كمل لستين منهم وإلا استأنف ثم قال والجنس كزكاة الفطر ولا تجزىء قيمة فى كفارة .

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب فى كفارة الظهار ولو فعل نصفا من كل كفارة لم تجزه . التوضيح كما لو صام ثلاثين يوما وأطعم ثلاثين مسكينا أو أعتق نصف عبد لا يملك غيره وصام ثلاثين يوما .

﴿فرع﴾ من المدونة إن أكره امرأته فى نهار رمضان فوطئها فعليهما القضاء وعليه عنها وعنه الكفارة . قال مالك وإن وطئها فى نهار رمضان أياما فعليه لكل يوم كفارة . وإن وطئها فى يوم مرتين فعليه كفارة واحدة لأنه إنما أفسد يوما واحدا قال وإن طاوعته امرأته فى الوطء أول النهار ثم حاضت فى آخره فلابد لهما من القضاء والكفارة، ونقل الشيخ أبو محمد إن وطىء أمته كفر عنها وإن طاوعته لأن طوعها كالإكراه للرق . ابن يونس إلا أن تطلبه هى فى ذلك وتسأله فتلزمها الكفارة . التوضيح وينبغى أن يلحق بالسؤال ما إذا تزينت وقال قبله وهل هى واجبة عليه بالأصالة لأنه أفسد صومين أم بالنيابة ؟ المشهور الثانى فلذا لا يكفر إلا بما يجزئها فى التكفير فلو كانت أمة لم يصح له التكفير بالعتق إذ لا ولاء لها ولا يكفر عنها بريد ولا عن الزوجة الحرة بالصوم لأنه لا يقبل النيابة . والحاصل كما قال ابن يونس أنه يكفر عن نفسه بأحد ثلاثة وعن الزوجة بالعتق أو الإطعام وعن الأمة بالإطعام فقط وإذا لزم الزوج أن يكفر عن زوجته فكان معسرا كفرت هى ثم رجعت عليه إلا إذا كفرت بالصيام فلا ترجع عليه بشىء .

﴿فرع﴾ ويكفر العبد والأمة بالصيام إلا أن يضر ذلك بالسيد فتبقى دينا عليهما إلا أن يأذن لهما السيد فى الصيام ، وإن أكره العبد زوجته فقال ابن شعبان هى جناية إن شاء السيد أسلمه أو افتكه بأقل القيمتين من الرقبة أو الإطعام وليس لزوجته أن تأخذ ذلك وتكفر بالصيام إذ لا ثمن له ويعنى بالرقبة الرقبة التى يكفر بها لا رقبة العبد الجانى وهو خلاف ما ذكره فى النوادر . قلت ووجه كون إكراهها على الجماع جناية ما تقدم من أن من لزمه التكفير عن زوجته فكان معسرا لزمها هى أن تكفر وهذا الزوج عبد لا مال له لأن ما بيده لسيده فقد أوقع الزوجة فى ورطة التكفير فكان ذلك جناية على الزوجة فان شاء سيده أسلمه لها أو افتكه بما ذكر فان أسلمه لها انفسخ نكاحهما لكونها ملكته ، والله أعلم .

﴿فرع﴾ قال فى النكت : إذا وطىء الرجل زوجته مكرهة فوجب عليه أن يكفر عنها فلم يكن عنده ما يكفر به فكفرت المرأة بمال نفسها بالإطعام رجعت على الزوج بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذى اشترت به ذلك الطعام أو قيمة العتق أى ذلك أقل رجعت به. ابن عرفة وإن كفرت عن نفسها بصوم لم ترجع بشىء .

﴿فصل﴾ واعلم أن عادة المؤلفين من الفقهاء أن يذكروا الاعتكاف عقب الصيام للمناسبة الظاهرة بينهما ولم يذكره الناظم لبنائه النظم على الاختصار وقد رأيت أن أختم هذا الكتاب بما لا بد منه من مسائله محاذيا كلام ابن الحاجب باللفظ أو بالمعنى ممزوجا بما لا بد له من كلام التوضيح أو غيره فأقول : قال

ابن

قال فى التهذيب الشأن أن يرميها ضحوة فان رميت بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أجزأك وأما قبل طلوع الفجر فتلزم الإعادة والرجال والنساء سواء ، قال ابن عطاء الله عن بعض أصحابنا يقول مع كل حصاة : الله أكبر فى طاعة الرحمن وغضب الشيطان روى وقت أدائها يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب والأفضل فى أدائها من طلوع الشمس إلى الزوال وما بعده لأهل الأعذار كالمريض والناسى ويحل برمى جمرة العقبة كل ما كان حراما ماعدا ثلاثة أشياء اثنتان يجتنبهما وجوبا وهما النساء والصيد والثالثة على سبيل الكراهة وهو الطيب فان تطيب فلا فدية عليه على المشهور وهذا هو التحلل الأصغر والتحلل الأكبر هو طواف الإفاضة وبه يحل ما بقى ، وأما وقت أداء الثلاث غير جمرة العقبة المتقدمة فمن الزوال إلى الغروب ولا يؤخر من الجمار شىء عن وقته وهو الذى بيناه والليل وقت قضاء إلى الرابع فاذا خرج الرابع فات الرمى ولزم الدم هذا آخر ما ذكره من السنن وبقيت سنن أخرى لا نطيل بذكرها ، والله تعالى أعلم .

(فَخَمْسَةٌ وُقِّتَتْ مَوَاقِيتُ الأَنَامِ
فَجُحْفَةٌ مِنْهَا مَهَلٌّ لِلشَّامِ)

مواقيت أهل الآفاق للحج أو العمرة خمسة: أحدها الجحفة وهى ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاثة مراحل من مكة وبينها وبين المدينة ثمان مراحل.

(وَذَاتُ عِرْقٍ وَهْيَ لِلْعِرَاقِ
وَمَا وَرَاءَهُمْ مِنَ الآفَاقِ)

ثانيها ذات عرق وهى لأهل العراق ومن والاهم من الآفاق وخراسان والمشرق، وهو موضع بالبادية على مرحلتين من مكة.

(ثُمَّ يَلَمْلَمُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ
مَهَلُّهُمْ عَلَى قَدِيمِ الزَّمَنِ)

ثالثها يلملم بفتح المثناة التحتية فلامين بينهما ميم ساكنة ويقال ألملم بهمزة بدل الياء جبل من تهامة قال النووى على مرحلتين من مكة وفى التوضيح على ميلين من مكة ولعله سبق قلم.

(ثُمَّ مَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ يُعْلَمُ
قَرْنُ الْمَنَازِلِ لَهُمْ يُسَلَّمُ)

رابعها قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو قرن المنازل لاقرن الثعالب

ابن الحاجب: الاعتكاف قربة، أى مستحب إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه. الرسالة والاعتكاف من نوافل الخير. وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام فى استغراق الأوقات بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعنى. مالك ولم يبلغنى أن أحدا من السلف اعتكف غير أبي بكر بن عبدالرحمن وإنما تركوه لشدته وفى المجموعة فكرت فى ترك الصحابة الاعتكاف مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يعتكف حتى مات حتى أخذ فى نفسى أنه كالوصال الذى نهى عنه وفعله فقيل له إنك تواصل قال إنى لست كاحدكم. والاعتكاف لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية فيصح من المرأة والصبى والرقيق، وإذا أذن لامرأته أو لعبده فى الاعتكاف فدخلا فيه فليس له قطعه عليهما، فان لم يدخلا فيه فله منعهما منه، وإذا نذر العبد اعتكافا بغير إذن سيده فمنعه السيد منه بقى فى ذمته ومتى عتق قضاه وليس للسيد إسقاطه كما يسقط عنه دين الآدمى، ولا يمنع المكاتب من الاعتكاف اليسير، والردة والسكر المكتسب يبطلان الاعتكاف فيجب استئنافه فى السكر ويجب البناء فى غير المكتسب كالجنون والاغماء. وفى إبطاله بالكبائر التى لاتبطل الصوم كالقذف وشرب الخمر ليلا قولان بخلاف الصغائر فانها لاتبطله لكن إذا لم تكن مبطلة للصوم كالنظر للأجنبية فان أبطلته كمن والى النظر حتى أمذى فينبغى أن يبطل اعتكافه. والاعتكاف لا يكون إلا فى المساجد كما قال الله سبحانه «وأنتم عاكفون فى المساجد» وعجز المسجد ورحابه سواء بخلاف السطح على الأشهر وبخلاف بيت قناديله فلا يصح فيهما إذ لا يصح إلا فى موضع تصح فيه الجمعة ومن اعتكف أياما لاتأتى عليه فيها الجمعة اعتكف فى أى مسجد شاء وكذلك إن كانت تأتى عليه الجمعة فيها ولكنه ممن لاتلزمه الجمعة كالعبد ونحوه ولا يعتكف إلا فى موضع تصح فيه الجمعة أن لو كانت فى ذلك المسجد لأن الاعتكاف لايصح إلا فى المسجد وبيت القناديل ونحوه من المواضع المحجرة ليست مسجدا فلذا لاتصح فيها الجمعة فلا يصح فيها الاعتكاف أيضا كذا كنت قيدته عن شيخنا الامام العالم أبى العباس أحمد المقرى جدد الله عليه رحمته، وإن كانت الأيام تأتيه الجمعة فيها وهو ممن تلزمه فالمشهور أنه لايعتكف إلا فى مسجد الجمعة وقيل بل يكره الاعتكاف فى غيره فقط، وعلى المشهور يخرج للجمعة ويبطل اعتكافه ويخرج المعتكف لحاجة الإنسان البول والغائط ويستحب أن يكون فى غير منزله ويخرج لمعيشته إن احتاج وإن بعد ويخرج لعيادة أبويه إذا مرضا ويبتدىء اعتكافه ولا يخرج لجنازتهما ويخرج لموت أحدهما لأن عدم خروجه يسخط الآخر ولا يخرج لعيادة المريض ولا للحكومة وأداء الشهادة وصلاة الجنازة ويخرج لغسل الجمعة أو جنابة احتلام ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه ولذلك استحب له أن يعد ثوبا آخر، ويكره اشتغاله بالعلم وكتابته مالم يخف ولا يأخذ من شعره ولا يحتجم وإن جمعه وألقاه لحرمة المسجد. والصوم شرط وليس من شرطه كونه للاعتكاف لاعتكافه صلى الله عليه وسلم فى رمضان، ولو نذر اعتكافا فهل يعتبر له صوم ولا يجزئه فى رمضان أو هو كغيره قولان بناء على أن الصوم ركن فناذر الاعتكاف ناذر لجميع أجزائه، أوشرط فناذر الاعتكاف غير ناذر للصوم لخروجه عن الماهية كما يصح إيقاع الصلاة المنذورة بطهارة لغيرها، وإذا طرأ على المعتكف مايمنعه الصوم فقط دون المكث فى المسجد كالمرض الذى يقدر معه على المكث فيه ففى خروجه خلاف مذهب المدونة أنه يخرج أما لو طرأ مايمنع الصوم والمكث فى المسجد معا كالحيض فانه يخرج اتفاقا، وإذا خرجا فحرمة الاعتكاف عليهما على المريض فى المرض وعلى الحائض فى الحيض، فان صح

المريض أو طهرت الحائض رجعا تلك الساعة للمسجد ، فان لم يرجعا بطل اعتكافهما إلا إذا زال عذرهما ليلة العيد أويومه فلا بأس بالمكث فى منزلهما إلى أن يمضى يوم العيد ويرجعا للمسجد وكذا كل من جاز له الخروج لعذر يبنى معه فانه إذا أخر الرجوع بعد ذهاب عذره يبطل اعتكافه ويبتدئه . والجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة وما فى معناها مفسدة ليلا أو نهارا عمدا أو نسيانا ولو من الحائض ناسية ، ولا بأس أن يعقد النكاح فى مجلسه لنفسه أو غيره ، وبالطيب ولا يسقط قضاؤه بشرط كأن يشترط إن حدثت له ضرورة توجب القضاء كالمرض فلا قضاء لم يفده ذلك ويبنى من خرج لتعين جهاد أو محاكمة على الأصح ، فان أخر البناء بعد ذهاب عذره ابتدأ كامس وأقله يوم وقيل وليلة وأكمله عشرة وفى كراهة ما دونها قولان . ومن نذر اعتكاف ليلة فقيل يلزمه يومها وهو المشهور وقيل يبطل ، ومن دخل قبل الغروب اعتد بصبيحة تلك الليلة اتفاقا وإن دخل بعد الفجر فلا يعتد بها . واختلف إذا دخل بينهما والمشهور الاعتداد وإذا دخل معتكفه ونوى أياما فما نوى من ذلك لزمه بخلاف من نوى صوما متتابعا فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء فهو كاليوم الواحد وصوم الأيام المتتابعة يتخللها الليل فصار فاصلا بين ذلك ، ومن نذر اعتكافا بمسجد غير مسجد موضعه فليعتكف بمسجد موضعه إلا إذا نذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة فيلزمه إتيانه ، ومن نذر أن يصوم بساحل من السواحل أو بموضع يتقرب بإتيانه كمكة والمدينة لزمه الصوم بذلك الموضع وإن كان من أهل مكة والمدينة وإيليا وإذا غربت الشمس من آخر أيامه جاز الخروج وفى خروجه ليلة الفطر وإقامته إلى الخروج للمصلى وهو المشهور قولان ، وأفضله أن يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر . واختلف فى قوله صلى الله عليه وسلم «التمسوها فى العشر الأواخر فى التاسعة والسابعة والخامسة» فقيل بظاهره أى فالمراد ليلة تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة خمس وعشرين والمنصوص أن المراد بتسع يبقين أو سبع أو خمس وذلك ليلة اثنين وعشرين وليلة أربع وعشرين وليلة ست وعشرين وهذا مبنى على أن الشهر كامل وقول مالك أرى والله أعلم أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين إنما يأتى على أن الشهر ناقص وكأنه اعتبر المحقق وألغى المشكوك فيه . التوضيح : وقد اختلف فى ليلة القدر على ثلاثة أقوال : أحدها أنها فى ليلة بعينها لاتنتقل عنها إلا أنها غير معروفة ليجتهد فى طلبها ويكون ذلك سببا لاستكثار فعل الخير وافترق الذاهبون إلى هذا على أربعة أقوال : أحدها أنها فى العام كله . والثانى أنها فى شهر رمضان . والثالث أنها فى العشر الوسط وفى العشر الأواخر . والرابع أنها فى العشر الأواخر . والقول الثانى أنها فى ليلة بعينها لاتنتقل معروفة واختلف القائلون بهذا على أربعة أقوال أحدها فى ليلة أحد وعشرين ، والثانى أنها فى ليلة ثلاث وعشرين ، والثالث أنها فى ليلة سبع وعشرين والرابع أنها فى ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين والقول الثالث أنها ليست فى ليلة بعينها وأنها تنتقل فى الأعوام وليست مختصة بالعشر الأواخر والغالب أن تكون فى العشر الوسط والعشر الأواخر والغالب من ذلك أن تكون فى العشر الأخيرة وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم وهو أصح الأقاويل قاله فى المقدمات .

كتاب الحج

تعرض الناظم هنا لبقية قواعد الإسلام الخمس وهى الحج . والحج فى اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لأن الحاج يتكرر قصده للبيت . وفى الشرع كما قال ابن عرفة عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة

وطواف

وهو فى الأصل الجبل الصغير المستطيل المنقطع وخامسها ذكره بقوله :

(وَذُو الحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ يَثْرِبِ
إِهْلَالُهُمْ مِنْ حَيْثُ إِهْلَالُ النَّبِى)

الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء : ماء من مياه بنى جشم فى الأصل على ستة أميال أو سبعة من المدينة وهى أبعد المواقيت من مكة على نحو عشر مراحل أو تسع .

﴿ فائدة ﴾ لهذا الميقات خصوصية وهى أن من يحرم منه يحرم من حرم ويحل فى حرم ففيه شرف الابتداء والانتهاء وهذه مواقيت أهل الآفاق وأما ميقات من هو مقيم بمكة من أهلها أو من غيرهم إذا أرادوا الحج فمنها ، وفى تعيين المسجد الحرام قولان بالاستحباب وعدمه وعلى تعيينه فلا يحرم من باب المسجد بل من عند البيت . وقال ابن حبيب من باب المسجد وأما العمرة لمن بمكة فلابد لمريدها من الجمع بين الحل والحرم ويكفى الخروج للحل ولو بخطوة ، والأفضل من الجعرانة أو التنعيم على أحد القولين والراجح أن الجعرانة أولى .

وطواف بطهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر وسعى بين الصفا والمروة ومنها إليها سبعا بعد طواف كذلك لايقيد وقته بإحرام فى الجميع . والأصل فى وجوبه قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» وقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» وقوله صلى الله عليه وسلم «بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله» الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام فى خطبته «إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا» والإجماع على وجوبه فمن جحد وجوبه فهو كافر ومن أقرّ به وتركه فالله حسيبه ولا يتعرض له لتوقفه على الاستطاعة وسقوطه بعدمها وذلك مما قد يخفى وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» والرفث الجماع وقيل الفحش من القول والفسق المعاصى وفيهما أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء عند الله إلا الجنة» والمبرور الذى لم يخالطه مأثم ، وقيل المقبول .

(الحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِى العُمُرِ ... أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ
الإِحْرَامُ وَالسَّعْىُ وُقُوفُ عَرَفَهْ ... لَيْلَةَ الأَضْحَى وَالطَّوَافُ رِدْفَهْ)

أخبر أن الحج فرض واجب على الإنسان مرة فى العمر وأن له أركانا أى فرائض إن تركت كلها أو ترك واحد منها لم يجبر ذلك المتروك أى بالدم وهو الهدى اذ لا يجبر به إلا الواجبات غير الأركان حسبما يأتى وأن تلك الأركان هى الإحرام والسعى أى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ليلة الأضحى والطواف الذى يردفه ويقع بعده وهو طواف الإفاضة ولفظ الإحرام أول البيت الثانى يقرأ بكسر لام التعريف بكسرة الهمزة المنقولة اليه وحذف همزة الوصل لتحرك مابعدها بناء على الاعتداد بالعارض وقد استعمل الناظم هذه اللغة فى مواضع من هذا النظم وفهم من قوله ليلة الأضحى أن الوقوف الركنىّ إنما هو بالليل وهو كذلك وسيأتى للناظم التصريح بذلك فى قوله : هنية بعد غروبها تقف. وأما الوقوف نهاراً فليس بركن وحكمه الوجوب ويجبر تركه بالدم كما يأتى وفهم أيضا من قوله ردفه أن طواف القدوم وطواف الوداع ليسا بركن وهو كذلك لكن طواف القدوم واجب يجبر بالدم وطواف الوداع مستحب لاشىء على من تركه ، أما فرضية الحج فلا خلاف فيها كما تقدم . والحكمة فى كونه مرة فى العمر دون سائر العبادات التى شرع فيها التكرار زيادة على مافيه من عظيم المشقة والحرج سيما من البلاد البعيدة هى أن غيره من العبادات تعلقت بالزمان المتكرر فتكررت بتكرره ولما تعلق الحج بالمكان وهو ثابت مستقر لايتبدل ولا يتكرر اكتفى منه بمرة واحدة والله أعلم ، وفى كون وجوبه على الفور أو على التراخى إلى خوف الفوات فيكون حينئذ واجبا على الفور قولان وخوف الفوات إما بفساد الطريق بعدم أمنها أو بذهاب ماله أو صحته أو ببلوغ المكلف ستين سنة وعلى الفورية لو أخره عن أول عام استطاعه فيه ففى وقوعه أداءً وهو المشهور أو قضاء قولان والثانى لابن القصار قال الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب فى مناسكه ثم يستحب بعد المرة الأولى ويتأكد الاستحباب فى كل خمس سنين لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله يقول إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام لايفد علىّ لمحروم» رواه ابن أبى شيبة وابن حبان فى صحيحه قال ابن فرحون قال العلماء هو محمول على الاستحباب والتأكد فى مثل هذه المدة . ويجب إحياء الكعبة

(وَبَعْدَ خَتْمِنَا لِهٰذَا النَّظْمِ ... طَلَبَ مِنَّا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ
جَمْعَ شُرُوطٍ وَفُرُوضٍ فِى رَجَزْ ... تَخْتَصُّ بِالجُمُعَةِ بِلَا عَوَزْ)

ولو قال بدل الشطر الثانى من البيت الثانى من غير عوز لكان أحسن.

باب فى الجمعة

(فَقُلْتُ فِى جَوَابِنَا إِيَّاهُ ... شُرُوطُهَا عَشْرٌ رَعَاكَ اللهُ)

الجمعة مشتقة من الجمع قيل لاجتماع الناس وقيل لاجتماع آدم وحواء فيها وهو اليوم الذى أمرت الأمم بتعظيمه فعدلوا عنه إلى السبت والأحد لما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نحن الأولون والآخرون يوم القيامة وأول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فيه فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدانا الله له» زاد البخارى «والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وهو خير يوم طلعت فيه الشمس وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى فسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه»

في كل سنة بالحج والعمرة فرضا على الكفاية فينبغي لمن حج الفرض أن ينوي القيام بفرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك. وشروط وجوب الحج: الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة ، فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا غير مستطيع نعم يصح من الجميع ويقع نفلا ولا يسقط به الفرض ولو نووه إلا غير المستطيع فانه يقع منه فرضا إذا نواه أو لم ينو فرضا ولا نفلا ، ولو بلغ الصبي أو عتق العبد بعد إحرامهما لم ينقلب فرضا ، وشرط صحته الإسلام فقط فلا يصح من كافر وإن وجب عليه على المشهور ويشترط في وقوعه فرضا أن لا ينوى به نفلا فلو نوى به الإحرام بنافلة انعقد نافلة و كره له ذلك ولم يجزه عن الفرض . والاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع القدرة على أداء الصلاة في أوقاتها المشروعة لها في السفر وعدم الإخلال بشيء من فرائضها ومع الأمن على النفس والمال من لص أو مكاس وإلا لم يجب الحج إلا أن يكون المكاس مسلما يأخذ شيئا لا يجحف بالشخص ولا ينكث بعد أخذه ويجب الحج بلا زاد ولا راحلة إذا كان الشخص قادرا على المشي وله صنعة يقتات منها ولو بالسؤال إذا كان ذلك عيشه في بلده وكانت العادة إعطاءه وإن لم يكن ذلك عيشه في بلده فلا يجب عليه الحج ويكره له الخروج ، ومن قدر على المشي ووجد من يؤاجره نفسه للخدمة ولا يزرى به ذلك وجب عليه الحج ومن عجز عن المشي اعتبر في حقه وجود المركوب بشراء أو كراء ، ومن لم تكن له صنعة يفعلها في الطريق يتعيش بها اعتبر في حقه وجود الزاد ومن عجز عنهما اعتبرا معا في حقه اه وقال الشيخ خليل في مناسكه وليس من شروط الاستطاعة وجود الناض بل يلزمه أن يبيع من عروضه مايباع على المفلس ونص اللخمي أن المعتبر في الاستطاعة مايوصله فقط إلا إن خاف الضياع إن بقي هنالك ونقل ابن المعلى عن بعض المتأخرين اعتبار الذهاب والرجوع معا وهو الظاهر ولا يشترط أن يبقى له ما استطاع به شيء على المشهور وقيل مالم يؤد إلى ضياعه وضياع من يقوت ويجب الحج على من لم يجد طريقا إلا من البحر إلا أن يغلب العطب عليه أو يعلم من نفسه إذا ركبه تعطيل الصلاة فيه بميد أو ضيق فيحرم ركوبه ونقل ابن الحاج في مناسكه عن ابن شعبان سقوط الحج عن أهل الجزائر والمرأة كالرجل إلا في المشي من المكان البعيد وركوب البحر فاختلف في إلزامها ذلك على قولين وظاهر المذهب عدم اللزوم فيهما قال عياض إلا في المراكب الكبيرة التي تختص فيها بمكان وليس من شرط الاستطاعة في حقها وجود زوج أو محرم على المشهور بل تكتفي بالرفقة المأمونة هذا في حجة الفريضة فقط وأما التطوع فلا وسواء الشابة وغيرها . واختلف الأشياخ هل لابد في الرفقة من مجموع الرجال والنساء أو يكتفي بأحد الجنسين والركوب لمن قدر عليه أفضل على المعروف لأنه فعله صلى الله عليه وسلم ولأنه أقرب إلى الشكر والقتب أفضل من المحمل لمن قدر عليه لموافقته صلى الله عليه وسلم ولراحة الدابة اه وأما كون الأركان الأربعة لاتجبر بالدم ولا بغيره فهو كذلك كما نص عليه غير واحد ؛ وبعد كونها لاتجبر بالدم فهي على ثلاثة أقسام: قسم يفوت الحج بتركه ولا يترتب بسبب تركه بالكلية أو ترك ما ينعقد به من النية والتلبية على قول ابن حبيب غير أن المكلف إن لم يكن حج الفرض فهو باق في ذمته . وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بأفعال عمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة باتفاق . وقسم لايفوت الحج بتركه ولا يتحلل من الاحرام إلا بفعله ولو صار إلى أقصى المشرق أو المغرب رجع إلى مكة ليفعله وهو طواف الإفاضة باتفاق والسعي على المشهور قاله الحطاب في مناسكه والشاذ في السعي رواية عن مالك لايرجع اليه ويجزئه الدم وهذه الأركان أحد أقسام الأفعال المطلوبة في الحج .

وقد

وذكر الناظم أن شروطها عشرة، وهي قسمان شروط وجوب وهي مالا يطلب من المكلف تحصيله كالذكورة والحرية والإقامة والإسلام والعقل والبلوغ والقرب بحيث يكون منها في وقتها على ثلاثة أميال فأقل فالذكورية شرط في وجوبها اتفاقا والحرية شرط على القول بأنها لاتجب على العبد والإقامة شرط اتفاقا فلا تجب على مسافر ولكن إن حضرها أجزأته كالعبد والمرأة والإسلام فلا تجب على كافر على القول بعدم خطابهم والعقل فلا تجب على مجنون مطبق وكذا المغمى عليه والبلوغ فلا تجب على صبي . وشروط أداء وهو مايطلب من المكلف تحصيله كالإمام والجامع والجماعة والاستيطان ولنذكر ماذكره الناظم من الشروط العشرة على ترتيبه فقال:

(أَوَّلُهَا المِصْرُ نَعَمْ أَوْ قَرْيَهْ
ذَاتُ قَرَارٍ مِثْلُ مِصْرَ تُنْعَتُ)

أي أول شروطها موضع الاستيطان مصرا كان أو قرية عند مالك تتصف تلك القرية بوصف المصر وهو معنى قوله تنعت وقوله ذات قرار أي استيطان فلا يكفي مجرد الإقامة على المشهور فلا تجب على جماعة

وقدقسمها أهل المناسك إلى ثلاثة أركان: واجبات غير منجبرة بالدم ولا بغيره وهى الأربعة كما تقدم وزيد عليها على خلاف الوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق والمشهور فى الوقوف بالمشعر أنه مستحب لا يجب بتركه شىء والمشهور فى رمى جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق أنها واجبة تجبر بالدم كما يأتى للناظم فى عدّ الواجبات المجبرة بالدم. الحطاب استحب بعض المتأخرين أن ينوى بهذه الأشياء المختلف فيها الركنية ليخرج من الخلاف ولأن ثواب الواجب أكثر من ثواب غيره. القسم الثانى واجبات غير أركان منجبرة بالدم وسيأتى قريباً للناظم عدّ جملة منها. القسم الثالث سنن ومستحبات لا يجب بتركها شىء وذلك كغسل الإحرام وكونه إثر صلاة وخصوصية لبس إزار ورداء ونعلين هذه الهيئة التى تعد فى السنن وأما التجرد فواجب ومقارنة التلبية لنية الإحرام وسوق الهدى لمن لم يجب عليه وتقليد ما يقلد وإشعار ما يشعر والقصد إلى مكة عقب الإحرام بلا تأخير وتقبيل الحجر الأسود إلى غير ذلك مما يذكر فى صفة الحج ولم يتنازل الناظم لعدّ هذا القسم على حدته كالقسمين الأولين وإنما ذكر بعضه أثناء صفة الحج ولكن يفهم من ذكر القسمين قبله أن ماعداها مما يذكر فى صفة الحج لا يجب بتركه شىء وقد عدا الحطاب فى مناسكه من هذا القسم نحو المائة والستين فراجعه ان شئت، وسيأتى الكلام على الأفعال المطلوب تركها فى الحج والعمرة وأنها أيضا على ثلاثة أقسام عند تعرض الناظم لمحرمات الإحرام بعد تمام صفة الحج ان شاء الله تعالى.

(وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِدَمْ ... قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ
وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا ... وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا
نُزُولُ مُزْدَلِفٍ فِي رُجُوعِنَا ... مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى
إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَهْ ... لِطَيْبَ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَهْ
قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ ... يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وِفَاقْ
تَجَرُّدٌ مِنَ الْمُحِيطِ تَلْبِيَهْ ... وَالْحَلْقُ مَعْ رَمْيِ الْجِمَارِ تَوْفِيَهْ)

أخبر أن الأفعال الواجبة التى ليست بأركان تنجبر بالدم وهو الهدى بمعنى أن من ترك واحدا منها فعليه الهدى ثم عدّ منها أحدعشر فعلا فقال إن منها طواف القدوم ومنها وصله بالسعى أى بين الصفا والمروة قال فى التوضيح فى شرح الواجبات المنجبرة أى كترك طواف القدوم وترك السعى بعده لغير المراهق وأما المراهق فلا خلاف فى عدم وجوبهما عليه وسقوط الدم عنه وتركهما معا كترك أحدهما وفى سقوط الهدى عن الناسى أى لطواف القدوم أو السعى قولان لابن القاسم وغيره اه. المراهق هو الذى ضاق عليه الوقت فخاف إن طاف للقدوم وسعى بعده فاته الوقوف بعرفة وترك وصل الطواف بالسعى المستفاد من مفهوم قول الناظم ووصله بالسعى صادق بترك السعى رأسا وبتأخيره عنه كثيرا بأن فرق بينهما بالزمن الطويل وإذا كان مذهب ابن القاسم سقوط الدم عن الناسى والمراهق فيقيد كلام الناظم بغيرهما، ومنها المشى فى الطواف والسعى ونحوه فى مناسك الحطاب والذى فى ابن الحاجب ومناسك الشيخ خليل إنما هو المشى فى الطواف. التوضيح فان ركب لعجز فانه يجوز. الباجى ولا

مروا بقرية وعزموا على الاقامة بها شهرا ويشمل قوله قرار المستوطنين بالأخصاص لإمكان الاقامة بها بخلاف الخيم فلا تجب على القيمين بها ثم وصف المصر والقرية بقوله.

(جَامِعَةً لِأَرْبَعِينَ بَيْتًا
أَوْدُونَهَا كَذَا النَّبِيُّ أَفْتَى
وَقِيلَ: خَمْسُونَ مِنَ الرِّجَالِ
أَحْرَارُ بِالْغُونَ خُذْ مَقَالِي
فَكُلٌّ ذَا شَرْطٌ كَذَا الْقَاضِي وَصَفْ
وَجَامِعٌ لَابُدَّ مِنْهُ ذُو سَقَفْ)

أى شرط القرية أن تكون جامعة لأربعين بيتا أو دونها وروى ابن حبيب ثلاثين بيتا أو ماقاربهم قال والبيت سكن الرجل الواحد ولعل ما قال ابن حبيب هو معنى قول الناظم: أودونها كذا النبى أفتى. وفى مختصر أبى إسحق اشتراط خمسين رجلا فى صلاة الخسوف وقال المتأخرون فالجمعة من باب أولى لأنها آكد وهذا معنى قول الناظم: وقيل خمسون من الرجال. قال ابن القصار وسواء كانوا فهما أولا وبه قال الشافعى إلا أنه اعتبر عدد الأربعين أحرارا عقلاء

خلاف فيه ولايشترط فيه عدم القدرة بالكلية بل يكفى المرض الذى يشق عليه المشى فان ركب قادرا فثلاثة أقوال الإجزاء لعبد الوهاب فى إشرافه وعدمه لمالك فى الموازية والمشهور مذهب المدونة أنه يعيد إذا كان قريبا فانفات فعليه هدى وعليه فيقيد مفهوم قول الناظم مشى فيهما بما إذا ركب قادرا وفات. ومنها ركعتا الطواف الواجب ، وإلى وصفه بالوجوب أشار بقوله إن تحتما فيدخل طواف القدوم وطواف الإفاضة كما صرح بهما ابن الحاجب . التوضيح أى ويجب الدم بترك كل من ركعتى طواف القدوم والإفاضة إذا بعد من مكة جبرا للتفرقة اه وظاهره ولو تركا نسيانا وهو كذلك قال فى التوضيح متصلا بما تقدم عنه وانظر كيف أوجبوا الدم فى ركعتى طواف القدوم ولم يوجبه ابن القاسم فى ترك الطواف أو القدوم نسيانا وهما فى الحقيقة تبع له انتهى وهو بحث له ظاهر مع ابن القاسم . ومنها نزول المزدلفة فى الرجوع من عرفة ليلة النحر . التوضيح والظاهر أنه لا يكفى فى النزول إناخة البعير بل لابد من حط الرحال ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال يريد لرمى الجمار . التوضيح ومراده الليالى التى بعد عرفة وأما الليالى التى قبل عرفة فلا دم فى تركها كما صرح به فى المقدمات اه . ويجب الدم سواء ترك المبيت رأسا أو ليلة واحدة أو جل ليلة الإحرام من الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد لحج أو عمرة فقد أساء فان أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولا يرجع إليه ، ولو رجع سقط عنه الدم برجوعه وإن رجع إلى الميقات قبل أن يحرم فأحرم منه فان رجع قبل البعد فلا دم عليه كان جاهلا أو عامدا قاله أبو الحسن الصغير وإن رجع بعد أن بعد ففى ابن الحاجب وابن شاس عليه الدم وظاهر المدونة أنه لادم عليه وإن خاف فوات الحج برجوعه للميقات فليحرم من موضعه ويتمادى وعليه دم قاله فى المدونة . ومنها التجرد من مخيط الثياب فان تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا للرجل دون المرأة كما يأتى الكلام عليه إن شاء الله فى ممنوعات الاحرام بعد كمال صفة الحج وعادة المؤلفين ذكر هذه المسألة فى الأفعال المحظورات الممنوعة على المحرم المنجبرة بالدم فان للحج أفعالا مطلوبة وهى على ثلاثة أقسام كما تقدم وله أفعال ممنوعة وهى على قسمين مفسدة وغير مفسدة لكنها منجبرة بالدم من جملتها لبس المخيط للرجل من غير ضرورة فذكر المسألة هنا بالنظر إلى التجرد لأنه فى مقام تعداد الواجبات والتجرد واجب وذكرها فى المحظورات بالنظر إلى اللبس لأنه محرم والكل صحيح والله أعلم ومنها التلبية يريد إذا تركها بالكلية أو تركها أول الاحرام حتى طاف أو فعلها فى أول الاحرام ثم تركها فى بقيته على ماشهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم فى هذا قاله الحطاب ومنها الحلاق فاذا تركه حتى رجع إلى بلده أو طال فعليه الدم ومنها رمى الجمار فيجب الدم فى تركه رأسا وفى ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث أوفى ترك حصاة من جمرة منها إلى الليل وفى قوله توفية إشارة إلى أن رمى الجمار هو آخر الأفعال الواجبة وهو كذلك والله أعلم . ولما عد الناظم الاحرام من الميقات من جملة هذه الأفعال المنجبرة بالدم استطرد بيان الميقات المكانى أى المكان الذى يحرم منه من أراد حجا أو عمرة والمراد هنا الحج فأخبر أن ذا الحليفة ميقات أهل طيبة وهى المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلطيب من حذف مضاف أى لأهلها وكذا يقدر فى للشام وما يذكر بعده من المواضع ويريد وميقات لمن أتى عليها ومر بها من غير أهلها فيحرم من ذى الحليفة وجوبا وإن كان مكيا وفاقا لأهلها كما نبه عليه وعلى نظائره باعتبار سائر المواقيت بقوله بعد آتيها وفاق ، ويستثنى من ذلك من ميقاته الجحفة من الشامى والمصرى ومن وراءهم يمر بذى الحليفة

أصحابه وقال أبو حنيفة لا تجب إلا على أهل مصر جامع فيه سلطان ينفذ الأحكام واقتصر صاحب المختصر على اشتراط كون الجماعة تتقرى بهم قرية آمنين على أنفسهم مستغنين عن غيرهم أحرارا ذكورا بالغين ، ولا يجزىء فيها الاثنان ولا الثلاثة ولا الأربعة ومافى معناها وقد اختلف فى ذلك من الواحد إلى الثلاثين قاله العوفى .

﴿ تنبيه ﴾ إذا قلنا بالجماعة فهل يشترط استدامتها إلى آخر الصلاة أو لا ثلاثة أقوال مشى صاحب المختصر على جوازها باثنى عشر باقين لسلامها وقد انفضوا عنه عليه الصلاة والسلام وهو قائم يخطب ولم يبق معه غير اثنى عشر .

﴿ فائدة ﴾ ذكرنا فى شرح الارشاد وغيره عن الشيخ أبى الحسن أن الاثنى عشر الذين لم ينفضوا عنه عليه الصلاة والسلام هم الصحابة العشرة وبلال . واختلف فى الثانى عشر فقيل عمار ابن ياسر وقيل بن مسعود رضى الله تعالى عنهم وقوله وجامع لابد منه هو الشرط الثانى وقد قدمنا أن الجامع شرط أداء وقيل إنه من شروط الوجوب والصحة معا ، وقوله ذو سقف هو شروط فى الجامع وهو كذلك عند من يرى أنه

فيجوز له مجاوزته إلى ميقاته بالجحفة والأفضل له أن يحرم من ذى الحليفة لأنه ميقاته صلى الله عليه وسلم. التوضيح هذا مذهبنا خلافا للجمهور فى إيجابهم الاحرام من ذى الحليفة مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولمن أتى عليهن والمحل محل نظر فان قوله ولمن أتى عليهن عام يعم من ميقاته بين يديه وغيره اه وقال قبل هذا وذو الحليفة ما بين مياه بنى جشم على ستة أميال وقيل سبعة من المدينة أبعد المواقيت من مكة على نحو عشر مراحل أى من مكة أو تسعة قاله النووى وهو بضم الحاء المهملة وبالفاء وأن الجحفة ميقات أهل الشام وأهل مصر يريد وميقات لمن مر عليها من غير أهلها لقوله بعد آتيها وفاق كما مر والجحفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قرية بين المدينة ومكة سميت بذلك لأن السيول أجحفتها . عياض وهى على ثمان مراحل من المدينة وتسمى أيضا مهيعة بسكون الهاء عند أكثرهم وبعضهم يكسرها ، وأن قرنا ميقات لأهل نجد يريد ولمن مر به من غير أهله أيضا وقرن بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب وفتح الجوهرى راءه . عياض وغيره وهو خطأ وهو على مرحلة من مكة وهو أقرب المواقيت من مكة . عياض وأصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير بينه وبين مكة أربعون ميلا وأن ذات عرق ميقات أهل العراق يريد ولمن مر به من غير أهله أيضا ولم يحده فى التوضيح ونقل بعضهم عن الدميرى أنه على مرحلتين من مكة وأن يلملما ميقات أهل اليمن ويلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال فيه ألملم بالهمز يريد ولمن مر به من غير أهله كما مر فى سائر المواقيت وعلى ذلك نبه بقوله آتيها وفاق فلفظ آتيها مبتدأ وضميره للمواضع المذكورة وخبره محذوف ووفاق مفعول من أجله ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة أى الآتى على هذه المواضع والمارّ بها يحرم منها وفاقا لأهلها . الحطاب نظم بعضهم المواقيت الخمسة فى بيتين فقال :

عرق العـراق يلملم اليمنى ... وبذى الحليفة يحرم المدنى

والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن ... انتهى

والبيتان من العروض الثانية للكامل وهى الحذاء أى دخلها الحذ وهو حذف الوتد المجموع وضربها الأول مثلها فيبقى من الجزء الأول الواقع عروضا أو ضربا متفا وبيته :

دمن عفت ومحا معالمها ... هطل أجشّ وبارح ترب

وجحفة وقرن فى البيت الثانى غير منونين لامتناع صرفهما .

﴿ تنبيهات : الأول ﴾ ظاهر قوله والواجبات وجوب هذه الأفعال وكذا عبر عنها بعضهم أعنى بالوجوب وبعضهم عبر عنها بالسنن وبعضهم بالسنن المؤكدة . قال ابن عبد السلام وتظهر ثمرة الخلاف فى التأثيم وعدمه فمن يرى وجوبها يقول بتأثيم تاركها ومن يرى أنها سنة لا يقول بذلك . الحطاب والظاهر أن الاختلاف إنما هو فى محض عبارة لأن الجميع قالوا فى تركها الدم والظاهر فى هذه الأفعال أنها واجبة لصدق حد الواجب عليها وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فتكون كالأركان فى مطلق الوجوب إلا أن الشارع خصص كلا منهما بحكم فجعل الأركان أو كدمن غيرها فلا بد من الإتيان بها وجعل هذه تجبر بالدم كما أنه خصص بعض تلك الأركان بأنه يفوت الحج بتركه ولا يترتب على ذلك شئ وبعضها بأنه يتحلل بسبب فواته ويلزمه القضاء وبعضها بأنه لا يتحلل إلا بالإتيان به وهذا ظاهر كلام صاحب الجواهر أو صريحه اه الثانى فهم من قوله منها حيث أتى بمن التبعيضية أنه لم يستوف تلك الأفعال بل ذكر بعضها فقط مما لا بد من معرفته وترك غيره اختصارا أو هو كذلك فقد ذكر الحطاب فى منا سكه ثلاثا وأربعين فعلا من الواجبات المنجبرة بالدم إلا أنه قسمها على ثلاثة

لا يسمى مسجدا حتى يكون مسقوفا وبهذا أفتى أبو الوليد الباجى فى أهل قرية انهدم مسجدهم وبقى بلا سقف عليه فحضرت الجمعة قبل بنائه أنه لا يصح لهم أن يجمعوا الجمعة فيه ويصلون الظهر أربعا . ابن رشد وهو بعيد لأن المسجد إذا جعل مسجدا لا يعود غير مسجد إذا انهدم بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم وإن كان لا يصح أن يسمى الموضع الذى يتخذ لبناء المسجد مسجدا وهو فضاء قبل أن يبنى وقوله سقف محرك القاف لأجل الوزن وأصله السكون وهو معروف وهل يشترط قصد تأبيدها بالجامع وهو رأى الباجى أولا ؟ وهو رأى ابن رشد وهل يشترط إقامة الصلوات الخمس بمسجد الجمعة فلا تصح عند عدم الشرط وقاله ابن بشير أو لا يشترط فتصح بمسجد بنى لإقامتها فقط حكى صاحب المختصر ترددا فى المسائل الثلاث .

﴿ تنبيه ﴾ لو كان فى المصر جامعان أقيمت بالعتيق منهما فلو أقيمت فيهما فالجمعة لمن صلى فى العتيق ولو تأخر أداؤها .

(ثُمَّ إِمَامٌ رَاتِبٌ ذُو خَلَدِ مُسْتَوْطِنًا كَمِثْلِ أَهْلِ الْبَلَدِ)

أقسام : قسم اتفق أهل المذهب على وجوب الدم بتركه وهو أربعة عشر الأول الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا لم يرجع بعد الإحرام إلى الميقات. والثانى ترك التلبية من أول الإحرام إلى آخره وظاهر كلام ابن الحاجب أن فى ذلك خلافا وليس بمعروف . والثالث ترك ركعتى الطواف حتى يبعد عن مكة ومنه من انتقض وضوؤه قبل فعلهما فتوضأ وفعلهما ولم يعد الطواف نسيانا أو جهلا حتى بعد عن مكة فان ذلك بمنزلة تركهما . والرابع ترك رمى الجمار كلها أو حصاة منها حتى تمضى أيام الرمى والخامس ترك المبيت بمنى ليلة كاملة فأكثر من ليالى الرمى والسادس ترك الحلاق حتى يرجع إلى بلده أو يطول. والسابع والثامن والتاسع تأخير طواف الإفاضة أو السعى أو هما معا إلى المحرّم. والعاشر ترك البدء بالحجر الأسود فى الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد . والحادى عشر الدفع من عرفة نهارا قبل الغروب ولم يخرج منها إلا بعد الغروب . والثانى عشر التفريق بين الطواف والسعى بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى بعد عن مكة . والثالث عشر إيقاع السعى بعد طواف غير واجب ولم يعاوده بعد رجوعه من عرفة حتى بعد عن مكة ، وإن كان ابن الحاجب حكى فيه قولا شاذا بسقوط الدم فقد قال ابن عرفة إنه لا يعرفه إلا تخريجا للتونسى والله أعلم . والرابع عشر التفريق بين أجزاء السعى بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى تباعد على ماقاله ابن الحاجب قال وجعل بعضهم البداءة بالصفا فى السعى من هذا القسم وليس كذلك لأن ذلك شرط فى صحة السعى . وقسم اختلف فيه والمشهور فيه وجوب الدم وهو ثلاثة عشر : الأول الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا رجع بعد الاحرام للميقات. والثانى ترك التلبية فى أول الاحرام حتى يطوف أو فعلها فى أول الإحرام ثم تركها فى بقيته على ماشهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم فى هذا . والثالث ترك طواف القدوم من غير عذر ولا نسيان حتى يخرج لعرفة ومنه أن يمضى إلى عرفات بعد إحرامه من الميقات قبل أن يدخل مكة مع إمكان ذلك . والرابع ترك السعى بعده. والخامس إذا تركهما معا فهو كترك أحدهما. والسادس ترك المشى فى الطواف للقادر ولم يعده . والسابع تركه فى السعى للقادر ولم يعده أيضا . والثامن من ترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال بغير عذر . والتاسع تأخير رمى جمرة من الجمار أو حصاة إلى الليل . والعاشر ترك المبيت بمنى جل ليلة من ليالى الرمى . والحادى عشر ترك النزول بمزدلفة ليلة النحر. والثانى عشر تقديم الإفاضة على الرمى. والثالث عشر إيقاع ركعتى الطواف فى الكعبة أو الحجر ولم يعد ذلك حتى بعد عن مكة . وقسم اختلف فيه والمشهور فيه عدم وجوب الدم وذلك ستة عشر : الأول ترك الإحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة لغير نسك. والثانى ترك طواف القدوم نسيانا حتى يخرج لعرفة والثالث ترك السعى كذلك . والرابع إذا تركهما معا فهو كترك أحدهما . والخامس الطواف فى السقائف لغير زحام ولم يعده حتى رجع لبلده. والسادس الإحرام بالعمرة من الحرم على ماقاله التادلى عن ابن جماعة التونسى . والسابع ترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على مانقله التادلى عن ابن العربى ولم يحك غيره فى سقوط الدم خلافا . والثامن تأخير الحلق حتى تخرج أيام الرمى . والتاسع تأخير الإفاضة حتى تخرج أيام الرمى . والعاشر تقديم النحر على الرمى على ماقال ابن الحاجب ووقع فى بعض نسخ المنتقى وقال عياض لاشىء فى ذلك اتفاقا . والحادى عشر تقديم الحلق على النحر على مانقل الباجى عن ابن الماجشون والذى نقله اللخمى والمازرى عنه أن فى ذلك الفدية والثانى عشر ترك الرمل فى الطواف . والثالث عشر ترك الخبب فى السعى والرابع عشر تفريق الظهر من العصر يوم عرفة . والخامس عشر مخالفة اللفظ النية فى الإحرام والسادس عشر من وقف بعرفة بعد

تقدم أن الإمام من شروط الوجوب وهو الشرط الثالث من العشرة وقوله راتب وصف للامام أى فى إقامة الجمعة فلا يشترط كونه راتبا فى جميع الصلوات ، وقوله ذو خلد وصف ثان للامام أى مقيم وأكد ذلك بقوله : مستوطنا كمثل أهل البلد ، إذ لو كان مسافرا لم تجب عليه وإذا لم تجب عليه لم تصح إمامته فيها وربما أشعر قوله كمثل أهل البلد أنه لو كان من بلد بينه وبين بلد الجمعة أكثر من ثلاثة أميال بحيث لا يجب عليه السعى اليها منه لم تجز إمامته فيها وقد وقعت هذه المسألة من نحو أربعين سنة واختلف فيها فأفتى بعضهم بعدم الصحة وأفتى بعضهم بالصحة لأنه غير مسافر واستثنى أهل المذهب من الإمام المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة من عمله قبل صلاته فيجمع بهم فانها تصح له ولهم .

﴿ تتمة ﴾ يشترط كون الخطيب هو الإمام فلا يخطب غيره ويصلي هو ولا العكس إلا لعذر كعجز أو حدث أو رعاف والماء بعيد فانه يستخلف وإن لم يستخلف استخلفوا وأشار للشرط الرابع والخامس بقوله :

(وَعَارِفٌ بِيَوْمِهَا وَحُكْمِهِ
وَقَدْ مَضَى مِنْ قَبْلِ هٰذَا ذِكْرُهَا)

الزوال ثم دفع وخرج منها قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلا إلا أن الدم فى هذا الأخير عند القائل به مستحب اه وقد اعتمدت فى هذه الأقسام على نسختين من مناسك الحطاب ولست فى عهدة تصحيف أو إسقاط إن وجد فيها إذ لم أجد فى الوقت غيرها ولم يذكر الناظم شيئا من هذا القسم الثالث لأن المشهور فيه سقوط الدم كما مر وإن كان تنصيصه على وجوب الدم فى ترك طواف القدوم والسعى يدخل فيه الناسى وعلى وجوبه فى ترك الاحرام من الميقات يدخل فيه أيضا من يريد دخول مكة لغير نسك وهذه الفروع الثلاثة من هذا القسم الثالث لكن يتعين حمله على المشهور فيقيد وجوب الدم فى الفرع الأول والثانى بغير الناسى وفى الثالث بقاصد أحد النسكين حج أو عمرة كما قررنا به كلامه والله أعلم وذكر من القسم الأول المتفق على وجوب الدم فيه ثلاثة فروع وهى الثالث والرابع والسادس على الترتيب المتقدم. ومن القسم الثانى أربعة فروع أيضا وهى الفرع الثالث والسادس والسابع وقد عددناهما أعنى السادس والسابع فى حل كلام الناظم فرعا واحدا والحادى عشر فالمجموع سبعة وشمل قوله ووصله بالسعى الفرع الثانى عشر من القسم الأول والرابع من القسم الثانى كما شمل قوله مبيت ليلات ثلاث عنى الفرع الخامس من القسم الأول والفرع العاشر من القسم الثانى وكما شمل قوله إحرام ميقات الفرع الأول من القسم الأول ومن القسم الثانى وكما شمل قوله تلبية الفرع الثانى من القسمين أيضا كما تقدم ذلك كله فى حل كلام الناظم فمجموع مايؤخذ من كلام الناظم من الفروع السبعة والعشرين التى يجب فيها الدم اتفاقا أو على المشهور خمسة عشر ولم يذكر الحطاب ولا الشيخ خليل هنا التجرد من المخيط وإنما ذكراه مع الأفعال المطلوب تركها المنجبرة بالدم وهو أنسب وسيأتى الكلام عليها إن شاء الله. الثالث اعلم أن للاحرام بالحج أو العمرة ميقاتين زمانى ومكانى. التوضيح وإطلاق الميقات على المكانى إنما هو بالحقيقة الشرعية لأن فى الحديث وقت لأهل المدينة وإلا فحقيقة التوقيت تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل فى التحديد لأن التوقيت تحديد بالوقت فيصير التحديد من لوازم التوقيت ثم قال وقال ابن دقيق العيد قوله وقت يحتمل أن يراد به التحديد أى حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل أن يريد بذلك تعليق الاحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحج أو العمرة ومعنى توقيت هذه الأماكن للاحرام بشرط إرادة الحج أو العمرة أنه لايجوز مجاوزتها لمن يريد الحج والعمرة إلا وهو محرم وإن لم يكن فى لفظ وقت تصريح بالوجوب فقد ورد «يهل أهل المدينة» وهى صيغة خبر يراد به الأمر وورد فى بعض الروايات لفظ الأمر اه، فالميقات الزمانى للاحرام بالحج مفردا أو قارنا هو من أول شوال إلى طلوع الفجر من يوم النحر ويأتى بيان الإفراد والقران عند كلام الناظم على صفة الاحرام إن شاء الله، وللاحرام بالعمرة جميع السنة إلا لمن كان محرما بحج أو قران فحتى يكمل حجه وتمضى أيام التشريق فان أحرم بها قبل الزوال من اليوم الرابع من أيام النحر لم تنعقد وإن أحرم بها بعد الزوال منه وكان قد طاف وسعى لحجه وأكمل رمى الجمار انعقد إحرامه بها مع الكراهة إلا أنه لايفعل فعلا من أفعالها إلا بعد الغروب ولو طاف وسعى قبل الغروب فهما كالعدم وإن خرج إلى الحل فلا يدخل الحرم حتى تغرب الشمس لأن دخوله إلى الحرم بسبب العمرة عمل لها ومن كان محرما بعمرة فلا ينعقد إحرامه بأخرى حتى يكمل أركان الأولى فان أحرم بالثانية قبل الحلاق للأولى انعقد إحرامه ويكفيه حلاق واحد لهما إن قرب الزمان كاليوم ونحوه على نقل التادلى عن ابن عطاء الله وظاهر كلام الطراز وجوب الدم ولو كان مع القرب. وأما الميقات المكانى فالناس فيه قسمان. أحدهما من

وفيه مسئلتان: الأولى الجاهل بأحكام الجمعة فلا تصح إمامته وتبطل عليه وعليهم. الثانية الجاهل يومها إذا صلاها جاهلا بأنه يوم الجمعة لم تصح وظاهره ولو صادف يومها وهو واضح كما لو صام شهرا جاهلا بأنه رمضان لم يصح ولو صادف وهاتان المسئلتان كل منهما شرط وقوله وقد مضى من قبل هذا ذكرها أى ذكر مسائل تتعلق فى الجمعة فى باب صلاة الفذ والجماعة ولم يتقدم له هناك ذكر مسئلتى الجاهل المذكورتين والله أعلم.

(وَالسَّعْىُ فى وَقْتِ النِّدَاءِ وَاجِبُ
لَكِنَّهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَازِبُ)

عد الناظم هذا من الشروط وهو السادس يعنى يجب السعى لها بالأذان الثانى حيث لاعذر له فى التخلف وقيل يجب السعى إذا زالت الشمس قاله ابن رشد والخلاف فى هذا إنما هو على اختلافهم فى وجوب شهود الخطبة فمن لم يوجب شهودها على الأعيان لم يوجب على الرجل الاتيان إلا بالأذان لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذن المؤذن فاتته الخطبة أو بعضها

وهذا فيمن قرب موضعه من الجمعة وأما من بعد ولا يدرك الخطبة أو الصلاة إلا بالإتيان إليها قبل الزوال فقد أشار اليه الناظم بقوله :

(وَمَنْ عَلَى ثَلاثَةِ أَمْيَالِ يَسْعَى لَهَا قَبْلَ نِدَا الزَّوَالِ)

أى بحيث يأتى اليها فى الوقت الذى يغلب على ظنه أنه يدرك الخطبة فيه أو الصلاة على الاختلاف فى ذلك (تنبيهان : الأول) التحديد بالثلاثة يحتمل وما فى حكمها من الزيادة اليسيرة لقول المدونة فان كانت زيادة يسيرة فأرى ذلك ويحتمل التحديد فلا يكون عليه ذلك كما فى رواية أشهب إلا ثلاثة أميال فدون (الثانى) التحديد بالثلاثة لمن هو خارج عن مصر وأما من هو داخلها فيتعين عليه الإتيان إليها ولو كان بينه وبين الجامع ستة أميال أو أكثر رواه ابن أبى أويس وابن وهب أيضا قال ابن رشد وهى عندى تفسير للمذهب ثم علل وجوب السعى لها بقوله :

(لأَنَّهَا فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ وَاجِبَـــةٌ كَالصُّبْحِ رَكْعَتَانِ

وَقِيلَ : بَلْ مُبْدَلَةٌ مِنْ ظُهْرِنَا كَذَا وَذَا قَالَ بِهِ مَذْهَبُنَا)

بمكة . والثانى الواصل إليها ، فمن كان بها يحرم منها بالحج سواء كان من أهلها أو مقيما بها ويستحب أن يكون إحرامه من المسجد . ويستحب للمقيم إذا كان الوقت متسعا أن يخرج إلى ميقاته إن أمكنه ذلك وأما الإحرام بالعمرة أو بالحج قارنا فلابد فيه من الخروج إلى أطراف الحل من أى جهة والأفضل الجعرانة ثم التنعيم كما يقول الناظم لما تكلم على العمرة : وفى التنعيم ندبا أحرما ، ويستحب أيضا لمن كان له ميقات أن يخرج إليه كما فى الحج إن أمكنه ولو أحرم بها فى الحرم انعقد إحرامه ولكن لا يصح فعلها إلا بعد الخروج ، فلو طاف وسعى قبل الخروج أعادهما ، ولو حلق خرج وأعادهما ولزمه دم على الصحيح ، ولم يتعرض الناظم للميقات الزمانى ولا المكانى باعتبار من بمكة وإنما تعرض للمكانى بالنسبة للآفاقى وهو الواصل إلى مكة فذكر له المواقيت الخمسة وعين أهل كل ميقات منها ، ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فان كان مسكنه قريبا من الميقات فيستحب له أن يذهب إلى الميقات فيحرم منه فان سافر لما وراء الميقات فله التأخير إلى منزله وله أن يحرم من الميقات قاله سند ، ومن لم يكن فى طريقه ميقات أحرم إذا حاذى الميقات . قال سند وصاحب الذخيرة ومن منزله بين ميقاتين فميقاته منزله قاله مالك قال وانظر هل معناه أنه محاذ لميقاتين أو أنه بعد ميقات وقبل آخر كأهل بدر . قال فى النوادر قال مالك ومن حج فى البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة ومن كان منزله قد حاذى ميقاتا أحرم منه وليس عليه أن يأتى الميقات . ابن الحاجب فلو أحرم قبل أشهر الحج انعقد على الأشهر بناء على أنه أولى أو واجب ثم قال فى الميقات المكانى وأول الميقات أفضل ويكره تقديمه ويلزم اهـ والمارّ بالميقات إن أراد دخول مكة لم يجز له دخولها إلا محرما سواء أراد نسكا أو تجارة أو غير ذلك ويستثنى من ذلك ثمانية أشخاص الداخل لقتال بوجه جائز والخائف من سلطانها ومن خرج من مكة ثم عرض له أمر فرجع إليها ومن خرج لموضع قريب كالطائف وعسفان بنية العود ولم تطل إقامته به والعبد وغير البالغ والمغمى عليه ومن يكثر التردد من الحطابين وأهل الفواكه فهؤلاء يجوز لهم دخولها من غير إحرام وأما غيرهم فيجب عليهم الإحرام فان جاوز الميقات غير محرم فقد أساء ولا دم عليه إن كان غير مريد للنسك وإنما يريد دخولها للتجارة أو لأهله أو لسكونها وطنه ولو أحرم بعد ذلك من مكة أو غيرها وأراد دخولها للنسك وجاوز الميقات بغير إحرام فيؤمر بالعود إليه مالم يحرم ولو شارف مكة وظاهر كلام ابن يونس وغيره ولو دخلها وهو ظاهر فان عاد إلى الميقات وأحرم منه فلا دم عليه وإن لم يعد وأحرم بعد مجاوزة الميقات ولو بيسير فعليه الهدى ولا يسقط برجوعه بعد الإحرام . وأما المارّ بالميقات غير محرم إذا لم يرد دخول مكة أصلا بل أراد مادونها ومن لازم ذلك أنه لم يقصد نسكا فان كان غير صرورة أو صرورة غير مستطيع فلا دم عليه وإن كان صرورة مستطيعا ففى وجوب الدم عليه قولان بناء على كون الحج واجبا على الفور أو على التراخى ، والله تعالى أعلم .

(وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا
إِنْ جِئْتَ رَابِغاً تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ
وَالْبَسْ رِدًا وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْىَ وَرَكْعَتَيْنِ
بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الإِخْلاصِ هُمَا فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا

بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلاً وَعَمَلْ كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ
وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ . . .)

لما قدم حكم الحج وأن له أركانا لاتجبر بالدم وواجبات غير أركان تجبر به شرع الآن فى بيان صفة الحج مضرباعن الأحكام لتقدمها فقال إنأردت ترتيب أفعال حجك فاسمعن بيانذلك واستجمع ذهنك وأحضره لتكون على بصيرة فيما أذكر لك من ذلك ، وذلك أن مريد الإحرام إذا وصل إلى الميقات حرم عليه مجاوزته وهو غير محرم كما تقدم وتقدم عن ابن الحاجب أن الإحرام أول الميقات أفضل . واختلف فى الإحرام من رابغ هل هو من باب الإحرام منأول الميقات واختاره الشيخ عبد الله المنوفى وكان ينقله عن بعض شيوخه قال ودليله اتفاق الناس على ذلك واقتصر عليه ابن فرحون فىمناسكه وعلى هذا اعتمد الناظم فى قوله : إن جئت رابغ تنظف لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها ، أو هو منباب الإحرام قبل الميقاتفالإحرام منه مكروه قاله سيدى أبوعبدالله بنالحاج فاذا وصله وأراد الإحرام فانه يتنظف بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب والأظفار ثم يغتسل ولو كان حائضا ونفساء صغيرا أو كبيرا وإن كان جنبا اغتسل للجنابة والإحرام وأجزأه وكذلك الحائض إن طهرت حينئذ فتغتسل للحيض والاحرام ويتدلك فيه ويزيل الوسخ بخلاف مابعده من الاغتسالات الآتية فىالحج فليس فيها إلا إمرار اليد مع الماء ، وإلى صفة الغسل أشار بقوله كواجب فهو على حذف الموصوف أى كغسل واجب ويراعى فى هذا الغسل الاتصال كغسل الجمعة قال فى الموازية وإن اغتسل بالمدينة ثم مضى من فوره أجزأ وإن اغتسل غدوة ثم أقام إلى العشاء ثم راح إلى ذىالحليفة فأحرم منها لم يجزه الغسل وإن اغتسل غدوة ثم قام إلى الظهر كرهته وإلى اشتراط وصله بالاحرام أشار الناظم بقوله وبالشروع يتصل ولا دم على من تركه ولا يعيده إذا بعد وفى إعادته بالقرب قولان ، ولايتيمم من عدم الماء .

﴿ فائدة ﴾ هذا الاغتسال عند الاحرام هو أحد اغتسالات الحج الثلاث . الاغتسال الثانى لدخول مكة وهو فىالحقيقة للطواف بدليلسقوطه عنالحائض والنفساء . الاغتسال الثالث لوقوف عرفة فالاغتسال أحد مثلثات الحج أى أحد الأشياء التى تفعل فى الحج ثلاثا كالطواف والخطبة والرمى والاسراع ، أو تفعل علىثلاثة أوجه كالاحرام والدم ونحو ذلك كما يأتى بيانه إن شاء الله وقد لفقت فيما استحضرت منها بيتين وهما :

مثلثات الحج فيما أذكر غسل طواف خطبة تستحضر
رمى وإسراع مبيت بمنى دم وإحرام ظفرت بالمنى

ثم بعد الفراغ منالغسل يلبد رأسه إن كان له وفرة ، والتلبيد أن يأخذ صمغا وغاسولا فيخلطهما ثم يجعله فى الشعر فيلتصق بعضه ببعض ولا تكثر دوابه ولم يذكره الناظم ثم يلبس إزارا ورداء ونعلين كما نبهعليهبقوله : والبس ردا وأزرة نعلين . ولو ارتدى بثوب واحد جاز والأفضل البياض ولا يجوز المعصفر ولا المورّس ثميستصحب هديا وعلىذلك نبه بقوله واستصحب الهدى ، ويستحب له أن يقلده إن كان من الابل أو البقر ، والتقليد تعليق شىء فى العنق والأفضل أن يفتل شيئا مما تنبته الأرض ويجعل فيه نعلين ويعلقه فىعنق الهدى ثم يشعره إن كان من الابلسواء كان لها أسنمة أم لا ومن البقر إن كانلها أسنمة ولا تقلد الغنم ولا تشعر ، والإشعار أن يشق فىسنمها من الجانب

يعنى أن الجمعة فرض عين عند مالك على المشهور وبه قالأبوحنيفة والشافعى وقال قومهىفرض كفاية وروى ابن وهب عن مالك أنها سنة وجهل أبوعمروابنعبدالبرحامل هذه الرواية على ظاهرها وحملها على دليلوجوبها فى غير الأمصار وهى ركعتان كالصبح لابدل عن الظهر قال القرافى وهو المذهب وقيل بدل من الظهر وشهره [ك] وهو معنىقوله : فذا وذا قال به مذهبنا . وأشار للفرض السابع والثامن من فروضها بقوله :

(وَفَرْضُهَا الإِنْصَاتُ لِلْإِمَامْ فِى حَالِ خُطْبَتَيْهِ لِلتَّمَامْ
تَلْزَمُ مَنْ يَقْرُبُ بِهِ وَمَنْ بَعُدْ وَالطُّهْرُ وَاجِبٌ لَهَا كَذَا نُعِدّ)

فيهامسائل: الأولى وجوب الإنصات للخطيب فى حال خطبتيه الأولى والثانيةإلى تمامها ويدخل فى حال خطبتيه جلوسه بينهما فيجب الانصاتفيه ولا يجب الانصات من حين شروعه فى دعائه للخلفاء فما بعده فانه ليس منهما . والثانية يجب الإنصات على من قرب من الخطبة أو بعد سمع الخطبة أو لم يسمعها ولو كان خارج المسجد وهو

إطلاق الناظم وجوب الإنصات ولو لغا الخطيب كخروجه عن الخطبة لسب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه أو قراءته كتابا ليس من أمر الجمعة وهو قول مالك لا ينبغى الكلام وقال اللخمى إذا لغا جاز الكلام وبقول اللخمى جزم صاحب المختصر وظاهر التكلم أنه لا يسلم ولا يرد سلاما وهو كذلك والعمدة فى وجوب الإنصات حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ومن لغا فلا جمعة له» والجمهور على أنه لو تكلم لم تفسد صلاته. المسألة الثالثة وجوب الطهر للخطبتين قاله ابن العربى وقال ابن الجلاب والقاضى عبد الوهاب يستحب وهو ظاهر قول صاحب المختصر ويكره ترك الطهر فيهما ، مالك لو خطب غير متطهر أجزأه قال سند على المعروف من المذهب وعبر عنه (ك) بالمشهور وظاهره كانت الطهارة صغرى أو كبرى وتلخص من هذين البيتين شرطان وأشار للفرض السابع من فروضها بقوله.

الأيسر من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر قدر أنملتين ونحو ذلك قائلا باسم الله والله أكبر مستقبلا هو وهديه آخذا لزمامه بيده اليسرى ثم يجلله إن كان من الابل وهو أن يجعل عليه ثوبا بقدر وسعه وتشق الجلال إلا أن يكون ثمنها كثيرا ثم يصلى سنة الاحرام ركعتين فأكثر يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص وعلى ذلك نبه بقوله وركعتين الخ فان كان وقت نهى انتظر وقت الجواز إلا أن يخاف فوات الرفقة أو يكون مراهقا فيخرج بغير صلاة ويدعو الله عقب تنفله ويسأله العون على تمام نسكه ثم يركب راحلته فاذا استوى عليها أحرم وإن كان ماشيا فحين يشرع فى المشى يحرم وعلى ذلك نبه بقوله : فان ركبت أو مشيت أحرما ، والإحرام هو الدخول بالنية فى أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية والتكبير أو فعل كالتوجه إلى الطريق والإشعار وعلى ذلك نبه بقوله بنية البيت وبنية متعلق بأحرما وعمل معطوف على قولا ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وكمشى مثال للعمل وتلبية مثال للقول لف ونشر غير مرتب ومما اتصل أى بالإحرام صفة لقولا وما عطف عليه . والتلبية هى أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك يروى بكسر همزة إن الحمد وهو المختار ويروى بفتحها ، ويحضر قلبه عند التلبية أنه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب ويجدد التلبية عند تغير الأحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وملاقاة الرفاق ودبر الصلوات وعلى ذلك نبه بقوله وجددنها كلما تجددت حال وإن صليت ويتوسط فى رفع صوته بها وفى ذكرها فلا يلح بها بحيث لا يفتر ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا ولا ترفع المرأة صوتها ولا بأس أن يعلم الأعجمى التلبية بلسانه ولا يرد الملبى السلام بالإشارة على المشهور بخلاف الصلاة قال مالك ويرد الملبى السلام بعد فراغه من التلبية ثم قال وهل يسلم أحد على الملبى إنكاراً لذلك وقد اشتمل كلام الناظم على سنن الإحرام الأربعة وهى الغسل ولبس إزار ورداء ونعلين متجرداً عن المخيط وصلاة ركعتين والتلبية .

﴿ تنبيه ﴾ الإحرام بالحج يكون على ثلاثة أوجه : الإفراد وهو أفضلها وهو أن يحرم بحجة فيقول نويت الإحرام بالحج وأحرمت به لله تعالى أو ينوى ذلك بقلبه وهو الأفضل عند مالك فاذا فرغ من حجه يسن له أن يأتى بعمرة . الوجه الثانى القران وله صورتان : أولاهما أن يحرم بعمرة وحجة معاً ويبتدىء العمرة فى نيته وفى لفظه إن تلفظ وتبدئتها على جهة الأولى وإنما كان ذلك على وجه الأولى فقط لكون نية الاحرام بهما معا فيصح سواء ذكر العمرة قبل الحج أو بعده . الصورة الثانية من صورتى القران أن يحرم بالعمرة أولا ثم يردف عليها الحج ويصح الإرداف بلا كراهة مالم يكمل طواف العمرة ويصح مع كراهة بعد الطواف وقبل الركوع ولا يصح بعد الركوع وقبل تمام السعى على المشهور فان أحرم بالحج بعد كمال السعى وقبل الحلق صح إحرامه ولم يكن مردفا وحرم عليه الحلق وأهدى لتأخيره ولو حلق لم يسقط الهدى ولزمته الفدية ويشترط فى صحة الإرداف أن تكون العمرة صحيحة فلو أفسدها لم يرتدف الحج عليها على المشهور . الوجه الثالث التمتع وهو أن يحرم بعمرة ثم يحل منها فى أشهر الحج ثم يحج من عامه فان نوى الدخول فى حرمة الإحرام ولم يعين نسكا صح إحرامه كذلك ويجبر على صرفه لأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة . ابن عبد السلام ولا يفعل شيئا من الأركان إلا بعد التعيين

﴿ فائدة ﴾ إذا علمت أن الاحرام بالحج على ثلاثة أوجه كما مر فالاحرام أحد مثلثات الحج كما تقدم عند الكلام على الغسل للاحرام والله أعلم . ويجب على كل من القارن والمتمتع الدم لكن بشرط

أن

أن لايكون من حاضرى المسجد الحرام والمراد بالحاضر من كان مستوطنا مكة أو ذا طوى حين إحرامه بالعمرة ولو كان خرج لحاجة أو زيارة ، وأما من قدم محرما بعمرة فى أشهر الحج ونيته الاستيطان فانه يجب عليه الهدى لأنه لم يكن وقت إحرامه بالعمرة مستوطنا ولا يسقط الهدى بالاقامة بمكة بغير نية الاستيطان ويشترط أن يحج من عامه ويزاد فى وجوب الدم على المتمتع أن لا يعود إلى بلده أو مثل بلده فى البعد وأن يفعل بعض أركان العمرة فى أشهر الحج ولو بعض شوط من السعى بخلاف الحلاق ولا يشترط كونهما عن واحد فلو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه أو بالعكس وجب الهدى ، ولا يشترط فى التمتع صحة العمرة فلو أفسد عمرته ثم حج من عامه قبل قضائها فهو متمتع وعليه قضاء عمرته إذا حل من حجه وحجه تام ولو كرر العمرة فى أشهر الحج فهدى واحد يجزئه ولو أحرم بعمرة وحل منها فى أشهر الحج ثم أحرم بقران فعليه هديان هدى للتمتع وهدى للقران ولا يجوز نحر هدى التمتع والقران قبل يوم النحر فان فعل لم يجزه وقال الشيخ خليل ودم التمتع يجب باحرام الحج وأجزأ قبله ، يريد أجزأ تقليده وإشعاره قبل الإحرام بالحج لا نحره نص على ذلك ابن عبد السلام وغيره صح من مناسك الإمام الحطاب رحمه الله تعالى .

(* ثُمَّ إِنْ دَنَتْ *

مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِى طُوًى بِلاَ ... دَلْكٍ وَمِنْ كَدَا الثَّنِيَّةِ أدْخُلاَ
إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا ... تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا
لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلاَمِ وَاسْتَلِمْ ... الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَكَبِّرْ وَأَتِمْ
سَبْعَةَ أَطْوَافٍ بِهِ وَقَدْ يَسِرْ ... وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلاً ذَاكَ الْحَجَرْ
مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِى ... لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِى
إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ ... وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ
وَارْمُلْ ثَلاَثاً وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا ... خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ ... وَالْحَجَرَ الأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ
وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَقِفْ مُسْتَقْبِلاً ... عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلاَ
وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا ... وَخُبَّ فِى بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتَفَا
وَأَرْبَعَ وَقَفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ... تَقِفُ وَالأَشْوَاطَ سَبْعاً تَمِّمَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْىٍ وَطَوَافْ ... وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ
وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى ... مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْىٍ يُجْتَلَى
وَعُدْ فَلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَهْ ... وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِى لِلصِّفَهْ)

أخبر أن من أحرم ثم دنت وقربت منه مكة فوصل إلى ذى طوى يريد أو ما كان على قدر مسافتها

(وَخُطْبَةٌ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَاجِبَهْ وَهْىَ إِلَى أَذَانِهَا مُصَاحِبَهْ) الخطبة واجبة وشرط على المعروف والمراد بالخطبة الجنس فيشمل الأولى والثانية وهو قول ابن القاسم ومشى عليه صاحب المختصر وقيل الأولى واجبة فقط وقيل سنتان وقوله قبل الصلاة هو كذلك فلو خطب بعدها أعاد الصلاة وحدها . ابن أبى زيد لأنه نكسها وقوله : وهى إلى أذانها مصاحبة ، ظاهره من غير فصل بينهما وظاهره الوجوب ، ونقل ابن الحاجب وجوب جلوس الخطيب قبلها وليؤذن لها وقواه ابن عبد السلام وقال ابن عرفة سنة وعلى الوجوب والسنية فالجلوس فاصل بينهما .

﴿ تتمات : الأولى ﴾ يكفى فى الخطبة ما تسميه العرب خطبة وقال البساطى وهو نوع من الكلام معروف بخلاف النظم والنثر قال فى مغنيه كلام مسجع يشتمل على نوع من الذكر فان أتى بكلام نثر فظاهر كلام مالك أنه يعيد قبل الصلاة ويجزىء بعدها . الثانية شرط وصل الصلاة بها ويسير الفصل عفو . الثالثة يجب القيام للخطبتين وهو قول القاضى أبى بكر وسنيته

اغتسل لدخول مكة بصب الماء مع إمرار اليد بلا تدلك وإلى ذلك أشار بقوله ثم إن دنت مكة فاغتسل بذى طوى بلا دلك وقد تقدم أن هـذا الغسل فى الحقيقة للطواف بدليل سقوطه على من لايطوف من حائض أو نفساء فاذا دخل مكة من غير غسل اغتسل ثم طاف هـذا إن جاء نهارا وهو أفضل وإن جاء ليلا أو فى آخر النهار استحب له أن يبيت خارج مكة فاذا أصبح اغتسل ودخل وإن اغتسل ثم بات لم يجزه ذلك الغسل ثم يدخل مكة من كداء الثنية التى بأعلى مكة وهو بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد ، وقصرها الناظم للوزن ويهبط منها للأبطح والمقبرة تحتها وإن لم تكن فى طريقه مالم يؤد إلى الزحمة وإذاية الناس فيتعين ترك ذلك وإذا وصل إلى الحرم قال اللهم إن هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمى ودمى على النار اللهم أمنى من عذابك يوم تبعث عبادك فان كان محرما بعمرة قطع التلبية حينئذ وكذا من كان محرما بحج مفردا أو قارنا وفاته الحج ، وأما المحرم بأحدهما ولم يفته الحج فيستمر يلبى إلى أن يصل لبيوت مكة وقيـل إلى الطواف وعلى الأول درج الناظم حيث قال: إذا وصلت للبيوت فاتركا. تلبية ، وكان بعض السلف يقول عند دخوله مكة: اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وألزم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقـدرك أسألك مسئلة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلنى بعفوك وأن تتجاوز عنى برحمتك وأن تدخلنى جنتك . وصحح الشافعية أن دخولها ماشيا أفضل فاذا دخل مكة ترك كل شغل وقصد المسجد ليطوف بالبيت طواف القدوم وعلى ذلك نبه الناظم بقوله وكل شغـل واسلكا للبيت يريد إلا أن يخاف على رحله الضياع فيأويه فقوله وكل بالنصب عطف على تلبية واستحب مالك للمرأة الجميلة إذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف إلى الليل ، ويدخل المسجد من باب بنى شيبة وهو المعروف الآن بباب السلام وإلى ذلك أشار بقوله : واسلكا للبيت من باب السلام ويدور إليه إن لم يكن فى طريقه فيقدم رجله اليمنى ويقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، وهذا مستحب لكل من دخل مسجدا أى مسجد كان قال ابن حبيب ويستحب إذا وقع بصره على البيت أن يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وأنكر ذلك مالك خوف اعتقاد وجوبه والله أعلم ويستحضر ما أمكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود وينوى طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان فيها ويعين النسك إن كان إحرامه مطلقا غير معين فيقبله بفيه وهو مراد الناظم باستلام الحجر الأسود وسكن دال الأسود إعطاء للوصل حكم الوقف للوزن ويكبر وإن زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : إن لم تصل للحجر المس باليد البيت فان لم تصل يده فبعود إن كان لايؤذى به أحدا وإلا ترك وكبر ومضى ولا يشير بيده ولا يدع التكبير استلم أو لا .

﴿فائدة﴾ قال ابن حجر استنبط بعضهم من مشروعية استلام الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمى فيأتى فى كتاب الأدب وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبى صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأسا واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك ، ونقل عن أبى الضيف اليمانى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين اهـ ذكر ذلك قبل باب تقبيل الحجر وفى بعض أجوبة ابن حجر قال نص أحمد رضى الله عنه على كراهة تقبيل الخبز . وفى المعيار وأما تعظيم الخبز بالتقبيل وجعله فوق

لابن حبيب وذكرهما صاحب المختصر ترددا . الرابعة ظاهر المذهب أن إسرارهما كعدمهما وهـو كذلك صرح به ابن عرفة. الخامسة يستحب كونه عـلى منبر غربى المحراب . السادسة يستحب توكئته على عصا بيمينه خوف العبث. السابعة قول صاحب الإرشاد أقلها الثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير يفهم منه أنه لايشترط فيها لفظ الحمد بل يحصل بكل ثناء وهو أيضا ظاهر قول صاحب المختصر ما تسميه العرب خطبة وهو ظاهر ماقدمناه عن البساطى وعند الشافعية أن الحمد ركن فيها . قال النووى فى الأذكار حمد الله تعالى ركن فى خطبة الجمعـة وغيرها لايصح شىء منها إلا به وأقل الواجب الحمد لله والأفضل أن يزيد من الثناء ويؤخذ من قولهم ماتسميه العـرب خطبة شرط كونها عربيـة وبه صرح الشافعية وسيأتى فى كلام عياض استحبابه لاشتمالهما على الثناء لله تعالى والحمد له ، وأشار الناظم للفرض العاشر بقوله :

(وَوَقْتُهَا وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ
إِنْ أُخِّرَتْ قَالُوا لِأَجْلِ
الْعُذْرِ

(فَصَلِّهَا إِلَى الْغُرُوبِ فَأَدْرِ وَتُبْقِ مِنْهَا رَكْعَةً لِلْعَصْرِ)
وقت صلاة الجمعة بركعتيها مع الخطبة أول وقت صلاة الظهر من الزوال اتفاقا فلو فعلت مع الخطبة قبل الزوال أو فعلت الخطبة فقط قبله لم تصح لفقد شرطها عندنا وآخره عند ابن القاسم ما لم يدخل العصر ابن القصار ويدركها بركعة قبله ويمتد لذوى الأعذار للغروب على المشهور وقيل إلى أن يصير للغروب ركعة وصححه عياض وغيره وهو فى المدونة وفى اعتبار قدر الركعتين بالوسط أو بمعتاد قولان :

(فَهَذِهِ فُرُوضُهَا الْمُعَيَّنَهْ بِهَا تَصِحُّ عِنْدَهُمْ مُبَيَّنَهْ)
قد تقدم عد هذه شروطا وسماها هنا فروضا وكأنه يرى أنه لا فرق بينهما لأن كلا منهما لا بد منه .

باب السنن

(وَسُنَنٌ لَهَا وَنَافِلَاتُ ثُمَّ مَوَانِعٌ وَمُفْسِدَاتُ ذَكَرَهَا عِيَاضٌ فِى قَوَاعِدِهْ فَثِقْ بِهِ وَبِسَبِيلِهِ اقْتَدِهْ)
أشار فى هذين البيتين إلى أربع مسائل، الأولى سننها فمنها الغسل لها

الرأس فغير مشروع اه ثم يشرع فى الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة أشواط وإلى ذلك أشار بقوله وأتم سبعة أطواف به وقد يسر فضمير به للبيت المتقدم فى قوله واسلكا للبيت وجملة قد يسر حال من فاعل أتم أى أتم أيها الطائف سبعة أطواف بالبيت والحالة أنك قد يسرته أى جعلته لناحية اليسار هذا هو المناسب لما قبله من صيغ الخطاب ففى إسناد ضمير يسر إلى الغائب التفات إذ التقدير وقد يسر الطائف البيت ففاعل يسر اسم ظاهر والإسناد إلى الظاهر من باب الغيبة والله أعلم ، فاذا وصل إلى الركن اليمانى وهو الركن الذى قبل الحجر الأسود لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر ومضى ، وأما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر بكسر فسكون فلا يقبلهما ولا يستلمهما وهل يكبر عندهما أم لا قال ابن الحاجب على ما فى بعض نسخه : بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر فانه يكبر فقط . ابن عرفة وقول ابن الحاجب يكبر لهما لا أعرفه اه ابن حجر .

﴿ فائدة ﴾ فى البيت أربعة أركان : الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم وللثانى الثانية فقط وليس للآخرين شىء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثانى فقط ولا يقبل الآخرين ولا يستلمان هذا على رأى الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى أيضا اه . فاذا وصل إلى الحجر الأسود فذلك شوط وكلما مر به أو بالركن اليمانى فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه إلى آخر الشوط السابع إلا أن تقبيل الحجر ولمس اليمانى أول مرة سنة وفيما بعدها مستحب فقط كما سيأتى بيانه وإلى هذا أشار الناظم بقوله :

وكبرن مقبلا ذاك الحجر متى تحاذيه كذا اليمانى لكن ذا باليد خذ بيانى

واسم الإشارة الأخير راجع للركن اليمانى أى إن لمس الركن اليمانى إنما هو باليد لا بالفم كما فى الحجر فان لم يصل إلى الحجر فى الشوط الثانى فما بعده لمسه بيده ثم وضعها على فيه كما نبه عليه بقوله :

إن لم تصل للحجر المس باليد وضع على الفم وكبر تقتدى

أى تتبع السنة فى نسكك .

﴿ فائدة ﴾ الطواف أحد مثلثات الحج كما مر وذلك أن للحج ثلاثة أطواف : طواف القدوم الذى الكلام الآن فيه وطواف الإفاضة وطواف الوداع ويرمل فى الأشواط الثلاثة الأول من هذا الطواف ويمشى فى الأربع بعدها وإلى ذلك أشار بقوله : وارمل ثلاثا وامش بعد أربعا ، والرمل فوق المشى ودون الجرى فان لم يرمل فى الثلاثة الأول أو فى شىء منها لم يرمل فيما بعدها من الأشواط ولا يرمل النساء فى طوافهن ولا يرمل الرجل إذا حج عن المرأة ومن زوحم عن الرمل فعلى وسعه ولا يرمل فى غير طواف القدوم من طواف الإفاضة إذا كان سعى بعد طواف القدوم ولا فى طواف الوداع أو التطوع ، ومن طاف بصبى أو مريض رمل بهما .

﴿ فائدة ﴾ هذا أحد المواضع الثلاثة التى فيها يسرع الحاج ، والثانى بين الميلين الأخضرين فى السعى بين الصفا والمروة ، والثالث ببطن محسر واد بين مزدلفة ومنى وذلك فى الرجوع من مزدلفة إلى منى صبيحة يوم العيد لرمى جمرة العقبة فالإسراع أحد مثلثات الحج أيضا كما تقدم ثم يصلى ركعتى الطواف يركعهما خلف المقام وعلى ذلك نبه بقوله : خلف المقام ركعتين أوقعا ، فخلف يتعلق بأوقعا وركعتين مفعوله ويقرأ فى الركعتين مع الفاتحة الكافرون فى الأولى والإخلاص فى الثانية وإن اقتصر على الفاتحة أجزأ . الحطاب والظاهر أنه لا بد لهما من نية تخصهما لأنه قد قيل بوجوبهما مطلقا وبسنيتهما كذلك وبتبعيتهما للطواف ويستحب له الدعاء بما شاء من أمور الدين والدنيا بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الأسود فيلتزمه ويعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعه عليه باسطا كفيه

كفعل ابن عمر لقوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وعلى ذلك نبه بقوله : وادع بما شئت لدى الملتزم ، وهو أحد المواضع الخمسة عشر التي قال الحسن البصري رضى الله عنه يستجاب فيها الدعاء وهى : فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعند الصفا وعند المروة وفى المسعى وخلف المقام وفى عرفات وفى مزدلفة وفى منى وفى الجمرات الثلاث ، ذكر الناظم منها فى هذا المحل خمسة فاذا فرغ من الطواف وركعتيه قبل الحجر الأسود وعلى ذلك نبه بقوله: والحجر الأسود بعد استلم ، ثم يخرج إلى الصفا من أى باب أحب عند مالك واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا ويقدم رجله اليسرى فى الخروج ويقول ماتقدم عند الدخول إلا أنه يقول هنا وافتح لى أبواب فضلك وهذا مستحب لكل من خرج من مسجد أىّ مسجد كان فاذا وصل إلى الصفا رقى عليها ويستحب ذلك للمرأة إن خلا الموضع فيقف مستقبل القبلة ولا يستحب رفع يديه على المشهور ثم يقول «الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعو يقول ذلك ثلاث مرات قال ابن حبيب ولا يدع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل ويمشى ويشتغل بالذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بقى بينه وبين الميل المعلق فى ركن المسجد نحو ستة أذرع خبّ والخبب فوق الرمل حتى يصل إلى الميلين اللذين أحدهما فى جوار المسجد والآخر فى جوار بلاط العباس رضى الله عنه فيترك الخبب ويمشى حتى يبلغ المروة فذلك شوط فاذا وصل المروة رقى عليها ويفعل كما تقدم فى الصفا ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والخبب فاذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط يعدّ الذهاب للمروة شوطا والرجوع منها للصفا شوطا فيقف أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة وإلى صفة السعى وبعض مايتعلق به أشار بقوله: والحجر الأسود بعد استلم واخرج إلى الصفا ، الأبيات الثلاث فقوله والحجر مفعول مقدم باستلم بمعنى قبل وهذا التقبيل أول سنن السعى وبعد بالضم لقطعه عن الإضافة والتقدير بعد ماذكر من الطواف وركعتيه ومستقبلا حال من فاعل قف والضمير المجرور بعلى للصفا وهو تصريح بالرقى على الصفا كما تقدم وقوله مثل الصفا أى فى الرقى عليه والوقوف مستقبلا والتكبير والتهليل والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء ، وذا اقتفا أى اتباع للسنة حال فاعل خب وأربع وقفات بتسكين قاف وقفات مفعول تقف بعده وباء بكل للاستعلاء بمعنى على على حدّ «من إن تأمنه بقنطار» أى عليه بدليل «هل آمنكم عليه» وضمير منهما للصفا والمروة والأشواط مفعول تمما وتقدم استحباب الدعاء فى الملتزم ، ثم نص هنا على استحبابه فى أربع مواضع أخر أشار إليها بقوله وادع بما شئت البيت ومع اعتراف أى بالذنب والتقصير حال من فاعل ادع والله أعلم وأشار بقوله ويجب الطهران البيت إلى أن من طاف بالبيت يجب عليه الطهران يعنى طهارة الخبث وهى إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه ولا إشكال فى طهارة مكان الطواف وطهارة الحدث الأصغر بالوضوء أو التيمم لمن يباح له التيمم ويجب عليه أيضا ستر العورة ولا يجب عليه ترك الكلام كما فى الصلاة بل يباح له الكلام فيه وأن من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه.

واعلم أن واجبات الطواف ثمانية : الثلاث المذكورة فى هذا البيت طهارة الحدث والخبث وستر العورة . الرابع إكمال سبعة أشواط وقد يستفاد هذا الواجب من أمره بتمام سبعة أشواط فى قوله وأتم سبعة أطواف به . الخامس موالاة هذه الأشواط. السادس كون الطواف داخل المسجد ويستروح

والمشهور أنه سنة مؤكدة وعن مالك فرضيته وحكى اللخمى وابن بشير وغيرهما استحبابه .

﴿فوائد: الأولى﴾ لا ينتقض هذا الغسل بنواقض الوضوء لأنه مشروع للنظافة لا لرفع الحدث الأصغر وينقضه النوم اختيارا والغداء فيعيده لهما ولا يعيده لأكل خفيف . الفائدة الثانية قال فى الطراز الظاهر أنه يفتقر للنية خلافا لأشهب فى كونه للنظافة فلا يحتاج لها ويحصل بالمضاف كماء الورد والرياحين والريحان وجوابه أنه مطلوب مع النظافة فيدل على العبادة. الفائدة الثالثة أنه سنة لكل مصل لها ولو لم تلزمه . الفائدة الرابعة اتصاله بالرواح أخرج مالك فى موطئه « ثم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر »

هذا من قوله واسلكا للبيت من باب السلام الخ . السابع كونه خارجا عن الشاذروان وعن ستة أذرع من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم إذ لو طاف وبعض بدنه مسامت للشاذروان كان بعض بدنه داخل البيت وكذا إن طاف داخل ستة أذرع من الحجر لأنها من البيت اختصرت من بنائه وعلى هذا فينبغى تنبيه الطائف على ذلك فلا يطوف مطأطىء الرأس بل يثبت قدميه وينصب قامته بعد التقبيل وحينئذ يشرع فى الطواف وقد يستروح هذا من كون الواجب الطواف بالبيت لا فيه وأنكر ذلك القباب فى شرح قواعد عياض واستبعده بأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن أن يخفى هذا عليهم وكيف لم ينبهوا عليه . الثامن كون البيت عن يساره وقد صرح بهذا فى قوله وقد يسر كما تقدم . الحطاب فان ترك شيئا منها ناسيا أو عامدا لم يصح طوافه إلا إذا طاف بالنجاسة ساهيا فانه إن ذكر فى الطواف نزع النجاسة وبنى على ماقاله ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما وإن أنكره ابن عرفة فقد قال التونسى إنه الجارى على مذهب ابن القاسم وإن ذكر بعد الفراغ من الطواف وقبل الركعتين نزع النجاسة وصلى بثوب طاهر فان ذكر بعد صلاة الركعتين أعادهما بالقرب . وحكم ستر العورة حكم النجاسة ولو طاف غير متطهر أعاد فلو رجع إلى بلده قبل الإعادة رجع من بلده إذا كان الطواف ركنا على المشهور وقال المغيرة يهدى ويجزئه وإن انتقض وضوؤه فى أثناء الطواف تطهر واستأنف فان بنى كان كمن لم يطف فان انتقض بعد كمال الطواف وقبل الركعتين توضأ وأعاد الطواف الواجب وهو مخير فى التطوع ، ومن رعف فى الطواف خرج فغسل الدم وبنى على ما فعل من الطواف كما فى الصلاة ، ومن أقيمت عليه الفريضة وهو فى الطواف قطعه وصلى ويستحب أن يخرج على كمال شوط وإن بقى عليه شوط أو شوطان فلا بأس أن يتمه قبل أن يحرم الإمام فاذا سلم من صلاته قام فى الحال وبنى على ماطافه فان جلس بعد الصلاة طويلا أو تنفل بطل الطواف واستأنفه ، ومن كان فى طواف تطوع وخاف أن تقام صلاة الصبح وهو لم يصل الفجر فله أن يقطع الطواف ويصلى الفجر ثم يبنى على طوافه ولا يقطع الطواف للصلاة على الجنازة فان فعل بطل طوافه وابتدأه وإن شك فى عدد ماطافه بنى على الأقل إلا أن يكون مستنكحا ؛ وأما البدء من الحجر الأسود فمن الواجبات التى تجبر بالدم كما تقدم فى الفرع العاشر من القسم الأول الذى يجب فيه الدم اتفاقا فان ابتدأ من غيره ألغى ذلك وأتم إلى الحجر فان اعتد بذلك وأتم إلى الموضع الذى بدأ منه ولم يذكر حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعى بعده مادام بمكة فان خرج من مكة أو تباعد أجزأ وعليه الهدى كما تقدم إلا أن يكون ابتدأ من بين الحجر الأسود والباب فان هذا يسير ولا يعيد ولو كان بمكة إذا أتم إلى الموضع الذى بدأ منه ولو طاف والبيت عن يمينه رجع كالطهارة على المعروف ومن ذكر فى أثناء سعيه أنه ترك من طوافه شوطا أو أكثر قطعه وكمل طوافه وأعاد ركعتيه وإن أكمل سعيه وتطاول أعاد الطواف من أوله ، ولو طاف خارج المسجد لم يجزه اتفاقا ولا يبعد فى الطواف عن البيت فان طاف وراء زمزم أو فى السقائف لزحام فلا بأس وإن طاف فى السقائف لا لزحام بل لحر ونحوه أعاد قاله فى المدونة وفى رجوعه له من بلده قولان ولا خلاف فى مشروعية ركعتى الطواف ولا فى عدم ركنيتهما وفى وجوبهما وسنيتهما ثالثها تبعيتهما للطواف فان كان واجبا فحكمهما الوجوب وإن كان غير واجب فكذلك هما . وسنن الطواف أربع المشى وتقدم أن من ركب فيه يجب عليه الدم وأنه واجب لا سنة ولكن تقدم أيضا أن بعضهم يعبر عن المتأكد من غير الأركان بالواجب وبعضهم بالسنة . والثانى تقبيل الحجر الأسود أول الطواف

قال مالك الذى يقع فى قلبى أن هذه الساعات كلها ساعة واحدة وليست من ساعات النهار العادية ، وقوله غسل الجنابة أى مثل غسل الجنابة فى الإتيان بواجباته ومسنوناته ومستحباته ولا يريد كونه عن جنابة خاصة .

﴿ تنكيت ﴾ يلزم على قول ابن حبيب والشافعى أن تكون الصلاة قبل الزوال لأن الحديث إنما يقتضى خمس ساعات فلا بد من التجوّز فى أحد الوجهين ، وأشار الناظم للمسئلة الثانية بقوله نافلات أى لها فضائل وهى كثيرة لا نطيل بذكرها وسنذكر كلام عياض فيما يتعلق بالسنن والفضائل ، وأشار للمسئلة الثالثة بقوله ثم موانع أى الأعذار المبيحة للتخلف وهى سبعة الأول مايتعلق بالنفس كالمرض الشديد أو العجز عن التصرف وحكم الشيخ الكبير كحكم المريض الذى لا يجد مركوبا أو أعمى لا يجد قائدا أو علة لا يمكنه المكث فى المسجد بسببها وكشدة الوحل وشدة المطر وقيل لا يبيحان التخلف وكذا الجذام قال سحنون لا جمعة عليهم وأطلق ابن حبيب يجب على كل من مشى منهم

ولمس الركن اليمانى أول شوط وغير ذلك مستحب فقط ولا يكبر إذا حاذى الركنين الشاميين . والثالث الدعاء مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وما فى معناهما . قال الشيخ أبو محمد فى مناسكه ويقول فى الطواف «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» . الرابع الرمل للرجال لا للنساء فى طواف القدوم وطواف الإفاضة للمراهق وللمحرم بمكة لكن مشروعيته فى طواف القدوم أقوى وكلها تؤخذ من كلام الناظم لكن باعتبار الفعل لا باعتبار الحكم من سنية أو غيرها . وشروط السعى ثلاثة : الأول إكمال سبعة أشواط كما نبه عليه بقوله : والاشواط سبعا تمما. الثانى البداية بالصفا كما قد يستروح ذلك من قوله واخرج إلى الصفا. الثالث تقدم طواف صحيح عليه ، وأما كون الطواف واجبا فليس بشرط بل ذلك من الواجبات التى تجبر بالدم كما تقدم . وسننه تقبيل الحجر بعد ركعتى الطواف والرقى على الصفا والمروة والإسراع بين الميلين الأخضرين فوق الرمل فى الأطواف السبعة والدعاء. ويستحب للسعى شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وعلى ذلك نبه بقوله ندبها بسعى يجتلى وجملة يجتلى خبر ندب أى ظهر ظهور العروسة المجلوة. الجوهرى جلوت العروس جلاء وجلوة واجتليتها بمعنى إذا نظرت إليها مجلوة . ويستحب دخول البيت أعنى الكعبة المشرفة ، ويجوز التنفل فيها. قال مالك ويتنفل إلى أى جهة شاء ثم قال أحب إلىّ أن يجعل البيت خلف ظهره وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع رأسه إلى السقف ليدع ذلك إجلالا لله وتعظيما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فما اختلف نظره موضع سجوده حتى خرج منها» الرسالة فاذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وإلى ذلك أشار بقوله : وعد فلبّ لمصلى عرفة ، أى عد بعد الفراغ من السعى لما كنت تفعله فلب واستمر على ذلك إلى أن تروح لمصلى عرفة واقطعها ولا تلب بعد ذلك فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة ويسمى يوم الزينة أتى الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت على يمين الداخل له فيصلى الإمام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة ولا يجلس فى وسطها وفى جلوسه فى أولها قولان ويفتتحها بالتكبير ويخللها به كخطبة العيد يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن أحرم وكيفية خروجهم إلى منى وما يفعلون إلى زوال الشمس من يوم عرفة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : وخطبة السابع تأتى للصفة خطبة مفعول تأتى وهو بمعنى تحضر والمراد الطلب بدليل عطفه على قوله وعد فلبّ أى يطلب منك حضور الخطبة والإتيان إليها وقوله للصفة يتعلق بمحذوف صفة خطبة على حذف مضاف أى المشروعة لتعليم الصفة ويحتمل أن يتعلق بتأتى على حذف مضاف أيضا أى لتعلم الصفة .

﴿ فائدة ﴾ الخطبة إحدى مثلثات الحج فالأولى هذه بعد ظهر اليوم السابع بمكة والثانية يوم عرفة بعرفة بعد الزوال والثالثة تأتى يوم النحر بمنى وقد ترك العمل بها فى هذا الزمان . واختلف هل يجلس فى أول هذه الخطب الثلاث أو لا ؟ على قولين .

(وَثَامِنَ الشَّهْرِ أُخْرُجَنَّ لِمِنَى ... بِعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نُزُولُنَا
وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا ... الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَاقْصُرَا
ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبًا ... عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبًا

ولا يمنعون من دخول المسجد لها ويكونون آخر الصفوف دون سائر الصلوات وبه قال مطرف .

﴿ تنبيه ﴾ كلام صاحب المختصر يحتمل الإطلاق فيوافق قول سحنون أو يحتمل التقييد فيوافق قول ابن حبيب فانه جعل من جملة الأعذار المبيحة للتخلف عنها الجذام الثانى من الأعذار المال كخوف سلطان إن وجده أخذ ماله بغير وجه شرعى أو خاف ضياعه بسرقة أو غرق أو حرق أوما فى معناه الثالث من الأعذار خوف السجن فى دين لا وفاء له عنده أو خوف ضرب. الرابع إذا لم يجد ستر العورة الخامس من خاف على نفسه الهلاك بسبب دم ترتب عليه يرجو بتخلفه العفو عنه . السادس أكل ماله رائحة كريهة كالثوم. السابع التمريض للقريب كأحد أبويه أو أخواته وأولاده وإشرافه على الموت وليس له من يقوم به وكذا زوجته وكذا لو اشتغل بتجهيز للدفن أو خاف عليه التغيير وكذا لو كان المريض أجنبيا وخشى ضيعته واشتغل بمداواته وقوله ذكرها عياض فى قواعده أى ذكر

على الدعـــا مهللاً مبتهلاً مصلياً على النبي مستقبلاً
هنية بعد غروبها تقف وانفر لمزدلفة وتنصرف
في المأزمين العلمين نكب واقصر بها واجمع عشا لمغرب
واحطط وبت بها وأحي ليلتك وصل صبحك وغلس رحلتك
قف وادع بالمشعر للإسفار وأسرعن في بطن وادي النار
وسر كما تكون للعقبة فارم لديها بحجار سبعة
من أسفل تساق من مزدلفه كالفول وانحر هدياً أن بعرفه
أوقفته واحلق وسر للبيت طف وصل مثل ذاك النعت
وارجع فصل الظهر في منى وبت إثر زوال غده ارم لا تفت
ثلاث جمرات بسبع حصيات لكل جمرة وقف للدعوات
طويلاً إثر الأولين أخرا عقبة وكل رمي كبرا
وافعل كذاك ثالث النحر وزد إن شئت رابعاً وتم ماقصد)

إذا كان اليوم الثامن من ذى الحجة ويسمى يوم التروية مشتق من الرى لأن الناس يعدون فيه الماء ليوم عرفة أحرم من لم يكن أحرم قبل ذلك فاذا زالت الشمس منه طاف الناس سبعا ثم خرجوا من مكة إلى منى ملبين بقدر ما يدركون بها صلاة الظهر آخر وقته المختار ويكره التراخى عن ذلك إلا لعذر وكذلك يكره التقدم قبله فاذا وصلوا إلى منى نزلوا بها حيث شاءوا وصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة فى وقتها ويقصرون الرباعية بمنى للسنة إلا أهل منى فانهم يتمونها وإذا كان يوم التروية يوم جمعة فقال مالك يصلى الإمام بمنى ركعتين سرا بغير خطبة ومن خاف خروج وقت الظهر فى الطريق قبل أن يصل إلى منى صلاها وتردد مالك فى قصره وإتمامه قال سند والأحسن أن يقصر ويبيت الناس بمنى وهذه الليلة من الليالى التى يطلب إحياؤها فليكثر فيها من الصلاة والدعاء والذكر وإلى الخروج لمنى أشار الناظم بقوله : وثامن الشهر اخرجن لمنى والسنة أن لا يخرج الناس من منى يوم عرفة وهذه السنة أعنى المبيت بمنى قد أميتت عند كثير من الناس فينبغى المحافظة على إحيائها فاذا وصل إلى عرفة فلينزل بنمرة وهى السنة وقد تركت اليوم غالبا وإنما ينزل الناس فى موضع الوقوف فينبغى المحافظة على إحياء هذه السنة أيضا وعلى النزول بعرفة نبه الناظم بقوله : بعرفات تاسعا نزولنا، فاذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة فاذا زالت الشمس فليرح إلى مسجد نمرة ويقطع التلبية حينئذ فلا يلبى بعد ذلك على المشهور إلا أن يكون أحرم فى عرفة فليلب حينئذ ويقطع لأن كل إحرام لا بد له من التلبية ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلون إلى اليوم الثانى من يوم النحر ثم يصلى بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا

فرائضها الزائدة على فرائض الصلاة وسننها وفضائلها وممنوعاتها المختصة بها ونص ما فى قواعده رحمه الله تعالى فرائضها الزائدة على فرائض الصلاة المختصة بها عشرة : الامام والجماعة والجامع والخطبة والسعى إليها وترك اللغو فيها والطهارة لها والانصات لها وإن لم يسمعها وتقديمها على الصلاة وصلاتها ركعتين والأذان لها وقيل سنة لها اهـ .

﴿تنبيه﴾ المراد بالطهارة لها أى بالماء وعلى القول بأن الأذان من فرائضها تكون إحدى عشرة والمشهور أن الأذان لها سنة ثم قال وسننها المختصة بها الزائدة على سنن الصلاة عشرة أيضا الغسل لها عند الرواح والطيب والسواك والتجمل باللباس والجهر بقراءتها وقراءة سورة الجمعة فى الأولى واستقبال الامام فى خطبته وكونها خطبتين والجلوس أول الخطبة ووسطها والقيام لها فى بقيتها واتخاذ المنبر لها .

﴿ تنبيه ﴾ ذكر أن السنن الزائدة عشر وعدها إحدى عشر واقتصر صاحب المختصر على استحباب الطيب لها وعلى استحباب التجمل فى اللباس وعلى استحباب

لكل صلاة أذان وإقامة ، ومن لم يحضر صلاة الإمام جمع وقصر فى رحله ولو ترك الحضور من غير عذر ويتم أهل عرفة بها فاذا كان يوم عرفة يوم الجمعة فقال ابن الحاجب والصلاة سرية ولو وافقت جمعة . التوضيح قيل إن الرشيد جمع مالكا وأبا يوسف فسأل أبو يوسف مالكا عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لأنه صلى الله عليه وسلم وافق الجمعة بعرفة فى حجة الوداع ولم يصلها فقال أبو يوسف قد صلاها لأنه خطب خطبتين وصلى بعدها ركعتين فقال مالك أجهر فيهما بالقراءة كما يجهر فى الجمعة فسكت أبو يوسف وسلم اه فى مناسك الشيخ خليل ما حاصله أنه ينبغى أن تكون وقفة الجمعة أفضل قائلا ولم أر فى ذلك نصا وإنما كانت أفضل لأنه ورد حديث بذلك وهو وإن لم يصح فيستأنس به فى فضائل الأعمال ولأنها وقفته صلى الله عليه وسلم ولأنه قد ثبت أن يوم الجمعة أفضل الأيام ومن البدع ما يفعل فى سائر الأمصار من الوقوف يوم عرفة للتكبير والدعاء. وعلى الاغتسال وحضور الخطبتين والجمع بين الظهرين وتقصيرهما نبه بقوله واغتسلن قرب الزوال واحضرا الخطبتين واجمعن وقصر اظهريك. ثم يدفع الإمام والناس إلى موقف عرفة ، وعرفة كلها موقف وحيث يقف الإمام أفضل والوقوف راكبا أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام إلا أن يكون بدابته عذر وثبت أنه عليه الصلاة والسلام وقف مفطرا والقيام أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب وتجلس المرأة ووقوفه طاهرا متوضئا مستقبل القبلة أفضل قال ابن شعبان ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. قال ابن حبيب وإذا سألت فابسط يديك وإذا رهبت واستغفرت فحولهما ولا تزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسك ولو الديك والاستغفار إلى أن تتحقق غروب الشمس إذ الوقوف الركنى هو السكون فى عرفة فى جزء من ليلة النحر فاذا بقى بها حتى تحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف ، ومن خرج من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد اليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل منه بأفعال عمرة ويجب عليه القضاء فى قابل والهدى وإلى الوقوف بعرفة وكيفيته ووقته أشار بقوله ثم الجبل اصعد راكباً إلى قوله هنية بعد غروبها تقف فاذا غربت الشمس وتحقق غروبها دفع الإمام ودفع الناس معه إلى المزدلفة بسكينة ووقار فاذا وجد فرجة حرك دابته وليحذر مما يعتقده كثير من الجهلة وهو أن من لم يخرج من بين العلمين أى الجبلين لا حج له فتحصل بسبب ذلك المزاحمة العظيمة والضرر الكبير وربما أسرع بعض الناس بالخروج وقرص الشمس لم يغب فيذهب بغير حج فينبغى أن يخرج من ناحية أخرى ليسلم من ذلك ويعلم من يراه أن ذلك ليس بشرط ولا سيما إن كان ممن يقتدى به فان لم تكثر الزحمة فيكره المرور من غير ما بين المأزمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس من بينهما إلى المزدلفة ويذكر الله فى طريقه ويؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فاذا وصل اليها صلى المغرب والعشاء جمعا ويقصر العشاء بأذانين وإقامتين إن تيسر له مع الإمام وإلا ففى رحله ويتم أهل مزدلفة بها والضابط فى التقصير أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه فأهل مكة يتمون بها ويقصرون فيما سواها من منى وعرفة ومزدلفة ويتم أهل عرفة بعرفة ويقصرون بمنى ومزدلفة ويتم أهل مزدلفة بها ويقصرون فى عرفة ومنى ويتم أهل منى بها ويقصرون فى عرفة ومزدلفة ويبدأ بالصلاة حين وصوله قال مالك ولا بأس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة وأما المحامل ، فلا ولا يتعشى إلا بعد الصلاتين إلا أن يكون عشاء خفيفا فلا بأس به بعد صلاة المغرب وقبل العشاء وبعدهما أولى والنزول بمزدلفة واجب والمبيت بها

وإن كان مسبوقا وقراءة هل أتاك فى الركعة الثانية وأجاز مالك القراءة فى الثانية بسورة الأعلى وإذا جاءك المنافقون وقال صاحب المختصر يستحب أن يستقبله غير الصف الأول ونص على وجوب الخطبتين لها وحكى فى سنية القيام لهما ووجوبه ترددا ، ثم قال عياض وفضائلها المستحبات لها المختصة بها عشرة أيضا التهجير لها ووصل الغسل بالرواح واستعمال خصال الفطرة فيها من قص الشارب ونتف الإبطين والاستحداد وتقليم الأظفار والاقتصار فى خطبتها والتوكؤ على سيف أو عصا أوشبه فيها واشتمالها على الثناء على الله تعالى والحمد له والشهادتين والتذكير وقراءة آية من القرآن والدعاء للأئمة والركوع قبلها مالم يخرج الإمام وترك الركوب فى السعى إليها وكثرة الذكر والدعاء فيها ، ثم قال عياض وممنوعاتها المختصة بها عشرة أيضا البيع والشراء بعد النداء وهو الأذان الثانى إلى انقضاء صلاتها والتنفل منذ يخرج الإمام على الناس للخطبة والتنفل بعدها فى المسجد وهو فى الإمام أشد والكلام والإمام يخطب

إلى الفجر سنة كما تقدم فإن لم ينزل بالكلية فعليه الدم ولا يكفى فى النزول إناخة البعير بل لابد من حط الرحل والجلوس ساعة. قال سند النزول الواجب يحصل بحط الرحل والاستمكان من اللبث. ويستحب إحياء هذه الليلة بالعبادة وأن يصلى بمزدلفة الصبح فى أول وقتها ، وإلى النفر لمزدلفة وجمع العشاءين والمبيت بها وإحياء تلك الليلة وصلاته بها الصبح أشار بقوله وانفر لمزدلفة وتنصرف إلى قوله وصل صبحك ثم إذا صلى الصبح يقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره فيثنى على الله تعالى ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين. والمشعر اسم لبناء مزدلفة ويطلق على جميعها وكلها موقف ولا وقوف عند المشعر قبل صلاة الصبح ولا بعد الإسفار ويلقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة وأما بقية الجمار فيلقطها من أى موضع شاء من منى أو غيرها ثم يدفع قرب الإسفار إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر ويسرع الماشى فى مشيه وقد تقدم أن الإسراع فى ثلاثة مواضع فهو أحد مثلثات الحج فإذا وصل إلى منى أتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشى إلا أن يكون فى إتيانه كذلك إذاية للناس فيحط رحله ويأتى فإذا وصل اليها وهى على طريق منى استقبلها ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ثم يرميها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة فإن رماها من فوقها أجزأ وليستغفر الله فإذا رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فقد حصل له التحلل الأول ثم يرجع إلى منى فينزل حيث أحب وينحر هديه إن أوقفه بعرفة وإن لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد أن يدخل به من الحل ثم يحلق جميع شعر رأسه وهو الأفضل أو يقصره ثم يأتى مكة فيطوف طواف الإفاضة فى ثوبى إحرامه استحبابا ثم يصلى ركعتين ثم يسعى سبعة أشواط كما تقدم إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم فإن كان قد سعى بعده لم يعد السعى وهذا هو التحلل الثانى ويسمى التحلل الأكبر وسيأتى بيان ما يحل له مما كان حراما عليه بالتحلل الأول أو الثانى ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر ، وإلى التغليس أى التكبير بالرحلة من المزدلفة والوقوف بالمشعر للدعاء والاسراع ببطن محسر ورمى جمرة العقبة ولقطها من المزدلفة ونحر الهدى والحلق والطواف للافاضة وصلاة ركعتين بعده كما تقدم أشار الناظم بقوله وغلس رحلتك قف وادع إلى قوله مثل ذاك النعت فقوله قبل وانفر أى من عرفة لمزدلفة هو بكسر الفاء قال تعالى « انفروا خفافا وثقالا » ونوّن مزدلفة للوزن ومعنى وتنصرف فى المأزمين أى بينهما وهذا حيث لا يكثر الازدحام كما مر والمأزمان العلمان وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزد لفة فلذلك أبدل منه العلمين ومعنى نكب أى جنب الانصراف إلى المزدلفة من غير مابين الجبلين المذكورين فحذف مفعول نكب والله أعلم وضمير بها للمزد لفة والباء ظرفية متعلقة باقصر ومفعوله محذوف للعلم بأن محل القصر الرباعية وعشا مقصور منون مفعول اجمع واحطط أى الرحل وتقدم أنه لا يكفى إناخة البعير بل حط الرحل وضمير بها للمزدلفة أيضاً ويتنازع فيه احطط وبت ومعنى غلس رحلتك ارتحل وقت الغلس وهو اختلاط الضوء بالظلام ومعنى وسر كما تكون أى على هيئتك من ركوب أو مشى كما مر ونائب تساق للأحجار ومفهوم الشرط فى قوله إن أوقفته بعرفة أنه إن لم يقف به بعرفة فلا ينحره بمنى وهو كذلك بل ينحره بمكة كما تقدم ومثل ذاك النعت راجع للطواف وصلاة الركعتين بعده فيقبل الحجر أولا ثم يجعل البيت عن يساره إلى آخر ما ذكر فى طواف القدوم ويوقع الركعتين فى المقام بالكافرون والإخلاص إلى غير ذلك مما تقدم فإذا فرغ من طواف الإفاضة وسعيه إن كان لم يسع كما تقدم رجع إلى منى بلا تأخير فإن إقامته بها حينئذ أفضل من إقامته بمكة والأفضل له أن يصلى الظهر بمنى إن أمكنه ويقيم بها إلى أن

والاشتغال بقول أو بفعل يمنعك أو يمنع غيرك زمن الإنصات له وتخطى الرقاب منذ يجلس الإمام على المنبر وصلاة ... في المواضع المحجورة المملوكة أو على ظهر المسجد أو المنار وأن تجمع بجامعين فى مصر واحد إلا لعذر والسفر يومها قرب الصلاة اهـ وفهم منه أن التخطى قبل جلوس الإمام على المنبر جائز وهو كذلك وفهم من منع السفر قبل الصلاة أى عند الزوال عدم منعه قبل ذلك ، ويدخل تحته صورتان جوازه قبل الفجر وكراهته بعده إلى ما قبل الزوال وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار ابن الجلاب وجماعة ، وأشار الناظم للمسأله الرابعة بقوله ومفسدات ، قال عياض ومفسداتها المختصة بها عشرة أيضا مع مفسدات الصلاة كما تقدم أى يضم مفسدات غيرها من الصلوات إلى هذه العشر ثم بين العشرة بقوله وهى نقص فرض من فرائضها المختصة بها وأن تصلى أربعا وانفضاض الناس عن إمامهم فيها أو تركه حتى يخطب وحده أو يصلى وحده أو فى جماعة لا تقام بهم الجمعة فلا تصح الصلاة له ولا لمن بقى معه وخروج وقتها وهو إلى الغروب أى ينتهى به وقيل هو إلى دخول وقت العصر وقيل إلى الاصفرار وأن يخطب رجل ويصلى آخر قصدا لذلك أو واليا طرأ أحدهما

يكمل حجه والمبيت بمنى واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل فان تركه جل ليلة فعليه دم كما تقدم ويشترط فى المبيت أن يكون فوق جمرة العقبة فمن بات دونها فكأنه لم يبت بمنى ويسقط المبيت عن الرعاة فاذا رموا فى يوم النحر يرخص لهم أن يذهبوا ويأتوا فى اليوم الثالث فيرموا لليوم الثانى ثم لليوم الثالث ولا دم عليهم ويسقط المبيت أيضا عمن ولى السقاية بمكة فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى وتحقق الزوال فليذهب ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر ومعه إحدى وعشرون حصاة فيبتدىء بالجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد منى فيرميها من جهة مسجد الخيف استحبابا وهو مستقبل مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويمكث فى دعائه قدر إسراع سورة البقرة ثم يأتى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات من جهة مسجد الخيف أيضا ثم يتقدم أمامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر إسراع سورة البقرة أيضا ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها لأن موضعها ضيق ولذلك لاينصرف الذى يرميها على طريقه لأنه يمنع الذى يأتى للرمى وإنما ينصرف من ورائها.

﴿فائدة﴾ الجمار الثلاث إحدى مثلثات الحج كما تقدم ولايجزىء الرمى فى اليوم الثانى والثالث والرابع قبل الزوال ثم يرجع إلى منى فيصلى بها الظهر وبقية الصلوات كل صلاة فى وقتها ويقصر الصلاة جميع الحاج بمنى إلا أهلها ويكبرون دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح فى اليوم الرابع والتكبير أن يقول: الله أكبر ثلاثا أويقول الله أكبرالله أكبر لا إله إلا الله والله أكبرالله أكبر ولله الحمد. ويكثر الحاج من هذا الذكر ويسن للامام فى هذا اليوم أعنى ثانى النحر أن يأتى إلى مسجد منى فيصلى بالناس الظهر ثم يخطب خطبة واحدة كالخطبة التى فى اليوم السابع فيعلمهم فيها بقية أفعال الحج وحكم التعجيل والنزول بالمحصب وهذه الخطبة قد تركت منذ مدة فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث بعد الزوال قبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة ثم إن شاء أن يتعجل إلى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمى يومها ويشترط فى صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث وإن غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمى اليوم الرابع فاذا زالت الشمس فى اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وقد تم حجه، وإلى خروج الحاج بعد الإفاضة إلى منى وصلاته بها الظهر فما بعدها من الصلوات إلى تمام ثلاثة أيام بعد يوم النحر أو يومين إن تعجل ورميه الجمار الثلاث أثر الزوال من كل يوم منها بسبع حصيات لكل جمرة ووقوفه إثر رمى الأوليين للدعاء وتكبيره مع كل حصاة وتأخيره جمرة العقبة أشار الناظم بقوله وارجع فصل الظهر فى منى وبت إلى آخره فقوله وارجع أى من مكة إلى منى وقوله وبت أى بمنى وإثر ظرف زمان متعلق بارم وضمير غده ليوم النحر لأن الكلام الآن فى الأفعال الواقعة فيه وثلاث مفعول ارم ومعنى لاتفت بضم التاء مضارع أفات الشىء إذا أخرجه عن وقته أى ارم إثر الزوال ولا تخرج الرمى عن وقته المذكور وسيأتى بعض مايتعلق بوقت الرمى وفهم من قوله إثر الأوليين أنه لايقف إثر الثالثة وهو كذلك كما تقدم ومعنى أخرا عقبه أى قدم فى الرمى الجمرة التى تلى مسجد منى ثم الوسطى وأخر رمى جمرة العقبة وألف أخرا بدل من نون التوكيد الخفيفة ومعنى افعل كذلك ثالث النحر أى من الرمى بعد الزوال قبل صلاة الظهر وتقديم الجمار بعضها على بعض والوقوف إثر الأوليين والتكبير مع كل حصاة وفهم من قوله وزد إن شئت رابعا أنه إذا لم يشأ الزيادة فلا يزيدها وهو كذلك وهذا هو المتعجل لكن بشرطه وهو خروجه من منى قبل الغروب وإن لم يتعجل

على الآخر وأن يكون بين الخطبة والصلاة مدة طويلة فان ذلك يوجب إعادتها وأن تكون الجمعة قد صليت فى ذلك المصر ذلك اليوم بتمام شروطها فلا تجوز بعد لغيرهم إلا فى مصر عظيم لا يقوم بأهله جامع واحد أو يكون إمام الصلاة مع الآخرين فتجزيهم ولا تجزى فى الأولين اه وهذا هو الذى أشار اليه الناظم بقوله:

ذكرها عياض فى قواعده فثق به وبسبيله اقتده والله أعلم.

﴿خاتمة﴾ تكمل بها الفائدة للمتعلم. ذكر عياض أن فرائض الصلوات الخمس عشرون الطهارة لها من الحدث والخبث من الجسد والثوب والمكان وأداؤها فى وقتها واستقبال القبلة فى جميعها والنية بقلبه عند التلبس بها واستصحاب حكم النية فى سائرها والترتيب فى أدائها وستر العورة فى جملتها للرجل من السرة إلى الركبة وللحرة جميع جسدها ماخلا الوجه والكفين والإحرام بلفظ الله أكبر أولها وقراءة أم القرآن للفذ والإمام فى كل ركعة منها والقيام للفذ والإمام قدر ذلك وللمأموم قدر تكبيرة الإحرام فى جميع ركعاتها والركوع كله وحده إمكان اليدين على الركبتين والرفع منه وجميع سجودها وحده تمكين الجبهة من الأرض والفصل بين السجدتين وزاد

وزاد رمى الرابع فعل الصفة المذكورة فى اليومين قبله ومعنى وتم ماقصد أى فرغ الآن وكمل ماقصد بيانه وصفته وهو الحج فاذا رمى فى اليوم الرابع فينفر من منى ويؤخر الظهر فاذا وصل إلى الأبطح نزل به فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية على القول الذى رجع إليه مالك وما خاف خروج وقته من الصلوات قبل الوصول إلى الأبطح فليصله حيثما كان والنزول بالأبطح إنما يشرع لغير المتعجل ووسع مالك لمن لايقتدى به فى تركه فاذا صليت العشاء فاقدم إلى مكة وقد تمّ حجك فأكثر من الطواف مدة إقامتك ومن شرب ماء زمزم والوضوء به ولازم الصلاة فى الجماعة الأولى ويسن لمن كان أحرم بالحج مفردا أن يخرج إلى الجعرانة أو التنعيم فيحرم بعمرة ثم يدخل إلى مكة فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته فاذا عزمت على الخروج من مكة فليكن آخر عهدك الطواف بالبيت ويسمى طواف الوداع ويرجع له من تركه إن لم يخف فوات أصحابه وإذا اشتغل بعده بشغل خفيف من بيع أو شراء وتحميل لم يبطل وإن أقام يوما أو بعض يوم أعاده وإن حاضت المرأة قبل طواف الوداع تركته وسافرت وإن حاضت قبل طواف الإفاضة انتظرت حتى تطهر ويفسخ الكراء بينها وبين كريها فى هذا الزمان للخوف فان كان أمن فيحبس عليها الكرى والولى حتى تطهر فاذا فرغ من طواف الوداع وقف بالملتزم ودعا فاذا فرغ خرج كما هو ولا يرجع القهقرى فان ذلك بدعة عند المالكية واستحب ذلك بعض العلماء من الشافعية والحنفية وللشيخ العارف الولى الزاهد الإمام العالم سيدى أبى العباس أحمد زروق نفعنا الله ببركاته فى شرحه على الرسالة فى بيان صفة الحج والعمرة لكن باختصار وتقريب

أحرم ولبّ ثمّ طف واسع وزد ... فى عمرة حلقا وحجا إن ترد
فزد منى وعرفات جمعا ... ومشعرا والجمرات السبعا
وانحر وقصر وأفض ثم ارجع ... للرمى أيام منى وودع
كمل الحجة بالزياره ... متقيا من نفسك الأماره
فالسر فى التقوى والاستقامه ... وفى اليقين أكبر الكرامه

انتهى وجمعا هى المزدلفة وهو بفتح الجيم قاله فى المشارق وقد اشتملت الأبيات مع اختصارها على الإشارة إلى جل أفعال الحج والعمرة مما لابد منه والله أعلم .

﴿ تتمة ﴾ وشرط صحة الرمى فى يوم النحر وفى الأيام الثلاثة بعده أن يكون بحجر لا بطين ولا بمعدن وأن يكون رميا فلا يجزىء وضع الحصاة على الجمرة وأن يكون الرمى على الجمرة وليس المراد بالجمرة البناء القائم فان ذلك البناء قائم فى وسط الجمرة علامة على موضعها والجمرة اسم لجميع موضع الحصى فان رمى البناء ووقعت فى أى موضع منها أجزأت وإن وقفت فى البناء ففى الإجزاء خلاف للمتأخرين والظاهر الإجزاء وأن تكون الحصاة قدر حصى الخذف بل استحب مالك أن تكون أكبر من حصى الخذف قائلا لأنه أبرأ للذمة فان الصغيرة جدا لاتجزىء والكبيرة تجزىء مع الكراهة ويشترط فى الرمى فى غير اليوم الأول الترتيب بين الجمار فلا يصح رمى الجمرة الثانية حتى يكمل رمى الجمرة الأولى ولا يصح رمى الثالثة حتى يكمل رمى الثانية وأما الموالاة بين الجمار الثلاث وبين حصى كل جمرة فمستحبة ووقت أداء رمى جمرة العقبة فى يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال ووقت الأداء فى اليوم الثانى والثالث والرابع من الزوال إلى الغروب ووقت قضاء كل يوم من غروب شمسه إلى غروب الشمس من اليوم الرابع فاليوم الرابع ليس له

والجلوس قدر إيقاع السلام وترك الكلام فيها والطمأنينة فى أركانها والخشوع فيها والتحلل منها بلفظ السلام عليكم وقد عد بعضهم بعض ما ذكرناه فى السنن اهـ وقدمنا أن المراد بالجبهة بعضها لا جميعها وقوله استقبال القبلة أى مسامتتها مع الأمن لمن هو بمكة وإن خرج عن السمت بطلت ، وأما مع غير الأمن فيصلى للقبلة وغيرها كالمسائف وإن شق على من يمكنه مسامتتها كمريض يحتاج للصعود مثلا فهل يجتهد أولا تردد للمتأخرين ومن خفيت عليه القبلة اجتهد قاله ابن عبد الحكم . قوله والنية بقلبه عند التلبس بها أى فلو قدمها بيسير بطلت عند المؤلف وابن رشد وغيرهما خلافا لعبد الوهاب والجلاب وابن أبى زيد وشهر القولين صاحب المختصر وأحرى فى البطلان إن تقدمت بكثير ولا خلاف فى عدم الإجزاء إن تأخرت وقوله واستصحاب النية فى سائرها مشى صاحب المختصر على عدم فرضيته إذ لو عزبت فى أثنائها بعد اقترانها بأول الصلاة لم تبطل نعم لو رفضها بطلت على المشهور وقوله وقراءة أم القرآن للفذ والامام فى جميع ركعاتها شهره ابن شاس ورجع عنه مالك وقال إنما تجب فى الجلّ وهو ظاهر المذهب والقولان فى المدونة وشهرهما صاحب المختصر وقوله فى الركوع والرفع منه

وقت قضاء ويجب الهدى بالتأخير إلى وقت القضاء على المشهور كما تقدم اهـ من مناسك الإمام الحطاب وإياه اعتمدت فى كتاب الحج وربما نقلت بعض المسائل من مناسك الشيخ خليل رحمه الله ونفعنا به آمين .

(وَمَنَعَ الْإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ ... فِى قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَارِ
وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ ... وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ يَجُورْ
وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ وَلَوْ ... بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا
وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا ... يُعَدُّ سَاتِراً وَلٰكِنْ إِنَّمَا
تُمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا ... سَتْرٌ لِوَجْهٍ لَا لِسَتْرٍ أُخِذَا
وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْناً وَضَرَرْ ... قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ
وَيَفْتَدِى لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ ... مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُذِرْ
وَمَنَعَ النِّسَا وَأَفْسَدَ الْجِمَاعْ ... إِلَى الْإِفَاضَةِ يَبْقَى الْامْتِنَاعْ
كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِى مَا قَدْ مُنِعَا ... بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا
وَجَازَ الْاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ ... لَا فِى الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ)

تقدم قبل قول الناظم والواجبات غير الأركان بدم الأبيات الست أن للحج أفعالا مطلوبة وأفعالا محظورة منهيا عنها وأن الأفعال المطلوبة على ثلاثة أقسام : الأول واجبات أركان لا تجبر بالدم . الثانى واجبات غير أركان تجبر بالدم بمعنى أن من تركها فعليه دم . والثالث سنن ومستحبات لا يجب على تاركها شىء ، وأما الأفعال المحظورة فعلى ثلاثة أقسام أيضا : الأول محظور مفسد للحج وإليه أشار بقوله وأفسد الجماع . الثانى محظور غير مفسد بل يجبر بالدم أو مايقوم مقامه بمعنى أن من فعله فعليه الدم وإليه أشار بقوله ومنع المحيط إلى قوله ويفتدى البيت . الثالث محظور لا يجب بفعله شىء ولم يذكره الناظم اكتفاء عنه بذكر القسمين الأولين إذ يفهم من كلامه أن ماعداهما لا يجب بفعله شىء ومعنى الحظر فيه الكراهة وذلك كمشى المرأة من المكان البعيد وركوبها البحر إن لم تخص بمكان والإحرام بالحج أو بالقران قبل أشهر الحج والإحرام قبل الميقات المكانى والإحرام بغير صلاة أو بغير غسل من غير عذر والإلحاح فى التلبية ورفع الصوت بها جدا والسلام على الملبى إلى غير ذلك انظر مناسك الحطاب والحظر بالظاء المنع والمراد به فى القسمين الأولين التحريم وفى هذا الثالث الكراهة . وحاصل الأبيات أن الإحرام أحد النسكين الحج أو العمرة يمنع المحرم من ستة أشياء الأول التعرض للحيوان البرى فيحرم ذلك على المحرم ولو كان فى الحل وعلى من فى الحرم ولو كان حلالا بخلاف الممنوعات الخمس الباقية فإنما تحرم على المحرم كان فى الحل أو فى الحرم ولا تحرم على الحلال فى الحرم وعلى هذا اقتصر الناظم لاشتراك الجميع فيه فيحرم بالإحرام أو بالكون فى الحرم قتل الحيوان البرى مأكولا كان أو لا وحشيا أو مستأنسا مملوكا أو مباحا ويحرم التعرض له ولأفراخه وبيضه ونصب شرك له أو حبال ويجب الجزاء بذلك إن مات لا إن برئ ناقصا فلا جزاء عليه ،

كان لغير إصلاحها ولو كان مكرها عليه أو واجبا كانقاذ أعمى وأما إن كان لإصلاحها فكثيره مبطل وقوله والخشوع فسره بعضهم بأنه هيئة فى النفس يظهر منها فى الجوارح سكون وتواضع. وسننها عشرون: الأذان فى المساجد وحيث الأئمة. واختلف فى الأذان للجمعة فقيل سنة وقيل فرض والإقامة للرجل والجمع لها فى المساجد وقراءة السورة مع أم القرآن فى الركعتين الأولتين والقيام لها والجهر فى الأولتين فى العشاءين والجمعة والصبح والاسرار فيما عداها والإنصات لقراءة الامام إذا جهر والقراءة للمأموم فيما أسر فيه الامام والتشهدان سرّ او الجلوس لهما والتكبير مع كل خفض ورفع إلا عند الرفع من الركوع فيقول الامام والفذ سمع الله لمن حمده ويقول الفذ والمأموم بعد ربنا ولك الحمد ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيها وترك التكبير عند القيام من الجلسة الوسطى حتى يعتدل قائما والتيامن فى السلام ورده على الامام وعلى من صلى على يساره والاعتدال فى الفصل بين الأركان والسجود على سبعة أعضاء

ويستثنى من ذلك ما صاده الحلال فى الحل وأدخله الحرم فيجوز للحلال تملكه وذبحه ولا يجوز ذلك للمحرم وكذلك الوزغ يقتله الحلال فى الحرم ولا يقتله المحرم، ويستثنى من ذلك أيضا الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والحية وابن عرس فيقتلهن المحرم والحلال فى الحل والحرم وإن لم يبتدئن بالأذى وصغيرها ككبيرها والكلب العقور والمراد به السباع العادية كالأسد والنمر والذئب ونحوها إذا كبرت ولا يقتل صغيرها فان قتلها فلا جزاء فيها وأما الكلب الإنسى فحكمه فى الإحرام كحكمه فى غير الإحرام لاشىء فى قتله كما صرح به سند . ولا يقتل سباع الطير إلا أن يبتدئن بالأذى فلا جزاء حينئذ ، ولا يقتل المحرم الزنبور خلافا للقاضى عبد الوهاب ولا البق ولا الذباب ولا البعوض ولا البرغوث فان فعل ذلك أطعم ما تيسر من الطعام بحكومة وكذلك الوزغ وإذا رأى الصيد معرّضا للتلف فلا يجب تخليصه ، وإلى تحريم الاصطياد أشار بقوله ومنع الاحرام صيد البر البيتين فقوله ومنع الاحرام يريد وكذلك الكون فى الحرم من غير إحرام فانه يمنع ذلك أيضا كما تقدم وصيد إما مصدر بمعنى الاصطياد على حذف مضاف أى منع الاحرام اصطياد حيوان البر وإما أنه اسم للحيوان وهو على حذف مضاف أى قتل صيد البر يريد والتعرض له إما بطرد أو جرح أو برمى أو إفزاع وغير ذلك والجميع حرام لكن إنما يجب الجزاء بالقتل إما ابتداء وإما بفعل شىء مما ذكر فينشأ عنه الموت ولذا علق الناظم المنع على التعرض الذى هو أعم من القتل ووجوب الجزاء على القتل دون غيره والله أعلم إلا أن فى المستثنيات بجواز القتل إجمالا من جهة أن غير الطير يجوز قتله ابتداء وإن لم يبتدىء بالأذى وسباع الطير إنما يجوز قتلها إذا ابتدأت بالأذى والخطب سهل . الثانى اللباس وهو يختلف باعتبار الرجل والمرأة فالرجل يحرم عليه ستر محل إحرامه بما يعد ساترا وستر جميع بدنه أو عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن أو على بعضه إذا لبس باعتبار ما خيط له ومحل إحرامه وجهه ورأسه فيحرم عليه سترها بما يعد ساترا من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير ذلك ، ويحرم عليه أيضا لبس المخيط كما ذكر وذلك القميص والقباء والسراويل والبرنس والقفازان والخفان إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما ، وفى معنى الخياطة الأزرار وهى العقد والنسج والتلبيد والتخليل والملصق بعضه على بعض ودرع الحديد والخاتم وله أن يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة كالإزار والرداء واللحفة ونحو ذلك والمرأة إنما يحرم عليها ستر محل إحرامها فقط وإحرامها فى وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب أو لثام أو برقع وستر يديها بقفازين ولها سدل ثوب على وجهها للستر من فوق رأسها وليس عليها أن تجافيه عن وجهها ولها إدخال يديها فى كمها وجلبابها وإلى هذا أشار الناظم بقوله ومنع المحيط بالعضو الأبيات الثلاث ففاعل منع ضمير الإحرام والمحيط بالحاء المهملة اسم فاعل من أحاط بالشىء إذا دار به والتعبير بالمحيط بضم الميم وبالمهملة أعم منه بفتحها وبالمعجمة لشموله ما كانت إحاطته بالخياطة أو النسج أو العقد أو اللصق أو غير ذلك كالخاتم وهو على حذف مضاف أى لبس المحيط بالعضو وإذا حرم لبس المحيط بعضو فلبس المحيط بجميع البدن أحرى بالمنع وقوله والستر بالنصب عطف على المحيط وحرمة لبس المحيط وستر الوجه والرأس إنما هو على الرجل ولذا قال ولكن إنما تمنع الأنثى لبس قفاز وهو ما يفعل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقى الكف الشعث وتمنع أيضا من ستر وجهها لأن إحرامها فى وجهها وكفيها كما مر إلا إن سترت وجهها عن النظر إليها فلا بأس ولذا قال لا لستر فان فعل أحدهما شيئا مما حرم عليه من ذلك فعليه الفدية بشرط حصول الانتفاع من حر أو برد أو طول كاليوم ، وتجب الفدية سواء فعل ذلك

جماعة تطلب غيرها فى فرض وقتى فلا يسن لفذ بل يستحب له ولا يسن لجماعة لا تطلب غيرها كأهل الزوايا والربط ولا يسن لنافلة لأنه غير مشروع ولا لفائتة ولا فرق بين الجمعة وغيرها، وقوله والقراءة مع الإمام فيما أسر فيه المشهور أنها مستحبة ، وقوله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم هو كذلك على أحد القولين المشهورين والقول المشهور الآخر أنه فضيلة وقوله هو محمد هو كذلك إذ لو صلى على نبى غيره كآدم أو نوح أو إبراهيم أو موسى أو نحوه لم يجزئه ولم يأت بالسنة ولا بالفضيلة وقوله والتيامن فى السلام ورده الخ المشهور أنه مستحب فيهما وقوله والاعتدال الأصح وجوبه وقوله والسجود على سبعة أعضاء الواجب منها الجبهة واختلف فى وضع اليدين على الركبتين بين السجدتين على قولين. (وفضائلها ومستحباتها عشرون أيضا) الأذان قبلها للمسافر والإقامة للنساء واتخاذ الرداء عند صلاتها وما يستر الجسد من الثياب ورفع اليدين لتكبيرة الإحرام ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند المنحر وقيل عند السرة فى القيام إذا

لضرورة أو لغير ضرورة لكن عليه الإثم إن فعل ذلك من غير ضرورة ولا إثم عليه إن فعله لضرورة وقد نبه الناظم على وجوب الفدية فى ذلك وما يذكر بعده بقوله ويفتدى بفعل بعض ماذكر البيت . الثالث الطيب وإليه أشار بقوله ومنع الطيب ولفظ الطيب على حذف مضاف وصفة أى ومنع الإحرام استعمال الطيب المؤنث وهو ماله جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران قال الشيخ خليل فى مناسكه وأما مذكره كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره ، والحناء من المذكر عندهم لكن إنما أسقط الفدية فيها فى المدونة فى الرقعة الصغيرة بخلاف الكبيرة اهـ وعلى هذا فيشكل ما كان أنشدنيه شيخنا الإمام العالم سيدى أبو الحسن على البطيوى جدد الله عليه رحمته لشيخه الإمام المفتى سيدى أبى عبد الله محمد القصار رحمه الله تعالى من قوله :

افد المؤنث كمسك عنبر والورد والحنا من المذكر

باعتبار الورد فانظر ذلك فان عنى ماء الورد فلا شك أنهم نصوا على وجوب الفدية فيه ولكن عللوا ذلك ببقاء أثره فى البدن والثوب فيصدق عليه حد مؤنث الطيب ولا إشكال فى وجوبها فى مؤنثه قال فى الجواهر ومعنى استعمال الطيب إلصاق الطيب باليد وبالثوب فان عبق الريح دون العين كجلوسه فى حانوت عطار أو بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك اهـ وتجب الفدية باستعماله وبمسه فان مسه ولم يعلق به أو علق ولكن أزاله سريعا ففى وجوب الفدية قولان والمشهور الوجوب وكذلك لو جعل الطيب فى طعام إلا أن يطبخ فلا فدية حينئذ وإن صبغ الفم . ويحرم على المرأة والرجل لبس الثوب المزعفر والمورس والمعصفر المشبع وتجب الفدية بذلك ولا فدية فيما تطيب به قبل إحرامه وبقيت رائحته بعد الإحرام وإن كان مكروها أو ألقته الريح أو ألقاه غيره عليه وأزاله مكانه وإن تراخى وجبت الفدية وحيث لا تجب الفدية على المحرم لإزالته سريعا فتجب على الملقى ولا فدية فيما أصابه من خلوق الكعبة وهو مخير فى نزع يسيره وأما الكثير فان نزعه وإلا افتدى والكحل إن كان لضرورة ولا طيب فيه فلا فدية وإلا فالفدية والمرأة كالرجل فى ذلك كله ويؤخذ وجوب الفدية فى استعمال الطيب من قوله ويفتدى بفعل بعض ماذكر البيت . الرابع الدهن أى استعماله فيحرم على المحرم دهن اللحية والرأس ولو كان أصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب أو كان ادهانه لضرورة إلا إذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب فلا فدية ويجوز أكل الدهن غير المطيب كالسمن والزيت ونحوهما وتقطيره فى الأذن وإلى وجوب الفدية فى ذلك أيضا أشار بقوله ويفتدى البيت . الخامس قتل القمل أو طرحه وإزالة الوسخ وقلم الظفر وإزالة الشعر وإلى ذلك أشار بقوله وضرر قمل وإلقا وسخ ظفر شعر فقوله وضرر عطف على دهنا وهو على حذف مضاف أى ومنع الإحرام دفع ضرر قمل وذلك صادق بقتله وطرحه وإلقا عطف على ضرر وظفر عطف على وسخ بحذف العاطف للوزن وتقدير مضاف أى وقلم ظفر وشعر عطف على ظفر كذلك أى وإزالة شعر ويحرم قص الأظفار ولو ظفرا واحدا وإزالة الشعر ولو شعرة واحدة وقتل القمل ولو قملة واحدة وتجب الفدية إن قص ظفرين من غير كسر أو ظفرا واحدا لإماطة الأذى كأن يقلقه طوله أو يريد مداواة قرحة تحته أو أزال شعرا كثيرا كالعانة وموضع المحاجم والشارب والابط والأنف أو قتل قملا كثيرا وإذا انكسر ظفره فقطع المكسور وسوّاه فقطع ما يتضرر ببقائه فلا فدية قال التونسى وكذلك لو انكسر

فى الصبح والظهر وتخفيفها فى العصر والمغرب وتوسطها فى العشاء وقيل كذلك فى العصر والتأمين بعد أم القرآن للفذ والمأموم والإمام فيما أسر فيه . واختلف هل يقولها فيما يجهر فيه وقيل فى كل هذا سنة والتسبيح فى الركوع والسجود وهيئات الجلوس فى التشهدين وبين السجدتين وهو أن ينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى فيها ويفضى بأليتيه إلى الأرض ووضع اليدين على الركبتين فى الركوع وفى الجلوس بين السجدتين ووضع اليسرى على الركبة اليسرى فى جلوس التشهد ونصب اليمنى على اليمنى قابضا لأصابعها محركا للسبابة ، وأن يجافى فى ركوعه وسجوده بضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه والدنو من السترة للامام والفذ وأن لا يصمد ما يستتر به صمدا وينحرف عنه قليلا والصلاة أول الوقت والقنوت فى الفجر والتفريج ما بين القدمين فى القيام والدعاء فى التشهد الأخير وفى السجود وأن يضع بصره فى موضع سجوده والمشى إلى الصلاة بالوقار والسكينة اهـ . قوله وما يستر الجسد أى ما عدا العورة فانه قدم أنه واجب ، وقوله ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى ظاهره فى الفرض والنفل

ظفران أو ثلاثة وإن قص ظفرا واحدا لا لإماطة الأذى ولا بكسر أطعم حفنة وهى ملء يد واحدة وكذا يطعم فى شعرة أو شعرات أو قملة أو قملات ولا شىء عليه فما تساقط من شعر رأسه ولحيته عند وضوئه أو غسله ولو كان تبردا أو جرّيده عليها بلا وضوء ولا غسل أو حمل متاعه لحاجة أو فقر ومن أنفه إذا أدخل يده لمخاطة ينزعها أو سقط بالركوب والسرج ولو اغتسل وقتل قملا كثيرا من رأسه فلا شىء عليه فى الجنابة وعليه الفدية فى التبرد وطرح القمل كقتله بخلاف طرح البرغوث فلا شىء فيه وقوله ويفتدى البيت تعرض فيه لحكم من فعل شيئا من هذه المحرمات الأربع وأن الواجب عليه الفدية وأما قتل الصيد ففيه الجزاء كما تقدم ولذا قال من المحيط لهنا ولا فرق فى وجوب الفدية فما تجب به بين أن يفعل ذلك لعذر أو اختيارا ولذا قال وإن عذر إلا أن المختار آثم دون المضطر لذلك فلا إثم عليه كما تقدم . السادس النساء وإليه أشار بقوله ومنع النساء ولفظ النساء على حذف مضاف أى ومنع الإحرام قرب النساء يريد بوطء أو مقدماته أو عقد نكاح ثم إن كان قربهن بالوطء سواء كان فى قبل أو دبر من آدمى أو غيره أنزل أو لم ينزل ناسيا أو متعمدا مكرها أو طائعا فاعلا أو مفعولا أفسد ذلك الحج والعمرة ولذا قال وأفسد الجماع وفهم منه أن قربهن بغير الجماع من مقدماته وعقده لا يفسد وهو كذلك فقربهن ممنوع بأى وجه كان والافساد إنما هو بخصوص الجماع دون غيره وإنما يفسد الحج بالجماع إن وقع قبل رمى جمرة العقبة وطواف الافاضة فى يوم النحر أو قبله وإن وقع بعد أحدهما فى يوم النحر أو قبلها بعد يوم النحر لم يفسد لكنه يجب الهدى به وتجب العمرة إن وقع قبل ركعتى الطواف وحيث فسد الحج فيجب التمادى فى الفاسد حتى يكمله والقضاء على الفور فى القابل سواء كان ما أفسد تطوعا أو واجبا ويجب الهدى وينحره فى حجة القضاء وإن قدمه أجزأ وتفسد العمرة بالجماع أيضا إن وقع قبل كمال السعى فإن كمل ولم يحلق لم تفسد لكن يجب بذلك الهدى والإنزال إذا كان بقبلة أو جسة أو وطء فيما دون الفرج أو تقبيض من المرأة على فرجها أو إدخال شىء فيه أو استمناء باليد أو باستدامة نظر أو فكر أو حركة دابة كالجماع فى جميع ما تقدم أما لو أمنى من غير استدامة نظر أو فكر لم يفسد لكن يجب الهدى. وأما مقدمات الجماع فيحرم على المحرم المباشرة بشهوة والمعانقة والقبلة واللمس والغمزة وكل ما فيه نوع من الاستلذاذ بالنساء ثم ما كان منها لا يفعل إلا باللذة كالقبلة ففيه الهدى على كل حال وما عدا القبلة فممنوع لقصد اللذة ثم إن حصل عنه مذى فالهدى وإلا فقد غرّ وسلم . وأما عقد النكاح فيحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج وكل نكاح كان الولى فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد ولا يتأبد تحريمها ولا يكون المحرم سفيراً فى النكاح لغيره ولا يحضر عقده لكن لا يفسخ النكاح بذلك . واعلم أن المانع من هذه الأشياء الست يستمر إلى التحلل وحينئذ تصير حلالا لا شىء على فاعلها. ثم اعلم أن للحج تحللين أصغر وأكبر: فالأول رمى جمرة العقبة أو خروج وقت أدائها ويحل به كل شىء إلا اثنين قرب النساء بجماع أو مقدماته أو عقد نكاح والصيد فلا يحلان بجمرة العقبة بل ما زال ذلك حراما عليه إلى التحلل الأكبر وهو طواف الافاضة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله إلى الافاضة يبقى الامتناع كالصيد البيت أى يستمر الامتناع المذكور قريبا وهو قرب النساء وكذلك الصيد إلى طواف الافاضة وهذا هو التحلل الأكبر يريد وكذا ينهى عن التطيب حينئذ لكن على الكراهة فإن تطيب فالفدية وأما باقى الممنوعات من اللباس والطيب والدهن وإزالة الشعث فيحل برمى الجمرة الأولى يوم العيد وهى جمرة العقبة يريد أو بخروج وقت أدائها كما تقدم

وهو الذى استحبه اللخمى وابن رشد فيهما وهو لمالك وله فى المدونة كراهته فى الفرض . قال ولا أعرفه فى الفريضة ولا بأس به فى النافلة اه ومشى صاحب المختصر على استحباب سدل اليدين فى الصلاة ثم قال وهل يجوز القبض فى النفل أو إن طوّل وقول القاضى إذا لم يرد الاعتماد أى فإن أراد بوضع اليمنى على اليسرى الاعتماد كره قال فى المختصر وفى كراهته فى الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات والتأويلات راجعة لمسئلة النفل وما بعدها وقوله ولا يفترش ذراعيه النهى عنه للكراهة وقوله وأن لا يصمد ما يستتر به صمدا أى فإن فعل كره ولذا قال وينحرف عنه قليلا وقوله والدنوّ من السترة أى بحيث يكون بينه وبينها فى محل السجود قدر ممر الشاة وفى حال القيام قدر ثلاثة أذرع قاله صاحب المجهول وهو الذى يسمى بالشارمساحى عند المغاربة وقوله والقنوت فى الفجر أى صلاة الصبح لأن الفجر من أسمائها كما قدمناه وقوله والتفريج ما بين القدمين فى القيام أى ولا يقربهما ولا يضع إحداهما على الأخرى فإن فعل كره فيهما وقوله والدعاء فى التشهد الأخير هو الذى ذهب اليه فى الجلاب واقتصر عليه صاحب المختصر وفى الرسالة أنه سنة وقوله قابضا لأصابعها أى الثلاثة الخنصر

مالبنصر والوسطى ويمد السبابة والإبهام وقوله محركا للسبابة أى فى جميع تشهده وقوله وأن يضع بصره فى موضع سجوده

وهذا هو التحلل الأصغر وإليه أشار بقوله ثم باقى ماقد منعا البيت وإنما يكون طواف الافاضة تحللا أكبر لمن سعى قبل الوقوف وإلا فلا يحصل التحلل إلا بالسعى بعد طواف الافاضة ويحل به كل شىء إن حلق وإلا فهو ممنوع من الجماع فان جامع فعليه الهدى ومنتهى المنع فى العمرة لسعى إلا أنه إن وطىء قبل الحلاق فعليه الهدى . ويكره أن يفعل شيئا من ممنوعات الإحرام غير الوطء قبل الحلاق فان فعل فلا شىء عليه ؛ ثم ذكر الناظم مسألة كالمستثناة من منع المحرم من تغطية رأسه فقال وجاز الاستظلال البيت وحاصله أن المحرم يجوز له أن يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقدف فلا يجوز له الاستظلال فى ذلك فان فعل ففى وجوب الفدية عليه واستحبابها قولان مشهوران وفهم من قوله لا فى المحامل حيث أتى بفى الدالة على الظرفية أن الممنوع الاستظلال بالمحمل وهو فيه أما لو استظل به وهو ليس فيه بل إلى جانبه سواء كان المحمل سائرا أو نازلا فلا يمنع من ذلك وهو كذلك ومن هذا التفصيل يفهم أن جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر عام لمن كان تحته أو إلى جنبه وهو كذلك أيضا وع آخر البيت فعل أمر من وعى بمعنى حفظ تكميل للبيت والفاء الداخلة عليه عاطفة . ابن الحاجب ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية وما فى معناها مما يثبت وفى الاستظلال بشىء على المحمل وهو فيه بأعواد أو الاستظلال بثوب على عصا قولان . التوضيح قال فى الاستذكار أجمعوا أن للمحرم أن يدخل تحت الخباء وأن ينزل تحت الشجرة واختلفوا فى استظلاله على دابته وعلى المحمل فمنعه مالك وأحمد وقال ابن عمر أصح لمن أحرمت له وبعضهم يرفعه عنه قال مالك إن استظل فى محمله افتدى وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعى وغيرهما قال مالك ولا يعجبنى أن يستظل يوم عرفة بشىء وذكر المصنف يعنى ابن الحاجب فى الاستظلال على المحمل بشىء والمحرم فيه قولين يريد سواء كان سائراً أو نازلا وكذلك ذكر غيره واحترز بقوله وهو فيه مما استظل به وهو إلى جنبه فانه جائز انتهى ونحوه فى مناسك الشيخ خليل والحطاب .

﴿تنبيهات : الأول﴾ تلخص من كلام الناظم أن محرمات الإحرام ستة فالخمسة الأول منها منجبرة أولها بالجزاء والأربعة بعده تليه بالفدية ويأتى قريباً تفسيرهما إن شاء الله. السادس وهو قربان النساء إن كان بالجماع فمفسد كما مر وإن كان بمقدماته فمنجبر بالهدى على التفصيل المتقدم وإن كان بعقد النكاح فلا يوجب شيئا هديا ولا فدية وإنما فيه الاستغفار فقط وتلخص من هذا المحل أيضا ومما تقدم فى قوله والواجبات غير الأركان بدم قد جبرت أن الجابر لترك ما يطلب فعله مما ليس بركن أو لفعل ما يطلب تركه مما ليس بمفسد ثلاثة أنواع هدى وجزاء الصيد وفدية فالفدية ما وجب للبس أو استعمال طيب أو دهن أو إزالة وسخ أو ظفر أو شعر أو قتل قمل وهى ثلاثة أنواع الأول نسك بشاة فأعلى العزيزى النسك الذبائح واحدتها نسيكة المشارق والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك قال تعالى «أو صدقة أو نسك» والنسك كل ما يتقرب به إلى الله تعالى والنسك الطاعة اهـ . النوع الثانى إطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم. النوع الثالث صيام ثلاثة أيام يفعل أحد الثلاثة أحب غنيا كان أو فقيرا ولا تختص بزمان ولا مكان إلا أن ينوى بالنوع الأول من هذه الثلاثة الهدى فيسمى هديا ويجرى عليه حكم الهدى إلا أنه لا يأكل منه . ابن عرفة فدية الأذى على التخيير فى صوم ثلاثة أيام فيها ويصومها حيث شاء أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان نبويان أو نسك بشاة فيها ويذبحها أيضا حيث شاء . ابن المواز وفى ليل أو نهار وإن شاء أن ينسك ببعير أو بقرة ببلده فذلك له وله أن يجعله هديا ويقلده ويشعره ثم لا ينحره إن قلده إلا بمنى أو بمكة إن أدخله من الحل فيها

أى فلا يغمضه ولا يدبج بالدال المهملة والمعجمة بدلها ومعناهما واحد أى لا يطأطىء رأسه ولا يقنع أى لا يرفعه أعلى من ظهره فان فعل واحدا من الثلاثة كره له ذلك بل يسوّى ظهره (قال عياض ومكروهاتها عشرون) صلاة الرجل وهو يدافع الأخبثين البول والغائط والالتفات وتحدث نفسه بأمور الدنيا وتشبيك الأصابع وفرقعتها والعبث بها أو بخاتمه أو بلحيته أو بتسوية الحصباء والإقعاء وهو جلوسه فيها على صدور قدميه فى التشهدين أو عند القيام من السجود بل يعتمد على يديه عند قيامه والصفد وهو ضم القدمين فى قيامه كالمكبل والصفن وهو رفع إحداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف والصلب وهو وضع اليدين على الخاصرتين ويجافى بين العضدين فى حال القيام كالمصلوب والاختصار وهو وضع اليدين على الخاصرتين حال القيام وأن يصلى الرجل وهو متلثم أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة أو حامل فى فمه أو غيره ما يشغله أو يصلى وهو غضبان أو جائع أو بحضرة طعام أو ضيق الحلق أو غيره مما يشغله عن صلاته أو يصلى بطريق من يمر بين يديه أو يقتل برغوثا أو قملة فيها

وكذلك

أو يدعو في ركوعه وقبل القراءة في قيامه أو يقرأ في ركوعه أو سجوده أو تشهده أو يرفع رأسه أو يخفضها في ركوعه أو يرفع رأسه إلى السماء أو يسجد على البسط والطنافس والجلود وشبهها مما لاتنبت الأرض أو مما هو سرف أو فيه رفاهية مما تنبته الأرض اهـ . قوله والالتفات لغير القبلة قال صاحب المختصر أو غير حاجة اهـ وهذا مالم يستدبر القبلة لخبر « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » وقوله يدافع الأخبثين البول والغائط والظاهر أن الواو بمعنى أو فيكره مدافعة أحدهما وأحرى اجتماعهما وقوله وهو متلثم أى إذا لم يكن شأنه ذلك كأهل التكرور والمغاربة وقوله أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة إذ لو فعل ذلك لشغل ثم صلى وهو كذلك لم يكره وقوله أو يصلى بطريق من يمر بين يديه . اعلم أن للمار بين يدى المصلى أربع صور : مارّ له مندوحة ومصل تعرض للمرور يأثمان معا مارّ له مندوحة ومصلّ لم يتعرض يأثم المار فقط مارّ لامندوحة له ومصل تعرض يأثم المصلى فقط ، مار لا مندوحة له ومصل لم يتعرض لا إثم على واحد منهما ويحمل كلام القاضى على ما إذا تعرض المصلى ولم يكن للمار مندوحة وتكون الكراهة على وجه التحريم والله تعالى أعلم .

وكذلك الإطعام والصيام حيث شاء من البلاد ولم يذكر الله للفدية محلا وسماها نسكا ولم يسمها هديا فأينما ذبحت أجزأت اهـ ويستحب تتابع صيام الأيام فان فعل موجبات للفدية بأن لبس وتطيب وحلق وقلم وأزال الوسخ وقتل القمل فان كان ذلك في وقت واحد أو متقارب ففدية واحدة وكذلك تتحد الفدية وإن تراخى الثاني عن الأول إذا ظن الاباحة أو كانت نيته فعل الجميع ومنه نية التكرار وهو أن يلبس مثلا لعذر ثم يزول العذر فيخلع وينوى إن عاد إليه المرض عاد إلى اللبس ومحل النية من حين لبسه للعذر إلى حين نزعه وأما من لبس ثوبا ثم نزعه ليلبس غيره أو نزع ثوبه عند النوم ليلبسه إذا استيقظ فقال سند هذا فعل واحد متصل في العرف ولا يضر تفريقه في الحس وصرح في المدونة بأن فيه فدية واحدة . وأما جزاء الصيد فهو ماوجب لقتل الصيد وهو على التخيير أيضاً وصفة ذلك أن يحكم القاتل حكمين سواه عدلين فقيهين بذلك فيخيرانه بين إخراج مثل الصيد أو مقاربه من النعم إن كان له مثل أو مقارب وبين إخراج قيمته طعاما بالموضع الذى قتله به إن كان له قيمة فيه وإلا فبقربه فيتصدق به على المساكين لكل مسكين مد وبين عدل ذلك صياما وبين تعويض تلك القيمة صياما بأن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المدّ يوما كاملا فيخير بين ثلاثة أشياء وإن لم يكن للصيد مثل ولا مقارب فيخيرانه بين شيئين فقط بين إخراج قيمة الصيد طعاما وبين تعويض تلك القيمة بالصيام فيصوم يوما لكل مد كما ذكر ولابد من لفظ الحكم ولا يجزئه الإخراج بغير حكم إلا حمام مكة والحرم ويمامه ففي كل واحد شاة بغير حكومة فان لم يجدها صام عشرة أيام وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك فان استهل ومات فكالكبير فان ماتت الأم معه فجزآن فان تيقن موت الفرخ في البيضة قبل كسرها برائحة ونحوها فلاشيء عليه وإذا اختار المثل فحكمه كحكم الهدى إلا في جواز الأكل كما سيأتى وإن اختار الإطعام فيطعم في محل الاصابة فان لم يكن فيه مساكين فيخرجه بقربه فان أخرج بمحل آخر لم يجزه إلا أن يتساوى سعرهما فتأويلان وإن اختار الصوم صام حيث شاء . وأما الهدى فهو ما وجب لنقص في حج أو عمرة بترك واجب من الواجبات المنجبرة المتقدمة قال الحطاب وجملتها اثنان وأربعون من المتفق عليه والمختلف فيه ويضاف لذلك أيضا الهدى الواجب في مقدمات الجماع مع المذى وفي القبلة وفي الأنزال من غير إدامة فكر ونظر وفي الوطء قبل الحلاق وفي الوطء بعد طواف الافاضة وقبل جمرة العقبة إذا خالف الترتيب وفي الفساد وفي الفوات وفي التمتع والقران وفي العمرة إذا وطىء قبل الحلاق وجزاء الصيد إذا كان من النعم والفدية إذا جعل النسك هديا ويضاف إلى ذلك على قول المغيرة الهدى الواجب على من طاف محدثا ورجع إلى بلده وأما على المشهور فلا بد من رجوعه فتتم جملة الخصال الموجبة للهدى خمسا وخمسين خصلة فقد صح ماذكر ابن عرفة عن الطرطوشى أن الهدى يجب في الحج في نحو أربعين خصلة وسقط اعتراضه عليه حيث قال قلت إن أراد بالنوع لم يتجاوز الثلاثين وإن أراد بالشخص فهى إلى الألف أقرب لإمكان بلوغ الألف بآحاد الصيد اهـ الحطاب بل الخصال التي يجب بها الدم على المشهور تتجاوز الثلاثين وتقارب الأربعين اهـ . المشارق الهدى والهدىّ بالتثقيل والتخفيف مايهدى إلى بيت الله من بدنة . واختلف الفقهاء على ما يطلق هذا الاسم فمذهبنا أنه لا يطلق إلا على ما سيق من الحل قال ابن المعذل وما لم يسبق من الحل فليس بهدى وقال الطبرى سمى الهدى لأن صاحبه يتقرب به ويهديه إلى الله تعالى كالهدية يهديها الرجل لغيره فتأول بعضهم أن ظاهره عدم اشتراط الحل يقال منه هديت الهدى اهـ محل الحاجة منه . وفي الغريب للعزيزى الهدى ما أهدى إلى البيت الحرام واحدته هدية وهدية اهـ . ويستحب

(ومفسداتها عشرون) ترك ركن من أركانها أو فريضة من فرائضها المذكورة ، كترك النية أو قطعها أو القراءة أو الركوع أو غير ذلك مع القدرة على ذلك أو ماقدر عليه إن كان له عذر عن استيفائه عمدا ترك ذلك أوجهلا أو سهوا إلا القبلة وإزالة النجاسة وستر العورة فتركها سهوا خفيف وتعاد الصلاة منه في الوقت وكذلك الجهل بالقبلة وكذلك إسقاط الجلسة الأولى من السنن أو ترك ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده مثلها يفسد الصلاة إن فاته جبرها بسجود السهو وكذلك الزيادة فيها عمدا أو جهلا أو أكثرها سهوا والردة والقهقهة كيف كانت والكلام لغير إصلاحها والأكل والشرب فيها والعمل الكثير من غير جنسها وغلبة الحقن والقرقرة وشبهها وكذلك الهم حتى يشغله عنها ولا يفقه ماصلى والاتكاء حال قيامها على حائط أو عصى لغير عذر بحيث لو أزيل عنه متكؤه سقط وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه والصلاة في الكعبة أو على ظهرها وتذكر المتيمم الماء فيها واختلاف نية المأموم وإمامه وكذلك فساد صلاة إمامه بغير سهو الحدث أو النجس أو إقامة الإمام عليه صلاة أخرى وكذلك سنة من سننها

في الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم فان عجز عن جميع ذلك ولم يجد مايشترى به الهدى ولا من يسلفه صام عشرة أيام فان كان الهدى وجب لنقص في حج وكان ذلك النقص متقدما على الوقوف كالتمتع والقران ومجاوزة الميقات صام ثلاثة أيام قبل عرفة وسبعة إذا رجع من منى . وفي ابن الحاجب صام ثلاثة أيام في الحج من حين يحرم بالحج إلى يوم النحر فإن أخرها اليه فأيام التشريق وقيل مابعدها وصام سبعة أيام إذا رجع من منى إلى مكة أو غيرها وقيل إذا رجع إلى أهله فان أخرها صام متى شاء والتتابع في كل منهما ليس بلازم على المشهور اه وإن وجب عليه هديان وعجز عنهما صام عن كل واحد ثلاثة أيام قبل عرفة وسبعة إذا رجع لكن لا يصوم الثلاثة حتى يحرم بالحج فإن صام قبل الإحرام بالحج لم يجزه فاذا أراد أن يصوم أحرم في اليوم الرابع من ذى الحجة أو قبله وصام الثلاثة فان لم يفعل ذلك فانه يصوم أيام النحر وإن كان النقص متأخراً على الوقوف كترك النزول بمزدلفة ورمى الجمار والمبيت بمنى بعد يوم النحر وأخر الثلاثة ولو عمدا صام العشرة جميعا ولو قدم السبعة قبل الوقوف لم تجزه ويستحب فيها التتابع ويشترط في الهدى سواء كان واجبا أو تطوعا من السن والسلامة من العيب مايشترط في الأضحية والمعتبر في سلامته من العيوب وقت التقليد والاشعار والتعيين فلو كان سالما وقت تعيينه وجعله هديا ثم طرأ عليه عيب أجزأ واجبا كان أو تطوعا قاله في المدونة وهو المشهور كما صرح به ابن الحاجب والشيخ خليل في توضيحه خلافا لما في المختصر والشامل من تخصيص الإجزاء بالتطوع ولو عين وهو معيب ثم سلم لم يجزه .

﴿ فائدة ﴾ تلخص من هذا التنبيه أن الدم في الحج على ثلاثة أوجه كما تقدم الأول الهدى وهو ماوجب لنقص في حج أو عمرة إما بسبب نقص مايجب فعله أو بسبب فعل مايجب تركه أوماتركه أولى أومافعل من غير اختيار . الثاني جزاء الصيد الواجب على قاتله . الثالث الفدية وهي مايجب في اللبس والتطيب والدهن وإزالة الوسخ والقمل وقلم الظفر ونحو ذلك فالدم أحد مثلثات الحج وأن الهدى قد يطلق أيضاً على أحد أنواع الفدية وأحد أنواع الجزاء

﴿ التنبيه الثاني ﴾ كما يحرم التعريض للحيوان البرى في الحرم فكذلك يحرم فيه قطع ماينبت بنفسه من الأشجار وغيرها إلا الإذخر والسنا للحاجة اليهما اه . ابن الحاجب ويكره اختلاؤه للبهائم لمكان دوابه لارعيه . التوضيح الاختلاء القطع وأما مايستنبت فيجوز قطعه . ابن يونس ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئا يبس أو لم ييبس من حرم مكة أو المدينة فان فعل فيستغفر الله ولا جزاء . وفيها ولا يقطع ماأنبته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمان والفاكهة كلها والبقل كله والكراث والخس والسلق وشبهه والقثاء . اللخمي الاصطياد في حرم المدينة حرام فان صاد ففي المدونة لاجزاء فيه والأقيس أن فيه الجزاء ولا يؤكل . ابن الحاجب والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزاء على المشهور . التوضيح ودليلنا مافي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني أحرم مابين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها بين الحرار الأربع . ابن حبيب وغيره إنما ذلك في الصيد وأما في قطع الشجر فبريد في بريد وعبارة الباجى على بريد من كل شق حولها واللابتان الحرتان إحداهما حيث ينزل الحج والأخرى تقابلها شرقى المدينة قال ابن نافع وحرتان أخريان أيضا من ناحية القبلة والجوف . ابن الحاجب قال مالك وبلغنى أن عمر رضى الله عنه حدد معالم الحرم أى لمكة بعد الكشف ، وحد الحرم مما يلى المدينة نحو أربعة أميال إلى منتهى التنعيم ومن العراق ثمانية إلى المقطع ومن عرفة تسعة ومما يلى اليمن سبعة إلى أضاة ومن جدة عشرة إلى منتهى الحديبية ويعرف الحرم بأن سيل الحل إذا جرى نحوه وقف دونه .

﴿ التنبيه

المؤكدة عمدا عند بعضهم فهذه مائة خصلة اهـ . قوله وغلبة الحقن أى بحيث لا يمكنه الإتيان بالأركان المشروعة على وجهها وأما مع الإمكان فالكراهة لا البطلان ، وأما غلبة القرقرة بانفرادها فليست بمفسدة وإن جعلت الواو فيها بمعنى مع بحيث يكون المعنى أن الحقن لا يفسدها إلا مع القرقرة فغير ظاهر لأن الحقن بالوصف الذى ذكرنا مفسد كان معه قرقرة أولا ، وقوله أو أكثرها أى تفسد إذا زاد عليها أكثر من نصفها وهو خلاف المشهور وإنما هو بزيادة مثلها سهوا كأربع فى الرباعية أو اثنين فى الثنائية وقوله والصلاة فى الكعبة يعنى الفرض وأما النفل فغير فاسد فيها وأما على ظهرها فالبطلان مطلقا فرضا أو نفلا إلا أن يكون هناك ساتر فالصحة على قول . قوله والقراءة أى جميعها أو الفاتحة فقط .

﴿ خاتمة ﴾ مفهوم العدد غير معتبر على الصحيح ، وإذا علمت هذا علمت أن ثم أشياء كثيرة غير ما ذكر بينها الاستقراء لمن تتبعها ولم نخرج عن المقصود بهذا التطويل لأنه بيان لقول الناظم :

ذكرها عياض فى قواعده ٭ فثق به وبسبيله اقتده

لأنه يحتمل وهو الظاهر أن يريد سنن الجمعة ونوافلها وموانعها ومفسداتها ويحتمل الجمعة وغيرها

﴿ التنبيه الثالث ﴾ اعلم أن دماء الحج الثلاثة والهدى المتطوع به والمنذور باعتبار جواز أكل معطيها منها إن ذبحها أو نحرها إما بعد بلوغ محلها أى منحرها أى الموضع الذى يحل فيه نحرها إن سلمت إلى أن بلغته وهو منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة وأما قبل بلوغ محلها إذا عطبت وهلكت فذبحها أو نحرها قبله ومنعه من ذلك على أربعة أقسام نذكرها قريبا ثم الهدى المذكور قسمان مضمون فى الذمة ومعين وكل منهما إما أن يسميه للمساكين بلفظه أو يقصده لهم بنيته فقط ولا يسميه لهم بلفظه ولا يقصده لهم بنيته فالهدى المنذور إذا على أربعة أوجه ، ودماء الحج ثلاثة وهدى التطوع المجموع ثمانية وترجع باعتبار جواز أكل مخرجها منها ومنعه إلى أربعة أقسام : القسم الأول يجوز أكله منه قبل بلوغ المحل وبعده وهو كل هدى وجب لنقص فى حج أو عمرة والهدى المنذور المضمون إذا لم يسمه للمساكين ولا نواه لهم فهذا يأكل منه قبل المحل لأنه مضمون يجب عليه بدله ويأكل منه بعد المحل لأن آكله غير معين فهو على سنة الهدايا وقد قال تعالى « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » . القسم الثانى لا يأكل منه لا قبل المحل ولا بعده عكس الأول وهو نذر المساكين المعين إذا سماه للمساكين بلفظه أو نواه لهم كقوله لله على أن أهدى هذه البدنة أو هذه البقرة أو هذه الشاة للمساكين فهذا لا يأكل منه قبل المحل لأنه غير مضمون ولا بعد المحل لأنه قد عين آكله وهم المساكين . القسم الثالث يأكل منه قبل بلوغ المحل إذا عطب ولا يأكل منه بعد بلوغ المحل وهو ثلاثة أشياء جزاء الصيد وفدية الأذى إذا جعلها هديا ونذر المساكين المضمون إذا جعله لهم بلفظ أو نية وإنما أكل من هذه الثلاثة قبل إذا عطبت لأنه يجب عليه بدلها لكونها مضمونة فى الذمة ولم يأكل منها بعد لأن آكلها معين وهم المساكين فنذر المساكين ظاهر وأما فدية الأذى وجزاء الصيد فلأن ذلك فى مقابلة الطعام وهو للمساكين فكذلك بدله . القسم الرابع ما يأكل منه بعد المحل لا قبله وهو هدى التطوع والهدى المنذور المعين إذا لم يكن سماه للمساكين بلفظ أو نية وإنما لم يأكل من هذا القسم قبل المحل لأنه غير مضمون وجاز أكله منه بعد المحل لأن آكله غير معين وقد نظم هذه الأقسام على هذا الترتيب الشيخ ابن غازى آخر نظائر الرسالة فقال :

كل هدى نقص والذى ضمنتا ٭ إن لم تكن سميت أو قصدتا
ودع معينا إذا فعلتا ٭ وقبل كل جزاء صيد نلتا
وهدى فدية الأذى إن شئتا ٭ وما ضمنت قصدا أو صرحتا
وبعد كل طوعا وما عينتا ٭ إن لم تكن سميت أو أضمرتا

فان أكل معطى الهدى من هدى لا يجوز له الأكل منه وجب عليه بدله هديا كاملا إلا نذر المساكين المعين ففيه قولان مشهوران أحدهما أنه كغيره والثانى إنما يجب عليه قدر ما أكل فقط والله أعلم .

(وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا ٭ حَجٍّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرِمَا
وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ أَوْ قَصِّرَا ٭ تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ أَكْثِرَا
مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَهْ ٭ لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَهْ
وَلَازِمِ الصَّفَّا فَإِنْ عَزَمْتَ ٭ عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ)

أخبر رحمه الله أن العمرة سنة أى مؤكدة مرة فى العمر وهو كذلك على المشهور وأن الإحرام بها يستحب أن يكون من التنعيم أى لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق أن يخرج بأخته عائشة رضى الله عنها إليه ، وتقدم عند تعرض الناظم لبيان مواقيت الحج المكانية بيان ميقاتى العمرة الزمانى والمكانى وأن صفة الإحرام بها فى استحباب الغسل والتنظيف ، وفيما يلبسه

وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك ، وفى التلبية والطواف والرمل والركوع بعده والسعى بعده كالحج سواء بسواء ولذا قال فافعلها كما حج فما زائدة على حد «فبما رحمة من الله» فاذا فرغ من السعى وحلق أو قصر فقد حل منها وإلى ذلك أشار بقوله : وإثر سعيك احلقن أو قصرا تحل منها فأو فى قوله أو قصرا للتخيير وقدم الحلق لأنه أفضل ثم أفاد بقوله والطواف أكثرا الخ أنه يستحب للآفاقى أن يكثر الطواف بالبيت مادام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها وأن يراعى حرمة مكة المشرفة لجانب البيت المعظم الكائن بها بتجنبه الرفث والفسوق والعصيان وبكثرة فعل الطاعات والخدمة لله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وملازمته الصلاة فى الجماعة وغير ذلك من أفعال البر وإن كان ذلك مطلوبا فى كل مكان وزمان ففى هذا المكان آكد ، لما تقرر أن المعصية تغلظ بالزمان والمكان باعتبار الإثم والأدب عليها وأن الطاعة تعظم بذلك أيضا فيكثر ثوابها وأنه إن عزم على الخروج من مكة يستحب له أن يطوف طواف الوداع على الصفة التى علمتها مما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار إلى آخر ماذكر من صفة الطواف .

واعلم أن الأفعال المطلوبة فى العمرة ثلاثة أقسام : أركان لاتجبر وواجبات تجبر وسنن لاشىء فى تركها ، فأركانها ثلاثة : الإحرام والطواف والسعى ، وأما الحلاق فليس بركن بل يجبر بالدم إذا تركه حتى رجع لبلده أو طال كما تقدم فى موجبات الدم . وواجباتها المنجبرة بالدم فهى كالحج فما يتأتى فعله فيها من ذلك وذلك أربعة عشر على المشهور . وأما السنن والمستحبات فكالحج أيضا فما يتأتى فعله فيها من ذلك وذلك نحو السنن قاله الحطاب فى مناسكه ، وتفسد بالجماع وما فى معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها ، ويكره تكرارها فى العام الواحد على المشهور ، وأجاز ذلك مطرف وابن الماجشون وعلى المشهور فأول السنة المحرم فيجوز لمن اعتمر فى آخر الحجة أن يعتمر فى المحرم قاله مالك ثم استثقله وقد تقدم قبل قوله : ومنع الإحرام صيد البر مايستحب لمن كمل حجه وفرغ منه ورجع إلى مكة من كثرة التطوع بالطواف وشرب ماء زمزم إلى آخر ماذكر هنالك . وقد سئل مالك رضى الله عنه أيما أحب إليك المجاورة أو القفول فقال السنة الحج ثم القفول وكان عمر رضى الله عنه إذا فرغ من حجه يقول ياأهل اليمن يمنكم وياأهل العراق عراقكم وياأهل الشام شامكم ويا أهل مصر مصركم . وهذا والله أعلم لأن الغالب العجز عن آداب المجاورة إذ الجناب عظيم لاسيما معه عليه الصلاة والسلام ولا يخلو الإنسان من الهفوات والكسل غالبا . وقد حكى عن بعض كبار الصوفية أنه جاور بمكة أربعين سنة ولم يبل فى الحرم ولم يضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة . وقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحاج : حكى الشيخ الجليل أبو عبد الله الفاسى رحمه الله تعالى أنه احتاج إلى حاجة الإنسان وهو بالمدينة المشرفة فخرج إلى موضع من تلك المواضع وعزم أن يقضى فيه حاجته فسمع هاتفا يناديه عن ذلك فقال الحجاج يعملون هذا فأجابه الهاتف بأن قال وأين الحجاج ثلاث مرات وقد لوح الناظم لهذا المعنى بقوله : وارع الحرمه لجانب البيت وزد فى الخدمه .

(وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ ... وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ
سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ سِرْ لِلصِّدِّيقْ ... ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامَ يُسْتَجَابْ ... فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابْ
وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْمًا حَسَنَا ... وَعَجِّلِ الْأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى
وَادْخُلْ ضُحًى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ ... إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ)

باب صلاة الجنائز

(بَابُ) صَلَاتِنَا عَلَى الْأَمْوَاتِ

وَحُكْمِهَا نَقْلًا عَنِ الرُّوَاةِ
صَلَاتُنَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ ... كَذَا أَتَتْ عَنْهُمْ بِهَا الرِّوَايَهْ
فَإِنْ يَكُنْ قَوْمٌ بِهَا قَدْ قَامُوا ... فَمَا عَلَى بَاقِيهِمُ مَلَامُ

أى يذكر فى هذا الباب الصلاة على الأموات ويذكر فيه حكمها وبين أنها فرض كفاية وهو قول سحنون وعليه أكثر الرواة وشهره (ك) فى باب الأوقات وقال ابن القاسم سنة ومثله لأصبغ وشهره سند وذكر القولين صاحب المختصر . قوله فان يكن قوم البيت هو شأن فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وفهم من قوله : فان يكن قوم بها قد قاموا الخ أنه لو قام بها واحد فالملام على الباقين إن لم يقوموا بها وهو كذلك قال أبو عمران يعيدها الجماعة وقال (ج) ظاهر الكتاب إذا صلى عليها واحد فانه صلى عليها وهو كذلك باتفاق وإنما اختلف هل ذلك بطريق الوجوب قاله ابن رشد

أو الاستحباب قاله اللخمي ثم ذكر أن فروضها خمس فقال :

(وَعَدَدُ التَّكْبِيرِ فِيهَا أَرْبَعُ وَعُلَمَاؤُنَا عَلَيْهَا أَجْمَعُوا) أى أن عدد تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة فهى كتكبير الصلوات واختلف الصحابة فى عدّ التكبير من واحدة إلى تسع ثم اتفق الاجماع بعد ذلك على الأربع ولم يعتبر حاكيه خلاف ابن أبي ليلى فى قوله إنها خمس تكبيرات .

أَوَّلُهَا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَنِيَّةٌ مَعْهَا وَفِى الْقِيَامِ) يعنى أن أول الفرائض الخمس تكبيرة الاحرام وثانيها النية مصاحبة لها وثالثها القيام لها والله أعلم

(وَبَعْدَهَا ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتِ فِى حَالَةِ الْقِيَامِ مَفْرُوضَاتِ) أى تكبيرة الاحرام وثلاث تكبيرات مفروضات فى حال القيام وهى التكبيرة الثانية والثالثة والرابعة وقوله (والْحَمْدُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَرْضٌ عَلَى الْمُصَلِّي)

وفى بعض النسخ : يأتي بها المصلى ولا يريد لفظ الحمد ولا الفاتحة بل المراد الثناء على الله تعالى والدعاء وهو رابع الأركان،

إذا خرج الحاج من مكة يستحب له الخروج من كدا ولتكن نيته وعزيمته وكليته زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده ومايتعلق بذلك لايشرك معه غيره لأنه صلى الله عليه وسلم متبوع لاتابع فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم ، فان زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها ، وليكثر الزائر من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى طريقه ويكبر على كل شرف ويقول ماتقدم . ويستحب أن ينزل خارج المسجد فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم ليمش على رجليه فاذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع إن كان فى وقت يجوز فيه الركوع وإلا فليبدأ بالقبر الشريف ويكون ركوعه فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم إن قدر أو فى الروضة أو فى غيره من المواضع ، ثم يتقدم إلى القبر الشريف ولا يلتصق به ويستقبله وهو فى ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار ويشعر نفسه أنه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم إذ لا فرق بين موته وحياته صلى الله عليه وسلم ، فيبدأ بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم . قال مالك فيقول السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى أزواجك وذرياتك وعلى أهلك أجمعين كما صلى على إبراهيم و آل إبراهيم وبارك عليك وعلى أزواجك وذرياتك وأهلك كما باركت على إبراهيم و آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت فى سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها ثم يتنحى على اليمين نحو ذراع ويقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه فى الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ، ثم يتنحى إلى اليمين قدر ذراع أيضا فيقول السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا وكره مالك لأهل المدينة الوقوف بالقبر كلما دخل أحدهم المسجد وخرج وقال إنما ذلك للغرباء لأنهم قصدوا ذلك قال مالك ولا بأس لمن قدم من أهل المدينة من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف بالقبر فيصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو له ولأبى بكر وعمر رضى الله عنهما وليحذر الزائر مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة وأزكى السلام والتمسح بالبناء وإلقاء المناديل والثياب عليه ومن تقرب العامة بأكل التمر فى الروضة وإلقاء شعورهم فى القناديل وهذا كله من المنكرات ويستحب أن يزور البقيع والقبور المشهورة فيه ومسجد قباء ويتوضأ من بئر أريس ويشرب منها وهذا فى حق من كثرت إقامته وإلا فالمقام عنده صلى الله عليه وسلم أحسن ليغتنم مشاهدته صلى الله عليه وسلم ، وقد قال ابن أبى حمزة لما دخلت مسجد المدينة ماجلست إلا الجلوس فى الصلاة وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم أخرج إلى البقيع ولا غيره ولم أر غيره صلى الله عليه وسلم وقد كان حضر لى أن أخرج إلى البقيع فقلت إلى أين أذهب هذا باب الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله صلى الله عليه وسلم وشرف و كرم ومجد وعظم اه . اللهم إنا نتوسل إليك بقدره عندك وجاهه لديك اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واغفر اللهم لنا ولآبائنا وأمهاتنا وأشياخنا وأزواجنا وذرياتنا وبلغ بجودك وكرمك مقصودنا فهم من العلم والعمل ولجميع الأخلاء والأحباب ومن له علينا حق من الإخوان والأصحاب ولجميع المسلمين وأمتنا وإياهم على قول لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تائبين بلا محنة

وأقبل على الجميع بفضلك وإحسانك ياذا الفضل العظيم والإحسان والجود والامتنان إنك جواد كريم متفضل إن لم نكن لرحمتك أهلا أن ننالها فرحمتك أهل أن تنالنا ، وفقتنا للدعاء كي تستجيب لنا وأنت أكرم من وفى بما وعد ، وقول الناظم تجب بضم التاء مبنيا للمجهول وتمل بفتح التاء والميم مضارع ملل بالكسر مللا وطلاب مصدر طالب وحسنا منصوب على إسقاط الخافض أي وسل الختم بالحسنى وهو الموت على قول لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والأوبة الرجوع والمنى المطلوب ، والمراد هنا هو الحج والزيارة والأصل في استحباب تعجيل الأوبة قوله صلى الله عليه وسلم «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله» وفي الحديث أيضا النهى عن أن يطرق الإنسان أهله ليلا كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة والأولى أن يكون أول النهار ضحى ولذا قال وادخل ضحى . وأما استحباب استصحاب هدية يدخل بها السرور على أقاربه ومن يدور به من الحشم ونحوهم فظاهر ، وذلك سنة ماضية لكن ذلك مقيد بما إذا لم يلحقه في ذلك كلفة ، وبهذه المسألة ختم أيضا الشيخ خليل رضي الله عنه مناسكه . وقد رأيت أن أختم هذا الكتاب أعني كتاب الحج بكلام عجيب لا يصدر إلا ممن نور الله قلبه وفتح بصيرته ذكره الشيخ خليل في الفصل الرابع من الباب الأول من مناسكه فيما اشتملت عليه صفة الحج من الأقوال والأفعال . قال رضي الله عنه ونفعنا به : اعلم نور الله قلبي وقلبك وضاعف في النبي المصطفى حبي وحبك أن الحج محتو على أحكام عديدة وقل من تعرض لها من المصنفين . فأولها أن الله تعالى شرف عباده بأن استدعاهم لمحل كرامته والوصول إلى بيته ، ولما كان الله تعالى منزها عن الحلول في محل أقام البيت الحرام مقام بيت الملك فان الملك إذا شرف أحداً دعاه لحضرته ومكنه من تقبيل يده وأمره باللياذ به وجدير به حينئذ أن يقضى حوائجه كذلك الله تعالى استدعى عبيده لبيته الحرام وأمرهم باللياذ به وأقام الحجر الأسود مقام يد الملك فأمرهم بتقبيله وأمرهم بطلب حوائجهم وإذا كان اللائق بملوك الدنيا قضاء الحوائج في هذه الحالة فكيف بملك الملوك المعطى بغير سؤال ، وشرع الغسل عند الإحرام لأن من استدعاه الملك ينبغي أن يكون على أكمل الحالات ويطهر قلبه ولسانه لأن الظاهر تبع للباطن فاذا أمر بتطهير الظاهر فالباطن أولى وشرع خلع الثياب إشعارا بحالة الموت ليتخلى عن الدنيا ويقبل على باب ربه وعبادته لأن نزع ثيابه كنزع ثياب الميت على المغسل ولبس ثياب الإحرام كلبس الأكفان وتشبيها بنبيه سيدنا موسى عليه السلام فانه لما قدم على المناجاة قيل له «اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى» والحاج قادم على الأرض المباركة المقدسة ثم قصد بمخالفته حالته المعتادة ليتنبه لعظيم ماهو فيه فلا يوقع خللا ينافيه ، ثم أمره بالإحرام لأنه لما دعى وأتى مجيبا قيل له قدم النية وأظهر ماأتيت إليه فقال لبيك إجابة بعد إجابة وأمره أن لايفعل ذلك إلا بعد الصلاة لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر فكأنه قيل له انته عن الرعونات البشرية وتهيأ للاقدام على الله تعالى ، وقد أمر الله تعالى سيدنا موسى عليه السلام قبل مناجاته بصيام أربعين يوما لكن لما علم منك أيها العبد من الضعف ما علم لم يأمرك بذلك واكتفى منك بالصلاة مع حضور القلب وترك مانهاك عنه ، ثم جعل ميقاتين زمانيا ومكانيا إشارة إلى تعظيم هذه العبادة وأن العبد يحصل له بها الشرف فانه إذا أعطى الزمان والمكان شرفا وحرمة بسبب القرب وهما مما لايعقل كان العبد أولى ، وأمر عبيده بترك الرفاهية والقاء التفث إشارة إلى حظوظ النفس وأن العبد إذا قدم على مولاه لايأتيه إلا خاضعا ذليلا ولا يشتغل بغير الله ، ونهى العبد عن قتل الصيد إشارة إلى أن من دخل الحرم

فهو

وقوله بعد كل تكبيرة ويكرر ذلك عقب كل تكبيرة واختاره اللخمي . وقال ابن حبيب لايدعو عقب الرابعة وخير ابن أبي زيد في الدعاء وتركه ثم بين موضع الدعاء بقوله (وبعد حمد الله والصلاة على النبي يدعو للأموات) ظاهره كالموطأ أن الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت عقب كل تكبيرة واستحسنه الصقلي وفي الطراز لاتكرر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتحميد في كل تكبيرة بل في الأولى ويدعو في غيرها قاله في النوادر ، وفي الإرشاد يثنى على الله تعالى عقب الأولى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ويدعو للميت عقب الثالثة وقوله ويدعو ظاهره أنه لايستحب دعاء معين وهو كذلك ، وقول أبي محمد بن أبي زيد ومن مستحسن ما قيل في ذلك لايقتضى تعيينه قال في التهذيب كان أبو هريرة رضي الله عنه يتبع الجنائز من أهلها فاذا وضعت كبر وحمد الله تعالى وصلى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به ،

اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اهـ

فهو آمن وليطمع العبد حينئذ فى تأمين مولاه ، وشرع الغسل لدخول مكة إشارة إلى تطهير قلبه مما عساه اكتسبه من حال إحرامه إلى وقت الدخول فى محل الملك وأنه لا ينبغى أن يدخل إلا بعد تصفيته من جميع الأكدار ، وشرع طواف القدوم إشارة إلى تعجيل إكرامه لأن الضيف ينبغى أن يقدم إليه ماحضر ثم يهيأ له مايليق به وكان سبعة أشواط لأن أبواب جهنم سبعة فكل شوط يغلق عنه بابا ثم يركع بعد الطواف زيادة فى القرب والتدانى لأن أقرب ما يكون العبد من مولاه وهو ساجد ، وأمره بعد ذلك بالسعى والبداية بالصفا إشارة إلى أن العبد إذا أطاع مولاه أوصلته طاعته إلى محل الصفا وصفاء القلوب ثم أمره بالنزول والمسير إلى المروة إشارة إلى أن العبد ينبغى له أن يتردد فى طاعة ربه بين صفاء القلوب ، بخلوه مما سوى ربه وبين المروة بالسمت الحسن وترك المجانة ، وأمره أن يفعل ذلك سبعا إما للمبالغة فى الإبعاد عن جهنم وإما لما فى السبع من الحكم التى لا يحيط بكنهها إلا رب الأرباب ؛ جعل الأيام سبعا والأقاليم سبعا والأفلاك سبعا وتطوّر الإنسان سبعا وطباق العين سبعا وأمره أن يسجد على سبع وجعل السموات سبعا والأرضين سبعا وجعل رزق الإنسان سبعا وأبواب جهنم سبعا إلى غير ذلك ، ثم أمره بالخروج إلى منى إشارة إلى بلوغ المنى ثم بالسير إلى عرفات لأنه محل المعرفة والمناجاة تشبيها بنبيه سيدنا موسى عليه السلام وتنبيها على شرف هذه الأمة بأن شرع لها ماشرع لأنبيائه مثله وخصها بأشياء . وأمره بالدعاء لأنه ينوّر القلب ويوجب انكساره وتذلله ، وأباح الجمع والقصر رفقا بهم وإشعارا بإرادته طول المناجاة معهم وسماع أصواتهم ، ثم أمرهم بطلب حوائجهم ولهذا استحب لهم الوقوف ليكون أبلغ فى التضرع ثم إن وقوفهم فى هذا اليوم تنبيه بوقوفهم فى المحشر ألا ترى أن بركة بعضهم على بعض هنا كبركة الأنبياء والرسل على المؤمنين يوم المحشر ، وقد روى أن من صلى خلف مغفور غفر له فمن لطفه بك شرع الجماعة وحض على الاتيان اليها لعل أن تصادف المغفور له فيغفر لك وشرع الجمعة احتياطا ليحضر أهل البلد كلهم لاحتمال أن يكون فى تلك الجماعة مغفور له ، وشرع العيدين لهذا لأنه يجتمع فى العيدين أكثر من الجمعة ، ثم احتاط فشرع الموقف الأعظم ، ثم أمرهم بالنفر إلى منى إشارة إلى نيل المنى وإشعارا بقضاء حوائجهم ثم أباح لهم الجمع بين المغرب والعشاء رفقا بها ثم أمرهم بالوقوف بالمشعر الحرام مبالغة فى إكرامهم كما أن الملك إذا بالغ فى إكرام شخص أدخله بستانه ومقاصيره ، وأمرهم بالمسير إلى جمرة العقبة ورميها بسبع حصيات إشعارا بالإبعاد عن النار إذ الجمار مأخوذة من الجمر وطرد الشيطان ، إذ سبب ذلك ماقيل إن الشيطان تعرّض لإسمعيل عليه السلام لما ذهب مع أبيه للذبح وقال له إن أباك يريد أن يذبحك فأمره إبراهيم عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات فكأنه جل وعلا يقول يا عبادى قد شرفتكم بدخول حرمى وأهلتكم لمناجاتى وأدخلتكم فى زمرة أوليائى فابتروا الجمرة بالحصى وابعدوا عن محل من عصى وتلك الجمار فكاك رقابكم من النار قال تعالى فى صفة النار « وقودها الناس والحجارة » وأنتم قد بعدتم عن النار فاجعلوا إمكانكم الجمرة ثم انقلبوا إلى منى وانحروا وكلوا واشربوا فقد بلغتكم المنى واستحققتم القرى وشرع لهم الهدايا إشعارا بإكرام قراهم فانه كذلك يفعل بالكبير وكانت السنة الفطر على زيادة الكبد تشبيها بأهل الجنة فانهم أول ما يفطرون على زيادة كبد الحوت الذى عليه الأرض ثم نهاهم عن الصوم ثلاثة أيام لأن الضيافة كذلك ثم شرع ذلك لأهل الأقاليم كلها فمنعهم من صيام أيام التشريق زيادة فى الاكرام للحاج لكونه أدخل سائر الناس فى ضيافتهم ولم يطلب الشرع فطر ثلاثة أيام متواليات إلا هنا ولهذا قال بعضهم إنه لا ينبغى أن يمكث

وفى الرسالة فى الدعاء للطفل والصلاة عليه تثنى على الله تبارك وتعالى وتصلى على نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لأبويه سلفا وذخرا وفرطاً وأجراً وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة أبيه إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم يقول ذلك مع كل تكبيرة ﴿تنبيه﴾ قوله يدعو للأموات ظاهره ولو كان الميت ولد زنا وهو كذلك لأن أمور الآخرة مبنية على الحقائق وأمور الدنيا مبنية على الظاهر ، ثم ذكر الفرض الخامس بقوله :

وَخَتْمُهَا يَكُونُ بِالسَّلاَمِ مُسْتَقْبِلاً فِى حَالَةِ الْقِيَامِ

أى ختم أركانها بالسلام منها مستقبلا فى حالة قيامه

(وَلَيْسَ فِى صَلاَتِنَا قِرَايَهْ وَلاَ رُكُوعٌ عِنْدَ ذِى الدِّرَايَهْ)

أى ليس فى صلاة الجنازة قراءة واجبة بأم القرآن ولا غيرها ونحوه فى المدونة ومثله لأبى حنيفة وأشار بذلك إلى خلاف الشافعى

الإنسان أربعة أيام متوالية من غير صوم ، ثم أمرهم بحلق رءوسهم ليزول ما فى الشعر من الدرن والعفن وفيه إشارة إلى نبذ المال لأن الشعر يقى الدماغ من البرد كما أن المال يقى الإنسان من الفقر ولذلك قال المعبرون من رأى أن شعر رأسه قد ذهب فهو ذهاب ماله، ثم أمرهم بلبس المخيط وأحل لهم ما منعوا منه من النساء والطيب بعد الافاضة إشارة إلى أن آخر التعب فى الدنيا والنصب بالعبادة أن يدخلوا الجنة مستحلين ما حرم عليهم من الشهوات متلذذين بالطيب والزوجات ، ثم أمرهم بالرجوع إلى منى ليرموا الجمرات ويكبروا فى سائر الأوقات مبالغة فى الابعاد من النار وتعظيم الملك الجبار وفى ذلك إشارة إلى التخلى عن الدنيا لأن وقوفهم عند الجمرات تشبيها بوقوفهم عند الموقف الذى فى المحشر والسؤال عن كل موقف. ولتعلم يا أخى أن تكثير أسباب المغفرة دليل على أن الله رحيم بهذه الأمة فإنه إذا أخطأ العبد سبب من أسباب المغفرة لا يخطئه سبب آخر فنسأل الله العظيم أن يصلح قلوبنا ويحقق رجاءنا وأملنا وأن يقدمنا عليه وهو راض عنا ويطهر قلوبنا من رعونات البشرية فإنه القادر على ذلك اهـ.

كتاب مبادى التصوف وهوادى التعرف

ختم هذا النظم بمسائل من مبادى علم التصوف وفاء بما وعد به صدر النظم فى قوله وفى طريقة الجنيد السالك وتفاؤلا لأن يكون السعى فى تصفية القلب وتطهيره خاتمة الأمر؛ والمبادى جمع مبدأ وهو فى اصطلاح أكثر الأصوليين ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا يخلو توقف المقصود عليه إما أن يكون باعتبار معرفته أو باعتبار الشروع فيه أو باعتبار البحث عن مسائله، فان توقف باعتبار معرفته فان كان من جهة المعنى فهو الحد ومعرفته تستلزم معرفة الموضوع وإن كان من جهة اللفظ فهو الاسم وإن توقف عليه باعتبار الشروع فيه فان كان باعتبار الغاية والمقصود منه فهى الفائدة وفى معناها معرفة الفضيلة وكذا معرفة فضل واضعه فان ذلك مما يبعثه على الشروع فيه وإن كان باعتبار الاذن فى الشروع فهو الحكم وإن توقف باعتبار البحث فى مسائله فيسمى ذلك بالاستمداد عند الأصوليين وبالمبادى عند المنطقيين ولا شك أن ما ذكره الناظم فى هذا الكتاب من مسائل التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر عن المحارم وما ذكر بعده يتوقف عليه غيره مما هو أرقّ منه مما هو المقصود بالذات. قال الإمام الهروى واعلم أن العامة من علماء هذه الطائفة والمشيرين إلى هذه الطريقة اتفقوا على أن النهايات لا تعلم إلا بتصحيح البدايات كما أن الأبنية لا تقوم إلا على الأساس، وتصحيح البدايات هو إقامة الأمر على مشاهدة الإخلاص ومتابعة السنة وتعظيم النهى على مشاهدة الخوف وغاية الحرمة والشفقة على العالم ببذل النصيحة وكف المؤنة ومجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب. على أنّ الناس فى هذا الشأن ثلاثة نفر : رجل يعمل بين الخوف والرجاء شاخصا إلى الحب مع صحبة الحياء فهذا هو الذى يسمى المريد . ورجل مختطف من وادى الفرقة إلى وادى الجمع وهو الذى يقال له المراد ومن سواهما مدع مفتون مخدوع وجميع هذه المقامات يجمعها رتب ثلاث: الرتبة الأولى أخذ القاصد فى السير . الرتبة الثانية دخوله فى القربة . الرتبة الثالثة حصوله على المشاهدة الجاذبة إلى عين التوحيد فى طريق الفناء اهـ ثم قال : واعلم أن الأقسام العشرة التى ذكرتها فى صدر هذا الكتاب هى قسم البدايات وهى عشرة أبواب : الباب الأول اليقظة قال تعالى « إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله » والقومة لله تعالى هى اليقظة من سنة الغفلة والنهوض عن ورطة الفترة وهو أول ما يستنير قلب العبد بالحياة لرؤية نور التنبيه . الثانى التوبة قال تعالى « ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون » فأسقط اسم الظلم عن التائب . الثالث المحاسبة

ومن وافقه كأحمد فى قولهم بوجوب الفاتحة عقب التكبيرة الأولى ولم يبين المؤلف عين الحكم وقال ابن هارون ظاهر المذهب كراهتها وقال القرافى يقرؤها مراعيا للخروج من الخلاف وحكى العوفى عن الشافعى قراءتها فى كل تكبيرة عن صاحب البداية وقول الناظم قراية هو بابدال الهمزة ياء ، والله أعلم .

﴿خاتمة﴾ هل من شروط هذه الصلاة الطهارة بالماء وهو المذهب أو تفعل بالتيمم وهو مذهب الحنفية والأوزاعى وقال ابن حبيب إن خاف فواتها عند طلب الماء فالأمر واسع وإن كان فى الحضر .

(وَحَمْلُهَا فَرْضٌ عَلَى الْأَحْيَاءِ ۞ وَمِثْلُهُ الدَّفْنُ بِلَا امْتِرَاءِ)

أى وحمل الأموات فرض كفاية على الأحياء وكذلك دفنهم فرض كفاية نص عليه المازرى وابن رشد وغيرهما ولم يحك اللخمى خلافه ولذا قال بلا امتراء قال فى الواضحة لم يزل الناس يحملون النعش ويزدحمون على جنازة الرجل الصالح فقد حمل عبد الله بن عمر سرير أبى هريرة وحمل سعد ابن أبى وقاص جنازة عبد الرحمن بن عوف وحمل عمر جنازة أسعد بن الحصين قال فى المدونة وليس فى حمل السرير

قال

قال تعالى « ولتنظر نفس ماقدمت لغد » وإنما يسلك طريق المحاسبة بعد العزيمة على عقد التوبة . الرابع الإنابة قال تعالى «وأنيبوا إلى ربكم . وأسلموا له» والانابة الرجوع . الخامس التفكر قال تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين ماتزل إليهم ولعلهم يتفكرون » والتفكر تصرف البصيرة لاستدراك البغية . السادس التذكر قال تعالى «وما يتذكر إلا من ينيب» والتذكر فوق التفكر فان التفكر طلب والتذكر وجود . السابع الاعتصام قال تعالى « واعتصموا بحبل الله ، واعتصموا بالله هو مولاكم » والاعتصام بحبل الله هو المحافظة على طاعته من إقبال أمره والاعتصام به هو التوقى عن كل موهوم والتخلص عن كل تردد . الثامن الفرار قال تعالى « ففروا إلى الله » والفرار هو الهرب مما لم يكن إلى مالم يزل . التاسع الرياضة قال تعالى «والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة» والرياضة تمرين النفس على قبول الصدق . العاشر السماع قال تعالى « ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم » ونكتة السماع حقيقة الانتباه اه . باختصار فقف عليه فى محله إن شئت وفى تسمية التصوف تصوفا أقوال . قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى فى قواعـده : وقد كثرت الأقوال فى اشتقاق التصوف رأس ذلك بالحقيقة خمس : أولها من الصوفة لأنه مع الله كالصوفة المطروحة لاتدبير لها . الثانى أنه من صوفة القفاء للينها فالصوفى هين لين. الثالث أنه من الصفة إذ جملته اتصاف بالمحامد وترك الأوصاف المذمومة . الرابع أنه من الصفا ، وصحح هذا القول حتى قال أبو الفتح البستى رحمه الله تعالى :

تخالف الناس فى الصوفى واختلفوا ... جهلا وظنوه مأخوذا من الصوف

ولست أنحـل هذا الاسم غير فتى ... صافى فصـوفى حق سمى الصوفى

الخامس أنه منقول من الصفة لأن صاحبه تابع لأهلها فيما أثبت الله لهم من الوصف حيث قال تعالى « يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه » وهذا هو الأصل الذى يرجع إليه كل قول فيه والله أعلم اه . وقيل سمى بذلك لأنه يصفى القلوب وهو كما قال أبو حامد الغزالى رضى الله تعالى عنه تجريد القلب لله واحتقار ماسواه قال وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح ، وفى شرح نظم الإمام ابن ذكرى لشيخ شيوخنا سيدى أبى العباس أحمد المنجور عند قوله :

علم به تصفيـة البواطن ... من كدرات النفس فى المواطن

مانصه : التصوف علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدرات النفس أى عيوبها وصفاتها المذمومة كالغل والحقد والحسد والغش وطلب العلو وحب الثناء والكبر والرياء والغضب والأنفة والطمع والبخل وتعظيم الأغنياء والاستهانة بالفقراء وهذا لأن علم التصوف يطلع على العيب والعلاج وكيفيته فبعلم التصوف يتوصل إلى قطع عقبات النفس والتنزه عن أخلاقها المذمومة وصفاتها الخبيثة حتى يتوصل بذلك إلى تخلية القلب عن غير الله وتحليته بذكره سبحانه اه ثم قال فى شرح قوله :

به وصول العبد للاخلاص ... روح العبادة بالاختصاص

الإخلاص إفراد الله تعالى بالطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله دون شىء آخر من تصنع لمخلوق واكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعانى سوى التقرب به إلى الله تعالى ، ولا شك أن العبد إنما يصل إلى هذا باطلاعه على عيوب النفس وآفات العمل وكيفية العلاج حتى يتحرز من الرياء والخفاء وقصد الهوى النفسى ، وأشار بقوله : روح العبادة بالاختصاص أى بسبب اختصاص العلم بالله سبحانه إلى قول السيد ابن عطاء الله : الأعمال صور قائمة وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها . قال سيدى أبو عبدالله محمد بن عباد : إخلاص كل عبد هو روح أعماله

شىء مؤقت احمل إن شئت بعض الجوانب ، ودع بعضها . أشهب أحب إلى أن يحمل من الجوانب الأربع يبدأ بالجانب الأيمن ثم بالمؤخر الأيمن ثم بالمقدم الأيسر ثم بالمؤخر الأيسر وبه قال الأئمة ولا تحمل على دابة ولا على عجلة إلا من ضرورة اه وفى المدونة وحمل غير أربعة يبدأ بأى ناحية شاء والمعين مبتـدع لخروجه عما عليه السلف

(وَغَسْلُهُ وَكَفْنُهُ مَسْنُونْ وَدَفْنُهُ مُسْتَقْبِلاً يَكُونْ مُسْتَقْبِلاً عَلَى الْيَمِينِ يُوضَعْ وَعُقَدُ الْكَفَنِ جَمِيعًا تُنْزَعْ)

أما كون غسله سنة فهو أحد القولين المشهورين والآخر وجوبه ويغسل بماء مطلق على المشهور ولو بماء زمزم خلافا لابن شعبان لا يغسل به ولا تغسل به نجاسة وكيفية غسله أقله إمرار الماء على جميع جسده وأعضائه مع الدلك . وأما كون كفنه سنة فلم يحك ابن يونس خلافه وفى المختصر مامعناه هل الواجب ثوب يستر جميع بدنه أو الواجب ستر العورة والباقى سنة خلاف اه . ابن عرفة وستره كله مطلوب . اللخمى إن فقد

فبوجود ذلك حياتها وصلاحيتها للتقرب بها ويكون فيها أهلية وجود القبول لها وبعدم ذلك يكون موتها وسقوطها عن درجة الاعتبار وتكون إذ ذاك أشباحا بلا روح وصورا بلا معان ، ثم قال في شرح قوله :

وذاك واجب على المكلف تحصيله يكون بالمعرّف

يعنى أن علم التصوف فرض عين على كل مكلف وذلك أن الغالب أن الإنسان لاينفك عن دواعى الشر والرياء والحسد فيجب عليه أن يتعلم مايتخلص به عن ذلك . قال أبو حامد رضى الله عنه وكيف لايجب عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات الحديث ولا ينفك بشر عنها أو عن بقية ماسنذكره من مقدمات أحوال القلب كالكبر والعجب وأخواتهما وتتبع هذه الثلاث المهلكات وإزالتها فرض عين ولا يمكن إلا بمعرفة حدودها ومعرفة أسبابها ومعرفة علاجها فان من لايعرف الشر يقع فيه والعلاج ممكن وهو مقابلة الشىء بضده فكيف يمكن دون معرفة السبب والمسبب فأكثر ماذكرناه فى ربع المهلكات من فرض الأعيان ، وقد تركه الناس كافة اشتغالا بما لايعنى وأشار بقوله تحصيله يكون بالمعرف إلى تحصيل علم التصوف بمعنى الاتصاف بثمرته يكون بالشيخ المعرف للمريد عيوب نفسه وخبايا حظوظها . قال الإمام أبو عبدالله بن عباد ، ولا بد للمريد فى هذا الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فيسلم نفسه إليه وليلزم طاعته والانقياد إليه فى كل مايشير به عليه من غير ارتياب ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فان الشيطان شيخه . وقال أبو على الثقفى رضى الله عنه : لو أن رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لايبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح ومن لم يأخذ آدابه من آمر له وناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لايجوز الاقتداء به فى تصحيح المعاملات انتهى . وقد استفيد من هذا الكلام ثلاث مسائل : الأولى أن بالتصوف يصل العبد إلى الإخلاص الذى هو روح العبادة . الثانية أن معرفته فرض عين على كل مكلف . الثالثة أن تحصيل هذا العلم لابد له من الشيخ ولفظ هوادى فى ترجمة الناظم جمع هاد اسم فاعل من هدى بمعنى بين وأرشد وهو معطوف على مبادى والتعرف مصدر تعرف إذا طلب المعرفة ولعل المراد المعرفة وعبر بالتعرف للسجع. والحاصل أنه وصف المسائل المذكورة فى هذا الكتاب بوصفين بكونها يتوقف عليها المقصود ولذلك سماها مبادى وبكونها ترشد للمعرفة فمصدوق المتعاطفين فى الترجمة شىء واحد ، والله أعلم ، وهو مسائل الكتاب لأن المبادى غير الهوادى كما قد يعطيه العطف والله أعلم .

(وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمْ تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهْىَ النَّدَمْ
بِشَرْطِ الْإِقْلَاعِ وَنَفْىِ الْإِصْرَارْ وَلْيَتَلَافَ مُمْكِنًا ذَا اسْتِغْفَارْ)

أخبر أن التوبة تجب أى وجوب الفرائض على الأعيان من كل ذنب أى كبيرا كان أو صغيرا كان حقا لله تعالى أو لآدمى أو لهما كان الذنب معلوما عنده أو مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالا ومن المعلومة تفصيلا وجملة يجترم بالجيم صفة لذنب ومعناها يذنب لأن الجرم هو الذنب . قال فى الصحاح : الجرم الذنب والجريمة مثله تقول منه جرم وأجرم واجترم بمعنى انتهى وأن وجوب التوبة على الفور لاعلى التراخى فمن أخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التأخير

سبيل الاستحباب إن أمكن وتمد يداه اليمنى على جسده ويسند رأسه ورجلاه بشىء من التراب فان لم يمكن فعلى ظهره فان لم يمكن فما تيسر وقوله وعقد الكفن الخ أى تحل رباطته ولا يبقى شىء منها مربوطا وهى أى عقده بضم العين المهملة وفتح القاف جمع عقدة بضم العين وسكون القاف (وَسُنَّةُ الْقَبْرِ فَلَا يُضَيَّقُ وَلَا يُشَقُّ لَا وَلَا يُعَمَّقُ) ذكر أن من سنة القبر عدم ضيقه وأنه لايشق والشق بالفتح أن يجعل أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر مايسع الميت ، بل اللحد مستحب وهو مايحفر من جانب القبر من جهة القبلة تحت جرفه وهو أفضل من الشق لخبر «اللحد لنا والشق لغيرنا» وقوله ولا يعمق أى استحبابا وأقله فى عمقه مايمنع رائحته دفعا للأذى ويحرسه من أكل السبع والضبع وغيرها قال عمر بن عبد العزيز احفروا لى ولا تعمقوا فان خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها . (وَكَوْنُهُ لَحْدًا هُوَ الصَّوَابْ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَتَهَيَّلُ التُّرَابْ)

يتهيل عنا حفره فالشق . واللحد أفضل من الشق لأنه الذى اختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام «اللحد لنا والشق لغيرنا» وظاهر كلام الشيخ ابن أبى زيد ولكنه قد لا يتفق فى كل تربة فان اتفق فهو أفضل ، وإن كانت التربة تتهيل وتقلع فالشق أولى إذ لايكاد يتهيأ اللحد فيها والشق هو أن يحفر وسط القبر قدر مايسع الميت

(وَأَفْضَلُ الحِجَارَةِ المَنْصُوبَهْ

عَلَى القُبُورِ اللَّبِنُ المَضْرُوبَهْ)

أى أفضل ماينصب على اللحد لأجل سده حتى لايدخل التراب على الميت الحجارة المضروبة من اللبن وهى القراميد تجعل من اللبن كهيئة وجوه الحيل ، وأفهم قوله أفضل أن هناك مفضولا بالنسبة لذلك وهو كذلك ومثل ماذكره الآجر بهمزة ممدودة فجيم فراء ثم القصب إن لم يوجد الآجر وصب التراب ليسد به عند عدم ماتقدم خير من التابوت الخشب الذى يجعل فيه الميت وهو من زى العجم وكرهه ابن القاسم الدفن فيه وفى قوله أفضل نظر لأن سده باللبن هو المطلوب وغير المضروب أفضل من الحجارة المضروبة ويلى ذلك سده باللوح . سحنون ولم أر من ذكر ذلك غير ابن القاسم وسدّه باللبن هو الذى فعل بآدم عليه السلام وكذلك فعله صلى الله عليه وسلم بولده

والظاهر أن الاطلاق راجع للفورية فكما تجب التوبة من كل ذنب فكذلك تجب فورا فى جميعها ويحتمل رجوع الاطلاق للذنب فيكون لتأكيد العموم المستفاد من لفظ كل كما تقدم وأن التوبة هى الندم أى على المعصية من حيث إنها معصية وإن شئت قلت لقبحها شرعا فالندم على شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس بتوبة ؛ وإنما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط : الأول الاقلاع أى عن الذنب فى الحال بحيث يتركه ويتجنبه فورا ولكن هذا إنما يشترط فى معصية اتصلت بالتوبة فلو تاب من معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر بالأمس سقط هذا الشرط . الشرط الثانى أن ينوى أن لايعود إلى ذلك أبداً وهذا الشرط لابد منه فى حق من تاب بعد الفراغ من المعصية وفى حق من تاب حال التلبس بها فيلزمه مع الإقلاع أن ينوى أن لايعود أبدا وعلى هذا الشرط عبر بنفى الإصرار إذ هو كما فى الرسالة المقام على الذنب واعتقاد العودة اليه ، على أن الواو فى كلام الرسالة بمعنى أو فاذا انتفيا ثبت مقابلهما وهو الاقلاع ونية أن لايعود أبدا وهذا الثانى هو المراد هنا وعلى هذا فنفى الإصرار أعم من الاقلاع ، فلو اكتفى بنفى الإصرار عن الاقلاع لكفى والله أعلم ولا يشمل الاقلاع من غير نية أصلا إذ لابد فى التوبة من النية لأنها روح العمل . الشرط الثالث تلافى مايمكن تلافيه وتداركه من الحق الناشىء عنها كحق القذف فيتداركه بتمكين نفسه من المقذوف أو وارثه ليستوفيه وإلى ذلك أشار بقوله وليتلاف ممكنا وقيل لايشترط ذلك بل يجب عليه فان لم يفعله فتوبته صحيحة وذلك ذنب آخر تلزمه التوبة منه . قات ويظهر من كلام بعضهم أن هذا الشرط آيل إلى شرط الاقلاع وذلك ظاهر فان من وجب عليه حق يمكنه تلافيه فلم يفعل لم يقلع إذ مامن وقت إلا وهو فيه عاص بترك التلافى فإن لم يمكن تدارك الحق كما إذا لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط أيضا فى توبة معصية لاينشأ عنها حق لآدمى وذا استغفار حال التائب النادم واستغفاره شرط كمال لاشرط صحة . والتوبة لغة الرجوع . وشرعا الرجوع من أفعال مذمومة شرعا إلى أفعال محمودة شرعا وقيل الرجوع عن أربعة أشياء إلى أربعة أشياء من الكفر إلى الايمان ومن المعصية إلى الطاعة ومن البدعة إلى السنة ومن الغفلة إلى اليقظة وقيل نفور النفس عن المعصية بحيث يحصل عن ذلك الندم على المعاصى والعزم على الترك فى المستقبل والاقلاع فى الحين فيرد المظالم ويتحلل من الأعراض ويسلم نفسه للقصاص إن أمكن ذلك وهذا هو الذى ذكر الناظم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم «الندم توبة» أى معظمها الندم على حد قوله صلى الله عليه وسلم «الحج عرفات» أى معظم أركانه عرفات والعبارات متقاربة المعنى . قال الإمام سيدى عبد الرحمن الجزولى فى شرح الرسالة : التوبة نعمة من الله تعالى على العبد وأبوابها مفتوحة مالم يعاين أى الموت قال تعالى «وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت» أى حضرت أسبابه ومقدماته ومالم تطلع الشمس من مغربها ، قال تعالى «يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل» . والتوبة مما خصت به هذه الأمة لأنه كان من قبلنا إذا أذنب ذنبا يجده مكتوبا على باب داره وكفارته اقتل نفسك أو افعل كذا ، والتوبة مأخوذة من الثوب لأنه يستر به العورة كما تستر التوبة الذنوب وليس بينهما فرق اه وانظر قوله مأخوذة من الثوب فان الثوب بالمثلثة والتوبة بالمثناة فمادتهما متغايرة ، والله أعلم ، وفى شرح جمع الجوامع للعراقى . قال الواسطى كانت التوبة فى بنى إسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى «فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» قال فكانت توبتهم إفناء نفوسهم وتوبة هذه الأمة أشد وهى إفناء نفوسهم عن مرادها مع رسوم الهيا كل ومثله بعضهم بمن أراد كسر لوزة فى قارورة لكن ذلك يسير على من يسره الله عليه اه . ثم قال الجزولى وأما حكمها فهو فرض عين . والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع .

إبراهيم وفعل به كذلك صلى الله عليه وسلم وبأبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما والله أعلم .

(وَالْغَسْلُ بِالْكَافُورِ وَالسِّدْرِ حَسَنْ
بِبَارِدِ الْمَاءِ نَعَمْ أَوْ إِنْ سَخُنْ)

الغسل بالكافور فى الغسلة الأخيرة إن تيسر حسن أى مستحب ويجعل بالماء كالملح فيكسبه قبضا ويسد مسامّ الأعضاء لبرودته وكذلك يستحب السدر، أى ورقه ويسحق ويذاب بالماء وليس المراد جعل ورقه فى الماء وهذا قبل غسله بالماء القراح ويدلك به الميت أو يجعل على بدنه ويصب عليه الماء أو بعده قاله ابن حبيب وظاهر كلام الناظم أنه يغسل بالماء والمضاف وهو ظاهر قول المدونة يغسل بماء وسدر ويجعل فى الآخرة كافورا قال أبو الطاهر وسبب الخلاف هل المطلوب من غسل الميت النظافة المحضة أو العبادة فمن لاحظ النظافة قال يغسل بالماء والسدر ومن لاحظ العبادة قال بالماء المطلق وأشار بقوله : ببارد الماء نعم وإن سخن إلى أنه جائز بكل منهما ، وفيه تنبيه على خلاف الشافعى حيث قال البارد أحب إلى وكره السخن وعلله أصحابه بأنه يمسكه والسخن يرخيه

أما الكتاب فقوله تعالى « وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون » وقال تعالى « ياأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم » الآية . ولعل وعسى من الله تعالى بمعنى الوجوب. وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « توبوا فانى أتوب فى كل يوم سبعين مرة » وفى بعضها « مائة مرة » وقال « التائب من الذنب كمن لاذنب له» والإجماع على أنها واجبة وتجب على كل مكلف مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى مريضا أو صحيحا مقيما أو مسافرا . الشيخ ولا خلاف أنها واجبة على الفور ولا قائل بأنها على التراخى فمن أخرها فهو عاص تجب عليه التوبة من تأخيرها لأنها معصية ثانية ثم قال وهى على قسمين واجبة من المحظور ومندوبة من المكروه اه .

﴿ تنبيهان : الأول ﴾ ظاهر قوله من كل ذنب وجوب التوبة من الذنب كبيرا كان أو صغيرا أما الكبائر فتفتقر إليها اتفاقا وفى الصغائر ثلاثة أقوال . الأول أنها تفتقر إلى التوبة قاله القاضى : عبد الوهاب وهو ظاهر قول الرسالة والتوبة فريضة من كل ذنب وهذا القول هو ظاهر النظم ، قال أبو بكر بن الطيب وهو المشهور . الثانى أنها لاتفتقر إلى توبة بل توبتها اجتناب الكبائر لقوله تعالى «إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم» وهو قوله فى أول الرسالة يغفر الصغائر باجتناب الكبائر . الثالث أنها إن كانت منوطة بالكبيرة كالقبلة لمن أراد الزنا ثم تاب عنه غفرت باجتناب الكبيرة وإن كانت منفردة مستقلة بنفسها افتقرت إلى التوبة وهل تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول به قطعى أو ظنى قولان لجماعة الفقهاء والمحدثين والأصوليين . الثانى الكبيرة والصغيرة نسبة وإضافة وإلا فكل ذنب فهو كبير بالنظر إلى مخالفة ذى الجلال والإكرام . وقال ابن عباس كل ماعصى الله تعالى به فهو كبيرة فتسمية بعض الذنوب صغائر إنما هو لتكفيرها باجتناب غيرها مما هو أكبر منها فكلها كبائر وبعضها أكبر من بعض ولهذا لم يأت فى الشرع لفظ يحصرها فى عدد معين وإنما ذلك ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر لئلا يواقعوها وماورد فى الأحاديث من تسميتها بالسبع الموبقات لايدل على حصرها فى سبع ولهذا قال ابن عباس هى إلى السبعين وروى إلى سبعمائة أقرب منها إلى السبع. وقد اختلف فى الكبيرة على ستة أقوال : فقيل هى ماتوعد عليه بخصوصه فى الكتاب أو السنة كقوله تعالى « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما» الآية ، وقيل هى مافيه حد كالزنا والسرقة لآية «الزانية والزانى» الآية «والسارق والسارقة» الآية قال الرافعى وهم إلى ترجيح هذا أميل وقيل هى مانص الكتاب على تحريمه كقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » الآية أو وجب فى جنسه حد ، وقيل إنها أخفيت ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر مخافة الوقوع فيها . وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني والشيخ الإمام والدصاحب جمع الجوامع هى كل ذنب ونفيا الصغائر نظرا إلى عظمة من عصى بذلك وشدة عقابه ، وقيل وهو المختار وفاقا لإمام الحرمين إنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ثم سرد صاحب جمع الجوامع منها نحو السبعة والثلاثين رأيت أن أذكرها منظومة ليسهل حفظها . قال الإمام جلال الدين السيوطى فى الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع فى المسئلة برمتها مانصه :

وفى الكبيرة اضطراب إذ تحد ... فقيل ذو توعد وقيل حد
وقيل ما فى جنسه حد وما ... كتابنا بنصه قد حرما
وقيل لاحدّ لها بل أخفيت ... وقيل كل والصغار نفيت
والمرتضى قول إمام الحرمين ... جريمة تؤذننا بغير مسين

بقلة اكتراث من أتاه | بالدين والرقه فى تقـواه
كالقتل والزنا وشرب الخمر | ومطاق المسكر ثم السحـر
والقذف واللواط ثم الفطر | ويأس رحمة وأمن المكر
والغصب والسرقة والشهادة | بالزور والرشـوة والقيادة
منع الزكاة ودياثة فرار | خيانة فى الكيل أو ظهار
نميمة كتم شهادة يمين | فاجرة كذب على النبى يبين
وسب صحبه وضرب المسلم | سعاية عقـوق قطع الرحم
حرابة تقديمه الصلاة أو | تأخيرها ومال أيتام رووا
وأكل خنزير وميت والربا | والغل أو صغيرة قد واظبا

انتهى

وقال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى شرح العمدة سلك بعض المتأخرين طريقا فقال إذا أردت أن تعرف الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهى من الكبائر وذلك مثل إلقاء المصحف فى القاذورات وتضميخ الكعبة بالعذرة فهذا من الكبائر ولم ينص عليها الشارع انتهى وقد كنت لفقت فى نقل تقى الدين هذا أبياتا لتكمل الفائدة بضمها لنظم السيوطى المذكور آنفا وهى قولنا :

ولتقى الدين عن بعض نظر | فيما نشا عن بعض مامنها ذكر
من المفاسد مع الذى نشا | عن غيرها من مغفل مما تشا
فان تساويا أو أربى الآخر | فهى كبيرة وقس مايذكر

ثم قال تقى الدين بعد كلام ولا بد مع هذا من أمرين : أحدهما أن المفسدة لاتؤخذ مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فقد يقع الغلط فى ذلك ألا ترى أن السابق إلى الذهن أن مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل فان أخذ هذا بمجرده لزم منه أن لا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لخلائها عن المفسدة المذكورة مع أنها كبيرة وإن خلت عن المفسدة المذكورة لأنها تقترن بها مفسدة التجرؤ على شرب الخمر الكثير الموقع فى المفسدة فهذا الاقتران يصيرها كبيرة . الثانى إذا سلكنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة بعض الوسائل إلى بعض الكبائر مساوية لبعض الكبائر أو زائدة عليها فإمساك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو مسلم معصوم لمن يقتله كبيرة أعظم مفسدة من أكل مال اليتيم المنصوص على كونه من الكبائر وكذلك لو دل على عورة من عورات المسلمين تفضى إلى قتلهم وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم كان ذلك أعظم من الفرار من الزحف المنصوص على كونه منها وكذلك تفعل على القول بأن مارتب عليه لعن أو وعيد فهو كبيرة فتعتبر المفسدة بالنسبة إلى مارتب عليه شىء من ذلك فما ساوى أقلها فهو كبيرة وما نقص فليس بكبيرة اهـ . فلابد من ذكر فروع . الأول إذا وقعت التوبة بشروطها فهل تقبل قطعا أو ظنا ؟ فمذهب القاضى أنه لايقطع بها ، ومذهب الشيخ أبى الحسن القطع بها ، والخلاف إنما هو فى توبة المؤمن العاصى . وأما توبة الكافر من كفره وهو إسلامه فالإجماع على أنها مقبولة قطعا لقوله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف » وفى القطع بقبول توبته فتح لباب الإيمان وسوق إليه وفى عدم القطع بقبول توبة المؤمن وبقائه بين الرجاء والخوف سد لباب العصيان ومنع منه .

فيغسل الرجال الرجل والنساء النساء ويجوز أن تغسل المرأة صبيا سنه سبع سنين أو ثمان وأن يغسل الرجل طفلة رضيعة وما قاربها ويمنع تغسيله للمطيقة اتفاقا وفيما بينهما قولان مذهب المدنة المنع .

(وَأَرْخَصُوا لِلزَّوْجِ غَسْلَ الزَّوْجَهْ وَهْىَ كَذَاكَ إِذْ بِأَسْمَا حُجَّهْ)

يعنى أنه يجوز لكل من الزوجين أن يغسل صاحبه إن صح نكاحهما وسواء كان قبل البناء أو بعده كان بأحدهما عيب يقتضى الخيار فى فسخ النكاح كبرص وجنون وجذام وداء فرج أولا إذا مات أحدهما قبل اختياره لانقطاع الخيار بالموت وكذا يغسل أحدهما صاحبه وإن كان النكاح فاسدا ولكن فات بالدخول ولا فرق بين كون الزوجين حرين أو رقيقين أو مختلفين وتقدم الزوجة على غيرها ولو وضعت بعد موته بل ولو تزوجت غيره وتقدم ولو كانت كتابية لكن بحضرة مسلم ولا يغسل الزوجة مطلقا على المشهور ومفهوم قوله وأرخصوا للزوج غير معتبر ، لأن إباحة الوطء بالرق تبيح الغسل من الجانبين فيغسل

هى أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر الصديق وهو أمير المؤمنين وبأسما مقصور غير مهموز لاستقامة الوزن وحجة مضموم الحاء المهملة وأما عكسه وهو تغسيل الزوج زوجته فان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أسماء المذكورة وعليا رضى الله تعالى عنهم أن يغسلاها فكان على رضى الله تعالى عنه يصب الماء عليها ولم ينكر ذلك أحد .

(وَعَوْرَةُ الميِّتِ فَرْضاً تُسْتَرُ كَالسِّتْرِ فِي حَيَاتِهِ لاَ تُنْظَرُ)

يعنى أن ستر الغاسل عورة الميت عنه وعن أعين الناس فرض إذ لايجوز لهم نظرها ونحوه قول المدونة وتستر عورته وظاهرها الوجوب سواء كان زوجا أو سيدا قال بعض مشايخى وهو المشهور ، وأجاز بعضهم للزوج والسيد أن يسترا وأن لايسترا استصحابا لما تقدم والستر أولى .

باب فى ترك الصلاة على الشهيد والسقط

(وَتُمْنَعُ الصَّلاَةُ عِنْدَ مَالِكِ عَلَى شَهِيدٍ مَاتَ فِي المَعَارِكِ وَغَسْلُهُ أَيْضاً كَذَاكَ يُمْنَعُ وَسنةُ الرَّسُولِ فِيهَا تُتْبَعُ)

الثانى اختلف هل تصح التوبة من بعض الذنوب أم لا ؟ فذهبت المعتزلة إلى أن ذلك لايصح ولا خلاف بين أهل السنة فى صحتها وهى طاعة من الطاعات ويطلب بالتوبة فما بقى وعلى هذا إذا أسلم الكافر فيصح إسلامه وإن كان يزنى ويسرق وحكمه حكم المؤمن العاصى فأما التوبة من كل الذنوب فهى التوبة النصوح . الثالث إذا تذكر المذنب ذنبه فهل يجب عليه تجديد الندم أولا قولان للقاضى وإمام الحرمين قائلا يكفيه أن لايبتهج ولا يفرح عند تذكره . الرابع من تاب ثم عاود فهل تكون عودته نقضا أم لا ؟ قولان للقاضى مع ابن العربى وإمام الحرمين قائلا توبته الأولى صحيحة وهذه معصية أخرى واختاره المتأخرون . الخامس هل توبة الكافر نفس إسلامه أم لابد من الندم على الكفر فأوجبه الإمام وقال غيره يكفيه إيمانه لأن كفره ممحو بإيمانه وإقلاعه عنه قال تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » . السادس الذنب الذى يتاب منه إن كان حقا لله فيكفى فيه الندم والإقلاع ويشرع فى قضاء الفوائت كالصلاة والصيام وشبه ذلك وإن كان حقا لآدمى وجب عليه ردّه إن كان مالا والتحلل منه إن كان عرضا فان لم يجده ولا وجد أحدا من ورثته فانه يستغفر الله ويتصدق عليه ، وإن كان نفسا وجب عليه تسليم نفسه للأولياء إن أمكن ذلك فان لم يفعل مع الإمكان فمذهب الجمهور صحتها وهذه معصية أخرى يجب عليه أن يتوب منها وقيل لاتصح وهو مرجوح

(وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَالْ فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالْ
فَجَاءَتِ الأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَهْ وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبْلُ المَنْفَعَهْ)

أخبر أن حاصل التقوى ومدارها المأمور بها فى غير ما آية هى اجتناب أى للمنهيات فى الظاهر والباطن وامتثال أى للمأمورات فى الظاهر أيضا والباطن وبذلك الاجتناب والامتثال تنال التقوى وتدرك وإذا كان كذلك فأقسامها أربعة : اجتناب وامتثال فى الظاهر فهذان قسمان اجتناب وامتثال فى الباطن فهذان قسمان آخران ففى ظاهر وباطن يتنازع فيه اجتناب وامتثال وأن التقوى للسالك طريق إلى المنفعة أى الأخروية وسبل بضم السين وسكون الباء تخفيفا عن ضم جمع سبيل وهو الطريق . واعلم أن التقوى فى عرف الشرع هى وقاية الإنسان نفسه عما يضره فى الآخرة . قال البيضاوى والمتقى اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى . والوقاية فرط الصيانة ، ولها ثلاث مراتب : الأولى التوقى من العذاب المخلد بالتبرى عن الشرك وعليه قوله تعالى «وألزمهم كلمة التقوى» . والثانية التجنب عن كل مافيه إثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى فى الشرع وهو المعنىّ بقوله تعالى «ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا» والثالثة أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل إليه بشراشره وهو التقوى الحقيقى المطلوبة بقوله تعالى «يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته» اه وفى تفسير ابن جزى : درجات التقوى خمس . أن يتقى العبد الكفر وذلك مقام الإسلام، وأن يتقى المعاصى والمحرمات وهو مقام التوبة ، وأن يتقى الشبهات وهو مقام الورع : وأن يتقى المباحات وهو مقام الزهد وأن يتقى حضور غير الله على قلبه وهو مقام المشاهدة . قال والبواعث على التقوى عشرة ، خوف العقاب الدنيوى والأخروى ورجاء الثواب الدنيوى والأخروى فهذه أربعة وخوف الحساب والحياء من نظر الله وهو مقام المراقبة والشكر على نعمه لطاعته والعلم لقوله تعالى « إنما يخشى الله من عباده العلماء » وتعظيم جلال الله وهو مقام الهيبة وصدق المحبة فيه لقول القائل ·

تعصى الإله وأنت تظهر حبه   هذا محال فى القياس بديع

لو كان حبك صادقا لأطعته ... إن المحبّ لمن يحب مطيع

وقال آخر :

قالت وقد سألت عن حال عاشقها ... بالله صفه ولا تنقص ولا تزد

فقلت لو كان رهن الموت من ظمأ ... وقلت قف عن ورود الماء لم يرد ... انتهى

والسالك أى إلى الله تعالى وهو المريد ويقابله المجذوب وهو المراد وهذا الثانى أعلى قال الشيخ العارف سيدى أبو عبد الله بن عباد رضى الله عنه ونفعنا به : بنو آدم فى أول نشأتهم ومبدأ خلقتهم وخروجهم من بطون أمهاتهم موسومون بالجهل وعدم العلم قال الله تعالى « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا » ثم إن الله تعالى لما اختص بعضهم بخصوصية عنايته واختار منهم من أهله لولايته وما ذلك إلا بحصول العلم الذى يتضمنه قوله تعالى « وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة » الذى يحقق لهم النسبة ويوجب لهم الزلفة والقربة المشار إلى ذلك بقوله تعالى « لعلكم تشكرون » جعلهم على قسمين مرادين ومريدين وإن شئت قلت مجذوبين وسالكين وكلاهما مراد ومجذوب على التحقيق قال الله عز وجل « الله يجتبى إليه من يشاء ويهدى إليه من ينيب » فالمريدون السالكون إلى الله تعالى فى حال سلوكهم محجوبون عن ربهم برؤية الأغيار فالآثار والأكوان ظاهرة لهم موجودة لديهم والحق تعالى غيب عنهم فهم يستدلون بها عليه فى حال ترقيهم والمرادون المجذوبون واجههم الحق بوجهة الإكرام وتقرب إليهم فعرفوه به فلما عرفوه على هذا الوجه انحجبت الأغيار عنهم فلم يروها فهم يستدلون به عليها فى حال تدللهم فهذا حال الفريقين وبعيد ما بينهما وذلك أن المستدل به على غيره عرف الحق الذى هو الوجود الواجب لأهله وهو المختص بوصف القدم وأثبت الأمر المشار به إلى الآثار العدمية من وجود أصله المشار به إلى المؤثر المتحقق وجوده والمستدل بغيره عليه على عكس ماذكرنا لأنه استدل بالمجهول على المعلوم وبالمعدوم على الموجود وبالأمر الخفى على الظاهر الجلىّ وذلك لوجود الحجاب ووقوفه مع الأسباب وعدم احتظائه بالوصول والاقتراب وإلا فمتى غاب حتى يستدل عليه بالأشياء الحاضرة ومتى بعد حتى تكون الآثار القريبة هى التى توصل إليه أو فقد حتى تكون الآثار الموجودة هى التى تدل عليه :

عجبت لمن يبغى عليك شهادة ... وأنت الذى أشهدته كل مشهد

(يَغُضُّ عَيْنَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ ... يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ الْمَآثِمِ

كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ ... لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبْ

يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ ... يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ

يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِى الشَّهِيدْ ... فِى الْبَطْشِ وَالسَّعْىِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدْ

وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا ... مَا اللهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا

يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ ... وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ)

قال الإمام سيدى عبد الرحمن الجزولى فى شرح الرسالة : الدين شطران امتثال الأوامر واجتناب النواهى واجتناب النواهى أشد على النفس من امتثال الأوامر لأن امتثال الأوامر يفعله كل أحد

(والسِّقْطُ إنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَاكِيَا ... فَكَالشَّهِيدِ ذَا لَهُ مُسَاوِيَا)

شهيد المعترك لا يغسل اتفاقا ولا يصلى عليه على المعروف وهو من مات بسبب القتال. مع الكفار حالة القتال سند سواء قتله المشركون أو حمل عليهم فتردى أو سقط من شاهق أو من على فرسه أو رجع عليه سيفه أو سهمه أو وجد فى المعركة ميتا ليس فيه أثر أو سقط عن دابته وسواء قتل بسيف أو حجر أو عصا أو بخنق قال سحنون ولو قتله مسلم يظنه كافرا ولا فرق بين الكبير والصغير والمرأة والعبد قاتل أو لم يقاتل ، وقال سحنون ولا فرق بين غزو المسلمين للكفار أو عكسه وهو قول أشهب وخصه ابن القاسم بالأول ولو قتل ببلاد الإسلام أو لم يقاتل لصدق الاسم عليه ولا يغسل وإن أجنب وهو ظاهر المدونة (ج) وهو الصحيح وبه الفتوى وظاهر كلام سند أن الحائض كذلك لخبر « زملوهم بكلومهم » ويزال ما عليه من نجاسة بخلاف دمه فلا يزال وخرج بشهيد المعارك شهيد غيرها كالمطعون والمبطون والغريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب والمرأة تموت بوضع .

واجتناب النواهى لايفعله إلا الصديقون وهذا كله لايتوصل إليه إلا بالعلم قال الله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » والدليل على أن ترك النواهى أشد قوله صلى الله عليه وسلم لقوم قدموا من الغزو «رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس عن هواها» وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « خلق الله الجنة فحفها بالمكاره وخلق النار فحفها بالشهوات وخلق للنار سبعة أبواب وخلق لابن آدم سبعة جوارح فمتى أطاع الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة غلقت عنه باب من تلك الأبواب ومتى عصى الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الأبواب، والجوارح السبعة هى السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وسميت جوارح لأنها كواسب تكسب الخير والشر ، وأصل صلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب لأن القلب كالسلطان والجوارح كالأجناد لاتفعل إلا ما أمرها به القلب وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب » قالها ثلاثا . فينبغى للانسان أن يجعل على جوارحه حاجبا يمنع عنها كل شىء بأن يمتثل الأمر ويجتنب النهى حتى تجرى أفعاله وأقواله كلها على سنن الشرع قال الله تعالى «إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » وقد نبه أبو محمد على هذا فى أول الكتاب حيث دعا وقال أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وهى الجوارح باجتناب المنهيات وحفظ ماأودعنا من شرائعه بامتثال المأمورات فمن رعى ودائعه وحفظ شرائعه فقد فاز قال صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» الشيخ والجوارح نعمة من الله تعالى على العبد وأمانة لديه، ومن أشد الطغيان وغاية الخسران استعانة العبد بنعمة الله على معصية الله تعالى وخيانته لما أمنه الله تعالى عليه اه وقد اشتمل كلام الناظم فى هذه الأبيات على أربع مسائل . الأولى حفظ الجوارح السبعة كل مما يليق به . الثانية ترك الأمور المشبهات بالحلال مع عدم القطع بكونها منه . الثالثة الوقوف على الأمور التى لم يعلم حكم الله فيها فلا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه . الرابعة تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب وغير ذلك فقوله يغض ويكف ويحفظ فى الموضعين ويترك ويتقى ويوقف ويطهر لفظها لفظ الخبر والمراد الطلب ولولا رفعها لقلت إنها على حذف لام الأمر لكنها إذا حذفت يبقى عملها وهو الجزم والغض الستر وغض البصر عن المحارم فرض عين، والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم» فقرن الأمر بغض البصر مع الأمر بحفظ الفرج وهو فى الأخير للوجوب بإجماع وأتى بمن الدالة على التبعيض ليبقى جواز النظر إلى الزوجات ونحوها إذ لو قال يغضوا أبصارهم للزم غض البصر مطلقا حتى لايرى الإنسان أين يمشى، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «العينان تزنيان وزناهما النظر» والإجماع على تحريم النظر إلى المحارم وهى النساء والمرد من الصبيان على جهة الالتذاذ وإلى ما يكره مالكه أن ينظر له فيه من الكتب والأمتعة ونحوها وإلى الملاهى الملهية على أحد القولين . والقول الآخر بالكراهة فقط ومن المحرم أيضا النظر فى عورات النساء وعيوبهن والنظر الى أخيه المسلم بعين الاحتقار والازدراء وانظر هل هما مما نحن بصدده من نظر العين أو هما من عمل القلب وهو الظاهر اذ لايحتاج الى العين فى ذلك . الرسالة وليس فى النظرة الأولى بغير تعمد حرج ومفهومه أن فى الثانية الحرج وكذا فى الأولى بتعمد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه « لاتتبع النظرة النظرة فان الأولى لك والثانية عليك » قيل معناه لاتتبع نظر عينك

تحقق حياته بطول مدة لايبقى لها إلا حى حكاه اللخمى عن القاضى فيغسل ويصلى عليه حينئذ وحيث لم يصل عليه فانه يغسل دمه ويلف فى خرقة ويوارى قاله ابن حبيب ﴿فائدة﴾ يكره دفن السقط بالدور وإن دفن بها لم يكن عيبا بخلاف الكبير .

(وَكُلُّ غَائِبٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ فِى بِئْرٍ أَوْ وَادٍ وَفِى الْفَلَاتِ فَإِنَّهُ كَالسِّقْطِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فِى مَغِيبِهِ إِنْ جَلَّا)

أى لا يصلى على غائب فى غيبته قاله مالك وقوله إن جلا لم يظهر لى معناه فيحتمل أنها بالجيم الموحدة المخففة أى بعد عن مكانه الغائب فيه ولم يعلم محله ويحتمل ضم الجيم وتكون مبالغة فى عدم الصلاة على الجل ويحتمل على مافى الجواهر لا يصلى على الأكثر المقطع مفرقا ومختلفا . وقال عيسى يصلى عليه وكذا إن وجد نصفه فى رواية ابن القاسم عن مالك ويحتمل أنها بالحاء المهملة أى إن حل بالبئر أو الوادى أو الفلاة ولا يمكن الوصول إليه وأجزاؤه إن لم يحل بواحد منها ويحتمل أنه بالخاء المعجمة أى لا يصلى عليه إن خلا عن واحد منها

وأما إن خلا بواحد منها فيصلى عليه وكل منهما يحتاج لنقل والكل بعيد ، والله أعلم بمراده ؛ ثم وجدت الشارح لهذه المقدمة بعد ذلك في نسخة أن يصلى وهى واضحة ، والله أعلم. وأما صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي وهو غائب فمن خصوصيته صلى الله عليه وسلم أو يقال إنه رفع له صلى الله عليه وسلم وصلى عليه مشاهده وتشبيهه بالسقط فيقتضى كراهة الصلاة عليه كـكراهتها على السقط

(وَكُلُّ مَدْفُونٍ بِلاَ صَلاَةِ فَقَبْرُهُ كَمِثْلِ تِلْكَ الذَّاتِ)

أى قبره المعروف يصلى عليه كمثل تلك الذات المعروفة الحاضرة التى لم يصلّ عليها .

(عَلَى الْقُبُورِ تَجِبُ الصَّلاَةُ كَذَا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ رُوَاةُ)

ظاهره طال دفنه أو لم يطل وقيده ابن عرفة بما إذا لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أوغيره .

(هَذَا إِذَا كَانَ جَمِيعُ الْجَسَدِ أَوْ جُلُّهُ وَالْخُلْفُ فِى مِثْلِ الْيَدِ)

أى إنما لم يصل على فقيد جميع الجسد أو جله لاحتمال أن يكون صلى عليه فتكرر الصلاة عليه وهو مكروه وهذا متفق عليه ، وقوله والخلف فى مثل اليد أى والرجل فقيل يصلى على ذلك العضو وقيل لا لاحتمال حياة صاحبه فيصلى على حىّ وليست هذه مكررة مع قوله فى مغيبه إن جلا لأن تلك فى الصلاة على غائب وهذه على جزء حاضر فى القبر أو فى غير القبر ثم قال :

عيناك نظر قلبك وقيل معناه لا تتبع النظرة الأولى الواقعة سهوا بالنظرة الثانية التى وقعت عمدا . وقال على ابن أبى طالب رضى الله عنه العيون مصائد الشيطان . وقال بعض الحكماء من أرسل طرفه استدعى حتفه وجاء فى قوله تعالى « يعلم خائنة الأعين » أنها النظرة الثانية « وما تخفى الصدور » قيل الأولى

﴿ فرع ﴾ من تابع التفكر اختيارا فهو كتعمد النظر ومن دفعه من قبله ما استطاع ولم يندفع لما كلف به مما ليس فى مقدوره ولا سبب له فيه فلا شىء عليه فيه .

﴿ فرع ﴾ يجوز النظر إلى المرأة المتجالة وهى الكبيرة التى لا أرب للرجال فيها مشتقة من التجلى وهو الظهور لأنها تظهر ولا تحتجب لانقطاع أربها من النكاح وانظر هل هذا لكل أحد أو إنما يباح النظر إليها لمن لا يتهم أن يتعلق بها قلبه كالشاب وأما الشيخ فلا يجوز له النظر إليها إذ قد يتشوف إليها وقد جاء عن أبى حنيفة لكل ساقطة لاقطة ويدل على الثانى أنهم أباحوا النظر إلى الوخش ولم يبيحوه إلى الملى وما ذلك إلا للتشوف وعدمه .

﴿ فرع ﴾ يجوز النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها إذا باعت أو اشترت أو تزوجت فيجوز للشهود النظر إليها ليتحققوا صفاتها ويكتبوها أعنى صفات الوجه والسن والقدّ وهذا إذا كانوا لا يعرفونها وأما إن عرفوها فلا ينظروا إليها ويكتفوا بسماع كلامها وكذلك إن أخبرهم بها مخبر فحصل لهم العلم بذلك . وقال ابن شعبان ينبغى أن لا يشهد لشابة أو عليها إلا من يبلغ ستين سنة من الشهود ومن الشهادة لها الشهادة على جرح فيها وهل هو مأمومة أو جائفة أو غيرهما وشبه الشهادة عليها نظر الطبيب والجرائحى إذا كان فى الوجه أو فى اليدين والرجلين وأما فى الفرج فلا يجوز واختلف إذا كان فى سائر الجسد فقيل يقطع عليه الثوب وينظر إليه وقيل لا ينظر إليه إلا النساء وانظر الراقى وقد ذكر عن الشيخ أبى يعزى نفعنا الله ببركاته أنه كان يرقى النساء فأنكر ذلك عليه بعض الفقهاء فلما وصلوا إليه قال لهم جئتم لكذا وكذا أليس أنكم تقولون يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع الداء أفلا جعلتمونى كالطبيب الكافر فانقطعوا .

﴿ فرع ﴾ يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة الوجه والكفين بعلمها وهذا إذا خطبها بنفسه وكان يظن الإجابة وإلا لم يجز له ذلك .

﴿ فرع ﴾ اختلف فى عبد المرأة هل يجوز له النظر إليها أو يمنع ثالث الأقوال يجوز ان كان وغدا أى قبيح المنظر ولا يجوز ان كان غير وغد . واختلف فى عبد زوجها وعبد الأجنبى هل يدخلان عليها ويريان شعورها أم لا ؟ قولان المشهور المنع .

﴿ فرع ﴾ اختلف فيمن أراد شراء أمة هل يجوز له أن ينظرها ؟ أما الأطراف فلا خلاف أنه يجوز له أن ينظرها كما أنه لا خلاف أنه لا يجوز له النظر الى الفرج وفى النظر إلى جسدها قولان : الجواز ، والمنع .

﴿ فرع ﴾ يجوز لكل من الزوجين النظر لفرج الآخر ولحسه بلسانه وكذا السيد مع أمته وقيل بكراهة ذلك لأنه يؤدى الى ضعف البصر قاله بعض الأطباء وكذا يكره النظر لعورة الصبيان

(الْقَوْلُ فِى الْكَفَنِ وَفِى الْحَنُوطِ وَمَا يَلِيهِمَا مِنَ الشُّرُوطِ)

الْكَفَنُ وَاجِبٌ بِهِ يُبْدَى وَبَعْدَهُ حَنُوطُهُ يُؤَدَّى)

ليس المراد بها ذكر حكم وجوب الكفن لأنه قدم أنه مسنون على أحد القولين المشهورين ولا يريد به هنا ذكر المشهور الآخر وليس تكرارا مع قوله وعورة الميت الخ وإنما مراده هنا أن الكفن مبدى على غيره

من الديون مالم يكن مرهونا فان كان فصاحب الرهن أحق به ويحتمل أنه يريد القول الآخر بالوجوب أى ولأجل وجوبه يبدّى على غيره وما يحتاج إليه الميت ويكون قد أفاد القولين المشهورين مع زيادة الفائدة وروى ابن وهب الحنوط وقوله وبعده الخ أى وبعد التبدئة بالكفن يؤدى الحنوط وهو كل طيب يخلط للميت المسك والعنبر وطيب الحى ويجعل ذلك فى جبهة الميت ويديه وركبتيه وأطراف قدميه وفى مراق جسده كابطيه ورفغيه وعكن بطنه والحنوط بفتح الحاء كصبور

(وَالْكَفَنُ مِنْ قُطْنٍ وَمِنْ كَتَّانِ وَالْقُطْنُ أَوْلَى وَيَجُوزُ الثَّانِى وَشَرْطُهُ الْبَيَاضُ وَالتَّعْطِيرُ وَيُكْرَهُ الصِّبَاغُ وَالتَّجْمِيرُ)

ذكر ما يجوز به التكفين وما يكره فيجوز بالقطن والكتان والأول وهو القطن أولى من الكتان . اللخمى جنس الكفن الكتان والقطن . من قال ابن أبي زيد يكفن بما جاز أن يلبسه فى حياته وقوله وشرطه البياض أى شرطه الذى لا كراهة فيه ونص سند على استحباب البخور وهو المراد بالتعطير فى ثلاث مواضع عند خروج روح الميت وقال مالك لا أعرفه وعند الغسل لئلا يظهر منه رائحة

﴿ فرع ﴾ اختلف هل يجوز للرجل أن يرى شعر أمّ زوجته أم لا على قولين وكذا اختلف فى العم والخال هل تضع المرأة خمارها عندهما أم لا فكرهه الشافعى وعكرمة لكونهما ينعتانها لأبنائهما وأجازه بعضهم هذا بعض مايتعلق بالبصر . وأما السمع فيجب عليه أيضا أن يكف سمعه عن كل مايأثم بسماعه كالغيبة والنميمة والزور والكذب ونحوه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله يكف سمعه عن المآثم كغيبة نميمة زور كذب ويأتى تفسيرها قريبا فى عد آفات اللسان إن شاء الله ، قال فى الرسالة ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله قال الشيخ الجزولى يشمل الغناء والملاهى الملهية والغيبة وسماع كلام امرأة لاتحل لك وسماع المحاقين للقصص وغيرها والباطل كثير ومفهومه أنه إذا لم يتعمد فلا إثم عليه ولكن ذلك إذا سمعه وألغاه وأعرض عنه كالنظرة الأولى فأما إذا سمعه فتمادى على سماعه فهو مأثوم ، والأصل فى ذلك قوله تعالى «وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه» وقوله صلى الله عليه وسلم «المستمع شريك القائل» ، قال الشاعر .

وسمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه

قال وهذا الحديث يعارض ماقال مالك فى موطأ يحي بن يحي قال له أو صنى قال أو صيك بثلاث الأولى أجمع لك فيها علم العلماء وهى إذا سئلت عن شئ لا تدرى فقل لاأدرى والثانية أجمع لك فيها طب الأطباء وهى أن ترفع يدك من الطعام وأنت تشتهيه ، والثالثة أجمع لك فيها حكمة الحكماء وهى إذا كنت فى قوم فكن أصمهم فان أصابوا أصبت معهم وإن أخطئوا سلمت منهم مع أنه قال فى الحديث المستمع شريك القائل فيحمل ماقاله مالك على ما إذا كان لايقدر على تغييره ولا على أن يقوم عنهم ، قال ابن شعبان وكذلك الأمرد من الصبيان لايحل سماع كلامه إذا كان فيه لين يخاف منه اللذة قال أبو حامد ولا يصلى خلفه الاشفاع لأنه يتلذذ بصوته ثم قال الشيخ الجزولى عند قوله ولاسماع شئ من الملاهى والغناء . والملاهى آلة الغناء كالمزمار والأوتار وماأشبه ذلك والغناء ممدود هو كلام موزون طيب مفهوم المعنى محرك للقلب ، وتحريم سماع الملاهى والغناء عام فى الرجال والنساء وإذا حرم سماع الملاهى على الانفراد فأحرى إذا اجتمعا وظاهره سواء اتخذ ذلك حرفة أو أكثر التردد إليه أم لا ، أما إن اتخذه حرفة أو أكثر التردد إليه فلاخلاف فى المذهب أنه حرام وأن ذلك جرحة فى شهادته وإمامته . واختلف فيمن ليس ذلك حرفة له وقلّ حضوره له فقيل حرام وقيل مباح . الشيخ ومذهب مالك أن سماع آلة اللهو كلها حرام إلا الدفّ فى النكاح والكبر على خلاف وكذلك استعمالها وبيعها وشراؤها لايجوز وقيل يجوز الاستماع إليها وقال أبو حامد الطبل والقصب والدف والقضيب فيجوز سماعه ولايحرم إلا ماورد فى الشرع تحريمه وذلك كالأوتار والمزامير والعود والقرن المعتاد للشرب فيمنع تبعا لمنع شرب الخمر ليكون ذلك مبالغة فى الانقطاع ، وأما الغناء فمذهب مالك منعه سواء كان بآلة أو بغير آلة وروى عن الشافعى إجازته إذا كان بغير آلة ثم قال فان كان يحرك مافى القلب من الخوف ومحبة الله تعالى كان مندوبا إليه وإن كان يحرك محبة المخلوق لغلبة الشهوة وتمكنه

تكره وعند تجمير ثيابه وقوله ويكره الصباغ فى الكفن كالأصفر والأخضر والمعصفر إن أمكن غيره وكذا المزعفر والمورّس ومشى صاحب المختصر على عدم كراهة هذين الأخيرين وقوله والتجمير أى تجمير الدار بأن يطاف بالبخور فيها لأنه بدعة وليس من عمل السلف ، وكذلك يكره إتباعه بالنار تفاؤلا

(وَكَوْنُهُ وَتْرًا هُوَ الْمَرْوِىُّ إِذْ فِى ثَلَاثٍ كُفِّنَ النَّبِىُّ) أى يستحب كون الكفن وترا وينتهى وتره إلى سبع مبالغة فى الستر وعلل طلب الوتر بأنه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ويحتمل أنهما لم يعدا فى الثلاثة الأثواب فيكون الكفن بهما خمسة ويحتمل أنه لم يجعل ذلك بل الثلاثة فقط والخمسة مستحبة للرجل وأما المرأة فالمستحب لها سبعة أثواب .

(وَيَحْصُلُ الْأَجْرُ عَلَى الصَّلَاةِ لِكُلِّ مَنْ صَلَّى عَلَى الْأَمْوَاتِ

وَقَدْرُهُ قَدْ جَاءَ فِى التَّمْثِيلِ كَأُحُدٍ يُرْوَى عَنِ الرَّسُولِ

وَفِى حُضُورِ الدَّفْنِ مِثْلُ ذَلِكْ يَخْتَصُّ مَنْ بُوَارِهِ هُنَالِكْ)

أشار بذلك لخبر البخارى « من حضر الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان من الأجر كل قيراط قدر أحد » . قال (ك) يحتمل الحديث عندى أن يكون له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن قيراطان فيكون له ثلاث قراريط وإذا قلنا إنهما قيراطان فالأول يحصل بالفراغ من الصلاة والثانى بالفراغ من الدفن وما يعقبه من صب الماء وغيره ووجه التمثيل

من الشبيبة فالسماع فى حقه حرام ومن لم يتصف بأحد الوصفين المتقدمين واتخذه مستراحا يتقوى على حاله فهو مكروه عند أهل الفضل والدين لأنه لهو ولعب واختلف عندهم فى التواجد فقيل لا يجوز وإن من حسن الأدب الاصغاء وترك المشقة والحركة وخصوصا الشاب بين يدى المشايخ والمبتدى بين يدى المنتهى ، وذهب بعضهم إلى جوازه رجاء لتحقيق الوجد وتهييج ماهو كامن فى الباطن ككمون النار فى الحجر ، ولا تظن أن ذلك لفهم المعنى بل ذلك ثابت فى كل الحيوانات وخصوصا الإبل فانها كلما طالت عليها البرارى وسمعت الحداء مدت أعناقها وطوت المراحل ثم قال ويقال إن الطير كانت تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته . وقال أبو سليمان : السماع لا يحصل فى القلب ماليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه . الشيخ وللسماع عندهم شروط منها المكان والإمكان والإخوان وطول الاشتياق وأن لا يحضر هناك شاب يخاف منه الفتنة قال وقد اتفق أربعون شيخا أن ما على الشيخ اللبيب أشد من الشاب. قال ومن البدعة الكبرى ما نشاهده فى كثير ممن يدّعى لنفسه العبادة والتقدم فى الزهد وينسب نفسه إلى التصوف والفقر من الاضطراب وأنواع الرقص والإيماء باليد والرأس والضرب على الصدر والوقوع على الحاضرين حتى يؤدى ذلك إلى الضحك والطنز والاستهزاء . وأما اللسان فأشار إليه بقوله لسانه أحرى بترك ماجلب فلسانه أحرى جملة اسمية والمبتدأ على حذف مضاف يدل عليه يكف وبذلك المضاف يتعلق بترك وبنى جلب للمجهول للوزن والجالب هو الناظم أى كف لسانك بترك ماجلبناه وذكرناه وأتينا به فى كف السماع من الغيبة والنميمة والزور والكذب ونحوها من المآثم أحرى أى فى الوجوب من كف السماع عن ذلك والأحروية ظاهرة قال فى الرسالة ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » قال الشيخ الجزولى اللسان نعمة من الله تعالى على العبد وهو أشد الجوارح السبعة روى « أنه مامن صباح إلا والجوارح تشكو به وتقول ناشدناك الله إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا » وخطر اللسان عظيم لا يسلم منه إلا بالصمت ولذلك مدحه صلى الله عليه وسلم وحث عليه فقال « من صمت نجا » وقال « الصمت حكم وقليل فاعله » وقال « من تكفل لى مابين لحييه ضمنت له على الله الجنة » وقال ابن مسعود « بالله الذى لا إله إلا هو مامن شئ أحوج إلى طول السجن من اللسان » وروى عنه أنه قال لسانى سبع إن أطلقته أكلنى . وحقيقة الكذب الإخبار عن الشئ على غير ماهو عليه والصدق ضده والشك فى الحديث كالكذب فيه قال مالك : من حدث بكل ما سمع فهو كاذب ، فينبغى أن لا يحدث الإنسان إلا بما علمه قطعا أو سمعه أو نقل إليه نقلا متواترا ، ثم إن كان الكذب سهوا فلا إثم فيه ولا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » وإن كان عمدا فهو محرم باجماع فى الجملة وإن كان تعرض له أحكام الشريعة الخمسة باعتبار متعلقاته والدليل على تحريمه فى الجملة الكتاب والسنة والاجماع ؛ أما الكتاب فقوله تعالى « ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاث من كن فيه فهو منافق من إذا حدث كذب وإذا وعد

بأحد لخبر «أحد جبل يحبنا ونحبه» وقيل مثل لهم بما يعلمون وقيل لأنه أكبر الجبال لاتصال أصله بالأرض السابعة (ك) وذلك لأحد معنيين أحدهما لو كان هذا الجبل من ذهب أو فضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط ، والثانى لو جعل هذا الجبل فى كفة والقيراط فى كفة لساواه

(وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنِّيَاحَةْ (وَالضَّرْبُ لِلْخَدِّ كَذَا جِرَاحَةْ)

يحرم الصراخ والنياحة اتفاقا قال ابن حبيب لا تجوز النياحة فى الإسلام وهى من بقايا عمل الجاهلية فينبغى للامام أن ينهى عنها ويضرب من يفعلها وكذلك فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ضرب نائحة بالدرة على رأسها حتى مال خمارها وانكشف شعرها فقيل له يا أمير المؤمنين مالها حرمة فقال لا والله الله يأمر بالصبر وهى تنهى عنه وتأخذ الدراهم على عبرتها. قال بعض العلماء: البكاء على ثلاثة أقسام: جائز اتفاقا وهو البكاء بالدموع من غير صوت وهو جائز قبل الموت وبعده ، وبكاء بالدموع والصوت على جهة التفجع وفراق الأحبة فهو جائز قبله ويمنع بعده ، والثالث ممنوع اتفاقا وهو الصراخ والنياحة ولا يعذب الميت ببكاء ممنوع شرعا إن لم يوص به وأما إن أوصى به فيعذب عليه كقول طرفة .

إذا مت فانعينى بما أنا أهله   وشقى علىّ الجيب يابنت معبد

وخبر المغيرة بن شعبة «من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه به يوم القيامة» قيل محمول على عذاب بما ينوحون به عليه من ذكر

أخلف وإذا اؤتمن خان» ومعناه منافق فى العمل لا فى الاعتقاد ، وقال أيضا «إياكم والكذب فانه يهدى إلى الفجور وإن الفجور يهدى إلى النار وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم بالصدق فان الصدق يهدى إلى البر وإن البر يهدى إلى الجنة وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا» إلى غير ذلك مما ورد . والاجماع على أن الكذب محرم فمن أباحه استفسر فان أباح ما هو حرام منه فانه يستتاب ثلاثا فان تاب وإلا قتل فحكمه فى الجملة التحريم ، ثم قد يكون واجباً مثل أن يكذب لإنقاذ نفس أو مال كما إذا هرب الإنسان من ظالم إلى جهة فيسألك عنه فتقول له جاز يميناً وهو على الشمال فالكذب فى هذ واجب يؤجر عليه فان صدق أثم وعليه أن يحلف إذا طلب منه اليمين ويلغز بيمينه ولا يلزمه الطلاق إن حلف ، واللغز أن ينوى فى يمينه طلاق الدابة من وثاقها أو الحجر من الأعلى إلى الأسفل . واختلف إذا حلف ولم يلغز فى يمينه هل يلزمه الطلاق أم لا على قولين سببهما هل هو كالمكره أم لا ، ويكون حراما وهو الكثير فيه كالكذب لقطع حق مخلوق أو على وجه المزاح للانبساط وكلاهما حرام . والأول أشد من الثانى والتوبة من الأول الاستحلال من المظالم والنية أن لا يعود . ومن الثانى الندم والنية أن لا يعود ؛ ويكون مستحبا وهو الكذب على الكفار بأن يقول لهم إن المسلمين تهيئوا للقاكم بكثرة العدد والعدد وتأمر عليهم البطل فلان ونحو ذلك ويكون مكروها وهو الكذب للزوجة ومباحا وهو الكذب للاصلاح بين المسلمين إذا وقعت بينهم شحناء وقيل فى هذا إنه مندوب قال والعرض على الضيف بغير جد حرام من وجهين أحدهما أنه أطعمه الحرام والثانى كذب من غير منفعة وانظر هل يجوز التعريض بالكذب كما روى عن النخعى أنه إذا أتاه من يكره رؤيته يقول لجاريته قولى له انظره فى المسجد ، وروى عن الشعبى أنه كان إذا أتاه من يكره رؤيته يقول لجاريته اجعلى اصبعك فى وسط دائرة وقولى له ليس هو هنا فأباح هذا وكره التصريح . قال أبو حامد وتباح المعاريض تخفيفاً كقوله عليه السلام «لا تدخل الجنة عجوز» وقوله «فى عين زوجك بياض» لأن هذه الكلمة أوهمت خلاف المراد فيباح هذا مع النساء والصبيان لتطييب قلوبهم بالمزاح ، ومن يمتنع من أكل الطعام فلا ينبغى أن يكذب ويقول لا أشتهى بل يعدل إلى المعاريض وقد قال صلى الله عليه وسلم لامرأة قالت ذلك «لا تجمعى بين كذب وجوع» . والزور أيضا هو الإخبار بالشىء على غير ما هو عليه إلا أنه خاص بالشهادة مشتق من زور الصدر وهو اعوجاجه لا من تزوير الكلام الذى هو تحسينه وقال الزناتى من زور زوراً إذا مال عن الصواب ودليل تحريمه الكتاب وهو قوله تعالى «والذين لا يشهدون الزور - وإنهم ليقولون منكرا من القول وزوراً» والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور» وأجمعت الأمة على تحريمه ، والفحشاء مأخوذ من فحش الشىء إذا ظهرت قبائحه واشتهرت قولا كان أو فعلا والمراد هنا القول القبيح قال صلى الله عليه وسلم «إن الله يكره الفاحش البذى» وهو الذى لا يكنى عن الألفاظ المتفاحشة فيدخل فيه كل ما يستحيا منه أن يذكر بمحضر أهل الفضل والصلاح

ومن

الفسق ونحوه ، ويحرم ضرب الخدود وشق الجيوب وخدش الوجوه أخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » .

باب الصبر وحسن التعزية (١٨١)

ومن يجب توقيره كالآباء والإخوة كذكر الغائط والجماع بألفاظ العامة السفهاء والسفلة من الناس . والغيبة هى أن تقول فى أخيك مالو سمعه لكرهه ولو كان ذلك فيه سواء كان ذلك فى نفسه أو بدنه أو ماله أو ولده أو فى فعله أو قوله أو فى دينه أو دنياه حتى فى ثوبه وردائه ودابته وكل مايتعلق به حتى قولك واسع الكم أو طويل الذيل سواء كان تصريحا أو تعريضا أو بالاشارة أو الرمز. وهى محرمة بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى «ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه» . قيل وجه الشبه بينهما أن الميت لاينتصر لنفسه وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « إياكم والغيبة فانها أشد من الزنا » وفى رواية « أشد من ثلاثين زنية فى الإسلام» وقال صلى الله وسلم «من أراد أن يفرق حسناته يمينا وشمالا فليغتب الناس» وقال عليه الصلاة والسلام « الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب الرقيق » وقال «أتدرون من المفلس من أمتى ؟ قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع له ، فقال إنما المفلس من أمتى الذى يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فاذا نفدت حسناته قبل أن يقضى ماعليه أخذ من خطاياهم وطرحت عليه ثم طرح فى النار » اخرجه مسلم عن أبى هريرة وقال صلى الله عليه وسلم « من اغتيب أخوه بحضره فنصره نصره الله فى الدنيا والآخرة وإن لم ينصره أذله الله فى الدنيا والآخرة » وقال ابن المبارك لو كنت ممن يغتاب الناس لاغتبت أبوىّ فانهما أحق بحسناتى ، وروى عن الحسن أنه بلغه أن رجلا اغتابه فأهدى له طبقا من رطب فقيل له فى ذلك فقال بلغنى أنه أهدى إلىّ حسناته وهى أحب ماعنده فأهديت أنا له أحب ماعندى . وقال مالك رضى الله عنه أدركت أناسا بالمدينة لاعيوب لهم فاشتغلوا بعيوب الناس فأحدث الناس لهم عيوبا ، وأدركت أناسا بالمدينة لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فسكت الناس عن عيوبهم ثم قال وأشد الغيبة غيبة القراء لأنها تجمع بين الغيبة وتزكية النفس والنفاق وكلها حرام كأن يقول أصلح الله فلانا لقد أساء فيما جرى له فيظهر من نفسه الدعاء له ويقول بلسانه ماليس فى قلبه لأن مراده أن يسمع الناس قبحه وإلا دعا له سرا أو كتم معصيته أو يقول الحمد لله الذى لم يبتلنا بالدخول على السلطان لطلب الدنيا وهو يعرّض بغيره . الشيخ ومن الغيبة أن يقول السدراتى فعل كذا لأن ذلك تكرهه قبيلته فلو قال كان فلان يفعل كذا وكذا ففى كونه غيبة قولان ، والمستمع للغيبة شريك للمتكلم بها فيجب على من سمعها أن يقوم من ذلك الموضع الذى سمعها فيه إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا فى وجهه ذلك فان انتهوا فهو المطلوب وإلا أبغضهم فى قلبه وكذبهم لأنهم فساق فان قال لهم دعوا غيبة الناس ومقصوده إظهار الورع فلايخرجه ذلك عن الغيبة قال بعض العلماء : الغيبة فاكهة القراء ومزبلة الأتقياء ومراتع النساء . وتباح الغيبة فى مواضع : عند السلطان لدفع ظلم والشكاية به فيذكر للسلطان أمره وما فعل له ، أما عند غيره ممن لاقدرة له على الدفع فلا وعند الاستغاثة على تغيير المنكر ورد الظالم عن ظلمه بمن له قدرة على ذلك أيضا وعند المفتى كقول هند رضى الله عنها للنبى صلى الله عليه وسلم « إن أبا سفيان رجل شحيح

وَالصَّبْرُ أَوْلَى وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ فَابْدَأْ بِهِ فَهْوَ إِلَيْكَ أَنْفَعُ)

مشى صاحب المختصر على أن التعزية مستحبة وفى الجواهر تسن وهى الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب وسواء قبل الدفن أو بعده كان الميت صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا رجلا أو امرأة ، ولما مات العباس رضى الله تعالى عنه عظم مصابه على ولده عبد الله لأنه عم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أشجع الناس وأعلمهم وأكرمهم وأحجم الناس عن تعزيته فجاء أعرابى بعد شهر فسأل عنه فقيل له ما تريد فقال أعزيه فقاموا معه على أن يفتح لهم فلما رآه قال السلام عليك ياأبا الفضل فرد عليه فأنشد :

اصبر نكن بك صابرين وإنما
صبر الرعية عند صبر الراس
خير من العباس صبرك بعده
والله خير منك للعباس

فلما استوعب شعره سرى عنه عظيم ما كان به

(وَاعْلَمْ بِأَنَّ كُلَّ ذِى حَيَاةٍ لَابُدَّ لِلْمَوْتِ لَهُ سَيَاتِى
وَكُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ وَفَانِى وَلَيْسَ يَبْقَى جَاءَ فِى الْقُرْآنِ

إلاَّ الإلهُ ذُو الجلالِ وَالكَرَمِ   وَجَائِزٌ على خِلاَفِهِ العَدَمِ
إذْ كُلُّ مَنْ تُسَمِّهِ مَخْلُوقَا   فَجَائِزٌ عَـدَمُهُ حَقِيقَا)

كل من فيه حياة لابد جزما (١٨٢) أن يأتيه الموت وكل شيء هالك وفان إلا الله تعالى كذا جاء في القرآن آخر سورة القصص «كل شيء هالك إلا وجهه» أي هو والوجه هنا صلة قاله الضحاك وقيل إلا ماكه ، وقال الثوري وجهه قال أبو عبيدة جاهه يقال لفلان وجه عند الناس أو ماتقصده بالقربة قال :

أستغفر الله ذنبا لست أحصيه
رب العباد إليه الوجه والعمل

لاتدع مع الله إلها آخر فان كل وجه يومئذ هالك إلا هو قال مجاهد علم العلماء إن أريد به وجه الله وأشار إلى أن كل ماسواه تعالى هالك بقوله : وجائز على خلافه العدم ثم علل ذلك بقوله إذ كل من تسمه الخ ثم ذكر تخصيصه لسورة الرعد فقال :

(وَسُورَةُ الرَّعْدِ إذَا اقْرَأْتَا عِنْدَ حُضُورِ مَوْتِ مَنْ حَضَرْتَا
فَمَوْتُهُ قَالُوا يَخِفُّ حَقًّا وَتَخْرُجُ الرُّوحُ بِلاَ مَشَقَّا

لايعطيني ما يكفيني وولدي » وعند التحذير من مصاهرة أو شركة أو مجاورة وعند التعريف به فيذكر عدالته أو جرحته ويدخل في ذلك دعاء من عرف باسم فيه عيب بذلك الاسم كالأعرج والأعمش والطويل إذا قصد صفته لاغيبته والعدول إلى اسم آخر أولى وعند ذكر بدعة المبتدع سواء أكانت بدعته ظاهرة يدعو إليها أو خفية يلقيها لمن يظفر به وعند ذكر فسق الفاسق المجاهر بفسقه . قال عليه الصلاة والسلام « من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه » قال أبو حامد والصحيح أن ذكر الفاسق بمعصية يخفيها ويكره ذكرها لايجوز من غير عذر اه باختصار وبعضه بالمعنى وقد نظم بعضهم هذه المواضع السبعة التي تجوز فيها الغيبة في بيت فوطأ له شيخنا الإمام العالم الحاج الأبر سيدي أبو العباس أحمد بن محمد بن القاضي رحمه الله ببيتين آخرين قبله وهما هذان :

ألا إن اغتياب الناس ذنب   عظيم الوصف من أردى المناكر
فجنب غيبة إلا حروفا   ببيت جاء عن بعض الأكابر
تظلم واستغث واستفت حذر   وعرف بدعة فسق المجاهر

ثم قال الإمام الجزولي : ودواء الغيبة بالتفكر في الوعيد الوارد فيها من تبديد حسناته وغيره وبالتفكر في عيوب نفسه فيشغله ذلك عن عيوب الناس قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « طوبى لعبد شغلته عيوبه عن عيوب الناس وبالصمت أيضا . والنميمة هي أن ينقل الإنسان إلى غيره عن غيره ما يكره المنقول إليه سماعه أو المنقول عنه التحدث به وسواء كان ذلك بالكلام أو بالكتابة أو بغيرها وهي محرمة بالكتاب والسنة وبالإجماع قال تعالى « ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم » وقال « ويل لكل همزة لمزة » وهو الذي يعيب الناس ويفسد بينهم وقال صلى الله عليه وسلم « أشد الناس عذابا يوم القيامة المشاءون بالنميمة والقاطعون بين الإخوان » وقال «لايدخل الجنة قتات» والقتات النمام . والإجماع على تحريمها لأنها تؤدي إلى التقاطع والتدابر المنهيّ عنهما ، وقال صلى الله عليه وسلم «لاتقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا » ومن نقل إليه ما يكره فيجب عليه خمسة أشياء أن لايصدق الناقل لقوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » وأن ينهاه عن ذلك لأنه من باب النهي عن المنكر وأن يبغضه في الله تعالى لأن الله تعالى يبغض النمام والحب في الله والبغض في الله من الإيمان وأن لايفحص عن حقيقة ماقال له لقوله تعالى «ولا تجسسوا» وهذا تجسس وأن لايعاتب بذلك المنقول عنه لأن في ذلك نميمة . الشيخ فكيف يحب الإنسان ويعتقد أنه ناصح له كما هو في زماننا من ينقل إليه مايكره ويوجب عليه خمس مسائل كما تقدم ، وقد روى عن بعض الصالحين أنه دخل عليه رجل فقال له إن فلانا قال فيك كذا وكذا فقال له ياهذا طالت غيبتك عني وألزمتني ثلاثة أشياء شوشتني وشغلت خاطري بعد أن كان فارغا وبغضت إليّ أخي بعد أن كان حبيبي وأدخلتني الشك فيك بعد أن كنت عندي مأمونا . الشيخ النميمة أشد من الغيبة لأن فيها الغيبة وزيادة وكذلك يحرم أنواع سائر الباطل ككثرة المزاح لأنه يؤدي إلى ذهاب الهيبة والوقار ولذا قال بعض الحكماء : لاتمازح الشريف فيحقرك ولا الدنيء فيتجاسر عليك

وَفِي الحَدِيثِ اقْرَءُوا يَاسِينَا   إنْ نَزَلَ المَوْتُ بِمَيِّتِينَا)

ومن اختلف في قراءة يس وغيرها من القرآن ، ففي العتبية ليس القراءة عنده من عمل الناس وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر في كراهة القراءة عند موته ودفنه وعلى قبره والفتوى أن ثوابها لايصل إليه بل ثوابها للقارئ والصدقة يصل ثوابها إليهم

وقال اللخمي يستحب أن يقرأ عنده القرآن وأن يكون عنده طيب، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من قرأ سورة يس أو قرئت عند نزول الموت نزل عليه بكل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويشيعون جنازته ويشهدون دفنه» وقال عليه الصلاة والسلام «من قرأ سورة يس أو قرئت عنده بعث

الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدي سكرات الموت» التمساني يحتمل أن يكون لم يبلغ مالكا أو بلغه وغلب عليه عمل أهل المدينة

(وَسُنَّةٌ تَلْقِينُهُ الشَّهَادَهْ لِكَيْ يَكُونَ الخَتْمُ بِالسَّعَادَهْ)

ذكر صاحب المختصر أن ذلك مستحب والمراد الشهادتان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لقوله صلى الله عليه وسلم «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أخرجه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» يعاد عليه ذلك المرة بعد المرة ويجعل بينهما مهلة. ابن ك ولا يقال له قل ويلتمس له أحسن المخارج إن أبى من قولها أو معروجهه أو قال لا أقول إذ لعله مع عالم آخر ممن يريد فتنته عن دينه لأن تلك الساعة هي الخاتمة وعليها مدار العمر وأشد ما يكون الشيطان عليه حينئذ ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. ويستحب له حينئذ تحسين ظنه بالله تعالى ويتفكر في سعة رحمته تعالى وجوده ويجتهد بالدعاء، والله تعالى الموفق.

ومن الباطل تزكية الإنسان نفسه وذم الطعام بل إن أعجبه أكله وإلا تركه واللعنة فلا يجوز لعن إنسان معين وإن كان كافرا وأما لعن الجنس فيجوز لخبر «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده» وقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه من أنواع الباطل المتعلقة باللسان عشرين آفة: الأولى الكلام فيما لا يعني وهو ما لا يعود به على الإنسان منفعة لا في دنياه ولا في آخرته، ولذا قيل إن العاقل لا ينبغي له أن يرى إلا ساعيا في تحصيل حسنة لمعاده أو درهم لمعاشه وقال بعض الحكماء من اشتغل بما لا يعنيه فاته ما يعنيه. والثانية فضول الكلام كتكرار ما لا فائدة في تكراره والإتيان بالألفاظ المستغنى عنها وذكر الله في غير محل التعظيم كقوله اللهم اخز هذا الكلب أو الحمار وفضول الكلام لا تنحصر بل المهم محصور في قوله تعالى «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة» الآية. والثالثة الخوض في الباطل مثل حكايات أحوال النساء ومجالس أهل الخمر ومقامات الفساق وتنعم الأغنياء وتجبر الملوك. والرابعة المراء والجدال في الدين. والخامسة الخصومة واللدد. والسادسة التصنع في الكلام بتكلف السجع ونحوه. والسابعة السب والفحش. والثامنة اللعن لإنسان أو حيوان أو جماد. والتاسعة الغناء والشعر. والعاشرة كثرة المزاح والإفراط منه. والحادية عشرة الاستهزاء والسخرية ويكون بالأقوال والأفعال والمحاكاة. الثانية عشر إفشاء السر وهو منهي عنه لما فيه من التهاون. والثالثة عشر الوعد الكذوب إذ هو من علامات النفاق. والرابعة عشر الكذب وأحرى في اليمين. والخامسة عشر الغيبة. والسادسة عشر النميمة. والسابعة عشر كلام ذي اللسانين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه. والثامنة عشر المدح لما قد يكون فيه من الكذب والرياء ومدح الظالم ولما يدخل على الممدوح من الكبر والعجب والرضا عن النفس ونحو ذلك. والتاسعة عشر الغفلة عن دقائق الخطأ في بحر الكلام لا سيما ما يتعلق بالله وصفاته، مثاله ما روى حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقل أحدكم ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت» وذلك لأن العطف بالواو يوهم التشريك وقال عليه الصلاة والسلام «لا تقولوا للمنافق سيدنا فانه إن يكن سيدكم فقد أسخطتم ربكم» وقال صلى الله عليه وسلم «من قال أنا بريء من الإسلام فان كان صادقا فهو كما قال أو كاذبا فلا يرجع إلى الإسلام سالما». العشرون سؤال العوام عن غير ما كلفوا به من علم العقائد كسؤالهم عن الحروف هل هي قديمة أو حادثة ونحو ذلك اهـ باختصار وبعضه بالمعنى وقد كنت حالة قراءة هذا المحل من الرسالة لفقت في هذه الآفات أبياتا لتحفظ وهي هذه:

وللكلام من الآفات فاستمعن	عشرون خذ عدها عن عالم وجل
ماليس يعنيك والفضول فاجتنبن	والخوض في باطل مراء مع جدل
خصومة وتصنع الكلام وزد	سباً ولعناً غنا كشاعر محل
مزح وسخرية وعد كذوب كذا	إفشاء سر مع الكذاب ذي الحيل
نميمة غيبة مدح يضاف لها	ومن له فاعلمن وجهان كالجبل

(هٰذَا تَمَامُ النَّظْمِ فِي الجَنَازَهْ وَتَقْفُهَا سُنَنٌ مُمْتَازَهْ)

أى تتبعها سنن ممتازة بعضها من بعض أو كل سنة غير الأخرى

باب السنن المؤكدة

(١٨٤) (وهى خمس سنن مؤكده وها أنا آتى بها على حده

عيدان والخسوف
والاستسقاء
والوتر أيضا وبه الوفاء
فهذه الخمس علينا
واجبه
لكن فى أوقاتها المناسبه)

قوله فهذه الخمس علينا واجبة أى وجوب السنن المؤكدة وقوله لكن فى أوقاتها المناسبة أى المعينة لها بحيث إنه إذا خرج وقتها المعين لم تقض وبدأ بالعيدين وكان ينبغى أن يبدأ بالوتر لأنه آكدها وذكر أن حكم كل من الخمس السنية ولم يذكر شيئا غير ذلك وكل من العيدين ركعتان وأول عيد صلاها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة واستمر على صلاتها حتى فارق الدنيا ويؤمر بها من يؤمر بصلاة الجمعة ووقتها من حل النافلة للزوال؛ وكيفيتها أن يفتتح الإمام فى الركعة الأولى وقبل القراءة بسبع تكبيرات بالإحرام ثم الثانية بست تكبيرات منها تكبيرة القيام ويوالى التكبير بغير فصل إلا بقدر تكبيرة المؤتم بين كل تكبيرتين؛ ويستحب القراءة فيهما بمثل سورة سبح والشمس وضحاها ويستحب فى كل منهما خطبتان كالجمعة والسنة الثانية صلاة الخسوف وما فى معناه كالكسوف أو الأول للشمس والثانى للقمر أو عكسه خلاف وصفة صلاة كسوف الشمس مخالفة

بعشرة

والسهو عن خطأ لدى الكلام وزد شغل ذوى الجهل بالتوحيد والعلل
من غير ما كلفوا خوضا به وهنا قد تم مارمت بالتفصيل والجمل

ويستعان على السلامة من هذه الأشياء بالخلوة ومجانبة الناس وبالصمت ففى الحديث «من صمت نجا. وفى الصمت حكمة وقليل فاعله» قيل للسلامة عشرة أجزاء تسعة منها فى الصمت. وقال بعض الحكماء فى الصمت سبعة آلاف خير وقد جمع ذلك فى سبع كلمات فى كل كلمة ألف خير وهى حصن من غير حائط زينة من غير حلى راحة الكرام الكاتبين هيبة من غير سلطان ستر للعيوب عبادة من غير عناء الاستغناء عن الاستعذار إلى أحد وقد كنت لفقت فى ذلك بيتين وهما قولنا :

وفى الصمت حصن ثم زينة راحة كذا هيبة ستر عبادة واستغنا
وفى كلها ألف من الخير فاعلمن فتبلغ سبعا من ألوف ولا عنا

وأشرت بقولنا ولا عنا إلى أن الصمت الجامع لهذا الخير كله لا مشقة فيه ولا كلفة وزينة وعبادة بالرفع وحذف التنوين للوزن وحذف العاطف فى بعض المعاطيف للوزن أيضا قال الشيخ الجزولى وبالجملة فآفات اللسان كثيرة فينبغى للانسان أن لا يتكلم بكلام حتى يرويه فى قلبه فان كان خيرا قاله وإن كان شرا سكت عنه لأن اللسان ترجمان القلب وجميع ما يتكلم به الإنسان على أربعة أقسام : قسم ليس فيه إلا المضرة فهذا حرام وقسم فيه مضرة ومنفعة فهذا كالأول لأن مضرته ذهبت بمنفعته وصار حراما ، وقسم ليس فيه مضرة ولا منفعة فلا ينبغى الإكثار منه لئلا يذهب العمر باطلا. وقسم ليس فيه إلا المنفعة فهذا هو المطلوب فخرج من هذا أن ثلاثة أرباع الكلام لا خير فيها وليس له من كلامه إلا الربع اه ولبعضهم فى آداب الطالب :

ولو يكون القول فى القياس من فضة بيضاء عند الناس
إذا لكان الصمت من عين الذهب فافهم هداك الله آداب الطلب

وأما حفظ البطن من الحرام المستلزم لأكل الحلال المشار إليه بقول الناظم يحفظ بطنه من الحرام فواجب أيضا بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقد قال تعالى «يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا» وقال «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم» وقال «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا» قال ابن عباس وقد أمر الله المؤمنين بما أمر به الرسل وقدم تعالى أكل الحلال على صالح الأعمال تنبيها على أن الانتفاع بالأعمال لا يتوصل إليه إلا بعد إصلاح الرزق واكتسابه من حله ولهذا قال بعض الحكماء : من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره لأنه إذا أكل الحلال شربت عروقه منه ونشطت للعبادة وإذا أكل الحرام شربت عروقه منه وكسلت عن العبادة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «طلب الحلال فريضة على كل مسلم» وقوله «إن لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل يوم ألا من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل» قال أبو حامد الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال «من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة على لسانه، وفى رواية أخرى: وزهده الله فى الدنيا» وقال «من اشترى ثوبا

لغيرها من الصلوات لأنها بزيادة قيامين وركوعين فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بالفاتحة ونحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحوه بطول قراءته ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ثم في القيام الثاني يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة آل عمران ثم يركع ركوعا بطول قراءته التي تلي هذا الركوع ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين يطيلهما كالركوع ثم يقوم للثانية فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة النساء ثم يركع مثل قراءته ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ثم يقرأ بالفاتحة وسورة نحو سورة المائدة ثم يركع مثل قراءته ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يتشهد ويسلم ويستحب أن يعظ الناس بعدها ينصحهم فيه ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصلاة والصيام والصدقة والعتق ونحو ذلك ووقتها كالعيدين من حل النافلة للزوال . وأما صفة صلاة خسوف القمر فركعتان ركعتان يكررها لانجلائه كالنوافل ويسلم من كل ركعتين وفي كل ركعة ركوع واحد ويقرأ فيهما جهرا لأنها نافلة ليل أفذاذا في البيوت وغيرها ولا يجمع لها قال في الذخيرة المشهور صلاتها في البيوت اهـ والمشهور أنها تصلى أفذاذا . السنة الرابعة صلاة الاستسقاء ركعتان جهرا لأنها صلاة يخطب لها كالعيدين وتفعل لأجل إنبات زرع أو حياته أو شرب آدمي أو غيره قال مالك إنما تكون ضحوة من النهار لا غير ذلك الوقت ويخرجون لها مشاة بيذلة من الثياب لا يلبسون ثياب الجمعة بسكينة ووقار متضرعين وجلين إلى مصلاهم فإذا ارتفعت الشمس خرج الإمام ماشيا متواضعا في بذلته

بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته مادام عليه » . وقال « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » وقال « أول مايفقد من هذه الأمة درهم حلال وأخ صالح » وقال عمر : كنا ندع أربعين بابا من الحلال مخافة الوقوع في الشبهة من الحرام ؛ وإنما الورع في الحلال وأما الحرام فتركه واجب ، قيل من أنفق الحرام في طاعة الله كان كمن طهر ثوبه بالبول . وفي التوراة : من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أي باب من أبواب النار أدخله ، والإجماع على أن طلب الحلال فرض عين على كل مكلف . واختلف في الحلال هل هو موجود أم لا ؟ فقيل إنه موجود وإنما قل طلابه وقيل هو ضالة مفقودة للحديث الأخير ، ولا يعرف الحلال من الحرام إلا بالعلم . الشيخ : وينبغي للانسان أن لا يكثر من طلب المال مخافة أن يكتسب بعضه من الحرام ؛ ويجب على المكلف ترك الحرام جملة من غير تفصيل وأكل الحلال المجمع عليه فان لم يجده فالمتفق عليه فان لم يجده فالمختلف فيه في المذهب فإن لم يجده فالمختلف فيه في غير المذهب فان لم يجده فكما قال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان لنا بد من العيش فمن حصل له كسب طيب فأراد شراء قوته فليتلطف في شراء الطيب جهده فان بذل جهده واستفرغ طاقته وقع إن شاء الله على ما تسكن إليه نفسه فان تعذرت عليه معرفة أصله فشراء الخبز أولى من شراء الدقيق وشراء الدقيق أولى من شراء الزرع وشراء الزرع المجلوب أولى من شراء الزرع القريب . واختلف هل يجب عليه السؤال أم لا ؟ وعلى القول بوجوبه فلا يقدم على شراء سلعة حتى يسأل عن أصلها فان لم يجد من يسأل فلينظر حلية البائع يفحص عن ذلك جهده . قال بعض العلماء أصول الحلال عشرة : صيد البر وصيد البحر وتجارة بصدق وإجارة بنصح والفيء إذا قسم على وجهه وميراث عن أصل طيب وماء الغدير وما أنبتته الأرض غير المتملكة وهدية من أخ صالح والسؤال عند الحاجة اهـ من الجزولي مختصرا ملفقا من مواضع ، ولبعضهم في ذلك :

يا صاح إن للحلال الحر ... عشر أصول هي صيد البحر
وموروث حل وماء الغدر ... ثم هدية المحب فادر
من حله لله لا للشكر ... وصنعة بالنصح لا بالمكر
والتجر بالصدق وصيد القفر ... ثم السؤال عن شديد الفقر
ونبت أرض لم تكن للغير ... والفيء يقسم بغير جور
وانفرد الثعالبي بالمهر ... فزاده موافقا للعشر
لنص تقييد الجزولي الحبر ... جزاه ربنا بكل خير
انتهى

ثم قال الإمام الجزولي : وأما عدد الوجوه التي يكتسب منها المال الحرام فهو أن تقول : اعلم أن أخذ أموال الناس من غير حلها على وجهين إما برضا أربابها أو بغير رضاهم فالذي بغير رضاهم عشرة أوجه فعدها ثم قال والذي برضاهم ستة عشر وجها وعدها قال وزاد بعضهم الغرر والحلابة اهـ وقد كنت حالة قراءة هذا المحل من الرسالة لفقت في ذلك أبياتا لتتم الفائدة بضمها للأبيات أصول الحلال المتقدمة وهذه هي :

وأخذ مال الغير إما بالرضا ... من ربه أولا وذا عشرا أضا

فاذا فرغ الإمام من الصلاة خطب خطبتين كالعيدين ويبدل التكبير فى خطبة العيد هنا بالاستغفار قال الله تعالى « استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا » . السنة الخامسة صلاة الوتر وهى سنة مؤكدة عند مالك ، كره الاقتصار على ركعة واحدة ؛ واختلف هل من شروطه أن يكون متصلا بالشفع أم لا على قولين ، ومبدأ وقته الاختيارى بعد صلاة عشاء صحيحة وآخره الفجر وضروريه للصبح ويقرأ فى الشفع سبح والكافرون ، وفى الوتر بالإخلاص والمعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فى الشفع والوتر

(وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ

وَقِيلَ بَلْ مَسْنُونَةٌ فِي الْغَالِبِ)

الأول مروى عن مالك وبه قال أصبغ ، والثانى عليه أكثر أصحاب مالك وبه قال أشهب ، ومشى صاحب المختصر على أنها تقضى إلى الزوال وقوله فى الغالب أى القول الذى عليه الأكثر وفيها خلافيات أخر لانطيل بذكرها هنا .

(وَكُلُّ نَفْلٍ إِنَّمَا يُرَغَّبُ فِي فِعْلِهِ لِأَجْلِ أَجْرٍ يُكْسَبُ

فَسَمِّهِ رَغِيبَةً لِذَلِكْ وَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ فِي ذَلِكْ)

أى ولما كان إنما يسمى رغيبة لأجل اكتساب الأجر فلا حرج عليك فى تسميته رغيبة .

غصبا تعديا حرابة ترى سرقة وخلسة ولا امترا
ثم اقتطاعا ودلالة علم بكره ربه خيانة وسم
ثم خديعة وغشا والذى مع الرضافست عشرة احتذى
وهى الربا ثم القمار والرشا وثمن الجاه وكلب لاتشا
حلوان كاهن ومهر للبغىّ وثمن القرد وسنور بغىّ
عليهما وأجر حجام كذا ما يأخذ القاضى وشاعر خذا
وثمن الصورة آلة اللعب نائحة كذا لوصف قد طلب
ثم بدا خلافه زيد الغرر خلابة والكل يرمى بشرر
إذ كلها أصل إلى الحرام والخلف قل فى أجرة الحجام
نقل ذا فى شرحه الجزولى ذو العلم بالفروع والأصول
عامله الإله باللطف الخفى بفضله ولم يزل بنا حفى

والاقتطاع أى باليمين الكاذبة والدلالة أى أخذ مال الغير بالاستدلال عليه لصحبة ونحوها إن علم طيب نفس صاحب المال بذلك فهو حلال وإن علم أن نفسه لاتطيب به أو جهل فهو حرام وكذا ما يؤخذ على وجه الحياء ، ووصف الكلب بجملة لاتشا لإفادة أن المراد به الذى لا يجوز اتخاذه ، وقيل ثمنه حرام مطلقا وسنور بالخفض عطف على القرد ومعنى بغى عليهما أى ظلما بالبيع تكميلا للبيت وآلة ونائحة بالخفض عطف على الصور مدخول لثمن ، وآلة اللعب الملاهى كالعود ونحوه والثمن بالنسبة إلى الصور وآلة اللهو حقيقة وبالنسبة للنائحة المراد به الأجرة والذى أعطى لوصف مطلوب وجوده ثم بدا عدمه هو كأن يعطى على أنه عالم فاذا به جاهل وأشرت بقولى يرمى بشرر إلى التنفير عن هذه الأشياء والبعد عنها وحفى بالحاء المهملة أى مكرم خبز زال ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ويدخل فى حفظ البطن من الحرام ماحرم أكله كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة وما ذكر معها فى الآية إذا أنفذت مقاتلها أو لم تنفذ وأيس من حياتها على خلاف فى التى لم تنفذ مقاتلها ، وكذا الخمر وغيره من المسكرات ، قليلها وكثيرها والحشيشة كذلك وأما الأفيون وغيره من المفسدات فلا يحرم منه إلا القدر المؤثر فى العقل ويجوز استعمال اليسير منه الذى لا يؤثر لدواء ونحوه . وقد اختلفت فتاوى شيوخنا فمن قبلهم ممن قرب عصره فى استفاف دخان العشبة المسماة على لسان متعاطيها بطابة ؛ فمنهم من شدد المنع فى ذلك ومنهم من أجازه لمن احتاج له لمرض ونحوه ولم يقطع بتحريمها .

﴿ تنبيه ﴾ لاخصوصية للبطن بالحفظ من الحرام بل وكذلك سائر الجسد ، فكما لا يحل لك أن تأكل إلا طيبا أى حلالا فكذلك لا يحل لك أن تلبس إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا ولا تركب إلا طيبا ، ويجب عليك أن تستعمل سائر ماتنتفع به طيبا كما فى الرسالة . وأما ترك المشبهات فمطلوب أيضا وزاد الناظم قوله باهتمام أى بقصد ونية ليفيد الوجه الأكمل وأن الثواب إنما يحصل فى التروك

مع

(وَلَا يَجُوزُ النَّفْلُ خُذْ نَقِيضَهْ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِنْ فَرِيضَهْ)

بل يجب عليه قضاء ما عليه من الفريضة ولا يجوز له أن يتنفل مع شغل ذمته بالفرض

(وَكُلُّ مَسْنُونٍ وَنفلٍ فَاعْلَمَنْ سَلاَمُهُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنْ)

يعنى أن مصلى السنن ولعله يريد بها النوافل المؤكدة كالأربع التى قبل الظهر والتى قبل العصر والتى بعد المغرب والنفل الذى يفعل ليلا يسلم من كل ركعتين ركعتين ونبه بذلك على خلاف الشافعي وأبي حنيفة فى أنه يسلم من أربع فأكثر وأما قوله وكل مسنون فغير ظاهر إذ ليس عندنا مسنون أكثر من ركعتين حتى ينبه عليه لكن عند المخالف

(وَالسَّهْوُ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرْضِ كَذَا فِي النَّصِّ)

أى إن السهو فى النفل كالسهو فى الفريضة واستثنوا من ذلك خمس مسائل كما تقدم ، وقوله فى النص أى نص أهل المذهب*من هذا الموضع لغاية قول المتن هنا وفى النظم الخ لعله لم يكن بالنسخة التى شرح عليها الشيخ التتائى رحمه الله حتى إنه أسقط الشرح عليها فلتمام النفع جلبنا شرح الشيخ محمد بن محمد المدبونى على هذه المنظومة واقتطفنا منه شرح هذه الأبيات ، وها هو سيتلى عليك . قال رحمه الله :

باب الذكاة

لما فرغ الناظم رحمه الله تعالى من القواعد الخمس شرع يتكلم فى الذكاة وهذا الباب لم يقع فى كثير من النسخ بل فى بعضها قيل ألحقه بعض الفضلاء تكميلا للفائدة . ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه :

(بِمَا بِهِ يَدْخُلُ فِي التَّعَلُّمِ وُجُوبُهُ يُرْوَى لِكُلِّ مُسْلِمِ)

مع النية لا بمجرد الترك؛ فمن ترك محرما أو متشابها بنية الامتثال أثيب على تركه ، ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له . والأصل فى ترك المشبهات ما أخرجه أهل الصحيح عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله فى أرضه محارمه ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب» . قال الإمام ابن حجر الهيتمى فى شرح الأربعين للنووى الحلال ما نص الله أو رسوله أو المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضا ما لم يعلم فيه منع على أسهل القولين والحرام ما نص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه حدا أو تعزيرا أو وعيدا ثم قال والمشتبه هو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعانى والأسباب فبعضها يعضده دليل الحلال وبعضها يعضده دليل الحرام ومن ثم فسر أحمد وإسحق وغيرهما المشتبه بما اختلف فيه ، وفسره أحمد مرة باختلاط الحلال والحرام ثم الحصر فى الثلاثة صحيح لأنه إن نص أو أجمع على الفعل فالحلال أو على المنع جازما فالحرام أو سكت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه ثم ذكر كلاما عجيبا فى بيان المشتبه تركته لطوله فراجعه إن شئت . وقال ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى : وحاصل ما فسر به العلماء المشبهات أربعة أشياء : أحدها تعارض الأدلة والثانى اختلاف العلماء وهى منتزعة من الأولى والثالث أن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك والرابع أن المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوى الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج اهـ وفى جواز الإقدام عليها قولان . قال الجزولى وقد اختلف فى المتشابه فقيل مباح لقوله تعالى « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » وقيل حرام لقوله تعالى « أحل لكم الطيبات » ومن العلماء من توقف فيه اهـ وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتقدم « ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام » فمعناه أنه بصدد الوقوع فى الحرام لأن من أكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وإن لم يتعمده لأن من ارتكب مشتبها فعل حراما لكن الأولى تركه ليبرأ الدين والعرض كما قال صلى الله عليه وسلم وقد تقدم فى شرح قوله وحاصل التقوى اجتناب وامتثال عن ابن جزى أن ترك الشبهات هو مقام الورع وهو الدرجة الثالثة من درجات التقوى وحديث النعمان هذا أحد الأحاديث الأربع التى عليها مدار الإسلام والثانى قوله صلى الله عليه وسلم « ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس » والثالث قوله صلى الله عليه وسلم « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » والرابع قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ولبعضهم فيها :

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البريه

وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لامرئ مسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه» وإليه الإشارة بقوله: وجوبه يروى لكل مسلم. ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه

(١٨٨) (وَيُلْحَقُ بِذَا الَّذِي تَصَدَّرَا تَرْجَمَةُ الذَّكَاةِ خُذْهَا مُبْصِرَا)

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنيه

وأما حفظ الفرج من الزنى وحفظ اليد من البطش بها لممنوع يريده وحفظ الرجل من السعى بها لممنوع يريده المشار إليه بقول الناظم :

(يحفظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيد فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيد)

فواجب أيضا، ومعنى يتقى يحذر، والشهيد فعيل بمعنى فاعل أى الحاضر وهو الله تعالى وفى البطش يتعلق بيتقى والبطش التناول والأخذ الشديد والسعى عطف على فى البطش ولممنوع يتنازع فيه البطش والسعى وجملة يريد صفة لممنوع قال فى الرسالة ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشىء من جسدك مالا يحل لك قال الله تعالى «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» الجزولى قوله من مال أو جسد أو دم ذكر ثلاثة أشياء فلا يحل أخذ مال الغير ولا قتله ولا جرحه ولا مباشرة جسده لا بالفرج ولا باليد إلا أن مباشرة الفرج أشد من مباشرة الجسد وهذا فى المرأة غير الزوجة. وأما الرجال فيما بينهم فلا يباشر فرجه بفرجه ولا بيده ويجوز له مباشرة جسده بيده إلا أن يقصد بذلك اللذة فيمنع وكذا يجب أن يكف يده عن أن يكتب بظلم أحد أو بقتله ولا تجوز إعانة هذا الكاتب بشىء من آلات الكتابة وكذا يكف يده عن الكتب للظالم إذا مدحه أو قال فيه ماليس فيه وكما لا يحل لك أن تسعى بقدميك فيما لا يحل لك كمشيك فى حائط غيرك أو فدانه إذا كان يتضرر بذلك فكذلك لا يحل لك أن تسعى بهما إلى مالا يحل لك من زنى أو غصب أو غيره ومن السعى المحرم السعى إلى أبواب الظلمة لقوله عليه الصلاة والسلام «من تواضع لغنى لأجل غناه فقد ذهب ثلثا دينه» قال أبو عمر هذا للغنى الشاكر فما بالك بغيره ولأن فى وقوفه هناك إعانة لهم على فعالهم، وأما لحوائج المسلمين ومنافعهم فجائز وكذلك للمداراة على نفسه والدفع عنها. الشيخ ويؤخذ من الآية فوائد: الأولى تحريم المتعة وهى أن يعير الأمة مدة لمن يستمتع بها ثم يردها وشذ من قال بجوازها من العلماء. الثانية تحريم الاستمناء باليد وفى جوازه ومنعه وكراهته ثلاثة أقوال. الثالث تحريم ما يفعله شرار النساء من المساحقة وهى بآلة أشد منها بغيرها ويعاقب من فعل ذلك منهن لأن هذه الثلاثة خارجة عن التزويج وملك اليمين اللذين لا يحل الوطء إلا بهما. الرابعة تحريم وطء البهيمة لأن المراد بملك اليمين من الإناث الآدميات فلا يجوز وطء البهيمة ولا يصح ما شنع عن الشافعية من جواز وطء الذكور بملك اليمين، وأما كونه يوقف الأمور أى يقف عنها ولا يرتكبها حيث يجهل حكمها حتى يعلم أى يغلب على ظنه ما حكم الله به فى تلك الأمور بالنظر فى الأدلة أو فى كتب العلم إن كان أهلا لذلك أو بالسؤال لأهل العلم لقوله تعالى «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون» وحينئذ يفعل أو يترك فواجب أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه» وليس هذا من باب ترك الشبهات المتقدم لأن الشبهات ما اختلف فيه العلماء أو ما تجاذبته

قوله ويلحق بذا باب الذكاة أى بالقواعد الخمس التى فرغ منها وإليها تعود الإشارة بقوله بذا الذى تصدرا، أى تقدم. قوله ترجمة الذكاة أى باب الذكاة لأن الترجمة والباب والفصل والذكر بمعنى وقد تقدم، قوله خذها أى ها كها الضمير عائد على الذكاة، قوله مبصرا حالة كونه مبصرا لها أى ناظرا ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه :

(عِلْمُ الذَّكَاةِ أَخْذُهُ بِالْيَقِينِ وَذَاكَ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الدِّينْ)

قوله علم الذكاة أى فرض الذكاة أى باب الذكاة والكلام فى الذكاة فى فصول الفصل الأول فى الذكاة فى اللغة والثانى فى الذكاة فى الشرع والثالث فى الأصل فيها والرابع فى سبب مشروعيتها. والخامس فى المذكى. والسادس فى صفاتها. والسابع فى المذكى به. والثامن فى المذكى، فأما الذكاة فى اللغة فهى التمام تقول فلان ذكى العقل أى تام العقل وكامل العقل ومأخوذ أيضا من الحدة تقول فلان ذكى العقل أى حاد العقل، وأما الذكاة فى الشرع قيل هو الشىء الموصل إلى إباحة مايؤكل لحمه، وأما الأصل فيها فالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى «إلا ماذكيتم» وأما السنة فكما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم ذبح، والإجماع على ذلك

الحلية والتحريم فالتاركها لذلك شعور بالحكم في الجملة وتركها ورع كما مر وهذه المسألة فيمن لا شعور له بالحكم أصلا والتوقف عنها حتى يعلم حكمها واجب فقها لا ورعا والله أعلم . **قال الإمام** شهاب الدين القرافي في الفرق الثالث والتسعين : حكى الغزالي في إحياء علوم الدين والشافعي في رسالته الإجماع على أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الاجارة ومن قارض وجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى في القراض ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة وكذلك الطهارة وجميع الأعمال والأقوال فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم فقد أطاع الله تعالى طاعتين ومن لم يعمل ولم يعلم فقد عصى الله تعالى معصيتين ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية ثم قال إذا تقرر هذا وأنه لابد من تقدم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه فمثله قوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم » فنهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع غير المعلوم فلا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم فيكون طلب العلم واجبا في كل حالة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «طلب العلم فريضة على كل مسلم» . قال الشافعي رضي الله عنه : العلم قسمان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين علمك بحالتك التي أنت فيها وفرض الكفاية ما عدا ذلك اه ببعض اختصار . قال الشيخ زروق في قواعده ما معناه إن وجوب تعلم كل أحد علم حاله إنما هو بوجه إجمالي يبرئه من الجهل بأصل حكمه بقدر وسعه وما وراء ذلك إنما هو من فروض الكفاية إذ لا يلزمه تتبع المسائل إلا عند النازلة والله أعلم . **وأما تطهير** القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب والكبر والغل والحقد والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش والسمعة والبخل والإعراض عن الحق استكبارا والخوض فيما لا يعني والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الأغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والخيلاء بالتنافس في الدنيا والمباهاة والتزين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الخلق عن عيوبه ونسيان النعمة والحمية والرغبة والرهبة لغير الله تعالى وكلها حرام إجماعا . قال الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها فرض عين وقال غيره إن رزق الإنسان قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ولا يلزمه تعلم دوائها؛ فأما الرياء فهو مشتق من الرؤية والسمعة مشتقة من السماع والرياء طلب المنزلة في قلوب الناس بإراءتهم خصال الخير . قال الشيخ الجزولي وهو حرام موجب لمقت الله تعالى . ودليل تحريمه الكتاب والسنة والاجماع ؛ أما الكتاب فقوله تعالى « يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا مذبذبين » وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون » الآية إلى غير ذلك ، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله عملا فيه ذرة من الرياء . وقال « الرياء الشرك الأصغر » وقال « يقال لأهله يوم القيامة اذهبوا إلى من كنتم تعملون له فليس لكم عندي جزاء » وقال « الرياء فيكم أخفى من دبيب النمل على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء » فخافوا من ذلك فقال لهم إني أخبركم بما يذهب قليل ذلك وكثيره وهو أن

ولا خلاف في مشروعية الذكاة لأن الميتة محرمة بالإجماع . وأما سبب مشروعيتها قيل شرعت لتفرق بين الحلال والحرام فالحرام الدم والحلال اللحم وقيل شرعت لإزهاق النفس بسرعة ولاستخراج الفضلات ولما قضى الله على خلقه بالفناء ، وشرف بني آدم بالعقل أباح لهم أكل لحوم الحيوان قوتا لأجسامهم وتصفية لمرآة عقولهم وليستدلوا بطيب لحمها على كمال قدرته تعالى وينتبهوا على أن للمولى بهم عناية إذ آثرهم بالحياة على غيرهم وشرعت في العنق لاجتماع العروق فيه ولأن أمهاتها فيه وهو الأوداج ولأن القصد استخراج الدم وهو المسفوح ولا يمكن استقصاؤه إلا من هذه الجهة دون غيرها ولأن الموت يسرع به إلى الحيوان والذبح في غير العنق لا يستقصى به الدم ولا يسرع به الموت وقد يعاش معه فيكون من باب تعذيب الحيوان المنهي عنه في الحديث «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» . وأما المذكى فهو أربعة أقسام : قسم لابد له من الذكاة وهو ماله نفس سائلة مما يؤكل لحمه من دواب البر ، وقسم لا ذكاة فيه وهو صيد البحر وما لا حياة له خارج الماء ، وقسم اختلف فيه وهو ما ليس له نفس سائلة من دواب البر مما يؤكل لحمه مثل الجراد ومثل الحلزوم بفتح الحاء الزنبور وغير ذلك مما ليس له نفس سائلة قيل يفتقر إلى الذكاة وقيل لا يفتقر إلى الذكاة وكذلك اختلف أيضا في صيد البحر إذا كانت له حياة في البر قيل يفتقر إلى الذكاة وقيل لا يفتقر إلى الذكاة مثل الضفادع وغيرها . والذكاة على ثلاثة أنواع ذبح ونحر وعقر فالنحر للإبل فإذا ذبحت لم تؤكل على المشهور والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل على المشهور والبقر يجوز فيها الذبح والنحر واستحب مالك ذبح

البقر لقوله تعالى «أن تذبحوا بقرة» والخيل فى الذكاة كالبقر يعنى على القول بجواز أكلها قال اللخمى وكذلك البغال والحمير على القول بكراهتها ، والذبح يدخل فى الطير جميعه وإن كان طويل العنق كالنعامة قال ابن المواز إن نحرت النعامة لم تؤكل . قال الأبهرى وإذا نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وباقى الفصول تأتى عند تعرض الناظم لها . قوله : علم الذكاة عبر المصنف بالذكاة ولم يعبر بالذبح لأن الذكاة أعم تشمل الذبح والنحر لكن الأكثر الذبح والذبائح قال بعض شيوخنا الذبائح لقب لما يحرج بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو لسلبها عنه وما يباح بها مقدور عليه والذبائح جمع ذبيحة وهى بمعنى مفعوله الجوهرى والذبيح المذبوح والأنثى ذبيحة وثبتت الهاء لغلبة الاسمية والذبح مصدر ذبحت الشاة والذبح بالكسر ما يذبح قال الله العظيم «وفديناه بذبح عظيم» قال غيره والذبح فى اللغة الشق ، وفى الشرع شق خاص فيحتمل أن يكون من باب المتواطىء ويحتمل أن يكون من باب الاشتراك . قوله خذه أى علم الذكاة . قوله باليقين أى خذه بتحقيق بلا شك فيه ، قوله وذاك أى علم الذكاة ، قوله فرض أى واجب علينا معشر المسلمين. قوله من فروض الدين أى من شرائع الإسلام لأن الدين هو الإسلام لأن الله تعالى حرم الميتة ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(لأنَّهُ لأكْلِنَا نَسْتَوْجِبُهْ   وَالأكْلُ لا يَحِلُّ إلاَّ طَيِّبَهْ
وَالطَّيِّبُ أعْلَمْ فَهُوَ الحَلالُ   كَذَا إذًا فِى شَرْحِهِ يُقَالُ)

تقول : اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك مما لا أعلم» وقيل لمعاذ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى حتى ظننا أنه لا يسكت فسكت ثم قال «قال لى يامعاذ قلت لبيك بأبى وأمى أنت يارسول الله فقال إنى أحدثك بحديث فإن حفظته نفعك وإن لم تحفظه وضيعته انقطعت حجتك يوم القيامة ، يامعاذ إن الله تعالى جعل مصاعد أعمال بنى آدم السموات السبع وجعل على كل مصعد ملكا لا يصعد بشىء من الأعمال إلا علمهم فتصعد الحفظة بعمل صالح فيما يظهر لهم لأنهم لا يعلمون الغيب فاذا انتهت إلى سماء الدنيا قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الغيبة أمرنى ربي أن لا أدع عمل من يغتاب الناس يجاوزنى إلى غيرى فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة ووصلوا إلى السماء الثانية قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب النميمة أمرنى ربى أن لا أدع عمل صاحب النميمة يجاوزنى إلى غيرى فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة والنميمة فوصلوا إلى السماء الثالثة يقول لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الكبر أمرنى ربى أن لا أدع عمل من يتكبر على الناس يجاوزنى إلى غيرى فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة والنميمة والكبر فوصلوا به إلى السماء الرابعة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب العجب أمرنى ربى أن لا أدع عمله يجاوزنى إلى غيرى فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى السماء الخامسة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الحسد أمرنى ربى أن لا أدع عمل صاحبه يجاوزنى إلى غيرى فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا إلى السماء السادسة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا ملك الرحمة أمرنى ربى أن لا أدع عمل من لا يرحم عباد الله يجاوزنى إلى غيرى فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى السماء السابعة وله دوىّ كدوى النحل وضوء كضوء الشمس معه ثلاثة آلاف ملك قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا ملك الرياء أمرنى ربى أن لا أدع عمل صاحبه يجاوزنى إلى غيرى فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم وقطعوا به الحجب ووضعوه بين يدى الله تعالى قال لهم أنتم الحفظة على عمل عبدى وأنا الرقيب على نفسه وإنه لم يردنى بالعمل وأراد به غيرى ردوه عليه فعليه لعنتى فتقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا فتلعنه السموات السبع ومن فيهن» وقال صلى الله عليه وسلم إذا راءى العبد بعمله يقول الله تعالى للملائكة انظروا إلى عبدى كيف يستهزىء بى ولا يستحيي منى ، والإجماع على أن الرياء حرام. وعلامات الرياء ثلاث : الكسل والتقليل من العمل فى الوحدة والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة فى العمل إذا أثنى عليه والنقص منه إذا ذم . وأما معالجته وتطهير القلب منه فهو بأن يزيل من قلبه أربعة أشياء : حب المحمدة وخوف المذمة واستجلاب المنفعة ودفع المضرة ويعلم أن النافع والضار إنما هو الله تعالى وأنه لو اجتمع أهل السموات والأرض على أن ينفعوه بما لم يقدره الله له لم يقدروا على ذلك وكذلك عكسه ، فاذا اعتقد ذلك تقوّى يقينه وسلم من الرياء، ولو دخل على الإنسان

قوله لأنه لأكلنا نستوجبه أى لأن مايؤكل لحمه لايحل لنا أن نأكله إلا بالذكاة فاذا ذكى فهو حلال أكله لأنه طيب والطيب هو الحلال لقوله تعالى « اليوم أحل لكم الطيبات » أى الحلال وإليه أشار بقوله: كذا إذا فى شرحه يقال، والشرح هو البيان والإيضاح ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه :

الرياء فى أثناء العبادة فالمشهور أنه لايأثم، وقيل إن عالجه وزال فلا إثم عليه وإن تركه وتمادى أثم. الشيخ وقد روى عن بعض العلماء أنه لازم الصف الأول أربعين سنة فلما كان ذات يوم عاقه عائق عنه فصلى فى الصف الأخير فأصابه من ذلك خجل فأعاد كل ماصلى فى الصف الأول لما رأى أنه دخله فى ذلك الرياء. الشيخ وقد يدخل على الإنسان الرياء فى بيته وهو وحده مثل أن ينظر فى كتبه فيجد فيها مسألة غريبة أو مشكلة فيحفظها ليلقيها على غيره فيمدح بذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم« تخوفت على أمتى الشرك أما إنهم لايعبدون صنما ولا وثنا ولا شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولكنهم يراءون بأعمالهم» انتهى ببعض اختصار. وأما الحسد فقال الإمام أبو حامد الغزالى رضى الله عنه: اعلم أنه لاحسد إلا على نعمة فاذا أنعم الله على أخيك بنعمة فلك فيها حالتان: إحداهما أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا، فحدّ الحسد كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه. الحالة الثانية أن لاتحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهى لنفسك مثلها وهذه الحالة تسمى غبطة وقد تسمى حسدا كما يسمى الحسد غبطة ولا حجر فى الأسامى بعد فهم المعانى وقد قال صلى الله عليه وسلم «المؤمن يغبط والمنافق يحسد» فالحسد حرام إلا نعمة أصابها فاجر أو كافر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة وإفساد ذات البين وإذاية الخلق فلا يضرك كراهتك لها ومحبتك لزوالها فانك لاتحب زوالها من حيث هى نعمة بل من حيث هى آلة للفساد ولو أمنت فسادها لم يغمك تنعمه، ويدل على تحريم الحسد قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» وقال صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الحسد وأسبابه وثمراته «لاتقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا» وقال زكرياء صلوات الله وسلامه عليه قال الله تعالى: الحاسد عدو لنعمتى متسخط لقضائى غير راض بقسمتى التى قسمت بين عبادى. وقال صلى الله عليه وسلم «أخوف ماأخاف على أمتى أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا ويقتتلوا». قال بعض السلف: إن أول خطيئة كانت هى الحسد حسد إبليس آدم أن يسجد له فحمله الحسد على المعصية. وأما الغبطة والمنافسة فليست بحرام بل هى إما واجبة وإما مندوب إليها أو مباحة. ثم قال وأما بيان الدواء الذى ينفى به مرض الحسد عن القلب فاعلم أن الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب ولا تداوى أمراض القلوب إلا بالعلم والعمل، والعلم النافع لمرض الحسد هو أن تعرف تحقيقا أن الحسد ضرر عليك فى الدنيا والدين وأنه لاضرر به على المحسود فى الدنيا والدين، ومهما عرفت هذا عن بصيرة ولم تكن عدو نفسك وصديق عدوك فارقت الحسد لامحالة؛ أما كونه ضررا عليك فى الدين فهو أنك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التى قسمها بين عباده وعدله الذى أقامه فى ملكه بخفى حكمته واستنكرت ذلك واستبشعته وهذه جناية على حدقة التوحيد وقذى فى عين الإيمان وناهيك بها جناية على الدين؛ ثم قال وأما كونه ضررا عليك فى الدنيا فهو أنك تتألم بحسدك وتتعذب به ولا تزال فى كمد وغم إذ أعداؤك لايخليهم الله عن نعم يفيضها عليهم فلا تزال تتعذب بكل نعمة تراها وتتألم بكل بلية تنصرف عنهم فتبقى مغموما محزونا كما تشتهيه لأعدائك فقد كنت تريد

(ثُمَّ فُرُوضُ الذَّبْحِ عَقْدُ النِّيَّهْ يَنْوِى اسْتِبَاحَ أَكْلِ ذِى الذَّكِيَّهْ)

قوله ثم فروض الذبح تكلم رضى الله عنه على فرائض الذبح وهو الفصل السادس من الفروض المتقدمة فى صفتها ففرائضها ستة ثلاثة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها فالثلاثة المتفق عليها عقد النية والتسمية وقطع الودجين والثلاثة المختلف فيها قطع بعض الحلقوم والفور ورد الغلصمة إلى جهة الرأس. وقال تؤكل الذبيحة بستة شروط من غير خلاف واختلف فى ستة فالمتفق عليها الأول النية والثانى قطع الحلقوم والودجين والمرىء والثالث يشمل جميع هذه الأربعة والرابع أن يكون ذلك فى فور واحد والخامس أن يرد الغلصمة إلى الرأس والسادس أن يذكر اسم الله عليها. والمختلف فيها إذا قطع الودجين دون الحلقوم قيل تؤكل وقيل لا تؤكل. والثانى إذا قطع الودجين والحلقوم دون المرىء قيل تؤكل وهو المشهور وقيل لا تؤكل قاله أبو تمام. والثالث إذا قطع بعض هذه الأشياء دون بعض قيل تؤكل إذا قطع جلها وقيل لا تؤكل والرابع إذا رد الغلصمة إلى البدن فقيل تؤكل وقيل لاتؤكل وكذلك اختلف إن رد منها مثل الهلال إلى الرأس وأما إذا قطع فيها

وردّ إلى الرأس مثل الخرصة فانها تؤكل من غير خلاف . والخامس إذا رفع يده ثم أعاد فأجهز هل تؤكل أم لا قولان . والسادس أن لايذكر اسم الله عليها وسيأتى جميع ذلك فى كلام الناظم إن شاء الله تعالى، قوله عقد النية والعقد هو الشد والربط . قوله النية والنية هو القصد إلى الشيء والعزم عليه أى لابد للذابح أن ينوى الذكاة ، وهو أن يعتقد الحلية والامتثال لما أمر به الشرع . قوله ينوى ، أى ينوى بهذه الذكاة أكل هذه الشاة مثلا وإليه أشار بقوله أكل ذى الذكية ، وأما إن نوى بذكاته تجريب السكين ولم يقصد الذكاة لم تؤكل وكان متلاعبا أو رمى بشيء فصادف وجه الذكاة من غير قصد لم تؤكل وإليه أشار بقوله

(وَإِنْ يَكُنْ ذَبْحٌ لِغَيْرِ الأَكْلِ
فَلاَ يَجُوزُ أَكْلُهَا مِنْ أَصْلِ)

أى إذا ذبحها ولم ينو أكلها ولا حليتها فلا تؤكل ثم قال رحمه الله تعالى :

(وَقَوْلُ بِسْمِ اللهِ نُطْقٌ وَاجِبُ
وَالخِلاَفُ فِى السِّرِّ بِهَا يَاصَاحِبُ)

قوله وقول بسم الله أى ولا يزيد الرحمن الرحيم وعليه عمل الناس كما فى المذهب . ابن حبيب ولو قال بسم الله فقط أو الله أكبر أو لا إله إلا الله أو سبحان الله أجزأه وكل تسمية ولكن ماعليه الناس أحسن . قوله : نطقا واجب أى واجب على الذابح أن يسمى الله وينطق بها جهرا ؛ فلو أسرها أنه قد اختلف فيها فقال المازرى : من استأجر رجلا ليذبح له ويسمعه التسمية فلم يسمعه وقال سميت هل يصدق ولا ضمان عليه أو لا يصدق فيضمن واختلف على القول بتصديقه هل له أجرة أم لا قولان وشرعت التسمية عند الذبح لكون الكفار كانوا يذبحون بأسماء

المحنة لعدوك فتنجزتها فى الحال نقدا لنفسك ولا تزال النعمة على المحسود بحسدك وأما كونه لاضرر فيه على المحسود فى دينه ودنياه فواضح لأن النعمة لاتزول عنه بحسدك بل ماقدر الله من إقبال ونعمة فلابد أن يدوم إلى أجل قدره الله تعالى ولا حيلة فى دفعه بل كل شيء عنده بمقدار ولكل أجل كتاب ولذلك شكا نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من امرأة ظالمة مستولية على الخلق فأوحى الله تعالى إليه فر من قدامها حتى تنقضى أيامها أى ماقدرنا فى الأزل فلاسبيل إلى تغييره فاصبر حتى تنقضى المدة التى سبق القضاء بدوام إقبالها فيها، ومهما لم تزل النعمة بالحسد لم يكن على المحسود ضرر فى الدنيا ولا كان عليه إثم فى الآخرة اهـ ، ولبعضهم فى الحسد :

ألا قل لمن ظل لى حاسدا ... أتدرى على من أسأت الأدب
أسأت على الله فى حكمه ... لأنك لم ترض لى ماوهب
فجزاك عنى بأن زادنى ... وسد عليك وجوه الطلب

وقال الآخر :
عداتى لهم فضل علىّ ومنة ... فلا أذهب الرحمن عنى الأعاديا
هموبحثوا عن زلتى فاجتنبتها ... وهم نافسونى فاكتسبت المعاليا

وقال الآخر :
لامات أعداؤك بل خلدوا ... حتى يروا منك الذى يكمد
لازلت محسودا على نعمة ... فانما الكامل من يحسد

وأما العجب فقال فى الإحياء أيضا : اعلم أن العجب إنما يكون بوصف هو كمال لامحالة ، وللعالم فى كمال نفسه فى علم وعمل ومال وغيره حالتان : إحداهما أن يكون خائفا على زواله مشفقا على تكدره أو سلبه من أصله فهذا ليس بعجب والأخرى أن لا يكون خائفا من زواله ولكن يكون فرحا به من حيث إنه نعمة من الله تعالى عليه لامن حيث إضافته إلى نفسه وهذا أيضا ليس بعجب وله حالة ثالثة وهى العجب وهى أن يكون غير خائف عليه بل يكون فرحا به مطمئنا إليه ويكون فرحه من حيث إنه كمال ونعمة ورفعة وخير لامن حيث إنه عطية من الله تعالى ونعمة منه فيكون فرحه من حيث إنه صفته ومنسوب إليه بأنه له لا من حيث إنه منسوب إلى الله تعالى بأنه منه فمتى غلب على قلبه أنه نعمة من الله تعالى مهما شاء سلبه زال العجب بذلك عن نفسه فاذا العجب هو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم وهو مذموم فى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ قال الله تعالى « ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم » ذكر ذلك فى معرض الإنكار وقال تعالى « وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا » فرد على الكفار فى إعجابهم بحصونهم وشوكتهم وقال ﷺ « ثلاث مهلكات وثلاث منجيات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه » وقال لأبى ثعلبة إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك وقال ابن مسعود رضى الله عنه الهلاك فى اثنين العجب والقنوط . وقال مطرف لأن أبيت نائما وأصبح نادما أحب إلى من أن أبيت قائما وأصبح معجبا وقال صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لخشيت عليكم أكبر من ذلك العجب فجعل العجب أكبر من الذنوب وقيل لعائشة رضى الله عنها متى يكون الرجل مسيئا فقالت إذا ظن

أصنامهم فغير باطلهم بالحق المبين وزيد على التسمية الله أكبر مبالغة ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه :

(وَقَطْعُكَ الأَوْدَاجَ وَالحُلْقُومَا   قَطْعُ الْجَمِيعِ وَاجِبٌ عُمُومَا
فِى مَرَّةٍ قَالُوا وَبِاتِّصَالِ   بِلاَ تَرَاخٍ وَبِلاَ انْفِصَالِ (١٩٣)

وَالْقَطْعُ مِنْ فَوْقِ الْعُرُوقِ بَتَّهْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ تَحْتِهَا فَمَيْتَهْ
وَحَبَّةُ الذَّبِيحَةِ بِالْمِسْنِ
تَحُوزُهَا بِأَسْرِهَا الرَّأْسِ
مُوَجِّهًا لِلْقِبْلَةِ الْكَرِيمَهْ
عَلَى سَبِيلِ السُّنَّةِ الْقَوِيمَهْ
فَهٰذِهِ الشُّرُوطُ فِى الذَّبِيحَهْ
مَهْمَا بَدَتْ فَإِنَّهَا صَحِيحَهْ)

قوله وقطعك الأوداج جمع ودج ولم جمعها مع أنها ودجان أى عرقان فى صفحتى العنق يحتمل أن يكون أقل الجمع عنده اثنان ، قوله والحلقوم أى القصبة التى هى مجرى النفس ، قوله قطع الجميع أى قطع جميع ذلك فى مرة واحدة فى فور واحد وإليه أشار بقوله واتصال من غير تراخ وبلا انفصال ، قوله والقطع من فوق العروق بتة أى صفة القطع أن يكون من فوق العروق وقوله بتة أى قطعا ، قوله وإن يكن من تحتها أى فان كان القطع من تحت العروق أى بأن أدخل السكين من تحت العروق وقطعها إلى فوق فهى ميتة فلا تؤكل . والمرىء بفتح الميم وكسر الراء وهمزة فى آخره وقيل يشدد آخره ولا يهمز قاله عياض وهو مبلع الطعام والشراب وهو البلعوم وتقول له العامة فوحشيشة . ابن الحاجب فان ترك الأوداج جملة لم تؤكل وإن ترك الأقل فقولان يحتمل أن يريد بها إذا حصل القطع فى كل ودج وبقى منهما أو من

أنه محسن ؛ وآفات العجب كثيرة لأنه يدعو إلى الكبر ، إذ العجب أحد أسبابه فيتولد من العجب الكبر ومن الكبر الآفات الكثيرة التى لا تخفى ؛ هذا مع العباد ، وأما مع الله تعالى فالعجب يدعو إلى نسيان الذنوب وإهمالها بنسيانها وما يتذكره منها يستصغره فلا يجتهد فى تداركها وتلافيها بل يظن أنها تغفر له ، وأما العبادات والأعمال فانه يستعظمها ويمنّ على الله بفعلها وينسى نعمة الله تعالى عليه بالتوفيق إليها والتمكن منها ؛ ثم إذا أعجب بها عمى عن آفاتها ، ومن لا يتفقد آفات الأعمال كان أكثر سعيه ضائعا فان الأعمال الظاهرة إذا لم تكن خالصة نقية عن الشوائب قلما تنفع وإنما يتفقد من يغلب عليه الخوف دون العجب ، والمعجب يغتر بنفسه وبربه تعالى ويأمن مكر الله تعالى وعذابه ويظن أنه عند الله تعالى بمكان وأن له عنده حقا بأعماله التى هى نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ، وعلة العجب الجهل المحض فعلاجه المعرفة المضادة للجهل فقط إذ لا معنى لعجب العبد بعبادته وعجب العالم بعلمه وعجب الجميل بجماله وعجب الغنى بغناه لأن ذلك كله من فضل الله تعالى والعبد إنما هو محل لفيضان فضل الله تعالى وجوده والمحل أيضا من جوده وفضله اه باختصار . والفرق بينه وبين الكبر الذى هو خلق فى النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه أن الكبر يستدعى متكبرا عليه ومتكبرا به والعجب لا يستدعى غير المعجب بل لو لم يخلق الإنسان إلا وحده لتصوّر أن يكون معجبا ولا يتصور أن يكون متكبرا إلا أن يكون معه غيره وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير فى صفات الكمال فعند ذلك يكون متكبرا ومن أراد استقصاء حقائق أمراض القلب وأسبابها وعلاجها لتطهير القلب منها وما ورد فى ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب إحياء علوم الدين للغزالى وهو ربع المهلكات فانه يجد من ذلك ما يشفى العليل ويبرد الغليل .

(وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِى الآيَاتِ   حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الآتِى
رَأْسُ الخَطَايَا هُوَ حُبُّ العَاجِلَهْ   لَيْسَ الدَّوَا إِلاَّ فِى الاضْطِرَارِ لَهْ)

أخبر أن أصل هذه الآفات أى آفات القلوب وهى أمراضها التى يطلب من الإنسان تطهير قلبه منها مثل الكبر والحسد وغيرها كما تقدم إنما هو حب الرياسة فى الدنيا الذى قيل فيه إنه آخر ما ينزع من قلوب الصدّيقين ونسيان الآخرة وعنه عبر بطرح الآتى كما استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «حب الدنيا رأس كل خطيئة» وعن الدنيا عبر بالعاجلة قال الله تعالى «من كان يريد العاجلة عجلنا» الآية . ولما ذكر أن أصل الآفات هو حب الدنيا بدليل الحديث المتقدم أرشدك إلى أن دواء تلك الآفات والخلاص منها هو فى اللجأ والاضطرار إليه سبحانه وتعالى فى التغلب على النفس ومخالفة هواها وسوقها إلى الطاعة وهى تنفر وتميل إلى المعصية لأن ذلك طبعها قال الله تعالى «إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربى» وقال تعالى «وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى» وقد سمى صلى الله عليه وسلم جهاد النفس بالجهاد الأكبر لأن مشقة جهاد النفس دائمة ومشقة جهاد العدو فى وقت دون وقت ولأن جهاد النفس متصل بالإنسان وجهاد العدو منفصل عنه ولأن جهاد

أحدها يسير ففى ذلك قولان للمتأخرين : المنع لعبد الوهاب والإباحة نقل بعضهم عن ابن محرز الذى فى تبصرته إن بقى شىء يسير فى الحلقوم أو من الأوداج لم تحرم ، وذكر فى النوادر عن ابن حبيب إن قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر أكلت وإن قطع منه أقل لم تؤكل وروى يحيى مثله عن ابن القاسم فى الدجاجة والعصفور إذا أجهز على ودجيه ونصف حلقه أو ثلثه فلا بأس بذلك وقال سحنون لا يجوز حتى جميع الحلقوم والأوداج قوله وحبة الذبيحة باللمس أى يجعل يده على حبتها ويحوزها إلى الرأس قوله تحوزها أى جميعها للرأس فان أحازها إلى البدن ابن الحاجب ثلاثة أقوال قول بالجواز وقول بالمنع وقول بالكراهة والمنع لمالك وابن القاسم وغيرهما . التلمسانى وهو المشهور وعلله ابن المواز بأنه لم يقطع شيئا من الحلقوم والجواز لابن وهب وأشهب وأبى مصعب وأنكر أبو مصعب الأول وقال هذه دار الهجرة والسنة وبها كان المهاجرون والأنصار والتابعون وكانوا يعرفون الذبح لم يذكروا عقدة ولم يعتنوا بها والقول بالكراهة حكاه ابن بشير ولم يعزه وأفتى بعض القرويين بأكلها للفقير دون الغنى وليس بسديد . ابن عبد السلام وقعت هذه المسئلة بتونس قبل هذا التاريخ فاستشار فيها القاضى جماعة من الفقهاء فأشاروا بجواز بيعها إذا بين البائع ذلك ، قوله وحبة الذبيحة وهى الجوزة المسماة بالغلصمة وهذا الخلاف إذا لم يقطع من الجوزة شىء ووقع القطع فوقها أما إن بقى فى الرأس دائرة أكلت اتفاقا . قال ابن عبد السلام فان بقى أقل من دائرة إما أن يكون من النصف أو أقل أجزاءه على القولين فى قطع بعض الحلقوم . خليل فان استأجر جزارا على أن يذبح له شاة فغلصمها ضمن

النفس لا يحصل إلا بامتثال جميع المفروضات بخلاف جهاد العدو وأجمع العلماء والحكماء أن لا طريق لسعادة الآخرة إلا بنهى النفس عن الهوى وترك الشهوات ، وقال صلى الله عليه وسلم « المؤمن بين خمس شدائد مؤمن يحسده وكافر يقاتله ومنافق يبغضه وشيطان يضله ونفس تنازعه » وذكر أن راهبا نصرانيا كان يتعبد فى صومعة فلا يأتيه ذو عاهة إلا يبرأ بمريده عليه فسمع به رجل صالح فتعجب من ذلك فأتاه وسأله بماذا بلغت هذه المنزلة فقال بمخالفة هوى النفس فقال له ذلك الرجل أعرضت لا إله إلا الله عليها قط ؟ فقال لا ولا أعرفها فقال له دعنى إلى غد فانى أعرضها عليها هذه الليلة فذهب الرجل الصالح فلما أتاه من الغد قال له النصرانى امدد يمينك أنا أقول لا إله إلا الله ثم قال له عرضتها على نفسى البارحة فنفرت منها غاية النفوز فقلت إن فيها رضا الله تعالى وليكن من دعائك اللهم ملكنا نفوسنا ولا تسلطها علينا ناصح من الجزولى ، وقد ورد فى ذم الدنيا والجاه أحاديث فعليك بالإحياء إن أردت الوقوف على ذلك .

(يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكْ   يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكْ
يُذَكِّرُهُ اللهَ إِذَا رَآهُ   وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ
يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ   وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطَاسِ
وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ   وَالنَّفْلُ رِبْحُهُ بِهِ يُوَالِي
وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ   وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ
يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ   وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينْ
خَوْفٌ رَجَا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَهْ   زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضَا مَحَبَّهْ
يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعَامَلَهْ   يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلَهُ لَهْ
يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ   حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
فَحَبَّهُ الْإِلَهُ وَاصْطَفَاهُ   لِحَضْرَةِ الْقُدْسِ وَاجْتَبَاهُ)

أما صحبة الشيخ العارف بالمسالك جمع مسلك موضع السلوك يعنى الطريق الموصلة إلى الله تعالى الذى يقى صاحبه المهالك ويذكره الله إذا رآه ويوصله إلى مولاه فقال الشيخ الإمام العارف الولى سيدى أبو عبد الله محمد بن عباد أثناء شرحه لقول السيد العارف ابن عطاء الله [لولا ميادين النفوس ماتحقق سير السائرين] مانصه ولابد للمريد فى هذه الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم نفسه إليه وليلتزم طاعته والانقياد إليه فى كل مايشير به عليه من غير ارتياء ولا تأويل ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه . وقال أبو على الثقفى رضى الله عنه لو أن رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة

قيمة الشاة في قول مالك وابن القاسم ولا يضمن في قول غيرهما ، حكاه ابن أبي زيد، قوله مواجها للقبلة أي يوجه الذبيحة للقبلة لأنها أشرف الجهات، قوله على سبيل السنة ، أي على طريق السنة قوله القويمة أي المستقيمة التي لا اعوجاج فيها، قوله فهذه الشروط في الذبيحة والإشارة راجعة إلى الفرائض المتقدمة، قوله مهما بدت أي ظهرت ووجدت فان الذبيحة صحيحة ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه .

(وَعَكْسُهَا يُوجِبُ فِيهَا الخَلَلَا
وَيُوجِبُ الخِلَافَ قُلْ وَالعِلَلَا
كَتَرْكِ بِسْمِ اللهِ عَمْدًا يُوجِبُ
تَحْرِيمَهَا وَاخْتَلَّ مِنْهَا الوَاجِبُ
تَرْكُهَا سَهْوًا يُبِيحُ الأَكْلَا
وَالجَهْلُ فِيهِ الخُلْفُ فَاعْلَمْ نَقْلَا
وَتَرْكُ الاسْتِقْبَالِ مِنْ ذِى الشَّانِ
يُعْذَرُ بِالجَهْلِ وَبِالنِّسْيَانِ
وَعَمْدُهُ شَدَّدَ فِيهِ ابْنُ شِهَابْ
وَقَالَ : تَحْرُمُ خِلَافًا لِلْكِتَابْ)

قوله وعكسها أي عكس الشروط لما تكلم رضى الله عنه على الفرائض والشروط شرع فيما إذا فقدت هذه الشروط أو بعضها فان بعضها يوجب الخلاف وبعضها يوجب التحريم وبعضها يوجب الكراهة فان ذبح شاة مثلا ولم ينوا كلها فانها حرام وتقدم الكلام عليها وكذلك إن ترك التسمية عمدا متهاونا أو غير متهاون فانها لا تؤكل على المعروف وهو مذهب المدونة . واختلف أصحابنا في تأويل العمد منهم من حمله على التحريم ثم افترق هؤلاء على فرقتين الأولى أن التسمية سنة وحرم الأكل مع العمد لئلا يستخف بالسنن وهو تأويل عبد الوهاب

من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح ومن لم يأخذ أدبه من آمر له أو ناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المقامات . وقال سيدى أبو مدين رضى الله عنه من لم يأخذ الأدب من المتأدبين أفسد من يتبعه . قال المؤلف رحمه الله في لطائف المنن إنما يكون الاقتداء بولى دلك الله عليه وأطلعك على ما أودعه من الخصوصية لديه فطوى عنك شهود بشريته في وجوه خصوصيته فألقيت إليه القياد فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك برعونات نفسك في كائنها ودفائنها ويدلك على الجمع على الله ويعلمك الفرار عما سوى الله ويسايرك في طريقك حتى تصل إلى الله يوقفك على إساءة نفسك ويعرفك بإحسان الله إليك فيفيدك معرفة إساءة نفسك الهرب منها وعدم الركون إليها ويفيدك العلم بإحسان الله إليك الإقبال عليه والقيام بالشكر إليه والدوام على ممر الساعات بين يديه . قال فان قلت فأين من هذا وصفه لقد دللتنى على أغرب من عنقاء مغرب فاعلم أنه لا يعوزك وجدان الدالين وإنما قد يعوزك وجود الصدق في طلبهم (جد صدقا تجد مرشدا) وتجد ذلك في آيتين من كتاب الله تعالى قال الله سبحانه «أمن يجيب المضطر إذا دعاه» وقال سبحانه «فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم» فلو اضطررت إلى من يوصلك إلى الله اضطرار الظمآن إلى الماء والخائف إلى الأمن لوجدت ذلك أقرب إليك من وجود طلبك ولو اضطررت إلى الله اضطرار الأم لولدها إذا فقدته لوجدت الحق منك قريبا ولك مجيبا ولوجدت الوصول غير متعذر عليك ولتوجه الحق بتيسير ذلك عليك اه وفي كلامه رحمه الله تعالى تنبيه على أن الشيخ من منح الله وهداياه للعبد المريد إذا صدق في إرادته وبذل في مناصحة مولاه جهد استطاعته لا على ما يتوهمه من لا علم عنده وعند ذلك يوفقه الله لاستعمال الآداب معه لما أرشده على على مرتبته ورفيع درجته. قال سيدى أبو مدين رضى الله عنه الشيخ من شهدت له ذاتك بالتقديم وسرك بالتعظيم الشيخ من هذبك بأخلاقه وأدبك بإطراقه وأنار باطنك بإشراقه الشيخ من جمعك في حضوره وحفظك في مغيبه . قال في لطائف المنن وليس شيخك من سمعت منه إنما شيخك من أخذت عنه وليس شيخك من واجهتك عبارته إنما شيخك الذى سرت فيك إشارته وليس شيخك من دعاك إلى الباب إنما شيخك من رفع بينك وبينه الحجاب وليس شيخك من واجهك مقاله إنما شيخك الذى نهض بك حاله هو الذى أخرجك من سجن الهوى ودخل بك على المولى شيخك هو الذى ما زال يجلو مرآة قلبك حتى تجلت فيه أنوار ربك نهض بك إلى الله فنهضت إليه وسار بك حتى وصلت إليه ولا زال محاذيا لك حتى ألقاك بين يديه فزج بك في نور الحضرة وقال ها أنت وربك اه وآداب المريد مع الشيخ والشيخ مع المريد كثيرة مذكورة في كتب أئمة الصوفية رضى الله عنهم ومن أبلغ ذلك وأوجزه ما ذكره الإمام أبو القاسم القشيرى . قال رضى الله عنه فشرط المريد أن لا يتنفس نفسا إلا بإذن شيخه ومن خالف شيخه في نفس سرا أو جهرا فسيرى غيه من غى ما يجبه سريعا ومخالفة الشيوخ فيما يسترونه منهم أشد مما يكابدونه بالجهد وأكثر لأن هذا يلتحق بالخيانة ومن خالف شيخه لا يشم رائحة الصدق فان صدر منه شيء من ذلك فعليه بسرعة الاعتذار والإفصاح عما حصل منه من المخالفة والخيانة ليهديه شيخه

والثانية أنها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان ومنهم من حمله على الكراهة وهو اختيار الأبهرى وابن الجهم وهذا هو مقابل المعروف
ونقله صاحب الإكمال عن مالك نصا وحمل العمد على التحريم أولى وإلى ذلك أشار بقوله كترك باسم الله عمدا يوجب تحريمها واختل
منها أى من الذكاة الواجب

أى الفرض وإن ترك التسمية سهوا أكلت وإليه أشار بقوله وتركها سهوا يبيح الأكلا

يريد اتفاقا وإن ترك التسمية جهلا اختلف فيه على قولين هل يلحق العامد بالجاهل فتحرم أو يلحق بالناسى فتحل قوله وترك الاستقبال أى إذا ذبح لغير القبلة هل تؤكل أم لا ابن الحاجب فان ترك الاستقبال أكلت ولو عمدا على المشهور ومقابل المشهور فى الاستقبال لابن حبيب يرده كالتسمية وإليه أشار الناظم بقوله من ذا الشأن أى كالتسمية فيفرق فيه بين العمد والنسيان والجهل فيعذر فى الجهل والنسيان بخلاف العمد فلا والمشهور كأنه لم يأت فى الاستقبال ما أتى فى التسمية . قال فى المدونة وبلغ مالكا أن الجزارين يدورون حول الحفرة فيذبحون فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة قال فى المدونة وليقل بسم الله والله أكبر وليس بموضع صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا يذكر إلا الله وإن شاء قال فى الأضحية اللهم تقبل منى وإلا فالتسمية كافية وأنكر مالك اللهم منك وإليك وقال هذه
بدعة وقال ابن حبيب أما قوله فى الأضحية اللهم تقبل منى فلابد منه
وإن شاء اللهم منك وبك ولك قال فى البيان أى منك الرزق وبك الهدى ولك النسك وحكاه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو
قول حسن قال وإنما كره مالك التزام ذلك على وجه كونه مشروعا فى ذبح النسك كالتسمية فمن قاله على غير هذا الوجه فى بعض الأوقات

إلى ما فيه كفارة جرمه ويلتزم فى الغرامة ما يحكم به عليه فاذا رجع المريد إلى شيخه بالصدق وجب على شيخه جبران تقصيره بهمته فان المريدين عيال على شيوخهم فرض عليهم أن ينفقوا من قوة أحوالهم ما يكون جبرانا لتقصيرهم اه وقال الشيخ العارف محيى الدين أبو العباس البونى رحمه الله: وإياك أن تحقر فعلا يخطر لك إلا أن تلقيه للشيخ طاعة كان أو معصية على أى نوع برز لك ولو اختلف عليك ألف مرة فى الساعة اختلفت إليه ألف ساعة فى الخاطر ليعلمك الدواء الذى تزعجه به أو يحمل عنك بهمته . قال ولقد رأيت تلميذا من أصحاب شيخنا الإمام تاج العارفين أبى محمد عبد العزيز ابن أبى بكر القرشى المهدوى رحمه الله تعالى وكنت جالسا عنده فدخل عليه وفى يده باقلات فقال ياسيدى إنى وجدت هذه الباقلات فما أصنع بها فقال له اتركها حتى تفطر عليها فقلت ياسيدى حتى الباقلات يعلم بها فقال ياولدى لو خالفنى فى لحظة من خطراته لم يفلح أبدا فاذا جوهدت النفس بهذه المجاهدات وقوتلت بهذه المقاتلات رجعت عن جميع مألوفاتها الدنية وعاداتها الردية وزال عنها النفور والاستكبار ودانت لمولاها بالعبودية والافتقار وتركت أعمالها وصفت أحوالها وهذه هى خاصيتها التى خلقت لأجلها ومزيتها التى شرفت من قبلها وإنما ألفت سوى هذه لمرض أصابها من الركون إلى هذا العالم الأدنى والأنس بالشهوات التى تزول وتفنى حتى امتنع عليها ما خلقت لأجله من موجب سعادتها وغاية شرفها وإفادتها فلما تعالجت بما ذكرناه عادت إلى الصحة وإلى طبعها الأصلى فألفت العبودية والتزمتها وصارت بذلك مطمئنة صالحة لأن يقال لها يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى ثم قال وعلامة وصول المريد إلى هذا المقام الحميد أن تستوى عنده الأحوال ولا يتأثر باطنه بما يواجه به من قبيح الأفعال والأقوال لاستغراق قلبه فى مطالعة حضرة الكمال . قال أبو عثمان الحيرى رحمه الله لا يكمل الرجل حتى يستوى قلبه فى أربعة أشياء : فى المنع والعطاء والعز والذل . قال محمد بن خفيف رضى الله عنه قدم علينا بعض أصحابنا فاعتل وكان به علة البطن فكنت أخدمه وآخذ منه الطست طول الليل فغفوت مرة فقال لى لعنك الله فقيل لى كيف وجدت نفسك عند قوله لعنك الله قال كقوله رحمك الله . وحكى عن إبراهيم بن أدهم رضى الله عنه أنه قال ماسررت فى الإسلام إلا مرات معدودات كنت فى مركب يوما وكان رجل يحكى الحكايات المضحكة فضحك منه الناس وكان يقول رأيت وقتا فى معركة الترك علجا فقلت هكذا وكان يأخذ بلحيتى ويمر يده على حلقى هكذا والناس يضحكون منه ولم يكن فى ذلك المركب عنده أحد أصغر منى ولا أحقر فسررت بذلك ، ويوما آخر كنت جالسا فجاء إنسان وبال على وكان فى وقت حاتم الأصم رضى الله عنه رجل يسىء القول فيه وفى أصحابه ويواجههم كل يوم بالقبيح فوقع عليه جذع من السقف فى بعض الأيام فى حال مواجهة القوم بالسب والشتم فمات فقال الحمد لله فقيل له هذا خلاف ما تأمرنا به فقال ما حمدت الله شماتة لموته بل حمدت الله إذ لم أسر بنكبته هذا وأشباهه معلوم من أحوالهم ضرورة ، وأبلغ من هذا كله محبة الموت وكراهية البقاء فى الدنيا شوقا إلى لقاء المولى . قال بعضهم حقيقة زوال الهوى من القلب حب لقاء الله تعالى فى كل
نفس

أجز فى ذلك إن شاء الله تعالى قوله وعمده : شدد فيه ابن شهاب أى قال ابن شهاب إن ترك الاستقبال عمدا فهو حرام وهو شاذ من القول لا يعمل عليه ويذكر لغير فائدة قوله وقال تحرم أى ابن شهاب قوله خلافا للكتاب والمراد بالكتاب المدونة فانه قال فيها إن ترك الاستقبال أكلت ولو عمدا ثم قال رحمه الله تعالى :

(فَصْلٌ) وَفِى رَفْعِ الْيَدِ تَفْصِيلُ
قَبْلَ تَمَامِ الذَّبْحِ خُذْ تَحْصِيلُ
فَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ قَطْعِ الْجِلْدِ
مَعْ لَحْمِهِ فَلَا حَرَجْ فِى الرَّدِّ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ قَطْعِ الْحَلْقِ
أَوْ وَدَجٍ وَلَمْ يَفِى بِمَا بَقِى
فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ قَدْ قَطَعُوا
عَنْهُمْ بِنَصٍّ أَنَّ الْأَكْلَ مُنِعَا
وَإِنْ يَكُنْ رُجُوعُهُ فِى الْفَوْرِ
وَأَجْهَزَ الذَّبْحَ إِذًا فِى الْأَمْرِ
فَابْنُ حَبِيبٍ يَسْتَبِيحُ الْأَكْلَا
وَقَالَ سَحْنُونٌ : حَرَامٌ بَتْلَا)

نفس من غير اختيار حالة يكون المرء عليها فاذا وجد المريد هذه العلامات فى نفسه فقد خرج من عالم جنسه ووصل إلى حضرة قدسه ، وكان كما قال الشاعر :

لك الدهر طوعا والأنام عبيد ... فعش كل يوم من زمانك عيد

وكما قال سيدى أبو العباس بن العريف رضى الله عنه فى هذا المعنى :

بدا لك سرّ طال عنك اكتتامه ... ولاح صباح كنت أنت ظلامه
فأنت حجاب القلب عن سر غيبه ... ولولاك لم يطبع عليه ختامه
فان غبت عنه حل فيه وطنبت ... على مركب الكشف المصون خيامه
وجاء حديث لا يمل سماعه ... شهىّ إلينا نثره ونظامه
إذا سمعته النفس طال نعيمها ... وزال عن القلب المعنى غرامه

وأنشدوا فى معناه أيضا :

قولى لآمالى ألا فابعدى ... قد أنجز الأحباب لى موعدى
وقد كنت قبل اليوم مستأنسا ... منك بخلّ مشفق مسعدى
وإن نسيم الوصل من نحوهم ... هبّ فلى عندك ظل ندى
وحيث لاحت لى أعلامهم ... فليس لى فقر إلى مرشد

وإن لم يجد فى نفسه هذه العلامات فليستمر على سلوكه ومجاهداته ولا يغتر بما يتراءى له من سنىّ حالاته فانه لم يصل بعد ولم يصل له من هوى نفسه فقد وليس طريق موت النفس بقطع جميع الإرفاق عنها وردها إلى الاجتزاء بالحشيش والنخالة والمبالغة فى التقشف والتقلل مع قطع النظر عن أحوال القلب وهممه وقصوده وإرادته وترك الالتفات إلى ما يحمد منها وما يذم فذلك كله غلو وبدعة وقد غلط فى هذا طوائف من الناس عملوا عليه فى رياضاتهم ومجاهداتهم ولم يقصدوا بذلك إخلاص العبودية لربهم فأداهم ذلك إلى اختلال عقولهم وانحلال قوى أبدانهم ولم يحصلوا من أمرهم على فائدة وذلك بجهلهم بالسنة وما كان عليه سلف هذه الأمة اهـ كلام الشيخ ابن عباد رضى الله عنه. وأما محاسبة النفس على الأنفاس فقد أطال الإمام الغزالى فى الاحياء الكلام فى ذلك فى نحو ثلاثين ورقة فى كتاب المراقبة والمحاسبة وذلك أثناء الربع الثالث من الكتاب المذكور فعليك به إن أردت استقصاء المسألة ولنذكر نبذة يسيرة من ذلك قال رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا» وقال «ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه» وقال «يومئذ يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم» الآية فعرف أهل البصائر من جملة العباد أن الله تعالى لهم بالمرصاد وأنهم سيناقشون فى الحساب وتحققوا أنهم لا ينجيهم من ذلك إلا لزوم المحاسبة وصدق المراقبة ومطالبة النفس فى الأنفاس والحركات ومحاسبتها فى الخطرات واللحظات ، فمن حاسب نفسه قبل أن يحاسب خفّ فى القيامة حسابه وحضر عند السؤال جوابه ومن لم يحاسب نفسه دامت حسراته وطالت فى عرصات القيامة وقفاته فلما انكشف لهم ذلك علموا أنه لا ينجيهم منه إلا طاعة الله تعالى

وَإِنْ يَكُنْ رَفْعُ الْيَدِ عَنْ عُذْرِ ... فَمُسْتَبَاحٌ رَدُّهَا فِى الْأَثَرِ
فَاحْكُمْ بِذَا وَلَا تَخَفْ إِنْكَارَا ... وَإِنْ يَكُنْ رَفْعُ الْيَدِ اضْطِرَارَا)

قوله فصل ، والفصل الحاجز . قوله وفى رفع اليد تفصيل وهذا الرفع لا يخلو إما أن يكون على وجه الاختيار أو على وجه الاضطرار

ورد اليد لا يخلو إما أن يكون عن قرب أو بعد والرفع لا يخلو أيضا إما أن يكون بعد قطع الجلد خاصة أو بعد قطع بعض الودجين أو الحلقوم فان رد يده بعد قطع الجلد وشيء من اللحم فانها تؤكل لأن الذكاة الثانية مستقلة لأنها لو تركت لعاشت وإليه أشار الناظم بقوله

فلا حرج في الرد أي فلا إثم ولا ضيق وإن كان رجوعه بعد قطع بعض الودجين أو الحلقوم فلا تؤكل بالذكاة الثانية لأنها منفوذة المقاتل لأنها لو تركت لم تعش وإلى ذلك أشار الناظم بقوله

فما لك وصحبه قد قطعا
عنهم بنص أن الأكل منعا

وإن رفع يده مختارا وردها بعد طول فانها لا تؤكل باتفاق وإن ردها عن قرب اختلف فيه على خمسة أقوال فقيل تؤكل سواء رفع يده على جهة الاختبار أو على جهة اليقين أنه أتم الذكاة وقيل لا تؤكل في الوجهين وقيل إذا رفع يده على جهة اليقين أكلت وإن رفع يده على جهة الاختبار لم تؤكل وقيل بعكس هذا القول وقيل يكره أكلها ، قوله وإن يكن رجوعه في الفور أي إن رد يده في الفور فقال ابن حبيب تؤكل وقال سحنون لا تؤكل وقد تقدم قوله بتلا أي قطعا وإن رفع يده على جهة الاضطرار فان أعادها بالقرب فانها تؤكل من غير خلاف وذلك مثل أن تضطرب الذبيحة أو تقع السكين من يده أو غير ذلك من وجوه الضرورة وكثيرا ما يجرى ذلك في البقر وإلى ذلك أشار الناظم بقوله :

وقد أمرهم بالصبر والمرابطة فقال تعالى «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا» فرابطوا أنفسهم أولا بالمشارطة ثم بالمراقبة ثم بالمحاسبة ثم بالمعاقبة ثم بالمجاهدة ثم بالمعاتبة فكانت لهم في المرابطة ستة مقامات ولا بد من شرحها وبيان حقيقتها وفضيلتها وتفصيل الأعمال فيها وأصلها المحاسبة ولكن كل حساب فبعد مشارطة ومراقبة ويتبعه عند الخسران معاتبة ومعاقبة فلنذكر شروح هذه المقامات . اعلم أن مطلب المتعاملين في التجارات عند المحاسبة سلامة رأس المال ثم الربح وكما أن التاجر يستعين بشريكه فيسلم المال إليه حتى يتجر فيه ثم يحاسبه فكذلك العقل هو التاجر في طريق الآخرة ورأس ماله العمر وإنما مطلبه وربحه تزكية النفس إذ به فلاحها ففلاحها بالأعمال الصالحات والعقل يستعين بالنفس في هذه التجارة إذ يستعملها ويستخدمها فيما يزكيها كما يستعين التاجر بشريكه وغلامه الذي يتجر في ماله ، وكما أن الشريك يصير خصما منازعا يجاذبه في الربح فيحتاج إلى أن يشارطه أولا ويراقبه ثانيا ويحاسبه ثالثا ويعاتبه أو يعاقبه رابعا فكذلك العقل يحتاج إلى مشارطة النفس أولا فيوظف عليها الوظائف ويشترط عليها الشروط ويرشدها إلى طريق الفلاح ويجزم عليها الأمر بسلوك تلك الطرق ثم لا يغفل عن مراقبتها لحظة فانه لو أهملها لم ير منها إلا الخيانة وتضييع رأس المال كالعبد الخائن إذا خلا له الجو وانفرد بالمال ، ثم بعد الفراغ فينبغي أن يحاسبها ويطالبها بالوفاء بما شرط عليها فان هذه تجارة ربحها الفردوس الأعلى فتدقيق الحساب في هذا مع النفس أهم كثيرا من تدقيقه في أرباح الدنيا الحقيرة الفانية ، فحتم على كل مؤمن أن لا يغفل عن محاسبة نفسه والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها فان كل نفس من أنفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها فاذا أصبح وفرغ من فريضة الصبح فينبغي له أن يفرغ قلبه ساعة لمشارطة النفس ويقول لها مالى بضاعة إلا العمر فان فنى فني رأس المال ووقع اليأس من التجارة وطلب الربح وهذا اليوم الجديد قد أمهلني الله فيه فاياك إياك أن تضيعه ثم يستأنف لها وصية أخرى في أعضائه السبعة العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل فاذا وصى نفسه وشرط عليها ما ذكرناه فلا يبقى إلا المراقبة لها عند الخوض في الأعمال فانها إن تركت طغت وفسدت وكما أن العبد يكون له وقت أول النهار يشارط نفسه فيه على سبيل التوصية بالحق فكذلك ينبغي أن تكون له في آخر النهار ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشركاء في آخر كل سنة أو شهر أو يوم حرصا على الدنيا الفانية ؛ ومعنى المحاسبة مع الشريك أن ينظر في رأس المال وفي الربح والخسران لتتبين له الزيادة من النقصان فان كان ثم فضل حاصل استوفاه وشكره وإن كان ثم خسران طالبه بضمانه وكلفه تداركه في المستقبل فكذلك رأس مال العبد في دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصي وموسم هذه التجارة جملة النهار ومعالجة نفسه الأمارة بالسوء فيحاسبها على الفرائض فاذا أداها على وجهها شكر الله تعالى عليها ورغبها في مثلها وإن فوتها من أصلها طالبها بالقضاء وإن أداها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وإن ارتكب معصية اشتغل بعقابها وتعذيبها ومعاتبتها ولا يهملها لئلا تتأنس بفعل المعاصي ويعسر عليه فطامها فاذا أكل لقمة شبهة لشهوة نفس

وإن يكن رفع اليد عن عذر   فمستباح ردها في الأثر

أي إن رفع يده عن عذر وردها في الفور من غير تراخ فانها تؤكل . قوله فاحكم بذا الإشارة إلى جميع ما تقدم من التفصيل من أول الفصل ، قوله فاحكم بذا أي قل بهذا ولا تخف إنكار منكر ، قوله وإن يكن رفع اليد اضطرارا ، قد تقدم الكلام عليه .

وعن أبي محمد صالح أنه قال إن سقطت السكين من يد الذابح أو رفعها قهرا أو خائفا ثم أعادها فانها تؤكل وإن لم يطل فأربعة أقوال جواز الأكل وهو مذهب ابن حبيب واختيار اللخمي لأن كل ماطلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير وعدم الأكل حكاه اللخمي والباجي عن سحنون. والقول الثالث تأول بعضهم قول سحنون عليه وحكى ابن يونس عن سحنون ثلاثة أقوال. عدم الأكل والكراهة والتفصيل المذكور فحكاه عنه نصا أبو بكر بن عبدالرحمن، ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه،

(فَصْلٌ) وَلِلذَّكَاةِ أَيْضًا سُنَنْ

قَدْ يَحْسُنُ الذَّبْحُ بِهَا وَيُتْقَنْ)

قوله فصل والفصل تقدم معناه ولما فرغ من شروط الذكاة شرع يتكلم في سننها وجميع مايفعل بالمذكى فقال رحمه الله.

(مِنْ ذَاكَ أَنْ نُوَجِّهَ الذَّبِيحَهْ

لِلْقِبْلَةِ فِي الْقَوْلَةِ الصَّحِيحَهْ)

قوله من ذاك أي من السنة توجيه الذبيحة إلى القبلة صرح في المدونة بأن توجيهها إلى القبلة سنة وهو الذي أراد بقوله في القولة الصحيحة، أي في القول الصحيح في المدونة وإن ترك توجيهها إلى القبلة فيه تفصيل وقد تقدم ثم قال رحمه الله تعالى:

(تَسُوقُهَا وَكَوْنُهَا بِالرِّفْقِ

لِأَجْلِ لَا تَذْبَحُهَا فِي الضِّيقِ

نفس فينبغي أن يعاقب البطن بالجوع وإذا نظر إلى محرم فينبغي أن يعاقب العين بمنع النظر وكذلك ينبغي أن يعاقب كل طرف من الأطراف بمنعه عن شهواته هكذا كانت عادة سالكي الآخرة وإن رآها تتوانى بحكم الكسل في شيء من الفضائل أو ورد من الأوراد فينبغي أن يؤدبها بتثقيل الأوراد عليها ويلزمها فنونا من الفضائل جبرا لما فات وتداركا لما فرط ويقبل على نفسه فيقرر عندها جهلها وحماقتها ويقول لها ماأعظم جهلك تدعين الحكمة والذكاء والفطنة وأنت أشد الناس غباوة وحمقا أما تعرفين ما بين يديك من الجنة والنار وأنك صائرة إلى إحداهما لامحالة على القرب فما بالك تفرحين وتضحكين وتشتغلين باللهو وأنت مطلوبة لهذا الخطب الجسيم فأراك ترى الموت بعيدا ويراه الله قريبا أما تعلمين أن كل ماهو آت قريب ويحك جراءتك على معصية الله إن كانت لاعتقادك أن الله تعالى لايراك فما أعظم كفرك وإن كان مع علمك باطلاعه عليك فما أشد حماقتك وما أقل حياءك ويحك لو واجهك عبد من عبيدك بل أخ من إخوانك بما تكرهينه كيف كان غضبك عليه ومقتك له؟ فبأي جسارة تتعرضين لمقت الله تعالى وغضبه انظر تمام كلامه نفعنا الله به، وأما وزن الخاطر الذي يخطر على بال الإنسان من فعل أو ترك بالقسطاط بضم القاف وكسرها وهو الميزان بلغة الروم وفي المشارق هو أقوم الموازين. قال وذكر البخاري عن مجاهد أنه العدل بالرومية اهـ والمراد به هنا حكم الشرع فقد تقدم عن الشيخ الجزولي مامعناه أنه ينبغي للانسان أن يجعل على قلبه الذي هو أمير الجسد حاجبا يشاوره فيما يريد فعله أو تركه وهو الشرع فاذا خطر على بال الإنسان فعل أو ترك رجع فيه إلى الشرع فما أمره بفعله فعله وما أمره بتركه تركه وحينئذ يوصف بالاستقامة وإنما يزن الخاطر بالشرع لأن الأحكام لاتعرف إلا منه؛ ثم له ثلاثة أحوال: أحدها أن يعلم أنه مأمور به شرعا إما على طريق الوجوب أو الاستحباب فليبادر إلى فعله فانه من الرحمن ثم يحتمل أن يكون إلهاما من الله تعالى ويحتمل أن يكون من إلقاء الملك في الروع والفرق بينهما أن إلقاء الملك قد تعارضه النفس والشيطان بالوسواس بخلاف الخواطر الإلهية فانه لايردها شيء بل تنقاد لها النفس وكذلك الشيطان طوعا وكرها وإنما يبادر إلى فعله كما قال الأستاذ أبو القاسم القشيري إناك إن توقفت برد الأمر وهبت ريح التكاسل فان خشيت مع كونه مأمورا به أن يقع على صفة منهية لعجب أو رياء فلا يكون ذلك مانعا لك من المبادرة إليه ومن ثم قال السهروردي اعمل وإن خفت العجب مستغفرا منه وذلك لأن تطهير القلب من نزغات الشيطان بالكلية متعذر فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة وهي أقصى غرض الشيطان ومن ثم أيضا كان احتياج استغفارنا إلى الاستغفار لايوجب ترك الاستغفار. الحالة الثانية أن تجد ذلك منهيا عنه شرعا فلا تقربه فان ذلك الخاطر من الشيطان أو من النفس والفرق بينهما أن خاطر النفس لاترجع عنه وخاطر الشيطان قد ينقله إلى غيره إن صمم الإنسان على عدم فعله لأن قصده الإغراء لاحصر قضية معينة فان فعلت ذلك المنهي فاستغفر الله منه ولا تيأس من الرحمة قال الله تعالى «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم» الآية. الحالة الثالثة أن يشك

وَسَلْخُهَا بَعْدَ وَفَاءِ رُوحِهَا خِيفَةَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَوْتُهَا

طَرْحُهَا رِفْقًا عَلَى الْيَسَارِ لِلذَّبْحِ قَوْلِي اعْتَبِرْ يَاقَارِي

وَيَدُهُ يُفْضِي بِهَا لِلْبَشَرَا لِكَيْ يُزِيلَ الصُّوفَ وَالشَّعَرَا)

قوله تسوقها أى من السنة أن يأخذ الشاة برفق ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها برجلها . ابن عبد السلام فى قوله ولا يجعل رجله على عنقها فيه نظر لما فى مسلم عن أنس « ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وكبر ووضع رجله على صفاحها » قوله ولا تذبحها فى الضيق لأن فى ذلك تعذيبا لها قوله وسلخها أى سلخ الشاة قبل خروج روحها فان فى ذلك تعذيبا لها وقد نهينا عنه خيفة أن يكون موتها من ذلك لا من الذبح، قوله وطرحها رفقا على اليسار أى من السنة أن تضجع الشاة على شقها الأيسر إلى القبلة ورأسها مشرق تأخذ بيدك اليسرى جلدها من اللحى الأسفل بالصوف وغيره فتمده حتى تتبين البشرة وإلى ذلك أشار بقوله : ويده يفضى بها للبشرا وموضع السكين فى الذبح لتكون الجوزة فى الرأس ثم تسمى الله وتمر السكين مرا مجهزا من غير تردد ثم ترفع ، واستحب إضجاعها على الشق الأيسر لأنه أمكن للذابح ولذلك روى عن ابن القاسم أنه قال إذا كان أعسر فانه يضجعها على شقها الأيمن . ابن حبيب ويكره للأعسر أن يذبح فان استمر أكلت ثم قال رحمه الله تعالى :

(وَرَتْقِى حِبَّتَهَا عَنِ الْبَدَنْ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَذَا كُلٌّ حَسَنْ

وَشَفْرَةُ الذَّبْحِ تَكُونُ حَدَّا مَطْحُونَةً مِنْ قَبْلِ ذَا مُعَدَّا
وَلَا يَكُونَا الْحَدُّ وَهْىَ نَاظِرَهْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعُقُولِ الْوَافِرَهْ
وَأَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ وَهْوَ أَنْهَلُ فِى دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا فُلُلُ) وقيل

هل ذلك الأمر الذى خطر له مأمور به أو منهى عنه فان كان مقابل النهى الإباحة فيترجح الإمساك عنه ولا يجب لأنه من باب الشبهة وتركها ورع لا وجوب وإن كان مقابله الوجوب فيجب الفعل قياسا على الشك فى عدد ركعات الصلاة وهذه الحالة الثالثة راجعة إلى ترك المشبهات وقد تقدم ذلك فى قوله يترك ماشبه باهتمام وحديث النفس مالم تتكلم أو تعمل فانهما مغفوران . **وأما المحافظة** على الفرائض وتسمى رأس مال الإنسان لانتظاره الربح الأخروى من قبلها وعلى **النوافل** وتسمى ربحا لأن مازاد على رأس المال ربح فبالإتيان بها على أكمل وجوهها لما فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبرا عن الله تعالى «وما تقرب إلىّ عبدى بشىء أحب إلىّ مما افترضت عليه وما يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وإن سألنى لأعطينه وإن استعاذنى لأعيذنه وليس المراد قرب المسافة لأنه تعالى ليس له مكان فيقرب منه العبد وإنما قربه بالإجابة لمن دعاه والعطاء لمن سأله كما صرح به آخر الحديث فقرب العبد بالطاعة والكف عن المخالفة وبعده بعصيانه ومتابعة هواه . ومن هذا المعنى بالنسبة للفرض حديث الأعرابى الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عما افترض الله عليه فذكر له قواعد الإسلام فقال لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فشهد له صلى الله عليه وسلم بالفلاح إن صدق وهو دخول الجنة ، وما يقرّب منه تعالى ويكون سببا بفضل الله وجوده لدخول الجنة فجدير بالمحافظة عليه فضلا عن مطلق الإتيان به ، وأما الإكثار من الذكر فمطلوب قال فى الرسالة : وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه «ماعمل آدمى عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قال الشيخ الجزولى لأن الإنسان إذا أكثر من ذكر الله تعالى تجدد خشوعه وتقوّى إيمانه وازداد يقينه وبعدت الغفلة عن قلبه وكان إلى التقوى أقرب وعن المعاصى أبعد قال وقد ذكر الله تعالى حكم الذكر وفضله وكيفيته وصفته وفائدته وعقوبة من أعرض عنه . فأما حكمه وفضله فقال تعالى «ياأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا» وقال «والذاكرين الله كثيرا والذاكرات . وقال فاذكرونى أذكركم وقال «ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها» إلى غير ذلك من الآيات وأما كيفيته فقال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا» الآية. وأما صفته فقال تعالى «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا» وذكر الأب يكون بالتعظيم وكذلك ذكر الله تعالى وأما فائدته فقال الله تعالى «إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون» وقال «ألا بذكر الله تطمئن القلوب» وأما عقوبة من أعرض عنه فقال تعالى «ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا» وقال «ومن يعش عن ذكر الرحمن» الآية اه ومعنى يعش يغفل ومعنى الآية أن من غفل عن ذكر الله يسر الله له شيطانا يكون له قرينا عقوبة له على الغفلة عن الذكر ثم قال الإمام الجزولى أيضا وما قال معاذ رضى الله عنه إنما أراد به الذكر بالقلب وهو إحضار الإنسان قلبه والخوف والخشوع وتصور اطلاع ربه عليه فى سره وعلانيته وعلم جميع أحواله ومتصرفاته وأنه لا تخفى عليه خافية ولا يستتر عنه مستور فلذلك كان الذكر بالقلب أفضل من الذكر باللسان وقيل الذكر باللسان أفضل قاله أبو عبيدة بن عبد الله ،

قوله ويرتق حبتها عن البدن أى يردها عن البدن إلى جهة الرأس ويقبض بيده عليها فإن ردها إلى البدن فقد تقدم الكلام عليها . قوله وشفرة الذبح أى آلة الذبح تكون محدودة مطحونة معدة لذلك (٣٠١) هذا الفصل السابع فى المذكى به نقول تجوز الذكاة بكل شىء مما قطع كان من حديد أو نحاس أو حجر أوعود أو غير ذلك واختلف فى السن والظفر فقيل تجوز الذكاة بهما وقيل لا تجوز وقيل تجوز بالظفر دون السن ، وقيل بالفرق بين أن يكونا مركبين أو منفصلين ، فإن كانا مركبين فلا تجوز وإن كانا منفصلين فتجوز والمستحب فى ذلك أن يكون بالحديد وقال ابن حبيب لا يذكى بالمنجل فإن كان فلا خير فيه قاله فى الجواهر وقيل هذا فى المنجل المضرس وأما غيره فيجوز به وقيل إن مر به ورجع لأن فيه تعذيب الحيوان وأما إن مر به مرا فلا يضره، قوله ولا يكون الحد وهى ناظرة أى لا تحد الشفرة والشاة تنظر إليها لأنه مكروه ومنهى عنه لأنه من تعذيب الحيوان، قوله كرهه أى الحدوهى تنظر قوله أهل العقول أى أصحاب العقول وهم العلماء قوله الوافرة أى الكاملة

وقيل إن كان ممن يقتدى به وكان فى محفل من الناس فالذكر باللسان أفضل ليقتدى به وإن كان ممن لا يقتدى به وكان بمحضر الناس فذكره بالقلب أفضل وارتضى هذا القول الطبرى اهـ والقول الأول أن الذكر بالقلب أفضل هو الذى يؤخذ من قول الناظم : ويكثر الذكر يصفو لبه ، والله أعلم وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف وهذا إن كانت الباء فيه للآلة وأما إن كانت للمصاحبة فلا وقد جلب الإمام الجزولى فى فضل الذكر أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل العبادات الذكر وأفضل الذكر الخفى » قال وفى الصحيحين «من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه » قال ويؤخذ من هذا الحديث أن الملائكة أفضل قال وفى شرح البخارى لابن بطال قال أبو موسى قال النبى صلى الله عليه وسلم «مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحى والميت» إلى غير ذلك، فان أردت تتبع ماورد فى ذلك فعليك بشرح الجزولى فى المحل المذكور والصفو بالواو الخالص واللب القلب والمعنى أنه يطلب من الذاكر أن يصفى قلبه من التعلق بغير الله تعالى ورجاء أحد سواه مع استحضار الخوف والخشوع واطلاع ربه عليه فى السر والعلانية كما تقدم عن الجزولى وأما كون الاستعانة على جميع الأشياء بالله تعالى لا بغيره فظاهر إذ غيره لا يملك ضرا ولا نفعا :

إذا كان عون الله للمرء خادما تهيا له من كل صعب مراده
إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول مايجنى عليه اجتهاده

وأما مجاهدة النفس وهى الجهاد الأكبر فقد تقدم بعض مافيه عند قوله واعلم بأن أصل ذى الآفات البيتين وراجع آخر الكلام الذى نقلنا على قوله يحاسب النفس على الأنفاس حيث قال وإن رآها تتوانى بحكم الكسل الخ . وأما التحلى بمقامات اليقين التى من جملتها الخوف والرجاء فقال الإمام أبو حامد الغزالى فى الإحياء فى بيان حقيقة الرجاء والخوف مانصه : بيانه أن كل مايلاقيك من مكروه ومحبوب ينقسم إلى موجود فى الحال وإلى موجود فيما مضى وإلى منتظر فى الاستقبال فإذا خطر ببالك موجود فيما مضى سمى ذكرا وتذكرا وإن كان ماخطر بقلبك موجوداً فى الحال سمى وجدا وذوقا وإدراكا وإنما سمى وجدا لأنها حالة تجدها من نفسك وإن كان قد خطر ببالك وجود شىء فى الاستقبال وغلب ذلك على قلبك سمى انتظارا وتوقعا فان كان المنتظر مكروها حصل منه ألم فى القلب يسمى خوفا وإشفاقا ، وإن كان محبوبا حصل من انتظاره وتعلق القلب به وإحضار وجوده بالبال لذة فى القلب وارتياح يسمى ذلك الارتياح رجاء فالرجاء هو ارتياح القلب لانتظاره ماهو محبوب عنده ولكن ذلك المحبوب المتوقع لابد أن يكون له سبب فان كان انتظاره لأجل حضور أكثر أسبابه فاسم الرجاء عليه صادق وإن كان ذلك انتظارا مع انخرام أسبابه واضطرابها فاسم الغرور والحمق أصدق عليه من اسم الرجاء وإن لم تكن الأسباب معلومة الوجود ولا معلومة الانتفاء فاسم التمنى أصدق على انتظاره لأنه انتظار من غير سبب وعلى كل حال فلا يطلق اسم الرجاء والخوف إلا على ما يتردد فيه أما مايقطع به فلا وقد علم أرباب القلوب أن الدنيا مزرعة الآخرة والقلب كالأرض والإيمان كالبذر فيه والطاعة جارية

قوله وأن يكون الذبح وهو أسهل أى من شروط الذبح أن يكون فى دفعة واحدة من غير ترديد لأن الترديد تعذيب وقد أتى عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وقد تقدم ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه :

(وَلاَ يَكُونُ ذَبْحُهَا وَآخَرُهْ نَاظِرَةٌ لَهَا وَلاَ بِالْحَاضِرَهْ
وَلاَ يَكُونُ سَلْخُهَا وَالْجِلْدُ مُصَاحِبًا لِرُوحِهَا مُسْتَنِدُ
(٢٠٢) وَالنَّتْفُ كَالسَّلْخِ بِهَذَا الْمَعْنَى يُمْنَعُ قَبْلَ الْمَوْتِ عِهْ مَاقُلْنَا

مجرى تقليب الأرض وتطهيرها ومجرى حفر الأنهار وسقاية الماء إليها والقلب المستهتر بالدنيا المستغرق كالأرض السبخة التي لا ينمو فيها البذر ويوم القيامة يوم الحصاد ولا يحصد أحد إلا مازرع ولا ينمو زرع إلا من بذر الإيمان وقلما ينفع الإيمان مع خبث القلب وسوء أخلاقه كما لا ينمو بذر أرض سبخة فينبغي أن يقاس رجاء العبد المغفرة برجاء صاحب الزرع فكل من طلب أرضا طيبة وألقى فيها بذرا جيدا غير عفن ولا مسوس ثم أمده بما يحتاج إليه وهو سقاية الماء في أوقاته ثم طهره ونقاه من الشوك والحشيش وكل مايمنع نبات البذر أو يفسده ثم جلس منتظرا من فضل الله تعالى دفع الصواعق والآفات المفسدة إلى أن يتم الزرع ويبلغ غايته سمي انتظاره رجاء وإن بث البذر في أرض صلبة سبخة مرتفعة لا ينصب إليها ماء ولم يشتغل بتعهد البذر أصلا ثم انتظر حصاد الزرع منه سمي انتظاره حمقا وغرورا لا رجاء وإن بث البذر في أرض طيبة ولكن لا ماء لها وأخذ ينتظر مياه الأمطار حيث لا تغلب الأمطار ولا تمتنع أيضا سمي انتظاره تمنيا لا رجاء فاذا اسم الرجاء إنما يصدق على انتظار محبوب تمهدت جميع أسبابه الداخلة تحت اختيار العبد ولم يبق إلا ماليس يدخل تحت اختياره وهو فضل الله سبحانه بصرف القواطع والمفسدات ، فالعبد إذا بث بذر الإيمان وسقاه بماء الطاعات وطهر القلب عن شوك الأخلاق الرديئة وانتظر من فضل الله تعالى تثبيته عليه إلى الموت وحسن الخاتمة المفضية إلى المغفرة كان انتظاره رجاء حقيقيا محمودا في نفسه باعثا له على المواظبة والقيام بمقتضى الإيمان في إتمام أسباب المغفرة إلى الموت وإن قطع عن بذر الإيمان تعهده بماء الطاعات أو ترك القلب مشحونا برذائل الأخلاق وانهمك في طلب لذات الدنيا ثم انتظر المغفرة فانتظاره حمق وغرور وقال صلى الله عليه وسلم «الأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني» وقال تعالى « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات» وقال تعالى « فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدني ويقولون سيغفر لنا » ثم قال واعلم أن العمل على الرجاء أعلى منه على الخوف لأن أقرب العباد إلى الله تعالى أحبهم له والحب يغلب بالرجاء واعتبر ذلك بملكين يخدم أحدهما خوفا من عقابه والآخر رجاء لثوابه ولذلك ورد في الرجاء وحسن الظن رغائب لاسيما وقت الموت قال الله تعالى « لا تقنطوا من رحمة الله » فحرم أصل اليأس وفي أخبار يعقوب عليه السلام أن الله تعالى أوحى إليه أتدري لم فرقت بينك وبين يوسف لقولك أخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون لم خفت الذئب عليه ولم ترجني ولم نظرت إلى غفلة إخوته ولم تنظر إلى حفظي له؟ وقال صلى الله عليه وسلم «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» وقال عليه الصلاة والسلام مخبرا عن الله تعالى «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ماشاء . ودخل صلى الله عليه وسلم على رجل وهو في النزع فقال كيف تجدك قال أجدني أخاف ذنوبي وأرجو رحمة ربي فقال مااجتمعا في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله تعالى مارجا وأمنه مما يخاف» ثم قال واعلم أن الخوف عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال وقد ظهر هذا في بيان حقيقة الرجاء ومن أنس بالله وملك الحق قلبه وصار ابن وقته مشاهدا لجمال الحق على الدوام ولم يبق له التفات إلى المستقبل لم يكن له خوف ولا رجاء بل صار حاله أعلى من الخوف والرجاء فانهما زمامان يمنعان النفس

وَحِلُّهَا مِنْ رَبْطِهَا لِتَضْطَرِبْ
فَابْعُدْ وَبَاعِدْ يَا أَخِي
لَا تَقْتَرِبْ)

قوله ولا يكون ذبحها أي لا تذبح البهيمة وأخرى تنظر إليها فإن ذلك منهي عنه لأنه تعذيب للحيوان، قوله ولا يكون سلخها والجلد مع بقاء الروح لأنه تعذيب، قوله والنتف كالسلخ أي نتف الطير لا يجوز إلا بعد موته لأن حكمه حكم السلخ ، قوله يمنع قبل الموت أي لا يجوز لأنه مخالف للسنة ولما أمر به الشارع صلى الله عليه وسلم ، قوله عه ما قلنا أي احفظ ماقلناه قوله وحلها من ربطها أي من السنة حلها من رباطها لتستريح وتضطرب . قوله فابعدو باعد إن ذبحتها لئلا يطير عليك الدم لا تقترب أي لا تقتربها حتى تخرج روحها ، وحينئذ تسلخها ثم قال رحمه الله تعالى :

(وَمِنْ شُرُوطِ الذَّابِحِ الْبُلُوغُ
وَمُسْلِمًا وَعَاقِلًا يَسُوغُ

وَقَادِرًا عَلَى اسْتِيفَاءِ الذَّبْحِ وَعَارِفًا بِهِ ، تَفَهَّمْ شَرْحِي عن
فَهَذِهِ الشُّرُوطُ بِاتِّفَاقِ يَقْفُهَا فِي كُلِّ ذِي الْآفَاقِ)

قوله ومن شروط الذابح البلوغ وهذا هو الفصل الثامن من الفصول المتقدمة فنقول : تؤكل الذبيحة باتفاق إذا كان المذكى

مسلماً عاقلاً ذكراً بالغاً غير مضيع للصلاة غير فاسق . ومن تؤكل ذبيحته ومن لا تؤكل على أربعة أقسام : فقسم تؤكل ذبيحته باتفاق وهو من توفرت فيه الشروط المتقدمة ، وقسم لا تؤكل باتفاق وهو المجنون والسكران الطافح والصبي الذي لا يعقل والزنديق والمرتد والمجوسي ، وقسم اختلف فيه وهو تارك الصلاة

والسكران إذا كان معه شيء من عقله والأعجمي إذا أجاب للاسلام والكتابي إذا ذبح للمسلم بأمره والبدعي إذا اختلف في تكفيره والنصراني العربي، وقسم تكره ذبائحهم وهو الصبي الذي لا يعقل الذكاة والمرأة والفاسق والأغلف والخصي والمجبوب **قوله ومن شروط الذابح البلوغ** أي من شروط الذابح أن يكون بالغا مسلما عاقلا لأن المجنون لا تصح منه الذكاة ومن شرطه أن يكون ذكراً وأن يكون دينا خيراً حافظاً لدينه وعرضه، **قوله ومسلماً وعاقلا يسوغ** أي يجوز **قوله وقادراً على استيفاء الذبح غير عاجز عنه** **قوله وعارفا به تفهم شرحي** وأن يكون عارفا بالذبح وعارفا بموضع القطع يعرف ما يقطع وأين يقطع وأن يكون عارفا بمحل الجوزة لأي جهة يردها هذا كله لا بد للذابح أن يكون عارفا به وأن يكون أيضا عارفا بالحلقوم والأوداج **قوله فهذه الشروط يقضى بها** أي بالشروط في كل ذي الآفاق جمع أفق وهي الناحية ، ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه :

(قَالُوا : وَمَا ذَبَحَهُ الْكِتَابِي ... لِنَفْسِهِ يَدْخُلُ فِي ذَا الْبَابِ

وَقَدْ قَرَأْنَا نَصَّ ذِي الْجَلَالِ ... طَعَامُهُمْ لَنَا مِنَ الْحَلَالِ

عن الخروج إلى رعونتها وإلى هذا أشار الواسطي حيث قال الخوف حجاب بين العبد وبين الله تعالى وقال أيضا إذا ظهر الحق على السرائر لم يبق فيها فضلة لرجاء ولا خوف، ثم قال اعلم أن فضيلة الشيء بقدر غنائه في الإفضاء إلى سعادة لقاء الله سبحانه إذ لا مقصود سوى السعادة ولا سعادة للعبد إلا في لقاء مولاه والقرب منه فكل ما أعان عليه فله فضيلة وفضيلته بقدر إعانته ، وقد ظهر أنه لا وصول إلى سعادة لقاء الله تعالى في الآخرة إلا بتحصيل محبته والأنس به في الدنيا ولا تحصل المحبة إلا بالمعرفة ولا تحصل المعرفة إلا بدوام الفكر ولا يحصل الأنس إلا بالمحبة ودوام الذكر ولا تتيسر المواظبة على الذكر والفكر إلا بانقلاع حب الدنيا من القلب ولا ينقلع ذلك إلا بترك لذات الدنيا وشهواتها ولا يمكن ترك المشتهيات إلا بقمع الشهوات ولا تنقمع الشهوات بشيء كما تنقمع بنار الخوف فالخوف هو النار المحرقة للشهوات فاذا فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوات وبقدر ما يكف عن المعاصي ويحث على الطاعات ويختلف ذلك باختلاف درجات الخوف فكيف لا يكون الخوف ذا فضيلة وبه تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة وهي الأعمال الفاضلة المحمودة التي يتقرب بها إلى الله تعالى قال تعالى « هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون » وقال تعالى « إنما يخشى الله من عباده العلماء » فوصفهم بالعلم لخشيتهم وقال «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» ووصى الله تعالى الأولين والآخرين بالتقوى فقال « ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله » وقال «وخافون إن كنتم مؤمنين» فأمر بالخوف وأوجبه وشرطه في الإيمان فلذلك لا يتصور أن ينفك مؤمن عن خوف وإن ضعف ويكون ضعف خوفه بحسب ضعف مرتبته وإيمانه وقال صلى الله عليه وسلم في فضيلة التقوى «إذا جمع الله تعالى بين الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم ناداهم بصوت يسمع أقصاهم كما يسمع أدناهم فيقول يا أيها الناس إني قد أنصت لكم منذ خلقتكم إلى يومكم هذا فأنصتوا إلى اليوم إنما هي أعمالكم ترد عليكم أيها الناس إني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فوضعتم نسبي ورفعتم نسبكم قلت إن أكرمكم عند الله أتقاكم وأبيتم إلا أن تقولوا فلان ابن فلان وفلان أغنى من فلان فاليوم أضع نسبكم وأرفع نسبي أين المتقون فينصب للقوم لواء فيتبع القوم لواءهم إلى منازلهم فيدخلون الجنة بغير حساب» وقال عليه الصلاة والسلام «رأس الحكمة مخافة الله عز وجل» اهـ المقصود منه وقال في الشكر قبله ما نصه : اعلم أن الشكر من جملة مقامات السالكين وهو أيضا ينتظم من علم وحال وعمل فالعلم هو الأصل ويورث الحال والحال يورث العمل ، فأما العلم فهو معرفة النعمة من المنعم والحال هو الفرح الحاصل بإنعامه والعمل هو القيام بما هو مقصود المنعم ومحبوبه ويتعلق ذلك العمل بالقلب وبالجوارح وباللسان ولا بد من بيان مجموع ذلك ليحصل بمجموعه الإحاطة بحقيقة الشكر فان كل ما قيل في حقيقة الشكر قاصر عن الإحاطة بكمال معانيه فالأصل الأول العلم وهو علم بثلاثة أمور : بعين النعمة ووجه كونها نعمة في حقه وبذات المنعم ووجود صفاته التي يتم بها الإنعام وبصدور الإنعام منه عليه فانه لا بد من نعمة ومنعم ومنعم عليه تصل إليه النعمة من المنعم بقصد وإرادة هذا في حق غير الله تعالى ، فأما في حق الله تعالى فلا يتم إلا بأن يعرف أن النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم

وَغَيْرُ مَا اتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ تَخَالُفُهُمْ يَسْرِى نَعَمْ إِلَيْهِ)

قوله قالوا أى العلماء ، قوله وما ذبحه الكتابى لنفسه يدخل فى ذا الباب أى هو حلال لنا لأن الله تعالى أباح لنا طعامهم والمراد بالطعام الذبائح وإليه أشار الناظم (٢٠٤) بقوله : وقد قرأنا نص ذى الجلال طعامهم لنا من الحلال

وهو قوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » قوله وما ذبحه الكتابى لنفسه احتراز مما ذبح للأصنام فانه حرام وما ذبحه لعيسى ابن مريم أو ماذبحه لكنيسة فلا يجوز لنا أكله وما ذكره فى الكتابى هو المعروف وقال أبو محمد روى ابن المواز كراهة ذبائحهم وما هو ملك لهم أخف ، وقال يحيى ابن إسحق عن ابن كنانة إن كان نصرانيا أو جهل كونه مسلما لم تؤكل ذبيحته ابن ناجى قال بعض شيوخنا وهذا يقتضى عدم أكل ما ذكاه الكتابى وهذان القولان من غرائب الأقوال ، ونقلها بعض أصحابنا فى درس بعض شيوخنا فاستغربوا نقله وضعفوه من حيث المعنى لقوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب » ولما بلغنى ذلك عزوت ما نقله من القولين من حفظى بأن الآية عامة قابلة للتخصيص لأنها عامة فى المذكى وغيره وعلى الأول يختلف فى نسائهم

والوسائط مسخرون من جهته ثم قال والأصل الثانى الحال المستمدة من أصل المعرفة وهو الفرح بالمنعم مع هيئة الخضوع والتواضع وهذا أيضاً فى نفسه شكر على تجرده كما أن المعرفة شكر ولكن إنما يكون شكراً إذا كان جامعاً شروطه ، وشروطه أن يكون فرحك بالمنعم لا بالنعمة ولا بالإنعام ثم قال الأصل الثالث العمل بموجب الفرح الحاصل من معرفة النعم وهذا العمل يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح ؛ أما بالقلب فقصد الخير وإضماره لكافة الخلق ، وأما باللسان فإظهار الشكر لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه ، وأما بالجوارح فاستعمال نعم الله تعالى فى طاعته والتوقى من الاستعانة بها على معصيته حتى إن شكر العينين أن يستر كل عيب يراه لمسلم وشكر الأذنين أن يستر كل عيب يسمعه فيدخل هذا فى جملة شكر نعمة هذه الأعضاء ، والشكر باللسان إظهار الرضا عن الله تعالى وما هو مأمور به اه . وأما الصبر فقال فيه أيضا إنه عبارة عن ثبات باعث الدين فى مقابلة باعث الشهوة فان ثبت حتى يقهره ويستمر على مخالفة الشهوة فقد نصر حزب الله تعالى والتحق بالصابرين وإن تخاذل وضعف حتى غلبت الشهوة ولم يصبر على دفعها التحق بأتباع الشيطان ، فاذا ترك الأفعال المشتهيات عمل يثمره حال يسمى الصبر وهو ثبات باعث الدين الذى هو فى مقابلة باعث الشهوة وثبات باعث الدين حال يثمرها المعرفة بعداوة الشهوات ومضادتها لأسباب السعادة فى الدنيا والآخرة فاذا قوى يقينه بكون الشهوة عدواً قاطعاً لطريق الله تعالى قوى ثبات باعث الدين فاذا قوى ثباته تمت الأفعال على خلاف ما تتقاضاه الشهوة فلا يتم ترك الشهوة إلا بقوة باعث الدين المضادّ لباعث الشهوة وقوة المعرفة والإيمان بقبح محبة الشهوات وسوء عاقبتها وكونها عدواً قاطعاً لطريق الله تعالى اه . وأما التوبة فقد تقدم الكلام عليها أول هذا الكتاب أعنى كتاب التصوف حيث تعرض لها الناظم . وأما الزهد فقال فيه أيضا فى كتاب الفقر والزهد : اعلم أن الفقر عبارة عن فقد ما هو محتاج إليه أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقراً وإن كان المحتاج اليه موجوداً مقدوراً عليه لم يكن المحتاج فقيراً وإذا فهمت هذا لم تشك فى أن كل موجود سوى الله تعالى فهو فقير لأنه محتاج إلى دوام الوجود فى ثانى الحال ودوام وجوده مستفاد من فضل الله تعالى وجوده ثم قال هذا معنى الفقر مطلقا ولكنا لسنا نقصد بيان الفقر المطلق بل بيان الفقر من المال على الخصوص وإلا ففقر العبد بالاضافة إلى أصناف حاجته لا ينحصر لأن حاجاته لا حصر لها ومن جملة حاجاته ما يتوصل إليه بالمال وهو الذى أريد الآن بيانه فقط فنقول : كل فاقد للمال فإنما نسميه فقيرا بالاضافة إلى المال الذى فقده إذا كان ذلك المفقود محتاجا إليه فى حقه ، ثم يتصور أن تكون له خمسة أحوال عند الفقر ونحن نميزها ونخصص كل حال باسم ليتوصل بالتمييز إلى ذكر أحكامها : الحالة الأولى وهى العليا أن يكون بحيث لو أتاه المال لكرهه وتأذى به وهرب من أخذه مبغضا له ومحترزا من شره وشغله وهذه الحالة هى الزهد واسم صاحبها زاهد ، ثم قال فى بيان حقيقة الزهد اعلم أن الزهد فى الدنيا مقام شريف من مقامات السالكين وينتظم هذا المقام من علم وحال وعمل كسائر المقامات أما الحال فنعنى به ما يسمى زهداً . وهو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشىء إلى

وصبيانهم كما فى المسلمين وذكرته لشيخنا حفظه الله فتردد فيه واختلف إذا كان ممن يسل عنق الدجاجة المشهور تحريمها خلافا لابن العربى فانه أجاز أكلها . خليل واستبعد ذلك لأن معنى طعامهم الحلال لهم وأهل شرعهم مطبقون على تحريم ذلك ، وسئل مالك عن الطعام يتصدق به النصرانى عن موتاهم فكره للمسلم قبوله لأنه يعمل تعظيما لشركهم . ابن القاسم

وكذلك من أوصى منهم أن يباع من ماله شيء للكنيسة فلا يجوز للمسلم أن يشتريه . ابن شهاب ولا ينبغى الذبح للعوام من الجان وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجان ، وينهى المسلمون عن الشراء منهم ومن اشترى منهم لم يفسخ شراؤه وهو رجل سوء إلا أن يكون ما اشترى منهم مثل الطريفة وغيرها مما لا يأكلونه فيفسخ شراؤه ، وكره مالك

إلى ماهو خير منه وكل من عدل عن شيء إلى غيره بمعاوضة وبيع وغيره فإنما عدل عنه لرغبته عنه وعدل إلى غيره لرغبته فيه فحاله بالإضافة إلى المعدول عنه يسمى زهداً وبالاضافة إلى المعدول إليه يسمى رغبة وحبا فإذا يستدعى حال الزهد مرغوباً عنه ومرغوباً فيه هو خير من المرغوب عنه ، ثم قال وأما العلم الذى هو المثمر لهذه الحالة فهو العلم بكون المتروك حقيراً بالاضافة إلى المأخوذ كعلم التاجر بأن العوض خير من المبيع فيرغب فيه وما لم يتحقق هذا العلم لا يتصور أن تزول الرغبة عن المبيع وكذلك من عرف أن ماعند الله باق وأن الآخرة خير وأبقى أى لذاتها خير فى أنفسها وأقوى كما يقال الجوهر خير من الثلج مثلا وهى أبقى كما يكون الجوهر أبقى من الثلج ولا يعسر على مالك الثلج بيعه بالجواهر واللآلىء فهذا مثال الدنيا والآخرة فالدنيا كالثلج الموضوع فى الشمس لا يزال فى الذوبان حتى ينقرض والآخرة كالجواهر التى لا فناء لها فبقدر قوة اليقين والمعرفة بالتفاوت بين الدنيا والآخرة تقوى الرغبة فى البيع والمعاملة حتى أن من قوى يقينه باع نفسه وماله قال الله تعالى «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة» ثم قال وأما العمل الصادر عن حال الزهد فهو ترك وأخذ لأنه بيع ومعاملة واستبدال للذى هو خير بالذى هو أدنى ، فكما أن العمل الصادر من عقد البيع هو ترك المبيع وإخراجه من اليد وأخذ العوض فكذلك الزهد يوجب ترك المزهود فيه بالكلية وهى الدنيا بأسرها مع أسبابها ومقدماتها وعلائقها فيخرج من القلب حبها ويدخل حب الطاعات ويخرج من اليد والعين ما أخرجه من القلب ويوظف على اليد والعين وسائر الجوارح وظائف الطاعات وإلا كان كمن سلم المبيع ولم يأخذ الثمن فاذا وفى بشرط الجانبين فى الأخذ والترك فليستبشر ببيعه الذى بايع به . وأما التوكل فقال فيه إنه مشتق من الوكالة يقال وكل أمره إلى فلان أى فوضه إليه واعتمد عليه ويسمى الموكل إليه وكيلا ويسمى المفوض إليه متكلا عليه ومتوكلا عليه مهما اطمأنت إليه نفسه ووثق به ولم يتهمه بتقصير ولم يعتقد فيه عجزا وقصوراً ؛ فالتوكل عبارة عن اعتماد القلب على الوكيل وحده ثم قال فاذا عرفت التوكل فقس التوكل على الله تعالى عليه فان ثبت فى نفسك بكشف أو باعتقاد جازم أنه لا فاعل إلا الله تعالى كما سبق واعتقدت مع ذلك تمام العلم والقدرة على كفاية العباد ثم تمام العطف والعناية والرحمة بجملة العباد وبالآحاد وأنه ليس وراء منتهى قدرته قدرة ولا وراء منتهى علمه علم ولا وراء منتهى عنايته بك ورحمته لك عناية ورحمة اتكل لا محالة قلبك عليه وحده ولا يلتفت إلى غيره بوجه ولا إلى نفسك وحولك وقوتك فانه لا حول ولا قوة إلا بالله فان كنت لا تجد هذه الحالة من نفسك فسببه أحد أمرين إما ضعف اليقين باحدى هذه الخصال وإما ضعف القلب ومرضه باستيلاء الجبن عليه وانزعاجه بسبب الأوهام الغالبة عليه . وأما الرضا فقال فيه اعلم أن الرضا ثمرة من ثمار المحبة وهو هنا أعلى مقامات المقربين وحقيقته غامضة على الأكثرين فقد أنكر المنكرون تصور الرضا عما يخالف الهوى ثم قالوا إن أمكن الرضا بكل شيء لأنه فعل الله تعالى فينبغى أن يرضى بالكفر والمعاصى وانخدع به قوم فرأوا الرضا بالفجور والفسق وترك الاعتراض والإنكار من باب التسليم

فى العتبية بيع الجزرة من النصرانى وهو يعلم أنه يريدها لذبح أعيادهم قيل لمالك فى العتبية أيكرى المسلم الدواب للسفر إلى أعيادهم قال تجنبهم أحب إلىّ ، قال وروى إجازة البيع لهم ولأعيادهم وهذا على القول بأنهم غير مخاطبين بالشرائع فلا يكون قد أعانهم على معصيتهم وأما الكراهة فتأتى على خطابهم. واختلف فى شحوم اليهود فحكى اللخمى فيها ثلاثة أقوال: التحريم لأنه ليس من طعامهم فلا يحل لنا ولأن الذكاة تفتقر إلى نية وهم لم ينووها . الثانى الإباحة وهو قول ابن وهب وابن عبد الحكم نظرا إلى وجود الذكاة وقد انتسخ شرعهم بشرعنا. والثالث الكراهة ابن حبيب لا يؤكل من طعامهم ماحرم عليهم فيه كل ذى ظفر الإبل وحمر الوحش والنعام والأوز وكل ماليس بمشقوق الظلف ولا منفرج القامة وشحوم البقر والغنم والشحم الخالص كالثرب والكلى

وما لصق بالقصبة وما أشبهه من الشحم المحض ، ومن العتبية سمعت مالكا يقول أكره جبن المجوسى لما يجعل فيه من أنافح الميتة وأما السمن والزيت فلا أرى به بأسا . قال فى البيان لفظ أكره فيه تجوز ، وفى موضع منهما سئل مالك عن جبن الروم فقال ما أحب أن أحرم حلالا وأما أن يكرهه الرجل فى خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا وأما أنى أحرمه على الناس فلا أدرى ما حقيقته قد قيل

إنهم يجعلون فيه أنفحة الخنزير وهم نصارى وما أحب أن أحرم حلالا وأما أن يتقيه الرجل فى خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا انتهى ، ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه :

(٢٠٦) (فَذَبْحُ غَيْرِ الْبَالِغِ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَهُ عُرْفٌ أَوْ تَمْيِيزُ

وَالْمَرْأَةُ فِي ذَبْحِهَا كَذَلِكْ وَفِيهِمَا كَرَاهَةٌ لِمَالِكْ

وَمِثْلُ ذَا الْخُنْثَى مَعَ الْخَصِيِّ وَالأَغْلَفُ الْبَالِغُ لاَ الصَّبِيِّ

حُكْمُ الْكِتَابِيِّ كَذَا قَدْ بَانَا فِي ذَبْحِهِ لِمُسْلِمٍ إِنْ كَانَا)

قوله فذبح غير البالغ يجوز أي ذبح الصبي المراهق إذا كان معه عرف وتميز وأصاب وجه الصواب جائز قوله والمرأة فى ذبحها كذلك وكذلك تجوز ذبيحة المرأة إذا أصابت وجه الذبح وكان معها معرفة فى ذلك قوله وفيهما أي فى ذكاة الصبي والمرأة كراهة لمالك والكراهة لمالك فى المدونة . ابن بشير وفى المذهب رواية بعدم الصحة وهى محمولة على الكراهة وعن مالك تذبح المرأة أضحيتها ولا يذبح الصبي أضحيته فرأى بعضهم أن هذا يدل على أن ذبيحة الصبي أشد كراهة وحكى اللخمى عن أبي مصعب قولا آخر بالكراهة مطلقا وإن كان من ضرورة ، قوله ومثل ذا الخنثى مع الخصى أي تكره ذكاة الخنثى وكذلك ذكاة الخصى تكره وكذلك تكره ذكاة الأغلف وهو غير المختتن البالغ لا الصبي ، قوله ذبحه لمسلم إن كانا أي ذبح الكتابي للمسلم ففي جواز أكلها ومنعه قولان لمالك ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه :

لقضاء الله تعالى ولو انكشفت هذه الأسرار لمن اقتصر على سماع ظواهر الشرع لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال «اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل» ثم قال اعلم أن من قال ليس فيما يخالف الهوى وأنواع البلاء إلا الصبر فأما الرضا فلا يتصور فانما أتى من ناحية إنكار المحبة ، فأما إذا ثبت تصور الحب لله تعالى واستغراق الهم به فلا يخفى أن الحب يورث الرضا بأفعال الحبيب ويكون ذلك من وجهين : الوجه الأول أن يبطل الإحساس بالألم حتى يجرى عليه المؤلم ولا يحس به وتصيبه جراحة ولا يدرك ألمها ومثاله الرجل المحارب فانه حال غضبه أو خوفه قد تصيبه جراحة وهو لا يحس بها حتى إذا رأى الدم استدل به على الجراحة بل الذى يكون فى شغل قريب قد تصيبه شوكة فى قدمه ولا يحس بألمها لشغل قلبه. والوجه الثانى هو أن يحس بالألم ويدركه ولكن يكون راضيا به بل راغبا فيه مريدا له أعنى بقلبه وإن كان كارها له بطبعه كالذى يلتمس من الفصاد الفصد والحجامة فانه يدرك ألمه إلا أنه راض به وراغب فيه ومتقلد من الفصاد المنة بفعله فهذا حاله حال الراضى بما يجرى عليه من الألم وكذلك كل من يسافر فى طلب الربح يدرك مشقة السفر ولكن حبه لثمرة سفره طيب عنده مشقة السفر وجعله راضيا به ومهما أصابته بلية من الله تعالى وكان له يقين بأن ثوابه الذى ادخر له فوق ما نابه رضى به ورغب فيه وأحبه وشكر الله تعالى عليه هذا إن كان يلاحظ الثواب والإحسان الذى يجازى به عليه ويجوز أن يغلب الحب بحيث يكون حظ المحب فى مراد حبيبه ورضاه لا لمعنى آخر وراءه فيكون مراده حبيبه ورضاه محبوبا عنده ومطلوبا وكل ذلك موجود فى المشاهدات فى حب الخلق وأما الحب فقال فيه أول ماينبغى أن يتحقق أنه لا تتصور محبة إلا بعد معرفة وإدراك إذ لا يحب الإنسان ما لا يعرفه ولذلك لم يتصور أن يتصف بالحب جماد بل هو من خاصية الحى المدرك فكل ما فى إدراكه لذة وراحة فهو محبوب عند المدرك وكل ما فى إدراكه ألم فهو مبغض عند المدرك وما يخلو من استعقاب ألم ولذة فلا يوصف بكونه محبوبا ولا مكروها فاذا كل لذيذ محبوب عند الملتذ به ومعنى كونه محبوبا أن فى الطبع ميلا إليه ومعنى كونه مبغضا أن فى الطبع نفرة عنه ، فالحب عبارة عن ميل الطبع إلى الشىء الملذ فان تأكد ذلك الميل وقوى سمى عشقا ، والبغض عبارة عن نفرة الطبع من المؤلم المتعب فاذا قوى سمى مقتا ثم قال فكل لذيذ محبوب وكل حسن وجمال فلا يخلو إدراكه عن لذة ولا أحد ينكر كون الجمال محبوبا بالطبع فان ثبت أن الله تعالى جميل كان لا محالة محبوبا عند من انكشف له جماله وجلاله كما قال صلى الله عليه وسلم «إن الله جميل يحب الجمال» ثم قال والمستحق للمحبة هو الله وحده وأن من أحب غير الله لا من حيث نسبته إلى الله تعالى فذلك لجهله وقصوره فى معرفة الله تعالى وحب الرسول صلى الله عليه وسلم محمود لأنه عين حب الله تعالى وكذلك حب العلماء والأتقياء لأن محبوب المحبوب محبوب ورسول المحبوب محبوب ومحب المحبوب محبوب وكل ذلك راجع إلى حب الأصل فلا يجاوزه إلى غيره فلا محبوب فى الحقيقة عند ذوى البصائر إلا الله تعالى ولا مستحق للمحبة سواه اهـ باختصار ومن أراد بسط ذلك وبيانه وحججه وضرب مثله فى الشاهد

(وَكُلُّ مَامِنْ عَقْلِهِ مَسْلُوبُ سَكْرَانٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مَكْلُوبُ
فَذَبْحُهُ عَلَى اتِّفَاقٍ يَحْرُمُ كَذَا صَبِيٌّ مِثْلُهُ لَا يَفْهَمُ
وَالْمُسْلِمُ الْمُرْتَدُّ وَالْمَجُوسُ وَكُلُّ ذِى زَنْدَقَةٍ مَنْجُوسُ (٢٠٧)
ذَكَاتُهُمْ تَحْرُمُ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ لَا وَلَا نِزَاعِ
وَتَارِكُ الصَّلَاةِ ذَاكَ مُبْتَدِعْ إِذْ لَمْ يُحَافِظْ وَقْتَهَا وَيَتَّبِعْ
فَلَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ فِى الْوَاضِحَهْ لِكُفْرِهِ وَقِسْ بِهِ الْمُنَاكَحَهْ
وَقَدْ أَتَى فِيهِ عَنِ الْإِمَامِ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ
وَعِنْدَهُمْ فِى كُفْرِهِ مَقَالُ فَذَبْحُ غَيْرِهِ أَخِى حَلَالُ
وَقِسْ عَلَيْهِ كُلَّ فَاسِقٍ بَدَا مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَبَاغٍ اعْتَدَى
وَفِى ذَكَاةِ الْأَيْسَرِ قَوْلَانِ : الْكُرْهُ وَالْجَوَازُ قُلْ بِالثَّانِى)

فى الشاهدفعليه بالإحياء ، قوله يصدق شاهده فى المعاملة البيت يصدق عطف بحذف العاطف على يتحلى وشاهد العبد أى حاضره والمطلع على سره وجهره هو الله تعالى والمعاملة معاملة العبد ربه تعالى والمعنى أنه يطالب من العبد أن يقصد بطاعته وجه الله تعالى إذ هو المطلع عليه والرقيب عليه لا الرياء والسمعة ولهذا المعنى عبر بالشاهد والله أعلم ، وقد تقدم بعض الكلام على ذلك فى شرح ، قوله يطهر القلب من الرياء ، وتقدم الكلام قريبا على الرضا بالمقدور من محبوب أو مكروه وأن من استولى على قلبه محبة الله تعالى رضى بكل مايصدر منه له إذ الحب يورث الرضا بأفعال المحبوب . قوله يصير عند ذاك عارفا به البيتين ، معناه أن من اتصف بالأوصاف المذكورة يصير عارفا بالله تعالى حرّا لخلوّ قلبه عن محبة غيره إذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير وكأنه يشير لقول الإمام ابن عطاء الله رضى الله تعالى عنه : ماأحببت شيئا إلا كنت له عبدا وهو لا يحب أن تكون لغيره عبدا اه وقال قبل هذا : أنت حر مما أنت عنه آيس وعبد لما أنت له طامع اه وإذا اتصف العبد بما ذكر وصار عارفا بربه حرا من رق غيره لإعراضه عنه عبدا له لإقباله عليه بكليته أحبه الإله تعالى واصطفاه واجتباه لحضرته ومعنى اصطفى واجتبى واختار وحب لغة فى أحب .

(ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِى بِالْغَايَهْ وَفِى الَّذِى ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ
أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرْ تَصِلْ مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ عَدَّ الرُّسُلْ
سَمَّيْتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ عَلَى الضَّرُورِى مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
فَنَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنَامِ
قَدِ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِى الْكَرِيمِ)

أخبر أن هذا القدر الذى ذكر من النظم بمعنى أن ما اشتمل عليه النظم من المسائل الدينية لا يفى ذلك بغاية مايطلب من المكلف بل هو أكثر من ذلك لكن تتبعه يؤدى إلى التطويل المورث للملل والترك رأسا ففى ماذكر كفاية لمن اعتنى به وفهمه ، ثم أخبر أن عدة أبيات النظم أربعة عشر مع ثلثمائة وذلك عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام وتسكين العين من أربعة عشر لغة وبها قرأ حفص والحسن قوله تعالى «أحد عشر كوكبا» ثم أخبر أنه سماه بالمرشد الخ والمرشد والمعين اسما فاعل من أرشده إذا هداه لطريق الخير ، ومن أعان والضرورى من علوم الدين هو الواجب على الأعيان وسماه ضروريا إما لأن التكليف به ضرورة تدعو إلى تعلمه وإما لكونه لما كان واجبا على كل أحد ولا مندوحة عن تعلمه استحق أن يكون كالعلم المدرك ضرورة بلا تأمل ، والله تعالى أعلم . والدين مايدان به الله تعالى أى مايعامل به من قولهم كما تدين تدان أى كما تعامل تعامل والأولى والغالب من صنيع المؤلفين ذكر تسمية الكتاب فى أوله ، ثم طلب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار

قوله وكل مامن عقله مسلوب أى من سلب من عقله بأى وجه كان من سكر أو جنون أو فالج أو غير ذلك فذكاته حرام لا يحل أكلها وكذلك ذكاة غير المميز لا تحل ، قوله المسلم المرتد أى المسلم الذى ارتد عن الإسلام لا تؤكل ذبيحته ، قوله والمجوسى لا تؤكل ذبيحته ماذكره فى المجوسى من عدم أكل ذبيحته هو الذى يحكيه الأكثر وخرّج أكلها على أنه كان لهم كتاب ورفع وردّ بأنه لما رفع كأنه

متوسلا فى نيل ذلك بجاه أى بقدر سيد الأنام أى الخلق صلى الله عليه وسلم .

﴿ فائدة ﴾ عدة الأنبياء على مافى صحيح ابن حبان مرفوعا مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفى رواية له خمسة عشرة وقيل أربعة عشر وقال سعد الدين فى شرح العقائد روى أنهم مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا والأولى أن لايقتصر على عدد فى التسمية فقد قال تعالى «منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك» ولا يوقن فى ذلك العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم أو يخرج منهم من هو منهم إن ذكر عدد أقل من عددهم . قال القاضى أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى فى الإشراف مامعناه انه يستخرج عدة المرسلين من اسم نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وبيانه أن حروفه خمسة عشر ثلاث ميمات وحاء بألف وهمزة ودال وكل ميم تسعون أربعون لكل ميم وعشرة للياء فاضرب تسعين عدد نطق لفظ كل ميم فى ثلاثة عدد الميمات بمائتين وسبعين وفى لفظ دال خمسة وثلاثون وفى لفظ حاء بالهمزة عشرة المجتمع خمسة عشر ومن قال وأربعة عشر أسقط الهمزة من الحاء ومن قال وثلاثة عشر قال الواحد الزائد على عدد الرسل زيادته صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود الذى تظهر فيه مرتبته على سائر الرسل ويكون سائر الخلق آدم فمن سواه من ذريته تحت لوائه صلى الله عليه وسلم وهذا العدد أيضا هو عدد أصحاب بدر اللهم إنا نتوسل إليك بجاه أحب الخلق إليك وأعظمهم قدرا عندك سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وبجاه جميع الأنبياء والرسل وأهل بدر وبجميع الأولياء والصديقين والشهداء والصالحين أن لاتدع لنا ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا عيبا إلا سترته ولا دينا إلا أديته ولا عدوا إلا كفيته ولا مريضا إلا شفيته ولا حاجة لك فيها رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها ياأرحم الراحمين يارب العالمين واغفر اللهم لنا ولآبائنا ولأمهاتنا وأولادنا وأشياخنا وأحبابنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات عنك وجودك ياأرحم الراحمين يارب العالمين .

وكان الفراغ من هذا الشرح المسمى (بالدر الثمين فى شرح المرشد المعين) مع فترات عنه كانت تعرض أثناء تأليفه خامس ربيع الثانى من عام أربعة وأربعين وألف .

(قال مؤلفه عفا الله عنه) لما فرغت من هذا الشرح المبارك وأكملته أوقفت عليه السيد الأجل العالم العلامة الدراكة الفهامة عالم عصره وسيد أهل وقته الورع الزاهد العارف العابد سيدى أبا العباس أحمد بن على السوسى البوسعيدى أبقى الله بركته وعظم حرمته ونفعنا به وبأمثاله وطلبت منه حفظه الله النظر فيه والتأمل وأن يشير علىّ بما عسى أن يظهر له فيه فبقى عنده أياما ثم جئته فوجدته قد كتب لى بخط يده المباركة ورقة نصها : الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . يقول كاتبه غفر الله له : نظرت هذا المجلد المسمى بالدر الثمين الموافق اسمه لما وضع له من المعنى الأتم المكين لما فيه من المحاسن وجمع النظائر ونظم قلائد الفرائد والنقول المنسوبة المسرودة الفوائد الكثيرة المسائل المشحونة الوسائل ، جعل الله نية مؤلفه خالصة لوجهه الكريم وجعل فيه خدمته لمقام ألوهيته العظيم فماذا عسى أن أقول فيه غير أنى محتاج إلى كثير مما

لم يكن لهم كتاب والمرتد ولافرق فيه بين أن يرتد إلى دين أهل الكتاب أم لا وقال اللخمى ينبغى أن تصح ذكاة المرتد إلى أهل الكتاب لأنه صار من أهل الكتاب وإن صار غير معصوم الدم كالحربى وأباح أهل المذهب ذبيحة أهل السامرية وهم صنف من اليهود وإن أنكروا البعث لكن إنما ينكرون بعث الأجساد ويقرون ببعث الأرواح وهذا عليه جماعة من اليهود ومنعوا ذبائح الصابئين لأنهم بين النصرانية والمجوسية . ابن بشير وقال مارأيت من يطلع على مذهبهم لكن الذى يتحصل منه أنهم موحدون يعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة وعن مجاهد أن الصابئين بين اليهود والمجوس وعن قتادة أنهم يعبدون الملائكة ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات وينبغى لمن نزل به شىء من أمورهم أن يبحث عن معتقدهم وقال الطرطوشى لاتؤكل ذبيحة الصابئين وليست بحرام كتحريم ذبائح المجوس . ابن المواز وتؤكل ذبيحة النصرانى العربى والمجوسى إذا تنصر قوله وكل ذى زندقة منجوس لا تؤكل ذبيحة الزنديق وهو الذى يسر الكفر ويظهر الإيمان لاتؤكل ذبيحته بإجماع ولا خلاف فى ذلك ولا نزاع . قوله وتارك الصلاة فى ذكاته قولان فعلى القول بأنه كافر فحكمه حكم المرتد لاتجوز ذبيحته وهو الذى فى الواضحة عن ابن حبيب وعلى القول بأنه عاص تجوز ذبيحته وهو الصحيح من مذهب مالك يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل حدا لا كفرا ويغسل ويصلى عليه ويدفن فى قبور المسلمين . وقال ابن حبيب لا يرثه ورثته ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى قبور المسلمين وكذلك لا يجوز على مذهب ابن حبيب وإلى ذلك أشار بقوله وقس به الناكحة قوله وقد أتى عن الإمام يعنى مالكا تارك الصلاة

لاحظ له فى الإسلام . واختلف فى كفره على قولين وقد تقدم قوله وقس عليه أى على تارك الصلاة ، قوله كل فاسق أى كل خارج عن طريق الشرع من شارب الخمر وباغ أى ظالم ومتعد لاتجوز ذبيحته ، قوله وفى ذكاة الأيسر أى الأعسر الذى يعمل بشماله اختلف فى ذكاته على قولين بالكراهة والجواز والمشهور الجواز وإلى ذلك أشار الناظم (٢٠٩) بقوله قل بالثانى انتهى مانقل من شرح الشيخ محمد بن محمد المديونى ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضى عنه :

(هُنَا وَفِى النَّظْمُ وَفَاءً سَابِغَاً فَنَشْكُرُ الإِلَهَ شُكْرًا بَالِغَاً)

وفى النظم أى تم وفاء سابغا أى تاما كاملا يقال أسبغ الله عليه النعمة أى أتمها وقوله بالغا أى جيدا أى بلغ فى الجودة مبلغا

(تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ ذِى القَصِيدَهْ مَجْمُوعَةً لِلْمُبْتَدِى مُفِيدَهْ)

ولا خصوصية للمبتدى بل فيها فوائد كثيرة للمنتهى لاتوجد إلا فى الكتب المطولة ويشهد لقولنا للمنتهى قوله فى خطبة النظم كى تحصل الافادة لكهل أو شيخ الخ

(نَظَمْتُهَا مُحْتَسِبًا فِى مَنْزِلِى فِى بُقْعَةٍ حَلَّ بِهَا ذَاكَ الْوَلِى
وَمَعَهُ فِيهَا رِجَالٌ خُشَّعٌ مُتَهَجِّدِينَ لَيْلَهُمْ لَا يَهْجَعُ)

لا أعرف منزله الذى أشار إليه ولا الولى الذى نبه عليه

مما فيه لأجل مادون فيه من المسائل الدينية والفروع الكثيرة الفقهية ولأنى لا أصل إلى تلك الدواوين ولا رأيت الكثير منها فلله دره فلو أدركه شيخنا صاحب الأصل لسر به لأنه رحمه الله كان مهتما به وإنى لأظن أنه أشار إلى بذلك فى بعض أيام حياته وإنى لأرجو أن يضاعف الله عليه برضوانه ويبهج بأنواره مقام ضريحه وأكوانه تتناوبه وشارحه إمداد « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » ولم أر فيه من آراء الشارح حفظه الله شيئا حتى يتكلم معه وإنما هى نقول الأئمة وهو فى ذلك موكل لأمانته كما قال الشيخ زروق: العلماء موكلون إلى أماناتهم فى نقلهم مبحوث معهم فى فهمهم اه نعم ولم يبق لذى رأى فى الدين ولا اجتهاد لمستنبط من أصوله سوى التبيين والصناعة فى تدوين مارسموا والتقريب على البليد فيما سطروا والعمل بما قالوا والاهتداء بهم فيما أولوا رحمة الله عليهم ورضوانه ، وأشير على المؤلف حفظه الله إن ظهر له الفصل بخاتمة يأتى فيها بطرف من أحوال المعاد الذى تبرز فيه فائدة هذه الفرائض وتنشر فيه على القائمين بمحافظتها وسننها ألوية الأمن من زلازل أهواله والعوارض لأن الشىء إذا تقررت فائدته وتبين حصول الضرورة إليه داع لتزاحم الطلب عليه كما شوهد فى هذه الدار وإنى لأرى ذلك بقى على كثير من المؤلفين . لأن الرسل لم تبعث إلا للانذار بأهواله وامتداد المقام به ومقدار خمسين ألف سنة وأن الناس يعمرونه على قدر استقامة كل واحد بما جاء به الرسول الذى أرسل إليه وعلى طبعه البشرى فى الدنيا من الاحتياج إلى المأكول والمشروب وأن الله تعالى جعل فى هذه الدار مايرون من الأسباب والحرف وسائل إلى الطعام والشراب على مألوفه وجعل فى الدار الآخرة قبل دخول الجنة محافظة عهود الرسل أسباب مطعومهم ومشروبهم وليس هناك سبب سوى ماقدموا فتجد أكثر الناس ممن يظن بالمعرفة لايظن أن الناس يأكلون بعد البعث ولا يحتاجونه فى معتقده وإنما ذلك البعث والحساب قدر ركعتين ودخول الجنة وأن الشفاعة تنالهم لامحالة فهذا هو الغرور ويكون ذلك من مختصر كلام فى صفح ورقة لأن خير الكلام ماقل ودل فقد ورد « إن الله قدر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرضين بمقدار خمسين ألف سنة » وسيعمر بالخلائق أجمعين عرصات القيامة مقدار خمسين ألف سنة كما صرح به القرآن ويقال عمارة العالم دور الفلك الأعظم خمسين ألف سنة وهذا الأخير لم أره والله أعلم بصحته أو فساده . فاذا تقرر هذا فيلزم العالم أن يبلغ عن نبيه أعظم مهماته الذى أرسل به وموضع ذلك كل من قيد شيئا أو ألفه أن يدمج هذا الأمر فى أسمائه أو يجعل له فصلا مستقلا أو خاتمة وهو مناسب للختام ثم يكون هذا القيد أو المؤلف هو أول قائم بهذا العلم وحمل نفسه على مقتضى ماعلمه من الأوامر والنواهى ليكون ذلك داعية إلى الانتفاع به ظاهرا أو باطنا وما أفسد أحوال الشريعة إلا تساهل العلماء بأديانهم وطباع العامة على مراقبة الأفعال فلو رأوا من العلماء الخوف لخافوا وزاد الأمراء بإظهار المناكر وسكت العلماء وزاد الصلحاء بجمع الدنيا وصدق القائل فى قوله :

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

(حَفِظَهَا اللهُ مِنَ الآفَاتِ بِحُرْمَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ)

الضمير المؤنث يحتمل عوده للقصيدة أو البقعة ثم أشار إلى بيان تاريخ التأليف بقوله :

(وَشُهْرَةُ التَّمَامِ فِى الزَّمَانِ فِى غُرَّةِ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِى

فى ثالث الأعوام مع خمسينا بعد ثمانمائة عدينا
قد أنبأ التاريخ بالتمام كالأجل المختوم بالأيام
(٢١٠) طوبى لمن يشهد له بالطاعه اليوم والليله وجزء الساعه

وزاد كل واحد ممن ذكر بالطمأنينة على ما عليه يخشى النكير عليه فى الدنيا واستهون أمر آخرته وسبي العقول همّ المأكول والمشروب فلو أنصفوا لاستدلوا بالشاهد على الغائب وأخذوا الحزم للآتى كما أخذوه فى هذه لأن الأبدان واحدة والبشرية طبيعتها فى الاحتياج لا ينتفى بالموت بل يزداد شدة الاحتياج للطعام والشراب فى عرصات القيامة حتى يأكل أهل الجنة من زيادة الكبد ويشربوا من الحوض فحينئذ يأكلون ويشربون تلذذا وتنعما بل وردت النصوص أن الله تكفل بالرزق فى الدنيا ولم يرد فى شىء تكفله به فى تلك العرصات وقد خطب الحجاج بهذا فقال الحسن كلمة حكمة صدرت من فاسق وليس معهم ما بلغته الرسل من التوسع فى الجنة فان كل من دخلها يرى نفسه ملكا من الملوك مما أفاض الله عليه من النعيم المقيم بل المهمّ الأعظم أمد العمار بالعرصات الكبار ولذلك لا تجد سورة من سور القرآن وإن كانت أخصر السور كالكوثر والعصر إلا والحق تعالى أنذر العباد بالموت أو حالة مآل الموت من أحوال القيامة إما تصريحا أو ما يدل لذلك ثم الخوف من هذه العاقبة أهم المهمات أيضا وإن كان على أكمل حالة فى الدين بل يخشى ولعله من زمرة: إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولا يخرج من عهدتها إلا من زكاه الرسل وقد قال صلى الله عليه وسلم «والمخلصون على خطر عظيم» نعم وكذا يظهر لى أن لا يبالغ المؤرخ فى الثناء بما يختص الله بعلمه من أفعال القلوب كالزهد والولاية إلا أن يكون من أهل الإذن فان الزهد هو خلوّ القلب عن الميل إلى الدنيا فقد يكون الانسان تاركا للدنيا ولم يتعلق بيده شىء منها لعدم القسمة الأزلية له منها ولكن قلبه مفتون بها فهذا ليس بزاهد وقد تكون يده عامرة وقلبه فارغ من حبها يرى أنه أمين فى التصرف فهذا زاهد فمتى تعرّف واتصل إلى ما فى قلبه فتشهد عليه وربما تضرر بذلك فى قبره إذا عرض عليه ماقيل فيه ولم يكن من أهله ويتأسف عليه دليله حديث أخت ابن رواحة حين تبكيه فى مرض أشرف منه ويقال أأنت كذلك فلما مات لم تبكه وكذلك لفظ الولاية وهو أشد من الأول لأنه يؤذن بحسن الخاتمة لقوله تعالى «ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون» ثم وصفهم فقال «الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحيوة الدنيا» هو حسن الخاتمة تبشرهم الملائكة بذلك وكيف يصل المؤرخ إلى معرفة ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم فى ابن مظعون «لا أدرى ما يفعل به وأنا رسول الله وإني لأرجو له الخير وقد أتاه اليقين» أو كيفما قال صلى الله عليه وسلم وقال الغزالى: من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا سوء الخاتمة قيل هى دعوى الولاية والكرامة افتراء اه وأنا لا أدرى هل هذا مختص بالمدعى بنفسه أو يشمل من ادعاها لغيره محبة وليس هو ممن يشهد بها من أهل الإذن فتأمله فالله أعلم. قال الشيخ زروق وأما ادعاء المراتب والتجاسر عليها كقولهم فلان فى مرتبة كذا وفلان بلغ إلى كذا وترجمة مشايخهم وسعة تقدمهم بالقطبانية ودعاؤها لمن لم يصلح أن يكون خديما فى المراحيض اه ويقتصر المؤرخ على الأوصاف الظاهرة الصادقة كإتقان العلوم والفهم الثاقب والإدراك والذكاء والحفظ وقوة العقل والنباهة والإصابة وعدم الخطأ والفصاحة والنجابة فى التدريس والفراسة واستحضار الجواب والنقل الصائب والانصاف وعدم الميل للهوى وإفادة الطالب والحرص على ذلك

اعلم أنه أتم النظم فى غرة شهر ربيع الثانى أى أوله وغرة كل شىء أوله والغرر ثلاث ليال من أول الشهر واللام فى الغرة تحتمل الظرفية والغاية وقوله كالأجل المختوم يحتمل أنه بالخاء المعجمة أو المهملة وكل منهما واضح وقوله بالأيام أى من عام ثلاث وخمسين وثمانمائة وطوبى قيل هى اسم شجرة فى الجنة وفى الحديث «طوبى شجرة فى الجنة مسيرة مائة سنة ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها» وقيل هى فعلى من الطيب كما يقال أكبر وكبرى وقيل العيش الطيب قاله الزجاج وقال ابن جبير اسم الجنة بالحبشية وقال الربيع البستان بلغتهم وقال عكرمة أى نعمى وقال قتادة حسنى وقال الضحاك غبطة وقال النخعى خير وبركة وقال ابن عباس فرح وقرة عين وعنه صلى الله عليه وسلم «هى شجرة أصلها فى دارى وما من دار من دوركم إلا تدلى فيها غصن منها» ثم أشار داعيا لنفسه ولوالديه ويعتبر

والمسلمين ولمن علمه هو ولمن يعلم ما يعلمه والدعاء للقارئ متوسلا فى ذلك بجاه من لا خاب من توسل به وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله:

(* فيا عظيم الجود والإحسان *)

أى ياصاحب الجود والإحسان العميم وقوله آمنا من فتنة القبور أصل الافتنان الاختبار والاعتراف بحصول الفتنة فى القبور ولذا سأل الله الأمن منها ، وفيه تنبيه على خلاف الملحدة فى إنكارهم فتنة القبر واحتجاجهم بالصبيان مصادمة لبلوغ الأخبار مبلغ التواتر وفى قوله آمنا دليل على أنّ من الناس من يوقى فتنة القبر عند السؤال والأخبار تدل على أن فتنته مرة واحدة وعن بعضهم أن المؤمن يفتن سبعا والمنافق أربعين صباحا وإتيانه بنون المعظم لنفسه يحتمل أنه أراد نفسه خاصة أو هو والمؤمنين وفى البخارى ومسلم سؤال الملكين وفى أبى داود مثله وفى حديثه الآخر ملك واحد . قال القرطبى ولا معارضة فان ذلك بالنسبة إلى الأشخاص فرب شخص يأتيانه جميعا ويسألانه جميعا فى حالة واحدة ليكون السؤال عليه أهون والفتنة فى حقه أعظم وأشد بحسب مااقترف من الآثام وآخر يأتيانه قبل انصراف الناس عنه وآخر يأتيه أحدهما منفردا فيكون أخف فى السؤال وأقل فى المراجعة والعتاب لما عمله من صالح الأعمال ويحتمل أن الملكين يأتيانه معا والسائل أحدهما فقط وإن اشتركا فى الإتيان فاقتصر الراوى على الملك السائل وترك غيره لأنه لم يقل فى الحديث لا يأتيه إلى قبره إلا ملك واحد بل لو قال هذا صريحا لكان الجواب عنه ماقدمناه من أحوال الناس. واعلم أنه لا بعد ولا غرابة فى سؤال الملكين مرة واحدة للجمّ الغفير فى أقاليم مختلفة لأنه يخيل لكل واحد منهم أنه المخاطب دون غيره ويحجب الله سمعه عن مخاطبة المولى لهما قال القرطبى فى تذكرته إن الصبى يفتن ويكمل له العقل ليعرف بذلك منزلته وسعادته ويلهم الجواب عما يسئل عنه وقد جاء أن القبر ينضم عليهم كما ينضم على الكبير قال (ك) رحمه الله تعالى

ويعتبر هذا كله وما أشبهه مما يوصف به إما بالممارسة أو بالنقل الصحيح وقد علمت أنهم نصوا على أن التزكية بعد مايسافر معه والسلام اه نص الورقة المذكورة ، وقد تضمن كلامه هذا الإشارة إلى مسئلتين : الأولى الحض على ذكر شىء من أحوال المعاد وأهوال يوم القيامة الذى هو أهم الأشياء عند كل عاقل موفق وأنه ينبغى لكل من ألف كتابا أن يختمه بشىء من ذلك ولا يغفله قلت ولا أظن أنهم أغفلوه إلا أنهم رأوه فنا مستقلا يطول الكلام فيه فأفردوا له تآليف بالخصوص . الثانية الإشارة إلى ماوقع لنا عند التعريف بشيخنا ناظم القصيدة المشروحة من تحليته وتحلية أشياخه مما جرت به عادة المؤرخين من الوصف بالعلم والزهد والصلاح ونحو ذلك وأنه ينبغى للانسان عند ذلك التحلية بالأوصاف الظاهرة كاتقان العلوم والفهم الثاقب ونحو ذلك دون مااختص الله بعلمه من أفعال القلوب كالزهد والولاية وقد تبعنا نحن فى ذلك غيرنا ممن لا يحصى كثرة ولكن الصواب ماقاله رضى الله عنه ونفعنا به وبأمثاله ولم أزل منذ حضنى على ماذكر أجول بفكرى فى ذلك وأريد مطالعة بعض كتب القوم عليه وجمع طرف منه باختصار فبينما أنا كذلك وقفت للسيد المذكور على تأليف له من جملة تآليفه العديدة المحررة المفيدة قد ختمه بخاتمة تشتمل على المهم من ذلك فأراحنى مما كنت أريد تكلف جمعه وترتيبه وأردت أن أختم بها هذا الشرح المبارك امتثالا لأمره وتبركا بألفاظه وصالح نيته ، قال نفعنا الله به :

﴿ فصل : فى الخاتمة ، ختم الله لنا وإياكم بالحسنى ﴾

اعلم أن كل من قيد شيئا ولم يذكر من أحوال المعاد طرفا فقد أخل وأضاع مايحقه فى حق المصطفى صلى الله عليه وسلم والقرآن المشحون بذكر أهواله ولا تكاد تجد فيه سورة إلا وقد أفصحت بذلك أو أومأت إلى بعض مايخصه وأصغر السور الكوثر والإخلاص والعصر ، فالكوثر الخير الذى أعطاه الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ، والإخلاص تمحض للتوحيد الذى من لم يأت به حرم عليه الحبور وملزوماته بحافات الكوثر وما بعث الله الرسل إلا للانذار بمواقفه وإعلام الخلق بزلازله وعواصفه يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه يوم يقوم الحساب يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم يوم يقوم الأشهاد يوم يعضّ الظالم على يديه يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شىء فاذا جاء وعد الآخرة جئنا بكم لفيفا مختلطين ملتفين وملتحمين لا يملك أحد إلا تحت قدميه ويوم نحشرهم كأن لم يلبثوا إلا ساعة من النهار يتعارفون بينهم إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوما كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة وترى الأرض بارزة وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا وعرضوا على ربك صفا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده وتظنون إن لبثتم إلا قليلا . وما شرعت التكاليف إلا للتزود إليه ولما ينتفع به فيه حتى تفصل عرصاته وأما من دخل الجنة وخلص إليها فلا يرى فيها إلا الملك الكبير ويخلق الله فيها لكل منهم الرضا وفوق الرضا

أنظر هل تسئل المجانين والبله وأهل الفترة أم لا أما الملائكة فالظاهر عدم سؤالهم قال وظاهر كلام ابن أبي زيد أن الكافر لا يسئل وهو كذلك نص عليه أبو عمر بن عبد البر قائلا الأخبار تدل على ذلك بخلاف المنافق فانه يسئل لكونه حقن دمه وماله ودخل في حزب المؤمنين فيسئل ليتميز وأما الكافر فهو مختبر بظاهره اه والأدلة متضافرة على سؤال الجن وأما الرسل والأنبياء عليهم السلام فلا يسئلون وهل السؤال خاص بهذه الأمة وهو قول ابن عبد البر والترمذي أو عام لجميع الأمم أو الوقف ؟ أقوال ، وقد قيل إن سبعة لا يسألون الشهيد وحكى الجزولي أنه يسأل والمرابط والمبطون والصدّيق والطفل وقيل يسأل والميت يوم الجمعة أو ليلتها وقارئ سورة الملك في كل ليلة وتوقف أبو حنيفة في سؤال أطفال المشركين ، ونظم ابن رسلان فيها خمسة أبيات :

عليك بخمس فتنة القبر تمنع
وتنجي من الأهوال عنك وتدفع
رباط بثغر ليله ونهاره
وموت شهيد شاهد السيف يلمع
ومن سورة الملك اقترى كل ليلة
ومن روحه يوم العروبة تنزع
كذاك شهيد البطن جاء ختامها
وذو غيبة تعذيبه متنوع

وفي قوله شاهد السيف يلمع شيء لكنه يريد من حضر به القتال

ولم يذكر المؤمن بأفضل من كتابه الذي أنزل له لاريب فيه ولا مراء وإني لأرى هذا الأمر بقي على كثير من المصنفين لأن كل ماصنفوا إنما هو لأجله وأجل ماأعد له واستعد للزاد إليه التقلل من الدنيا والزهد في متاعها لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم «المكثرون هم المقلون يوم القيامة» والزهد خلوّ القلب عن التعلق بها وليس بالزاهد العديم المفتتن بها واختلافهم في الفقير الصابر والغني الشاكر قيل المراد بالغني هنا هو الغني بالله ولا علينا في تعمير يده أم لا وكذلك هو الفقير ليس هو العديم أيضا وإنما ذلك في مقام القلب ونظره لسيده وبيانه أن الغني في هـذا الباب قلبه فارغ من همومها في الوجود والعدم ففي الوجدان أن لا يضعف عن التصرف بالإذن وفي العدم لا يتمنى التصرف في ملك الغير والفقير يخشى الافتتان بوجدانها ويضيق صدره بما تعلق بها من التكاليف في التصريف ويود السلامة منها وإلى هذا أشار الشيخ زروق لا تجد فقيرا صابرا إلا غنيا شاكرا ولا غنيا شاكرا إلا فقيرا صابرا والله أعلم . وأما من تعلق قلبه بالدنيا في الوجود والعدم أو يبكي على فقدان ماضاع له منها ولا يريد إلا الازدياد منها على أي وجه كان من حلال أو حرام أو مشابه فأولئك الذين تنصبّ عليهم الأهوال صبا يوم يجيء ربك والملك صفا صفا والأولون في وارفات ظل العرش نفعنا الله بذكرهم آمين ، ومن أجلّ ما استعدّ به أيضا الصلاة وإقامتها والمحافظة عليها بشروطها وما زال ﷺ عند احتضاره يوصي بالصلاة وعن إياس بن زياد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لابد من قيام الليل ولو حلب ناقة» وقد رؤي الجنيد في المنام قيل له كيف تجدك عند الله ؟ قال وجدت بركة ركيعات كنا نقوم بها في الليل فسئل عن الإشارات والإلهامات التي كانت تتلقى منه في مقامات التصوف فقال هيهات ذهب كل ذلك ، ووقع مثل هذا لعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك سئل أيضا إذ رؤي في المنام عن الاجتهادات في المسائل فقال لم يبق لنا إلا صلوات الليل فاذا كان هؤلاء هكذا مع أن ماهم فيه مطلوب فأين مافيه غيرهم من الفضول ممن يرى لنفسه مزية أو يرى له ، ويروى « أن إنسانا عامل نبينا صلى الله عليه وسلم بشيء فأراد صلى الله عليه وسلم مكافأته فقال له سل حاجتك قال الجنة يارسول الله فقال له ولعلك تطلب بعض ماجرت به العادة أو كيفما قال صلى الله عليه وسلم قال لا ، لا أطلب إلا الجنة فقال صلى الله عليه وسلم أعني على نفسك بقيام الليل » أو كيفما كانت ألفاظ هذا الحديث . ومن ذلك بغض أهل الفساد ومباينتهم قال الله تعالى «لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون » فتأمل في ألفاظ هذه الآية الكريمة وما احتوت عليه من الفضائل والثناء الجميل على من اتصف بما ذكر وظاهرها غير شريطة كبير صلاة ولا صوم سوى وظائف التكاليف التي لا ينجح عمل دونها « والله أعلم بما ينزل » ووجدت في طرة من تفسير الواحدي قال لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم «اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي» اه لكن المحب والمبغض في هذا الباب يحتاجان إلى تصرف علمي خال عن الهوى وجنونه حتى لا يبغض محقا أو يحب

(* يَا مَلْجَأَ الْخَائِفِ بِالْأَمَانِ *
أَمِّنَّا مِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَالثُّبُورِ
وَاجْعَلْنَا يَا ذَا الْجُودِ فِي حِمَاكَ فَمَا لَنَا مِنْ نَاصِرٍ سِوَاكَ

وَا كْفِنَا مِنْ عَثَرَاتِ الآخِرَهْ يَا وَاسِعَ الْعَفْوِ وَيَاذَا الْمَغْفِرَهْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَفْوُكَ فِي الْحَقِيقَةِ فَقَدْ هَوَتْ سَفِينَتِي غَرِيقَةِ

لِأَنَّنِي ثَقُلْتُ بِالذُّنُوبِ مُعْتَرِفًا بِكُلِّهَا الْعُيُوبِ

فَامْنُنْ عَلَيَّ سَيِّدِي بِتَوْبَهْ مَقْبُولَةٍ يَامَنْ إِلَيْهِ الرَّغْبَهْ

يَاثِقَتِي يَا أَمَلِي يَاعُدَّتِي ثَبِّتْنِي فِي الدُّنْيَا وَفِي آخِرَتِي

وَاغْفِرْ لِوَالِدَيَّ يَارَحْمَنُ مَغْفِرَةً يَعُمُّهَا الأَمَانُ

وَاغْفِرْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَهْ وَلِلَّذِي عَلَّمَنَا وَعَلَّمَهْ

يَا رَبِّ وَاجْعَلْ نَاظِمَ الأَبْيَاتِ مِنَ الَّذِي أَمَّنْتَ فِي الآيَاتِ

بِجَاهِ سَيِّدِ الْوَرَى مُحَمَّدِ سَيِّدِ كُلِّ أَحْمَرٍ وَأَسْوَدِ

وَافْتَحْ عَلَى الْقَارِي لَهَا بِمَا قَصَدْ لِأَنَّكَ الْمُعْطِي الْكَرِيمُ لِلْأَبَدْ)

أو يحب مفسدا وإلا هلك وهذا الباب كثير الاشتباه عسير التخلص إلا من سلمه الله وهذا فيما لا بسه أهل الديانات، وأما غيرهم فلا ذمة ولا ذمام. وفي شرح الرسالة للزناتي عنه عليه الصلاة والسلام «اللهم لاتجعل لفاجر علينا منة فترزقه بها مني محبة» وقال عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام: تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصي وتقربوا إلى الله بالتباعد عنهم والتمسوا رضا الله بسخطهم اه نعم وأن كل من تعلم العلم لله أو حفظ القرآن لوجه الله ولم يصيره آلة لما يأكل به فأولئك جلساء الرحمن ، فعن معمر الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من تعلم علما مما ينفع الله به في الآخرة لايتعلمه إلا للدنيا أو قال يتعلمه للدنيا حرم الله عليه أن يجد عرف الجنة. ومن الغافقي في فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيجيء قوم يقرءون القرآن يسألون به الناس» وعن الحسين قراء القرآن ثلاثة : صنف اتخذوه بضاعة يأكلون به ، وصنف أقاموا حروفه وضيعوا حدوده واستطالوا به على بلادهم واشتروا به الولاة ، كثر هذا الضرب من حملة القرآن ، لا كثرهم الله . وصنف عمدوا على دواء القرآن فوضعوه على داء قلوبهم فذكروا به في محاريبهم وجثوا به في برانيسهم واستشعروا الخوف وارتدوا الحزن فأولئك الذين يسقى بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء ، والله لهذا الضرب في حملة القرآن أعز من الكبريت الأحمر. وعن زاذان قال : من قرأ القرآن ليأكل به الناس لقي الله عز وجل وليس في وجهه مضغة لحم ، وعن عبادة بن الصامت قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم إليه مهاجر دفعه إلى أحد منا يعلمه القرآن فدفع إلي رجلا فكنت أقرئه القرآن فأهدى إلي قوسا فأخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها » وعن أبي أنه كان يقرئ رجلا من أهل اليمن سورة فرأى قوسا عنده فقال بعنيها فقال له بل هي لك هدية فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال «إذا أردت أن تقلد قوسا من نار فخذها» وفي رواية « لو تقوستها لتقوست قوسا من نار» وعن أبي أيضا قال « كنت أختلف إلى رجل مكفوف أقرئه القرآن فكان يدعو لي بطعام فآكله فوجدت منه في نفسي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله الذي يأكلون فكل وإن كان طعاما يتحفك به فلا تأكل فأتيته نحو ما آتيته فلما فرغ قال ياجارية سلمي طعام أخي فقلت له هذا طعام أهلك وطعامك الذي تأكلون قال لا ولكن أتحفك به فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاني عنه . اه وهكذا ههنا وفي الصحيح «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب» الله في قضية الرقى وفيها فاضربوا لي معكم بسهم، وهذا والله أعلم يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والنسخ على تسليم صحة ما في الغافقي وفيه أيضا عن أبي أيوب الأنصاري أنه أمر رجلا يمسك عليه المصحف وقال لا تردن علي باء ولا تاء ولا حرفا ولا حرفين إلا أن يكون آية كاملة فانه سيكون قوم يقرءون القرآن ولا يسقطون منه حرفا اللهم لاتجعلني منهم وعن فضالة بن عبيد الأنصاري مثله قال لرجل «خذ هذا المصحف وأمسك علي ولا تردن علي ألفا ولا واوا فانه سيكون قوم يقرءون القرآن لايسقطون منه ألفا ولا واوا ثم رفع فضالة يديه فقال اللهم لاتجعلني منهم» وفي رواية «لاتأخذن علي حرفا إلا آية كاملة

قوله ياملجأ الخائف بالأمان يقال لجأت أمري إلى الله تعالى أسندته إليه ويقال لجأت إليه لجأ بالتحريك وملجأ وألجأت إليه بمعنى والأمان والأمانة بمعنى وقد أمنته فأمن والله تعالى المؤمن لأنه أمن عباده أن لا يظلمهم ، وقوله عذاب قال الواحدي في تفسير قوله تعالى «ولهم عذاب عظيم» كل ما يعني الإنسان ويشق عليه وأصله المنع يقال عذبته عذابا إذا منعته وسمي الماء عذبا لمنعه العطش وسمي العذاب عذابا لأنه يمنع المعاقب من معاودته لمثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله وقوله والثبور أي الهلاك والخسران

وقوله والحمى يقال حميته حماية دفعت عنه وهذا شيء حمى على فلان أي محظور لا يقرب وأحميت المكان جعلته حمى وسأل الناظم أن يكون في حمى الله تعالى من شرور الناس ومن الشياطين وفي الحديث «لا حمى إلا لله ورسوله» وسمع الكسائي في تثنية الحمى حموان قال والوجه حميان وقوله فمالنا من ناصر سوا كالما سأل أن يكون في حمى الله تعالى أفاد أنه لا ناصر له ولا حامي له إلا الله تعالى يقال نصره على عدوه ينصره نصرا والنصير الناصر والجمع الأنصار مثل شريف وأشراف وجمع الناصر نصر كصاحب وصحب واستنصره على عدوه وقوله اكفنا من عثرات الآخرة أي كنفت الشيء أكنفه أي حفظته وصنته والعثرات بالمثلثة أي الزلات أي ضامن الزلات الموقعة فيما يتعلق بعثرات الآخرة وقوله ياواسع العفو عن الذنوب يقال عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم أعاقبه عليه ياذا المغفرة أي صاحب المغفرة والغفر التغطية والغفران قال الرازي فالمغفرة من الله تعالى ستره للذنوب وعفوه عنها بفضله ورحمته لا بتوبة العباد وطاعتهم وفي بعض الأخبار «عبدي لو أتيتني بقراب الأرض ذنوبا أتيتك بقراب الأرض مغفرة مالم تشرك بي» اهـ والعفو على فعول الكثير العفو وقوله قد هوت سفينتي غريقة أي إن لم يكن عفوك فلست بناج وقوله فامنن علي سيدي بتوبة قال (ج) رحمه الله النظر في التوبة في مسائل الأولى في حقيقتها قال الإمام أبو المعالي حقيقتها الندم على المعصية لرعاية حق الله تعالى وقال بعضهم حقيقتها نفور النفس عن المعصية بحيث يحصل منها الندم على المعاصي والعزم على الترك في المستقبل والإقلاع في الحال فيرد المظالم ويتحلل من الأعراض ويسلم نفسه إلى القصاص إن أمكن ذلك قال ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم

اهـ الغافقي فانظر مامعنى هذين الحديثين الأخيرين فان الكمال عند الناس اليوم خلاف مقتضاهما نعم أما قوله لا ترد علي حرفا ولا حرفين فان القرآن في عصر الصحابة يقرأ على حروف كثيرة والكل قرآن كلها في الصحيح في سورة الفرقان من قوله صلى الله عليه وسلم «اقرأ ياهشام اقرأ ياعمر» وقال في كل من ذلك «كذلك أنزل» وكل ما حواه المصحف الصحابي لا يكون حجة على صحابي آخر لأن كل واحد منهم ثبت عنده مالم يثبت عند الآخر وذلك سبب جمع عثمان للقرآن على حرف واحد وحمل الناس عليه وأما الآية الكاملة فلا تتفق المصاحف على إسقاطها لذلك قال له لا ترد علي إلا آية كاملة وبقي قولهما اللهم لا تجعلني منهم على إشكال فيه والله أعلم . وفي الصحاح للجوهري وفي حديث حذيفة «أن من أقرأ الناس القرآن منافقا لا يدع منه واوا ولا ألفا يلفه بلسانه كما تلف البقرة الخلا بلسانها وأظن إلى هذا الفريق أشار الشيخ سيدي عبد الله الهبطي في ألفيته السنية حيث قال :

أما الذين يقرءون القرآن	فإنهم على سبيل الشيطان
ترك الصلاة عندهم مشهور	وإن تكن يفوتها الحضور
ماعندهم بالاحتفال معروف	إلا الذي أتى بعلم المحذوف
قد ضيعوا علم أصول الدين	كضيعة المفروض والمسنون

فكل متصد لطاب مرتبة أيا كانت مما تنبني عليه أساسات الدين ليأكل بها ويرتزق فقد خيف عليه التلف ولكن يبقى حتى يسأل ويستخير الله ويشاور بشرط أهليته لها وكل طالب علم أو قراءة لا يهتبل باقامة الفرائض فذلك دليل على عدم القصد به وجه الله تعالى فان خدمة العلم هي خدمة الله تعالى فاذا لم يحافظ على أوامره فانما يخدم هواه وذلك إذا رأيته يتأخر عن أول الصلاة اكتفاء بآخرها فان من ترك أول صلاة الجماعة اختيارا لا يحصل له أجر صلاة الجماعة وما روى من قول مالك لابن وهب ما الذي قمت عنه بأولى مما قمت إليه مشكل إذا كان قيامه لصلاة الجماعة وأما إن كان للوقت والحالة أن الاتساع حاصل أو كانت جماعة أخرى فلا إشكال ولابد من ملاحظة صورة القضية كيف كانت وكذلك الذي يبادر اللوح أو الكتاب بأثر السلام ولا مراد له في فضل المعقبات . وفي تنبيه الغافل روى عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلا بادر التنفل بعد السلام فقام إليه وضرب به الأرض وقال ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم لا يفصلون بين فرضهم ونفلهم فرآهم صلى الله عليه وسلم وقال له أصاب الله بك الصواب يا ابن الخطاب . تأمل هذه القضية فهي في النافلة المجانسة للصلاة فأين غيرها من نحو اللوح والكتاب بل قل لي أين منها من سلم وابتدر شقاشق الكلام الذي نحن فيه سائر الدهر ونصوا أن أقل ما يكفي من ذلك قراءة آية الكرسي والتسبيح والتحميد والتكبير عشرا عشرا ثم كل طالب مصيب يحق أن يكون له ورد من الذكر كل يوم ولو مائة صلاة على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ليستعين بذلك على تصحيح نيته ، وطلب العلم أفضل الأعمال لكن بنية صالحة وكذلك رغائب المفروضات لاسيما ركعتي المغرب فانه مروى أنها ترفع مع عمل النهار . ومما يجب التنبيه عليه ماسببت به الأهواء من قراءة القرآن بالألحان العجمية وتحسين

«الندم توبة» أى معظمها كقوله «الحج عرفة». الثانية إذا وقعت التوبة بشرائطها مكملة فهل يقطع بها أم لا، فذهب القاضى أبو بكر الباقلانى إلى أنه لا يقطع بها وذهب الشيخ أبو الحسن الأشعرى إلى القطع بها والإجماع على قبولها قطعا من الكافر لورود النص المتواتر قال الله تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» بخلاف الأثر والأحاديث الواردة فى العموم فإنها تتناول المغفـــرة تناول الظاهر وليست بنص فى المسلم إذا تاب كقــوله تعالى «قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله» الآية وما ورد من الأحاديث كقوله عليــه الصلاة والســلام «التوبة تجبّ ما قبلها» فليس بمتواتر ولأنه إذا قطع بتوبة الكافر كان ذلك فتحا لباب الإيمان وشوقا إليه وإذا لم يقطع بتوبة المؤمن كان سدّا لباب العصيان ومنعا منه وهذا والذى قبله ذكره القاضى لما قيل له إن الدلائل مع الشيخ أبى الحسن، وذكر القاضى ابن عطية أن جمهور أهل السنة كما قال القاضى أبو بكر قال والدليل عــلى ذلك دعاء كل أحد من التائبين فى قبول التوبة ولو كانت مقبولة لما كان معنى للدعاء فى قبولها ذكره عند تكلمه عــلى قوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصـــوحا» ويرد استدلاله بأن ذلك عــلى طريق الإشفاق منهم رضى الله تعالى عنهم وقاله بعض من لقيناه. الثالثة اختلف هل يجب عليه تجديد الندم إذا تذكر الذنب أم لا فى ذلك قولان للقاضى وإمام الحرمين والخلاف فى هذه يشبه ما تقدم والله أعلم. الرابعة إذا تاب ثم عاد إلى الذنب فذهب القاضى إلى أنها منقوضة لأن من شروطها الندم ولا يتحقق إلا باستمرار واختاره ابن العربى وذهب إمام الحرمين إلى أنها ماضية وهذه معصية أخرى واختاره المتأخرون

وتحسين قراءته بنغماتهم ويحسبون أنهم على شىء، وإنما تزين قراءته بألحان العرب الذى أنزل بلسانهم وذلك أن طبع الموسيقى العجمى لا يتم إلا بمد ما لا يمد وقصر ما لا يقصر وعلى خلافه اللحن العربي ولذلك ورد الإذن به فقيل فيما روى «اقرءوا القرآن بألحان العرب» وهذا المبذول قد يمتنع لعارض قال الشيخ أبو العباس القباب فى شرح قواعد عياض رحمهما الله عند قول القاضى حسن الصوت ما نصه: سئل مالك فى العتبية عن النفر يكونون فى المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت اقرأ علينا يريدون حسن صوته فكره ذلك وقال إنما هذا شبه الغناء قيل له أفرأيت قول عمر لأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما ذكرنا ربنا فقال إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها ووالله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس وكره القراءة بالألحان وقال هذا شبه الغناء ولا أحب أن يعمل بذلك وقال إنما اتخذوها يأكلون بها ويكسبون عليها (شرح) قال القاضى أبو الوليد بن رشد إنما كره مالك للنفر يقولون للحسن الصوت اقرأ علينا إذا أرادوا بذلك حسن صـوته كما قال لا إذا قالوا ذلك استدعاء لرقة قلوبهم لسماعهم قراءته الحسنة فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن» أى ما استمع لشىء ما استمع لنبى يحسن الصوت بالقرآن طلبا لرقة قلبه بذلك، وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا رأى أبا موسى الأشعرى قال له ذكرنا ربنا فيقرأ عنده وكان حسن الصوت فلم يكن عمر ليقصده لالتذاذ حسن صوته وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءة القرآن وهذا لا بأس به إذا صح من فاعله على هذا الوجه، وقوله إن من الأحاديث أحاديث سمعتها وأنا أتقيها إنما اتقى أن يكون التحدث بما روى عن عمر ذريعة لاستجازة القرآن بالألحان ابتغاء استماع الأصوات الحسان والالتذاذ بذلك حتى يقصد أن يقدم الرجل للامامة لحسن صوته لا لما سوى ذلك مما يرغب فى إمامته من أجله فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «بادروا بالموت أشياء ذكر أحدها نشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقها» فالتحذير إنما وقع لإيثارهم تقديم الحسن الصوت على الكثير الفقه فلو كانا رجلين مستويين فى الفضل والفقه أحدهما أحسن صوتا بالقراءة لما كان مكروها أن يؤم الأحسن صوتا بالقراءة لأنها مرتبة زائدة محمودة خصه الله تعالى بها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى الأشعرى تغبيطا لما وهبه الله تعالى «لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود» فحاصل ما جلبت إليه هذه الرواية وما قاله القاضى إنما يستحب تقديم الحسن الصوت مع استوائه مع غيره فى جميع موجبات الإمامة فيكون له فضيلة زائدة، ومن قدم الحسن الصوت لصوته فهو من باب الغناء الذى ينزه كتاب الله عز وجل أن يتخذ لذلك وإنما يجوز ذلك إذا طلب به رقة القلب والخشوع وأما من قصد الالتذاذ بصوته الحسن فلا يجوز ذلك وهذا الذى يفعل فى بلادنا فى تراويح رمضان يقدمون ذوى الأصوات الحسان لحسن أصواتهم على من هو أولى بالإمامة منهم لا لشىء غير الصوت الحسن وهذا الذى جاء فى الحديث التحذير منه وربما قدموا لذلك من لا يحسن وضوءا ولا غيره بل ربما قدموا لذلك صبيا قبل بلوغه وعقدوا له جموعا لسماع صوته فإذا فرغ خرجوا من المسجد لا أرب لهم فى الصلاة وإنما

ولم يذكر ابن عطية غيره مستدلا بأنها كسائر مايحصل من العبادات إذ هي عبادة. الخامسة هل توبة الكافر نفس إيمانه أو لابد من الندم على الكفر فأوجبه الإمام وقال غيره بل يكفيه إيمانه لأن كفره ممحق بإيمانه وإقلاعه عنه قال الله تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف». السادسة إذا لم يردّ المظالم إلى أهلها مع الإمكان من ذلك فيصحح الإمام توبته وهو مذهب الجمهور وقيل إنها لاتصح. السابعة مالم يغرغر قال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت الآية ومالم تطلع عليه الشمس من مغربها قال الله تعالى «يوم يأتي بعض آيات ربك لاينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل» الآية قالوا المراد بها طلوع الشمس من مغربها. الثامنة مذهب أهل السنة صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض. التاسعة قال صاحب الحل وغيره اختلفوا في توبة القاتل عمدا فقيل لاتوبة له لقوله تعالى «ومن يقتل مؤمنا متعمدا» الآية. وإليه ذهب مالك لقوله لاتجوز إمامته وقال ليكثر من شرب الماء البارد وقيل تقبل لقوله تعالى «والذين لايدعون مع الله إلها آخر» الآية. العاشرة اختلف هل يشترط في توبة القاذف تكذيب نفسه أم لا فقال مالك لا يشترط وقال الباجي وغيره باشتراطه لأنا قضينا بكذبه في الظاهر اهـ قال التادلي لابدّ من رد المظالم للمظلوم أو لورثته ولو أتى على جميع ماله فان لم يكن له ورثة تصدق به عنه وقال بعضهم يترك لنفسه مايترك للمفلس وضعف بأن المفلس أخذ مال الغرماء عن طيب أنفسهم فهم عاملوه على إبقاء شيء بيده بخلاف من أخذ ماله منه كرها فيناسبه أخذ جميع

غرضهم سماع صوته وأكثرهم جلوس لايصلون ولا ترى ناهيا عن ذلك ولا منكرا له بل تزخرف له المساجد ويكثرون بها النيران وربما جلب بعضهم للمسجد بعض المآكل يأكلها في المسجد لتتم له لذاته بسماع الصوت الحسن وأكل الطيبات وقد ينتهي الحال لبعضهم أن يواعد لمجلس هذا القارئ من له غرض فاسد في مجالسته على وجه لايجوز شرعا وشرح جميع مايقع في ذلك من أهل المجون مما ينزه كتابنا عنه فيأتي شهر رمضان الذي عظم الله سبحانه شأنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم «ينادي مناد ياطالب الخير هلمّ وياطالب الشر أمسك» فينصب لأهل الشر في المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ولد يغنيهم بالقرآن فيجتمع عليه الرعاع لسماع صوته خاصة لالرقة ولا غيرها ثم يكون ذلك داعية لقبائح يعرفها من عرفها وذلك كله استخفاف بحرمة الشهر وحرمة المسجد وحرمة الصلاة وبعظم حرمة القرآن كلام الرب سبحانه فكل من أعان على شيء من ذلك بفعل أو قول فهو شريك بل من قدر على تغييره ولم يفعل فهو آثم عاص اهـ كلام الإمام القباب رحمه الله أشار إلى مايقع في القرويين وغيره في ليالي رمضان وخصوصا ليلة سبع وعشرين واستفدنا بكلامه قدم هذه الداهية ولا نكير لها على مرور الأعصار والدهور لأن وفاته سنة سبع وسبعين وسبعمائة ولم يكبر عليه إذ ذاك سوى تولي إمامة التراويح من لايصلح للامامة واجتماع الشباب ومن يصبو ويميل للهوى والأغاني لاستماع القراءة فيميل بهم الطبع إلى مافطموا عليه من الفساد لعدم الرياضة لطريق الرشاد وقد تفاقم الخطب بعده في وقتنا هذا لو رآه أو سمع به لضاق عليه التعبير وذلك أنه لاتبقى كهلة ولا شابة إلا وأخذت أهبتها مما في وسعها من حللها وحليها وحضرت المسجد بعد العصر من ليلة سبع وعشرين وأهل العلم يرون ذلك وربما استعذر بعضهم وقال لاقدرة له ولا يبقى في البلد فتى ولا شاب إلا وحضر ذلك المجمع ويبيتون ليلتهم كذلك وفريق من الناس يصلون وفريق فيماشاء من الصياح وفريق من التمتع بالنظر ويرون ذلك كله تبركا بالليلة المباركة وما هي إلا كما قال الحريري عام هياط ومياط فهي ليلة هياط ومياط فسبحان ربنا ما أوسع حلمه وكنت أظن أن هذا قريب العهد لعدم الحكم وانقضاء العلماء حتى رأيت هذا السيد تبرأ مما وقع له من ذلك في وقته وأنا والمستضعفون من المؤمنين متبرئون مما تبرأ منه، وزيادة مازيد من ذلك في وقتنا وحسبنا الله ونعم الوكيل ممن يستحسن شيئا مما نهى الكتاب والسنة عنه فلم يرد بقراءته وجه الله وهو ممن قال فيه ﷺ أشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه. فان قيل الاستماع لطلب الرقة ممدوح وكل واحد من المستمعين وجد رقة وحالة انتقل بها في باطنه لحالة أخرى بها وجد (فالجواب) أن الوجد إلهي وشيطاني فالإلهي يورث الأحوال الحسنة الشرعية فيسرع إلى التوبة ويندم على ماسلف له من سوء الفعل ويتبدل من حالة المعصية للتوبة ويظهر عليه في حبه للآخرة والاقبال على أسبابها من حينه لأنه تلي عليه كتاب سيده فلا يسعه إلا العمل بمقتضاه هذا في العاصي المقارب للخير وأما من سبق له الصلاح فانه تنخرق له الأستار لسماعه وتتلقى سره هبات أسرار التوحيد على فسيح الامتنان ومعالم العرفان وأما الوجد الشيطاني لخرقة الهوى تتقد في أحشائه ينصرف بها إلى محبة الصور المحرمة ومعانقتها

والانضمام

والانضمام إليها والتحدث معها وهكذا هذا الباب والمرء فقيه نفسه، فمن وجد من نفسه الحالة الأولى يندب فى حقه الاستماع بشروطه ومن وجد الحالة الثانية حرم عليه الاستماع وإن كان بشروطه ومن كان بينهما بحيث لايتضرر ولا يسأل وقتا مطلوبا به يجوز له الاستماع بشروطه وهى أن لا يكون هذا السماع بمحل يحضره الأحداث وسماع النساء والمساجد وأوقات الصلاة لأنه لهو مباح فى حق من لم يتضرر به، والمساجد تنزه عن اللهو ، وأن لايداوم عليه فمطلق سماع الصوت الحسن لانكير عليه إلا أن يعرض لذلك مانع على ماتقدم وبالله التوفيق . ذكرنا هذا ليجتنب الموفق منه ماحقه أن يجتنب فان اللهو إسراف فى العمر وكان الشيخ يحيى بن عمر العالم العامل ينكر جميعه ، وكان الفقهاء فى زمانه بأفريقية يحضرون السماع وكان يعيب عليهم ذلك وكان يسمى القوالين المغبرين فكان يقول سبحان الله ما للقرآن إذا تلاه المغبر يخشع وإذا تلاه غيره لا يخشع فقال لهم زعيمهم أنا أسبيه لكم أو كيفما قال فجاء إلى محل يستمع الشيخ فقرأ فدعا عليه الشيخ فبح وفسد صوته وكان يرى ذلك من كراماته .

واعلم أن أضر الأسباب الخارقة للمروءة الانهماك فى طلب الرزق والافراط فيه حتى لايشعر بنفسه فى أى باب هو وما يأتيك من ذلك قد فرغ منه قبل بروزك إلى هـذا الوجود ، وإن أبشع وأفظع مايؤتى فى طلبه من تلك الأبواب اكتسابه بالدين وأكله بذات التقى وليس من المتقين وسيبتلى يوم تبلى السرائر ولا ناصر له من المنتصرين ونسأل الله ستره يوم إسبال ستره على المذنبين آمين .

قال الغزالى : واحذر أن تعطى بالدين، وذلك أن يعطيك لظنه بأنك ورع تقى فتأكل بالدين ولكن شرط حله أن لا يكون فى باطنك ما لو اطلع عليه المعطى لامتنع من العطاء فلا فرق بين مايأخذه بالتصوف والتقوى وهو ليس متصفا به باطنا وبين من يزعم أنه علوى ليعطى وهو كاذب وكل ذلك حرام عند أولى البصائر وإن أفتى الفقيه بالحل بناء على الظاهر اه وكذلك على هذا من تصدر فى الإمامة والشهادة وهو يعلم الجرحة فى نفسه أو تصدّر للفتيا أو القضاء وهو لم يتفقهما بشرائطهما وعلى هذا القياس فالله أعلم، ولم يكتب الكاتب هذا على تبرئته بل لتقوم حجة الله «وما منا إلا له مقام معلوم» عنده فى التستر به عن الناس ، اللهم يسر علينا أحسن المخارج .

واعلم أن الناس يجوعون يوم القيامة جوعا شديدا فمنهم آكل وغير آكل وربما استغرب ذلك من سمعه فنورد من ذلك أدلة صريحة على وقوعه لمن كان أهلا من ذلك ؛ فمن العلوم الفاخرة لسيدى عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله أخرج أبو بكر بن الخطيب عن ابن مسعود رضى الله عنه قال «يحشر الناس يوم القيامة أجوع ما كانوا قط وأعرى ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط فمن أطعم لله أطعمه ومن سقى لله سقاه ومن كسا لله كساه ومن عمل لله كفاه » وذكر القرطبى « إنه يحشر الناس عراة غرلا أعطش ما كانوا وأجوع ما كانوا قط فلا يسقى ذلك اليوم إلا من سقى لله ولا يطعم إلا من أطعم لله ولا يكسى إلا من كسا لله ولا يكفى إلا من اتكل على الله» ومصداق هذا من كتاب الله«يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه» إلى قوله « فوقاهم الله شر ذلك

مايبده ، وقوله يامن إليه الرغبة يقال رغبت فى الشىء إذا أردته ورغبت عنه إذا لم ترده وزهدت فيه ، وقوله من الذى أمنت فى الآيات وهى آيات كثيرة منها « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا » الآية . ومنها « من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون» ومنها « إن المتقين فى جنات ونهر » ومنها « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية» ومنها «فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم فى رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطا مستقيما » ومنها «وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم» ومنها «وينجى الله الذين اتقوا بمفازتهم لايمسهم السوء ولاهم يحزنون» ومنها « وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاءوها » الآية . ومنها «فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيدخلهم ربهم فى رحمته ذلك هو الفوز المبين » ومنها «والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها نعم أجر العاملين» ومنها « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم» ثم طلب من الله تعالى تثبيته فى دنياه وفى آخرته على الإيمان بقوله : ياثقتى ياأملى البيت، ثم أشار داعيا للقارىء بقوله: وافتح على القارىء لهابما قصد، البيت متوسلا فى ذلك بالله تعالى وبجاه من توسل به وهو سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وذخرنا وملاذنا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: فياعظيم الجود وبقوله بجاه سيد الورى محمد البيت وقوله أسود أشار لخبر «بعثت إلى الأحمر والأسود » وقال فى الشفاء قيل الأسود العرب

لأن الغالب على ألوانهم الأدمة فهم من السود ، والحمر العجم ، وقيل البيض والسود من الأمم وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن .

﴿ فائدة ﴾ سئل عز الدين ابن عبد السلام فى الداعى يقسم على الله سبحانه بعظيم من خلقه فى دعائه كالنبى والولى والملك هل يكره له ذلك أم لا ؟ وفى المسبح يأتى بلفظ يفيد عددا كثيرا كقوله سبحان الله عدد خلقه مرة واحدة أوعدد هـذه الحصى وهو ألف هل يستوى أجره فى ذلك وأجـر من كرر لفظ التسبيح ألف مرة أم لا ؟ وفى التائب من الكبائر وغيرها يسأل الله سبحانه مقامات الأولياء هل يكون منه ذلك إساءة أدب أم لا ؟. فأجاب أما مسئلة الدعاء فقد جاء فى بعض الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بعض الناس الدعاء فقال فى أوله « قل اللهم إنى أقسمت عليك بنبيك محمد نبى الرحمة » وهـذا الحديث إن صح فينبغى أن يكون مقصورا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه سيد ولد آدم ، وأن لا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والأولياء والملائكة لأنهم ليسوا فى درجته وأن يكون مما خص به نبينا على علوّ درجته ومرتبته صلى الله عليه وسلم . وأما المسئلة الثانية فقد تكون بعض الأذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم « سبحان الله عدد خلقه » ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام « ادعو بياذا الجلال والإكرام » لأن الألف واللام فى ياذا الجلال والإكرام مستغرقة لأوصاف الجنس فى الجلال والإكرام إذ لا إكرام إلا منه وقد اتصف بكل جلال وإكرام فانتظمت

اليوم » أى من إزالة الجوع والعطش والعرى إلى غير ذلك من أهوال يوم القيامة وأفزاعها ، ثم قال سيدى عبد الرحمن فى قوله تعالى « يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات » فعن ابن مسعود تبدل الأرض نارا والجنة من ورائها ترى أكوابها وكواعبها ، وعن علىّ تبدل الأرض فضة والسماء ذهبا ، وعن جعفر بن محمد تبدل الأرض خبزة يأكل منها الخلق يوم القيامة ثم قرأ « وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام » وعن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب تبدل الأرض خبزة بيضاء فيأكل المؤمن من تحت قدميه وما ذكراه من هذا المعنى مروىّ فى الصحيح . قال ابن عطية روى فى تبديل الأرض أخبار منها فى الصحيح « يبدل الله هذه الأرض بأرض عفراء بيضاء كأنها قرصة نقى » وفى الصحيح « إن الله يبدلها خبزة يأكل المؤمن منها من تحت قدميه » ثم روى ابن عطية عن أبيه أن التبديل فى الأرض لكل فريق بما يقتضيه حاله ، فالمؤمن يكون على خبز يأكل منه بحسب حاجته وفريق يكون على فضة إن صح السند بها وفريق الكفرة يكونون على نار ، ونحو هذا مما كله واقع تحت قدرة الله عز وجل . قال الغزالى فى الدرة الفاخرة : والناس على أنواع فى المحشر ، فالملوك كالذر كما جاء عن المتكبرين وليس المراد كهيئة الذر فى الخلقة وإنما المعنى أنهم تحت الأقدام حتى صاروا كالذرّ فى مذلتهم وانحطاطهم وقوم يشربون ماء باردا عذبا زلزالا لأن الصبيان يطوفون على آبائهم بكؤوس من أنهار الجنة وقوم مدّ على رءوسهم ظل يمنعهم من الحر وهى الصدقة الطيبة . وذكر القرطبى عن أبى بكر بن برجان فى إرشاده ولا يبعد عندك رحمك الله أن يكون الناس كلهم فى صعيد واحد وموقف واحد موقف سواء وأحدهم يشرب وآخر لا يشرب وأحدهم يسعى نوره بين يديه والآخر فى الظلمة وأحدهم فى حر الشمس وآخر مستظل بظل العرش مع قرب المكان والمجاورة لأنهم كانوا كذلك فى الدنيا يعنى المؤمن بنـور إيمانه بين الناس والكافر فى ظلام كفره والمؤمن فى وقاية الله وكفايته والكافر والعاصى فى خذلانه وغوايتـه والمؤمن السنى يكرع فى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويروى ببرد اليقين ويمشى فى سبل الهداية بحسن الاقتداء ، والمبتدع عطشان سالك فى مسالك الضلالة والبدع وهو لا يدرى كذلك فى الوجود الأعمى لا يجد نور بصر البصير ولا ينفعه . قال الشيخ الثعالبى رحمه الله فاعمل فى أيام قصار لأيام طوال تربح ربحا لا منتهى لسروره واستحضر عمرك بل عمر الدنيا وهو سبعة آلاف سنة مثلا لتتخلص من يوم مقداره خمسون ألف سنة فلو لم تعمل إلا للخلاص من ذلك اليوم دون رجاء الجنة وخوف النار لكان ربحك كثيرا ونعيمك كبيرا ، ثم قال قال صاحب العاقبة : واعلم أنه كلما طال قيامك فى طاعة الله عز وجل وتعبك له قصر قيامك فى ذلك اليوم وقلّ تعبك فيه وكلما طال تصرفك فى طاعة الله عز وجل وإقبالك وإدبارك فى حاجة مسلم يقلّ مشيك فى ذلك اليوم ويقل نصبك وبقدر ما تبذل تعطى وكما تدين تدان . وقال الغزالى : من طال انتظاره فى الدنيا للموت لشدة مقاساته الصبر عن الشهوات فانه يقصر انتظاره فى ذلك اليوم . وقال فى الإحياء قال النبى صلى الله عليه وسلم « ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك لا يهمهم حساب ولا ينالهم فزع حتى يفرغ مما بين الناس : رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأمّ الناس وهم به راضون ، ورجل أذن فى مسجد ودعا إلى الله

جميع صفات الإثبات إذ يصح أن يقال جل عن كل عيب ونقص بعلمه وقدرته وشموله وكماله ونفوذ إرادته ولاشك أن الثناء بالأعم أبلغ من الثناء بالأخص والخاص فإذا كان الثناء الخاص مفرطا فى الكثرة والتكرار ففى قيامه مقام الأعم نظر ، وأما إذا تاب الإنسان من كفر أو كبيرة أو صغيرة فليس من سوء الأدب أن يسأل الله تعالى أعلى المقامات فان الله سبحانه لا يتعاظمه شىء أعطاه وقد تاب الصحابة من الكفر ثم رفعهم الله تعالى أعلى المقامات وأرفع الدرجات وجعلهم خير أمة أخرجت للناس وأى سوء أدب فى سؤال أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا يقول أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت ولكن يعزم على المسألة والعظيم الرغبة فان الله سبحانه لا يتعاظمه شىء أعطاه» وقصة الفضيل بن عياض مشهورة.

﴿تنبيه﴾ قول الزمخشرى التسبيح أشرف من الذكر رده ابن عرفة قائلا التفضيل أمر شرعى ولم يرد فى الشرع شىء من ذلك قال وطريق النظر أن التسبيح أمر سلبى والذكر ثبوتى والوجود أشرف من العدم اهـ . وسئل الجلال السيوطى رحمه الله تعالى هل الأفضل لا إله إلا الله أو الحمد لله رب العالمين وهل الأفضل الذكر أو الحمد؟ فأجاب بأنه صلى الله عليه وسلم قال «أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله» فدل هذا الحديث بمنطوقه على أن كلا من الكلمتين أفضل نوعه ودل بمفهومه على أن لا إله إلا الله أفضل من الحمد، وأن نوع الذكر أفضل من نوع الدعاء، ودليل آخر روى ابن شاهين بسند ضعيف مرفوعا «التوحيد ثمن الجنة والحمد ثمن كل نعمة» وهذا يدل على أن لا إله إلا الله أفضل من الحمد لأن الجنة أفضل من جميع النعم الدنيوية فثمنها أفضل اهـ

الله عز وجل ابتغاء وجهه ورجل ابتلى بالرزق فى الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة» . قال القشيرى فى التحبير : لو أن رجلا له ثواب سبعين نبيا وله خصم بنصف دانق لا يدخل الجنة حتى يرضى خصمه. وقيل يؤخذ بدانق فضة سبعمائة صلاة مقبولة فتعطى للخصم ولا يكون شىء أشد على أهل القيامة من أن يرى الإنسان من يعرفه مخافة أن يدّعى عليه شيئا. والدانق سدس الدرهم، وروى رزين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال «كنا نسمع أن الرجل يلتقى بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول مالك إلىّ وما بينى وبينك معرفة فيقول كنت ترانى على الخطايا وعلى المنكر ولا تنهانى. وقال فى الحديث الواحد الذى رحل جابر بن عبد الله من أجله إلى عبد الله بن أنيس مسيرة شهر هو قول عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول «يحشر الله العباد أو قال الناس شك همام وأومأ بيده إلى الشام عراة غرلا بهما ، قال: ما بهما ؟ قال ليس معهم شىء فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب: أنا الملك الديان لا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة، قال قلنا وكيف وإنما نأتى الله حفاة عراة قال بالحسنات والسيئات» انتهى بعض ما يحصل به التذكير لمن يتذكر من كلام الشيخ سيدى عبد الرحمن الثعالبى رحمه الله، والمقصود به أن بعض الناس ربما استغرب احتياج الناس إلى الأكل والشرب فى عرصات القيامة أو أنه لا وجود هنالك لما يؤكل أو يشرب ؛ أما من استغربه لأجل ما يرى من رمة العظام وكون الحياة الثانية لا على طبعها البشرى إلى هذا الاحتياج فانه يخشى على نفسه ما هو أشد من ذلك الشك فى تمام الإعادة، وما ذكره الغزالى فى ذخيرته أنه لا أكل هنالك ولا شرب ولا نوم فالنوم مسلم وأما عدم الأكل والشرب عنده فيجب حمله على أن ذلك غير مبذول للخلائق بأسرها كما هو المعتاد فى الدنيا وإلا فمثل الغزالى لا يخفى عليه ما تقدم من النصوص، وما يأتى أيضا لابن حجر فى شرح حديث الصحيح بل تقدم عنه خلاف ذلك كما نقل عنه سيدى عبد الرحمن إذ قال آنفا وقوم يشربون ماء باردا الخ وينبغى أن ينبه العوام لذلك ليتخذوا أهبة زادهم لأن همّ المأكول والمشروب لم يشكوا فيه وعليه صاروا أسارى فى هذه الحياة الأولى فلعل ذلك أن يكون داعية لهم إلى الاستعداد للحياة الأخروية مع أن الله تعالى تكفل به فى الدنيا ولم يتكفل به فى الآخرة. روى أن الحجاج خطب يوما فقال إن الله تكفل لنا بالدنيا ووكلنا إلى طلب الآخرة وليتنا تكفل لنا بالآخرة ووكلنا إلى طلب الدنيا ، فقال الحسن سبحان الله كلمة حكمة صدرت من فاسق أو قال كلمة حق، ومصداقه قوله صلى الله عليه وسلم «الحكمة ضالة المؤمن فأينما وجدها فهو أحق بها» ابن حجر «تكون الأرض يوم القيامة يعنى أرض الدنيا خبزة يتكفؤها الجبار أى يميلها، من كفأت الإناء إذا قلبته» قوله «كما يكفئ أحدكم خبزته فى السفر» . قال الخطابى يعنى خبزة الملة التى يصنعها المسافر فانها لا تدحى كما تدحى الرقاقة وإنما تقلب على الأيدى حتى تستوى نزلا لأهل الجنة بضم الزاى وقد تسكن: ما يقدم للضيف ويطلق على الرزق وعلى الفضل وما يعجل للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا قال الداودى المراد أنه يأكل منها من سيصير إلى الجنة من أهل المحشر لأنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة وظاهر الخبر يخالفه وكأنه بناه على ما أخرج الطبرى عن سعيد

وقوله : سيد الورى ، السيد هو الكامل المحتاج إليه واستعمله فى غير الله تعالى لدلالته على جوازه كـ« أنا سيد ولد آدم ولا فخر »
وقوله فى الحسن « إن ابنى هذا سيد » وقوله فى سعد بن معاذ « قوموا لسيدكم » وحكى ابن المنير قولا بمنعه فى غير الله تعالى واستغرب
جوازه بالألف واللام لغير الله تعالى وحكى فى منع إطلاقه على الله تعالى وكراهته قولين عن مالك ، وقوله :

لأنك المعطى أى فى الحقيقة ، والعطيـة الشىء المعطى والجمع العطايا وقوله ما أعطاه للسـال كما قالوا ما أولاه للمعروف وما أكرمه لى وهذا شاذ لايطرد لأن التعجب لا يدخل على أفعل وإنما يجوز من ذلك ما سمع من العرب ولا يقاس عليه . وقوله : الكريم أى الصفوح والكرم ، نقيض اللؤم وكرم الرجل بالضم فهـو كريم وقوله للأبد أى يجب أن يكون الله تعالى قديما باقيا ويستحيل عدم ذلك عليه تعالى سبحانه وهـذا كقول صاحب الرسالة ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء . قال (ك) رحمه الله تعالى لا تناقض فى كلامه كما توهمه بعض الناس حيث أضاف الأولية والآخرية إليه ونفاها عنه فكأنه قال له أوّليته لا أولية له وآخريته لا آخرية له وليس كما توهم لما قيل إن الأول هو السابق للأشياء والآخر هو الباقى بعد فناء الخلق وليس معنى الآخر ماله انتهاء هكذا قاله الخطابى واعلم أن كل ماله أول له آخر إلا الجنة والنار ، قال وينبغى أن يزاد على ذلك وأهلهما اهـ

هذا وفى بعض النسخ زيادة ، وهى قوله :

(هٰذَا كِتَابٌ فِيهِ عِلْمُ دِينِكَ إِلْزَمْ قِرَاءَتَهُ لِكَىْ يُعِينَكْ

ابن جبير قال « تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه » وعن محمد بن كعب أو محمد ابن سيرين نحوه أو البيهقى عن عكرمـة بسند ضعيف « تبدل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهـل الإسلام حتى يفرغوا من الحساب » وعن أبى جعفر الباقر نحوه ، ثم ذكر ابن حجر استشكال بعضهم انقلاب جرم الأرض إلى طبع المأكول والمشروب وأجاب عن ذلك فانظره ، ومرادنا من هذا إثبات افتقار الخلق إلى المأكول والمشروب وإثبات وجود مايؤكل ويشرب لمن كان أهلا لذلك وأن ذلك لا من باب المجاز بل على الحقيقة ، وإلى ذلك أشار ابن حجر بقوله : والأولى الحمل على الحقيقة ما أمكن وقدرة الله تعالى صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ . قال ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع فى طول زمن الموقف ، بل يقلب الله لهم بقدرته طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ماشاء الله بغير علاج ولا كلفة ، ويكون معنى قوله « نزلا لأهل الجنة » الذين يصيرون إلى الجنة أعم من كون ذلك يقع قبل الدخول أو بعده ، والله أعلم . وقال فى أحاديث باب الحشر أخرج أحمد والنسائى والبيهقى من حديث أبى ذر حدثنى الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم « إن الناس يحشرون على ثلاثة أفواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم » الحديث اهـ ماقصد نقله ملتقطا من فتح البارى لابن حجر رحمه الله تعالى ، ولفظ صدر الحديث المشروح من صحيح البخارى ، عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تكون الأرض يوم القيامة خبزة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفئ أحدكم خبزته فى السفر نزلا لأهل الجنة » الحديث واعلم أن ألفاظ التبديل فى الروايات تكررت باختلاف فيها ففى بعضها خبزة وفى بعضها كالخبزة وفى بعضها فضة وفى بعضها كالفضة وفى بعضها أرضا عفراء وفى بعضها نارا واختلافها مع صحتها يقتضى أن كل واحد من المكلفين يرى منها ماناسب دينه واستقامته بما جاءت به الرسل أيام حياته عليها فى دار الدنيا من الكمال فى دينه والتقصير فيه وعوائد الله فى الآخرة هى خرق عوائده فى الدنيا فلا يطمع أحد أن يحشر هنالك إلا على ماناسب حاله فى الطاعة والعصيان . قال ابن حجر فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها ويؤيده مارقع فى الحديث قبله « إن أرض الدنيا تصير خبزة » والحكمة فى ذلك ماتقدم أنها تعدّ لأكل المؤمنين منها فى زمن الموقف ثم تصير نزلا لأهل الجنة اهـ . وقال سيدى عبد الرحمن فى تفسيره تبدل للمؤمنين خبزا وللكافرين نارا اهـ . ثم التبديل المذكور لا يلزم كونه نفس جرم الأرض بل يحتمل جرم الخبزة المتبدلة منها على شكلها وهيئتها فى القدر والاتساع وإذا شوهد من اقتدار الله تعالى عظم هذه الأرض واستدارتها فلا يستبعد أيضا فى قدرته خلق قدرها وعلى صورتها شكلا من طعام أو فضة أو نار لأن الكل بالنسبة إلى اختراعه تعالى شىء واحد فالقادر على مايشاء لا يستحيل فى حقه فعل مايشاء ، والذى ظهر أن أرض المحشر غير هذه الأرض التى نحن الآن عليها ، بل هى أرض الساهرة قال الغزالى هى التى يسهر الخلائق عليها ينساقون من هذه إلى تلك ، وهنا ذكر فى ذخيرته أن الطعام والشراب فى الموقف لا يمكن ولكن تقدم من الجـواب عنه مارأيت وذكر أن تلك الأرض خارجة عن فلك القمر

وهى

عَلَى الَّذِى فُرِضْ عَلَيْكَ عَائِدَهْ   فِى كُلِّ يَوْمٍ تَطْلُبُ فَوَائِدَهْ
وَعَنْهُ فِى يَوْمِ الْحِسَابِ تُسْأَلُ   فَلَا تَكُنْ عَنْ مِثْلِ هٰذَا تَجْهَلُ
فَهٰذِهِ مِنِّى لَكُمْ نَصِيحَهْ   وَاللهُ لَا يُبْدِى لَنَا فَضِيحَهْ)

فى هذه الأبيات حثّ على الاشتغال بعلم الدين وهو واضح ولو قال تطلبن موضع تطلب لاستقام الوزن، ثم ختم الناظم كتابه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع ذكر شيء مما اختص به صلى الله عليه وسلم وبالرضا عن آله وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين والتابعين وتابع التابعين والخاتمة على الإيمان فقال:

(وَصَلِّ يَارَبِّ عَلَى النَّبِىِّ   مُحَمَّدٍ ذِى الشَّرَفِ الْعَلِىِّ
ذَاكَ الَّذِى حَنَّتْ لَهُ الْحَمَامَهْ   وَظَلَّلَتْ مِنْ فَوْقِهِ الْغَمَامَهْ   (٢٢١)
وَسَبَّحَتْ فِى كَفِّهِ الْحَصَاةُ   وَعَجَزَتْ عَنْ وَصْفِهِ الرُّوَاةُ
ثُمَّ الرِّضَا عَنْ صَحْبِهِ وَآلِهِ   وَزَوْجِهِ وَتَابِعٍ وَتَالِهِ
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى التَّمَامِ   نَسْأَلُهُ الْخَتْمَ عَلَى الْإِسْلَامِ)

ماذكره من هذه القصص مشهور، وقوله ذى الشرف العلى أشار به لشرف نسبه صلى الله عليه وسلم وكرم بلده ومنبته فإنه من نخبة بنى هاشم وسلالة قريش وأشرف العرب وأعزهم نفرا من قبل أبيه وأمه ومن أهل مكة من أكرم بلاد الله تعالى على الله وعلى عباده وفى حديث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله اختار خلقه فاختار منهم بنى آدم ثم اختار بنى آدم فاختار منهم العرب ثم اختار من العرب قريشا ثم اختار من قريش بنى هاشم ثم اختارنى منهم فلم أزل خيارا من خيار ألا من أحب العرب فبحبي أحبهم ومن أبغض العرب فببغضى أبغضهم» وقوله: ذاك الذى حنت له الحمامة، يريد قصة الحمامتين ليلة الغار حيث أمرهما الله تعالى فوقفتا على فم الغار، ونحوه قضية حنين الجذع، خرجها أهل الصحيح وهى مشهورة لا نطيل بذكرها، وقوله: وظللت من فوقه الغمامة، وهذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم. قال القاضى عياض فى الشفاء لما عدد علامات نبوته صلى الله عليه وسلم: ومن ذلك إظلال الله له بالغمامة فى سفره، وفى رواية «إن خديجة ونساءها رأينه لما قدم وملكان يظلانه فذكرت ذلك لميسرة فأخبرها أنه رأى ذلك منذ خرج معه فى سفره» وقد روى «إن خديجة رأت غمامة تظله وهو عندها» وروى ذلك عن أخته من الرضاعة اهـ وقوله: وسبحت فى كفه الحصاة، روى أنس بن مالك قال «أخذ النبي صلى الله عليه وسلم كفا من حصاة فسبحن فى يده حتى سمعنا التسبيح ثم صبهن فى يد أبى بكر فسبحن ثم فى أيدينا فما سبحن» وروى أبو داود مثله «وذكر أنهن سبحن فى كف عمر وعثمان»

وهى الأرض البيضاء التى هى من وراء جبل قاف، ونقل عنه فى العلوم الفاخرة قوله يبقى الناس على قبورهم بعد انبعاثهم منها مطرقين ألف سنة حتى تقوم نار من المغرب أو المحشر لها دوىّ فيدهش منها الخلق ويأتى كل واحد عمله ويقول له قم إلى المحشر فمن كان له عمل صالح شخص له فحمله ويجعل لكل واحد منهم نور شعاعى بقدر إيمانه ومن لا إيمان له لا نور له وسرعة وصولهم على قدر أعمالهم فى كلام أكثر من هذا. ويؤيده أيضا أن أرض المحشر غير هذه ولا متبدلة بنفس جوهريتها ما ورد فى الصحيح من شهود الأمكنة كما فى الأذان «لا يبلغ مدى صوت المؤذن» وكذلك شهودها أيضا بما صنع فيها ولا يأتى المكان إلا على هيئته لقيام الحجة البالغة فالله أعلم فلا بقعة من بقاع الأرض التى نحن عليها إلا وذكر الله عليها أو عصى ولذلك ينتقل الأمر عنها إلى الأرض التى لم يعص الله عليها قط، وفى الصحيح «من غصب شبرا من الأرض طوقه إلى سبع أرضين يحمله حتى يقضى بين الناس فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة» وقد عمت المغصوبات وتكررت على البقاع فلا يكتفى فى حمل الأول على الأخير بل كل واحد يقطع له ما عرف ذاته مما اغتصبه فعلى هذا فهذه الأرض من جملة من يحشر ويحضر الموقف فالله تعالى أعلم. وفى التنزيل «وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة» ابن حجر غبارا فى وجوه الكفار ولم يذكروا مناسبتها لمن يحشر على الفضة إذا بدلت الأرض فضة والسماء ذهبا ولعل هذا للمشغوف بهما الذى قطع على تعظيمهما وجمعهما عمره فيحشر على حالته تلك على الفضة ويومئذ لا يمكن الانتفاع بهما ولا أخذ شيء منهما إذ لو كانت الجنة كلها فضة لما كان لها فضل بل فيها غيرها ترابها المسك وحصباؤها الدر والياقوت وحشيشها الزعفران وفواكه مما يشتهون وأبنيتها وآنيتها من الذهب والفضة إلى غير ذلك مما يتنعم به فى دار الخلود، لا أحرمنا الله والوالدين والأحبة من الوصول إلى دار القرار، رب استجب إنك أنت العزيز الغفار، نسأل الله السلامة والعافية لنا ولكم من محن الدنيا والآخرة. وسبب هذه الخاتمة ما رأيت من بعض الناس من قلة اكتراثهم بجوع يوم الموقف وما ترى منهم إلا من يشتكى بهمّ الرزق فى هذه الحياة العاجلة، فإذا قيل

وعن أبي مسعود « كنا نأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيحه » وقوله وعجزت عن وصفه الرواة أى عن وصف معجزاته لكثرتها جدا اه .

﴿ تنبيه ﴾ قال فى الشفاء معنى تسمية ماجاء به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معجزة هو أن الخلق عجزوا عن الإتيان بمثله ، وقوله: ثم الرضا عن صحبه الخ يحتمل أنه أشار به إلى ماقاله بعض العلماء إن قوله رضى الله عنهم مخصوص بالصحابى، ويقال فى غيره من الأئمة رحمه الله تعالى فقط، فان أراده فليس بصحيح بل الصحيح الذى عليه الجمهور خلافه ، وهو أن يقال رضى الله عنه ورحمه ولم يعلم من كلامه النص على حكمه ، وفى أذكار النووى أنه مستحب ، ويحتمل أنه لم يرد ذلك وأنه لافرق عنده بينهما .

﴿ فائدة ﴾ لم يعلم من كلامه حكم من اختلف فى نبوته كلقمان ومريم هل يصلى عليه كالأنبياء ، أو يترضى عنه كالصحابة والأولياء، أو يقال عليه السلام ، والصحيح أنهما ليسا بنبيين . وفى كلام الناظم إشارة إلى أنه لا يصلى على غير النبى وهى مسألة ذات خلاف ؛ ففى الشفاء عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبى ، وعن ابن عباس لاتجوز الصلاة على غير النبى ثم قال وذكر الصلاة على الآل والأزواج مع النبى صلى الله عليه وسلم بحكم التبع والإضافة لا على التخصيص وللطبرانى فى الأوسط ، قال أبو سليمان الدارانى رحمه الله تعالى إذا سألت الله تعالى حاجة فابدأ بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واختم بها فان الله سبحانه وتعالى بكرمه يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع مابينهما ﴿خاتمتان﴾ رأيت فى بعض المجاميع مكتوبا غير معزو أن من معجزاته صلى الله عليه وسلم من كتب هذه الأمور العشرة الآتية ووضعها فى بيته لم يحرق ومن طرحها على النار خمدت . الأول ماوقع ظله صلى الله عليه وسلم على الأرض قط . الثانى ماظهر بوله على الأرض قط . الثالث لم يقع عليه الذباب قط . الرابع لم يحتلم قط . الخامس لم يتثاءب قط . السادس لم تهرب منه دابة ركبها قط . السابع ولد مختونا . الثامن تنام عيناه ولا ينام قلبه . التاسع ينظر من ورائه كما ينظر من أمامه . العاشر كان إذا جلس بين قومه كان كتفاه أعلى منهم صلى الله تعالى عليه وسلم .

وهل فرغت مما تحتاج إليه من هذا فى مواقف القيامة يقول وهل الناس يأكلون هنالك إنا لانحتاج إلى الأكل إذ ذاك ومنهم من يجعل اتكاله على الله هنالك أقوى منه مما فى هذه وإنى لأرى أن يذكر كل مؤلف فصلا من هذا الباب يجعله ذخيرة له فيما ألف ينبئ عن حاله أنه لم يكن غافلا عن أمره بل وأهل كل مجلس اجتمعوا أن يتذكروا به ويجعله كل واحد من مهمات أحواله فلعل الله يرحمهم بذلك ويقيل عثراتهم إذ بذلك يتأكد الإيمان بالغيب الذى جاءت أنباء الرسل عليهم الصلاة والسلام به فان موقع القيامة من الوجود كما قال تعالى « يوم عظيم » وهو المهم الأكبر الذى بلغته الرسل إلى الخلق عليهم الصلاة والسلام فقد ورد « إن الله تعالى قدر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » ونزل القرآن وأخبرت السنة أن مقدار مقامهم بعد إخراجهم من قبورهم إلى أن يصير كل واحد منهم إلى دائرة بقائه من الجنة أو النار ذلك القدار خمسون ألف سنة وكان أول ابتداء دائرة خلقهم النور المحمدى فدار بهم شكله الكريم المقدس فى دوائر التكليف دهورا وقرونا منتقلين أحوالا فأحوالا ، فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه إلى أن كان آخر منزلة انتقالاتهم من حكم إلى حكم ومن مستقر إلى آخر « وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم فى غفلة وهم لايؤمنون » حين ينادون ليلزم كل واحد مكانه لا انتقال ولا حالة تنبيك أيها العاوى ولا نفحة تسر بها أيها السفلى، لمثل هذا فليعمل العاملون، والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما انتهى .

فهرس

(الخاتمة الثانية) نختم بها هذا الكتاب ، وهى فى مسند أبى عوانة « اللهم إنى أعوذ بك من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعاء لايسمع ، اللهم إنى أعوذ بك من هؤلاء الأربع »

والحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم .

فهـــرس

الجزء الثانى من الدر الثمين والمورد المعين

فهرس

بقية شرح التتائى على نظم مقدمة ابن رشد الذى بالهامش

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه تم طبع كتاب : [الدر الثمين والورد المعين] .
مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برئاسة الشيخ أحمد سعد على

القاهرة فى { ١٣ شوال ١٣٧٣ هـ
١٤ يونية ١٩٥٤ م }

ملاحظ المطبعة — محمد أمين عمران

مدير المطبعة — رستم مصطفى الحلبى